

مَوْسُوعَةٌ
أَحْكَامُ الْأَطْمَانِيَّةِ
سِتْنِ الْفَطْرَةِ

تَأَلَّفَتْ
أَبِي عَمْرٍو دُبَيَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّبْيَانِ

المجلد الثالث

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
تَاسِرُوت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

[Website : www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطفرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغراء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - فاكس ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فإن دين الإسلام دين الفطرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾^(١).

فإذا كان الدين الإسلامي دين الفطرة، فلا يأمر بشيء إلا كان نفعه عائداً على العبد في الدنيا والآخرة، وما ينهى عن شيء قط إلا كان ضرره عائداً على العبد في الدارين، لا تنفع ربنا طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

أخي القارئ الكريم هذا الكتاب عمل فقهي ضمن مشروع صدر منه فيما يخص الطهارة: كتاب الحيض والنفاس في ثلاثة مجلدات، والمسح على الحائل في مجلد كبير، وهذا الكتاب مكمل لما سبق. وقد درست من خلاله سنن الفطرة. حسب ما ورد في حديث عائشة عند مسلم، وهو أكثر حديث اشتمل على سنن الفطرة.

(٤٣٧-١) قال مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء

(١) الروم، آية: ٣٠.

اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء^(١).

وألحقت بها ما كان شبيهاً بها، وإن كان لم ينص عليه أنه من سنن الفطرة، لكن جرياً على عادة الفقهاء في ذكر هذه المسائل. فكان ما اشتمل عليه حديث عائشة:

١ - السواك.

٢ - قص الشارب.

٣ - وإعفاء اللحية.

٤ - وقص الأظفار.

٥ - وحلق العانة.

٦ - ونتف الإبط.

٧ - وغسل البراجم.

٨، ٩ - المضمضة والاستنشاق.

١٠ - انتقاص الماء (الاستنجاء).

وسنأتي على شرح سنن الفطرة واحدة واحدة وأجلت الكلام على أحكام الاستنجاء ليخرج في كتاب مستقل؛ نظراً لكثرة أحكامه، وجرياً على عادة الفقهاء بذكره مفرداً عن سنن الفطرة.

وأما المضمضة والاستنشاق، فسوف يأتي التعرض لأحكامها في سنن

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الوضوء، وهو كتاب مستقل قد فرغت من جمع مادته العلمية، وسيطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

وكان منهجي في هذا البحث هو منهجي في الكتب التي قبله من حيث ذكر الأقوال، وعرض المذاهب الأربعة، وأقوال المجتهدين من علماء السلف، مع ذكر حجة كل قول، والترجيح بينها بما يقتضيه الدليل بدون تعصب لقول معين، والكلام على الأحاديث، ونقدها بمقتضى قواعد أهل الحديث، والعناية بالمتون، وبيان المحفوظ من الشاذ بدون تقليد لأحد في هذا، وقد كانت خطة البحث مشتملة على ثمانية أبواب، وكل باب مشتمل على فصول، وبعضها مشتمل على مباحث، والمباحث على فروع، وهي كما يلي.

خطة البحث.

التمهيد: تعريف الفطرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الفطرة.

المبحث الثاني: في ذكر خصال الفطرة.

الباب الأول: في الختان.

وفيه فصول ومباحث .

الفصل الأول: في تعريف الختان.

الفصل الثاني: كيفية الختان.

الفصل الثالث: في ذكر أول من اختن.

الفصل الرابع: في وقت الختان.

الفصل الخامس: في حكم الختان.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حكم الختان للذكر.

المبحث الثاني: في حكم الختان للأنثى.

فرع: في أنواع الخفاض.

المبحث الثالث: في حكم الختان للختنى.

فرع: حكم ما لو كان للرجل ذكران.

المبحث الرابع: في حكم ختان الميت.

الفصل السادس: في من يولد، وهو محتون.

الفصل السابع: في موانع الختان.

الفصل الثامن: في عبادات الأكلف.

المبحث الأول: في طهارة الأكلف.

المبحث الثاني: في إمامة الأكلف.

المبحث الثالث: في ذبيحة الأكلف.

المبحث الرابع: في حج الأكلف.

المبحث الخامس: في شهادة الأكلف.

الفصل التاسع: في إجابة الدعوة في وليمة الختان.

الفصل العاشر: في ضمان ما أتلّف بالختان.

فرع: في أجره الختان.

الفصل الحادي عشر: في فوائد الختان.

الباب الثاني: في الاستعداد

ويشتمل على تمهيد وفصول.

التمهيد: في تعريفه

الفصل الأول: حكم الاستحدااد.

فرع: إجبار الزوج زوجه على الاستحدااد.

الفصل الثاني: وقت الاستحدااد.

الفصل الثالث: في كيفية الاستحدااد.

الفصل الرابع: في حلق شعر الدبر.

الفصل الخامس: الاستحدااد للميت.

الفرع الأول: إذا قيل بجواز الاستحدااد للميت كيف تؤخذ.

الفرع الثاني: في دفن ما أخذ من البشرة.

الفرع الثالث: لا يخلق العانة أجنبي.

الفرع الرابع: في استخدام النورة.

الباب الثالث: في تقليم الأظفار.

تمهيد: وفيه مبحثان.

الأول: تعريف التقليم لغة.

الثاني: الأدلة على أن تقليم الأظفار من السنة.

الفصل الأول: في حكم تقليم الأظفار.

الفرع الأول: هل للزوج إجبار زوجته على تقليم الأظفار.

الفرع الثاني: توفير الأظفار في الحرب.

الفصل الثاني: هل يستحب تقليم الأظفار في يوم معين.

الفصل الثالث: في كيفية تقليم الأظفار.

الفصل الرابع: في إزالة الوسخ الذي تحت الظفر.

الفصل الخامس: في دفن الظفر والشعر.

الفصل السادس: في من قلم أظفاره هل يعيد وضوءه.

فرع: غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.

الباب الرابع: في نتف الإبط.

تعريف الإبط.

الفصل الأول: حكم نتف الإبط والتوقيت فيه.

الفصل الثاني: في كيفية نتف الإبط.

الفصل الثالث: الوضوء من نتف الإبط.

الباب الخامس: في الشارب.

تمهيد:

الفصل الأول: حكم قص الشارب.

الفصل الثاني: هل يقص الشارب أو يحلق؟.

فرع: كلام أهل العلم في السبايلن.

الفصل الثالث: التوقيت في قص الشارب.

الباب السادس: في اللحية.

تعريف اللحية.

الفصل الأول: ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة.

الفصل الثاني: في حكم إعفاء اللحية.

الفصل الثالث: حلق ما تحت الذقن.

الفصل الرابع: في نتف الشيب.

الفصل الخامس: في تغيير الشيب.

الباب السابع: في شعر الرأس.

الفصل الأول: في حلق شعر الرأس.

الفصل الثاني: في النهي عن القزع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القزع.

المبحث الثاني: في حكم القزع.

الفصل الثالث: في الترحل وصفته.

الباب الثامن: في غسل الأرجل.

الكتاب الثاني: في أحكام السواك.

ويشتمل على تهديد، وخمسة أبواب، وستة عشر فائدة فقهية

وسلوكية متفرقة، وخاتمة. على النحو التالي.

التهديد

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف السواك.

المبحث الثاني: في فضل السواك.

المبحث الثالث: بيان أن السواك من سنن الفطرة.

المبحث الرابع: ما ورد في كون الصلاة بسواك أفضل من سبعين

صلاة بغير سواك .

المبحث الخامس: هل السواك في شريعة من قبلنا.

الباب الأول : في ذكر جنس ما يتسوك به .

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول: في التسوك بالعود وبيان الأفضل منه.

الفصل الثاني : لا يتسوك بعود يضر اللثة.

الفصل الثالث : التسوك بما له رائحة ذكية.

الفصل الرابع: التسوك بالأصبع والخرقة.

الفصل الخامس: معجون الأسنان هل يحصل به إصابة السنة.

الباب الثاني: صفة السواك .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: هل الأفضل اليابس من السواك أو الرطب ؟

الفصل الثاني: الكلام في طول السواك وعرضه.

الفصل الثالث: التسوك بعود لا يعرفه.

الباب الثالث: في حكم السواك

ويشتمل على سبعة أبواب، ومبحث واحد.

الفصل الأول: حكم السواك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم السواك للصائم.

المبحث الثاني: هل خلوف الصائم أطيب عند الله من رائحة في الدنيا

والآخرة أم في الآخرة فقط ؟

الفصل الثالث: حكم التسوك في المسجد.

الفصل الرابع: حكم السواك بحضرة الناس.

الفصل الخامس: التسوك في الخلاء.

الفصل السادس: إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر.

الفصل السابع: في التسمية للسواك.

الباب الرابع: في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك .

ويشتمل على عشرة فصول، ومبحثين:

الفصل الأول: السواك عند الصلاة.

الفصل الثاني: السواك عند الوضوء .

الفصل الثالث: في مشروعية السواك للغسل والتيمم.

الفصل الرابع: يستحب السواك عند الانتباه من النوم.

الفصل الخامس: يستحب السواك عند تغير الفم.

الفصل السادس: استحباب السواك عند دخول البيت.

الفصل السابع: حكم السواك عند دخول المسجد.

الفصل الثامن: التسوك عند قراءة القرآن.

المبحث الأول: حكم السواك لسجود التلاوة والشكر.

المبحث الثاني: الاستياك للقراءة بعد السجود.

الفصل التاسع: من المواضع التي يتأكد فيها السواك يوم الجمعة.

الفصل العاشر: هل يستحب السواك عند الاحتضار.

الباب الخامس : في صفة التسوك .

ونشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: كيفية التسوك.

الفصل الثاني: هل يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن أو الأيسر؟

الفصل الثالث: أفضلية السواك بيده اليمنى أم اليسرى ؟

الفصل الرابع: في كيفية أخذ السواك.

الفصل الخامس: الكلام في قبض السواك.

الفصل السادس: في موضع السواك من الرجل.

الفصل السابع: في الاستيائك حال الاضطجاع.

الفصل الثامن: أقل ما تحصل به السنة من الاستيائك.

الفصل التاسع: هل يحتاج المتسوك إلى نية ؟

فوائد متفرقة: متممة لبحوث السواك .

وتشتمل على ستة عشر فائدة :

الفائدة الأولى: استحباب غسل السواك.

الفائدة الثانية: إباحة التسوك بسواك الغير.

الفائدة الثالثة : إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

الفائدة الرابعة: في بلع الريق عند ابتداء السواك.

الفائدة الخامسة: في الدعاء عند السواك.

الفائدة السادسة: في منافع السواك.

الفائدة السابعة: ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام

السواك بالنسبة للمرأة.

الفائدة الثامنة: التسوك والإمام يصلي.

الفائدة التاسعة: في الوضوء من فضل السواك.

الفائدة العاشرة: استحباب فقهاء الحنفية أن يكون السواك من شجر مر.

الفائدة الحادية عشرة: نهى بعض الفقهاء أن يتسوك بطرف السواك الآخر.

الفائدة الثانية عشرة: نهى بعض الفقهاء عن التسوك بالقصب.

الفائدة الثالثة عشرة: قال النووي: يستحب أن يعود الصبي السواك

ليألفه كسائر العبادات.

الفائدة الرابعة عشرة: في لقطة السواك.

الفائدة الخامسة عشرة: يتسوك المحرم، كما يتسوك الحلال.

الفائدة السادسة عشرة: بحث طي في السواك.

الخاتمة.

أسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصاً لوجهه،

وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يعظم به الأجر ويكفر به السيئات لي

ولوالدي، ولجميع مشايخي، وأهل بيتي إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على

نبينا محمد.

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الفطرة .

المبحث الثاني : في ذكر خصال الفطرة.

المبحث الأول في تعريف الفطرة

تعريف الفطرة من حيث اللغة:

جاء في اللسان: فَطَرَ الشيءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا فَاَنْفَطَرَ.

وَفَطَرَهُ: شَقَّه، وَتَفَطَّرَ الشيءُ: تَشَقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الشَّقُّ، وَجَمْعُهُ فُطُورٌ.

وفي التنزيل العزيز: ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾^(١).

وأصل الفطر: الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾^(٢):

أي انشقت. وفي الحديث: "قام رسول الله ﷺ حتى تَفَطَّرَتْ قدماه:

أي انشقتا. يقال: تَفَطَّرَتْ وَاَنْفَطَرَتْ بمعنى. وفي التنزيل العزيز:

﴿السَّمَاءُ مَنْفُطِرٌ بِهِ﴾^(٣)، كما قالوا: سيف فطار: فيه صدوع وشقوق.

قال عنزة:

وسيفي كالعقيقة وهو كعمي سلاحي لا أفل ولا فطارا^(٤).

وجاء في كتاب العين: الْفُطْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْكُمَاةِ.

وَالْفُطْرُ: شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ اللَّبَنِ يَحْلُبُ سَاعَتَهُذ، تقول: ما احتلبناها إلا

فُطْرًا. قال المرار: عاقر لم يحتلب منها فُطْرًا.

(١) الملك: ٣.

(٢) الانفطار: ١.

(٣) المزمل: ١٨.

(٤) اللسان (٥٥/٥).

وَفَطَرَتِ النَّاقَةَ: أَفْطَرُهَا فَطَرًا: أَي حَلَبْتُهَا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

وقطر ناب البعير: طلع.

وَفَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ: أَي خَلَقَهُمْ وَابْتَدَأَ صِنْعَةَ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

والفطرة: التي طبعت عليها الخليفة من الدين، فطرهم الله على معرفته بربوبيته، ومنه حديث: " كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ^(١) .

اختلف العلماء في تعريف الفطرة

فقال بعضهم: الفطرة: الخلقة، والفاطر الخالق.

فكان معنى: كل مولود يولد على الفطرة: أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة سالماً في الأغلب خلقة وطبعاً، مهياً لقبول الدين، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للبرئيات والمسموعات، فما دامت على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام.

وقيل: معنى الفطرة هي الابتداء. وفطر الله الخلق: أي بدأهم. ويقال: أنا فطرت الشيء: أي أول من ابتدأه.

^(١) العين (٧/٤١٧، ٤١٨)، وقال في المغرب (ص: ٣٦٣): " (الْفَطْرُ) إيجاد الشيء ابتداءً وابتداعاً. ويقال: فطر الله الخلق فطراً إذا ابتدئهم. و(الفطرة) الخلقة، وهي من الفطر، كالتخلقة من الخلق في أنها اسم للحالة، ثم إنها جعلت اسماً للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص. وعليه الحديث المشهور: " كل مولود يولد على الفطرة " ثم جعلها اسماً للملة الإسلام نفسها ؛ لأنها حالة من أحوال صاحبها، وعليه قوله: قص الأظفار من الفطرة.

وقال في المصباح المنير (ص: ٤٧٧): (ف ط ر) فطر الله الخلق فطراً: أي خلقهم. والاسم: الفِطْرَةُ بالكسر. قال تعالى: ﴿ فَطَرْتُ اللَّهَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الخ ما ذكره..

فيكون المراد: البداءة التي ابتدأهم عليها: أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة، والموت، والشقاء، والسعادة، وإلى ما يصيرون عليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم. وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه، فقد يفطر على الكفر وقد يفطر على الإيمان^(١).

وقيل: الفطرة هي السنة^(٢).

وقيل: الفطرة، هي الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل^(٣). ونسبه ابن عبد البر والقرطبي إلى أبي هريرة، وابن شهاب وغيرهما^(٤).

وقيل: الفطرة المقصود بها ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخطبهم ﴿أأستبرئكم قالوا بلى﴾^(٥)، فأقروا له جميعاً بالربوبية عن معرفة عنهم، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الإقرار. قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، ثم أرسل إليهم الرسل، فدعواهم إلى الاعتراف له بالربوبية، فمنهم من أنكر بعد المعرفة ؛ لأنه لم يكن الله عز وجل ليدعو خلقه

(١) المتقى شرح الموطأ (٣٣/٢) ، فتاوى السبكي (٣٦١/٢) ، طرح التثريب

(٢٢٦/٧) .

(٢) المجموع (٣٣٨/١) ، نيل الأوطار (٣١٠/٢) .

(٣) التمهيد (٧٢/١٨) .

(٤) التمهيد (٧٦/١٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٥/١٤) .

(٥) الأعراف، آية: ١٧٢ .

إلى الإيمان به، وهو لم يعرفهم نفسه^(١).

فتلخص من هذا أن الخلاف في الفطرة على النحو التالي:

وقيل: الفطرة: الخلقة، والسلامة، والتهيؤ للقبول.

وقيل: الفطرة: البداءة.

وقيل: الفطرة الإسلام.

وقيل: الفطرة: السنة.

وقيل: الفطرة، الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم.

وإليك أدلة كل قول، وما يمكن أن يناقش به.

دليل من قال الفطرة: الخلقة .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي﴾^(٣) أي خلقتني.

وأصحاب هذا القول أنكروا أن يفطر المولود على كفر وإيمان، أو معرفة أو إنكار، قالوا: وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعاً، وبنية ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا، واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني: سالمة. هل تحسون فيها من جدعاء - يعني: مقطوعة الأذن،

(١) طرح الشريب (٧/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) الأنعام، آية ١٤.

(٣) يس، آية: ٢٢.

فمثلوا قلوب بني آدم بالبهائم ؛ لأنها تولد كاملة الخلق، ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد، وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب. فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذٍ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم، ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء على الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً، ومحال أن يعقل الطفل حال ولادته كفراً أو إيماناً. والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾^(١)، فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر وإيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال ابن عبد البر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها، والله أعلم ؛ وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ حاكياً عن ربه عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء. يعني: على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم. وإنما قيل للأعرج: أحنف على جهة الفأل. كما قيل للقفز: مفازة.

دليل من قال: الفطرة: البداء، والفاطر البادئ .

الدليل الأول:

(٤٣٨-٢) استدلو بما روى الطبري في تفسيره، قال: حدثنا ابن وكيع،

قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، إبراهيم بن مهاجر،

(١) النحل، آية: ٧٨.

عن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر. فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها. يقول: أنا ابتدأتها^(١).

[ابن وكيع ضعيف، لكنه قد توبع، وباقي الإسناد رجاله ثقات إلا إبراهيم بن مهاجر فإنه صدوق في حفظه شيء]^(٢).

(١) تفسير الطبري (١٥٨/٧).

(٢) تابع محمد بن بشار ابن وكيع، كما في التمهيد (٧٨/١٨)، فقد رواه من طريقه، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨/٢) من طريق أبي عبيدة، حدثني يحيى بن سعيد القطان به.

وإليك أهم ما قيل في إبراهيم بن مهاجر:

قال أحمد: ليس به بأس. وكذا قال الثوري. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧).

وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢١١/٢).

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ويحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم

المجري، وحديثه يكتب في الضعفاء. الكامل (٢١٣/١).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو

وحسين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، فمحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟.

قال: كانوا أقوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون. ترى في حديثهم

اضطراباً ما شئت. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وسأل الحاكم الدار قطني قلت: إبراهيم بن مهاجر ؟. قال: ضعفه، تكلم فيه يحيى

ابن سعيد وغيره. قلت: بحجة ؟. قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة

أيضاً. تهذيب التهذيب (١٤٦/١).

الدليل الثاني:

(٣-٤٣٩) واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقة بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهلك أبويه طغياناً وكفراً^(١).

وفي صحيح البخاري: عن ابن عباس أنه كان يقرأ أما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين^(٢).

فهنا أطلق على الغلام أنه كافر، وهذا باعتبار أنه فطر أول ما فطر على الكفر. فكان ابتداء خلقه أن يكون كافراً، فهو صائر إليه لا محالة.

الدليل الثالث:

(٤-٤٤٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية عباس الدوري عنه. المرجع

السابق.

وفي التقريب: صدوق، لين الحفظ.

(١) صحيح مسلم (٢٦٦١).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٠١).

من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة؛ إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم^(١).

ورده ابن عبد البر، فقال: إن أراد هؤلاء أن الله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف، ويعترف فيؤمن، وينكر منهم المنكر، فيكفر، كما سبق له القضاء، وذلك حين يصح منهم الإيمان والكفر، فذلك ما قلنا. وإن أرادوا أن الطفل يولد عارفاً مقراً، مؤمناً، وعارفاً جاحداً كافراً في حين ولادته، فهذا يكذبه العيان والعقل.

وقال ابن عبد البر: "وهذا المذهب - يعني هذا القول - شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة" فقال: "يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا يعملون"^(٢).

(٤٤١-٥) قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال:

سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل: ﴿كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة﴾^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣١ - ٢٦٦٢)

(٢) التمهيد (٧٩/١٨)، ونقله العراقي في طرح التثريب (٢٢٧، ٢٢٦/٧).

(٣) الإعراف، آية: ٢٩، ٣٠.

قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة، وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى، وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ خلق إبليس على الضلالة، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة، وكان من الكافرين، وابتدأ خلق السحرة على الهدى، وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتوفاهم عليها مسلمين ^(١).

ورده ابن عبد البر، فقال: ليس في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ^(٢) دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً.

ومن الحجة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَجْزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿كُلْ نَفْسٌ مِمَّا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ ^(٤).

ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ^(٥).

ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك.

وقال القرطبي: قال شيخنا أبو العباس: من قال: هي سابقة السعادة

(١) التمهيد (٧٨/١٨).

(٢) الأعراف: ٢٩.

(٣) الطور، آية: ١٦.

(٤) المدثر، آية: ٣٨.

(٥) الإسراء، آية: ١٥.

والشقاوة، فهو إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لا تبدل خلق الله ﴾^(١)، وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخرج في بقية الحديث بأنها تبدل وتغير^(٢).

دليل من قال: الفطرة السنة.

الدليل الأول:

(٤٤٢-٦) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق بن سليمان اهـ^(٣).

أراد البيهقي أصل الحديث وإلا فلفظ البخاري: "من الفطرة"^(٤)، وهو

(١) الروم: ٣٠.

(٢) تفسير القرطبي (٢٧/١٤).

(٣) سنن البيهقي (١٤٩/١).

(٤) قال البخاري (٥٨٩٠): حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان،

قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. اهـ هذا لفظ البخاري.

وتبع النووي البيهقي، فقال في المجموع (٣٣٨/١): "في صحيح البخاري عن

المحفوظ (١).

ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار " اهـ.
هكذا نسب النووي هذا اللفظ إلى البخاري كما نسب البيهقي، ولم أجده فيه بهذا اللفظ. قال الحافظ في الفتح (٣٣٩/١٠): "وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا - أي على نسبة هذا اللفظ للبخاري - قال الحافظ: ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة. وكذا من حديث أبي هريرة، نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية أخرى، وفي رواية أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما " هـ ولم يقف الحافظ على لفظ البيهقي.
(١) انفرد بهذه اللفظة حامد بن أبي حامد المقرئ، فرواه عن إسحاق بن سليمان، عن

حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد رواه أحمد في مسنده (١١٨/٢). والبخاري في صحيحه (٥٨٨٨) ثنا أحمد بن أبي رجاء، كلاهما رواياه، عن إسحاق بن سليمان به، بلفظ: "من الفطرة" وروايتهما أرجح بدون شك.

أولاً: لأن أحمد بن حنبل، لا يعدله من خالفه، ولا يقاربه في الحفظ.

وثانياً: ولكون لفظ: "من الفطرة" هو لفظ البخاري، أعلى الكتب صحة، متنأ

وإسناداً بلا منازع.

وثالثاً: وجود المتابعات، لأحمد والبخاري، ولم يتابع البيهقي على لفظه، فقد رواه

جماعة عن حنظلة بن أبي سفيان، موافقين لرواية أحمد والبخاري، وإليك هم:

الأول: عبد الله بن وهب، كما في سنن النسائي الصغرى (١٥/١) رقم ١٢، والكبرى

أيضاً (٦٦/١) رقم ١٢.

الثاني: مكى بن إبراهيم. كما في صحيح البخاري (٥٨٨٨)، ومسند عبد الله بن

عمر - للطرسوسي (ص: ٤٤) رقم ٨٠. سنن البيهقي (٢٤٣/٣)، وشعب الإيمان - للبيهقي

(٢٢١/٥) رقم ٦٤٤١.

الثالث: الوليد بن مسلم، كما في صحيح ابن حبان (٥٤٧٨).

الدليل الثاني:

(٤٤٣-٧) ما رواه أبو عوانة في مسنده، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، قال: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ عشر من السنة: قص الشارب، وإعفاء اللحي، والسواك، والاستنثار بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ^(١).

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ، كما أن المحفوظ أن الأثر بلفظ: "عشر من الفطرة" وليس عشر من السنة] ^(٢).

(١) مسند أبي عوانة (١/١٩٠، ١٩١).

(٢) سيأتي ترجمته في كتاب السواك..، كما أن لفظة: "عشر من السنة" انفرد بها أحمد ابن محمد بن أبي رجاء المصيصي عن وكيع.

وتابعه أبو بشر، عن طلق بن حبيب، قال: عشرة من السنة السواك وقص الشارب وذكر الحديث. كما عند النسائي في الصغرى (٥٠٤٢)، والكبرى (٩٢٨٨).

وقد رواه جماعة عن وكيع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي رجاء، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: إسحاق بن راهوية كما في مسنده (٩٧/٢)، ومسند أبي يعلى (٤٥١٧).

والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠)، والكبرى (٩٢٨٦).

الثاني: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٥/٢٢٧) رقم ٢٥٥٠٥، وصحيح

مسلم (٥٦-٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦).

قال أبو عمر بن الصلاح: " هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة عن معنى الفطرة في اللغة ^(١)، قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة، أو أدب الفطرة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه " اهـ.

وإذا قلنا إن المراد بالفطرة: السنة. فإن السنة معناها الطريقة: أي أن معنى ذلك من سنن الأنبياء والمرسلين وطريقتهم.

دليل من قال الفطرة هي الإسلام.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

الثالث: قتيبة، كما في مسلم (٥٦ - ٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧).

الرابع: زهير بن حرب، كما في مسلم (٥٦ - ٢٦١).

الخامس: يحيى بن معين، كما في سنن أبي داود (٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٥٢/١).

السادس: هناد، كما في سنن الترمذي (٢٧٥٧).

السابع: يوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٨٨).

الثامن: محمد بن إسماعيل الحساني، كما في سنن الدار قطني (٩٤/١).

^(١) المعنى اللغوي للفطرة: قال في المغرب (ص: ٣٦٣): " (اَلْفَطْرُ) إيجاد الشيء

ابتداءً وابتداعاً. ويقال: فطر الله الخلق فطراً إذا ابتدعهم. و(الفطرة) الخلقة، وهي من الفطر، كالخَلْقَةِ من الخلق في أنها اسم للحالة، ثم إنها جعلت اسماً للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص. وعليه الحديث المشهور: " كل مولود يولد على الفطرة " ثم جعلها اسماً للمة الإسلام نفسها ؛ لأنها حالة من أحوال صاحبها، وعليه قوله: قص الأظفار من الفطرة.

وقال في المصباح المنير (ص: ٤٧٧): (ف ط ر) فطر الله الخلق فطراً: أي خلقهم.

والاسم: الفِطْرَةُ بالكسر. قال تعالى: ﴿ فَطَرْتُ اللَّهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الخ ما ذكره.

عليها لا تبديل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(١).

قال ابن عبد البر: قد أجمعوا في قول الله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾^(٢)، على أن قالوا فطرة الله دين الله الإسلام.

ثم قال: وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ قالوا: دين الله الإسلام. ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ قالوا: لدين الله^(٣).

الدليل الثاني:

(٤٤٤-٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم^(٤).

ولما كان الإسلام هو دين الفطرة، لم يحتج أن يقول: فأبواه يمسلمان. وتعبه ابن عبد البر، فقال: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول

(١) الروم، آية: ٣٠.

(٢) الروم، آية: ٣٠.

(٣) التمهيد (٧٥/١٨).

(٤) صحيح البخاري (١٣٥٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٦٥٨).

النبي ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة " الإسلام ؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل بذلك ذو عقل ^(١).

الدليل الثالث:

(٩-٤٤٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال:

رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها ^(٢).

مت على غير الفطرة: أي على غير الدين والملة والإسلام.

قال ابن حجر: قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين. قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة، كما جاء " خمس من الفطرة " الحديث. ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ " سنة محمد " ^(٣).

الدليل الرابع:

(١٠-٤٤٦) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن

^(١) التمهيد (٧٧/١٨).

^(٢) صحيح البخاري (٧٩١).

^(٣) فتح الباري (٢/٢٧٥). وقد أخرجه البخاري بلفظ السنة كما قال الحافظ، في صحيحه (٣٨٩)، قال: أخبرنا الصلت بن محمد، أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

الثنى ومحمد بن بشار بن عثمان - واللفظ لأبي غسان وابن المثنى - قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نخلته عبداً حلال، وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. الحديث قطعة من حديث طويل ^(١).
فقوله: " حنفاء " أي مسلمين.

قال ابن عبد البر: ومما يدل على أن الحنفية الإسلام قوله الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٣) ^(٤).

وإنما سمي إبراهيم حنيفاً ؛ لأنه كان حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة، إلى عبادة الله وحده: أي عدل عن ذلك ومال. وأصل الحنف ميل من إبهامي القدمين، كل واحدة منهما على صاحبها.

قال الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة، أيجزئ عنه الصبي أن

^(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

^(٢) آل عمران، آية: ٦٧.

^(٣) الحج: ٧٨.

^(٤) التمهيد (٧٥/١٨).

يعتقه، وهو رضيع ؟

قال: نعم ؛ لأنه ولد على الفطرة، يعني: الإسلام.

ورده ابن عبد البر، وقال: إنما أجزأ عتقه في الرقاب الواجبة عند من

أجازره؛ لأن حكمه حكم أبويه^(١).

الدليل الخامس:

(٤٤٧-١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قتادة،

عن الحسن،

عن الأسود بن سريع، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين،

فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ

عليه السلام: ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد

المشركين. قال: أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده

ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها^(٢).

[رجاله ثقات، وإسناده منقطع، لم يسمع الحسن من الأسود، و قتادة

مدلس]^(٣).

(١) التمهيد (٧٧/١٨).

(٢) مسند أحمد (٤٣٥/٣).

(٣) جاء في كتاب العلل - ابن المديني - (ص: ٥٥) رقم ٦٣: " وسئل - يعني علي بن

المديني - عن حديث الأسود - وهو ابن سريع - بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثروا القتل.

أخرجه الإمام أحمد، فقال: إسناده منقطع رواية الحسن عن الأسود بن سريع، والحسن عندنا لم

يسمع من الأسود؛ لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة. فقلت له

المبارك يعني ابن فضالة، يقول في حديث الحسن، عن الأسود أخبرني الأسود. فلم يعتمد على

المبارك في ذلك. الخ وقد نقله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٣٩)
 قلت: وافق المبارك بن فضاله يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: حدثنا الأسود. أخرجه
 النسائي في الكبرى (٨٦١٦)، والحاكم (١٢٣/٢) من طريق هشيم، عن يونس به.
 وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥/١)
 من طريق يحيى السري بن يحيى، عن الحسن، قال: حدثنا الأسود بن سريع - هذا لفظ
 الطحاوي، ولفظ البخاري، قال: حدثنا الأسود بن سريع.
 وكذلك روى الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٦) من طريق الأشعث بن عبد الملك،
 عن الحسن، أن الأسود بن سريع حدثهم. وذكر نفس الحديث.
 فهنا ظاهره أن الحسن قد حدثه الأسود، وقد ذهب إلى ذلك الطحاوي في مشكل
 الآثار (١٥/٤).

وحزم البزار أن الحسن لم يسمع من الأسود، فقال كما في نصب الراية (٩٠/١):
 "وكذلك قال - أي الحسن - حدثنا الأسود بن سريع، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره،
 ولكن معناه حدث أهل البصرة " اهـ ومن نص على أن الحسن لم يسمع من الأسود علي بن
 المديني، كما في ثقات ابن حبان (٨/٣)، والمعرفة والتاريخ (٥٤/٢)
 وابن مندة كما في تهذيب الكمال (٢٢٢/٣)، ورجحه الحافظ في التهذيب (٢٩٥/١).
 تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٣)، والحاكم في المستدرک (١٢٣/١)، والبيهقي
 في السنن (١٣٠/٩) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن أبان به.
 وأخرجه أحمد (٤٣٥/٣) ثنا إسماعيل، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن الأسود به.
 وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٦)
 والدارمي (٢٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٨٣٢، ٨٢٩)، والحاكم (١٢٣/٢)، من طرق، عن
 يونس بن عبيد به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار
 (١٣٩٧) من طريق شيبان، عن قتادة به.
 وأخرجه أحمد (٢٤/٤) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا السري بن يحيى، حدثنا
 الحسن به.

دليل من قال الفطرة الميثاق والعهد.

(١٢-٤٤٨) دليلهم ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير

- يعني ابن حازم - عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم

بنعمان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فنثرهم بين يديه

كالذر، ثم كلمهم قبلا قال ﴿أأست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم

القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية

من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾^{(١)(٢)}.

ومن طريق السري أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥/١)، والصغير (٨٩/١)،

والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٤، ١٣٩٥)، وابن حبان (١٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٩٠) عن معمر، عن سمع الحسن، يحدث عن

الأسود بن سريع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٤/٦) رقم ٣٣١٣١ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن

إسماعيل، عن الحسن به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٢٤) والطبراني في الكبير (٨٢٨) من طريق شيبان بن

فروخ، حدثنا أبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع، حدثنا الحسن ببعضه.

وأخرجه الطحاوي (١٣٩٦) والطبراني (٨٣٠) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن

الحسن به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٦) من طريق المبارك بن فضالة

وأخرجه الطبراني (٨٣١) من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن الحسن به.

وأخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق المعلى بن زياد، عن الحسن به.

^(١) الأعراف (١٧٢، ١٧٣).

^(٢) مسند أحمد (٢٧٢/١).

[قال النسائي: الحديث غير محفوظ^(١)، ورجح ابن كثير وقفه^(٢) .

(١) السنن الكبرى (١١١٩١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٦٣/٢).

والحديث فيه كلثوم بن جبر

قال أحمد بن حنبل: كلثوم بن جبر ثقة. الجرح والتعديل (١٦٤/٧).

وقال يحيى بن معين أيضاً: ثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٩٦/٨).

وقال ابن سعد: كان معروفاً، وله أحاديث. الطبقات الكبرى (٢٤٤/٧).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المراسيل. الثقات (٣٥٦/٧).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢٢٨/٢).

قلت: وقد روى له مسلم.

وفي التقریب: صدوق يخطئ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٨٩/١) رقم ٢٠٢ ثنا سليمان بن عبد الجبار، ثنا حسين بن محمد المروزي، به. مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في التفسير (٢١١)، وفي الكبرى (١١١٩١)، أنا محمد بن عبد الرحيم، أنا الحسين بن محمد به. قال النسائي: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ. اهـ.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٠/٩) حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا الحسين بن محمد به. وأخرجه أيضاً في تاريخه (١٣٤/١) بالإسناد نفسه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٤/٢) من طريق جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا الحسين بن محمد به. وصححه، وأقره الذهبي.

ورواه الحاكم في المستدرک أيضاً (٢٨٠، ٢٧/٢) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه. به.

وقد أعله الحافظ ابن كثير في الوقف.

فقد رواه عن كلثوم موقوفاً كل من ربيعة بن كلثوم، وحماد بن زيد، وعبد الوارث، وابن علي، كلهم روه عن كلثوم، عن سعيد، عن ابن عباس.

فقد رواه الطبراني (١١١/٩) من طريق عبد الوارث، ثنا كلثوم بن جبر به موقوفاً. وأخرجه الطبراني (١١١/٩) من طريقين، عن ابن علي، قال: ثنا كلثوم بن جبر به موقوفاً.

وقد رواه ابن سعد (٢٩/١)، من طريق حماد بن زيد، عن كلثوم به موقوفاً. وأخرجه الطبراني (١١١، ١١٠/٩) من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه به موقوفاً. ورواه عن سعيد بن جبيرة موقوفاً عطاء بن السائب، وعلي بن بزعة، وحبيب بن أبي ثابت.

فقد أخرجه الطبراني (١١١/٩) من طريقين، عن عمران بن عينة، قال: أخبرنا عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس موقوفاً عليه. ورواه الطبراني أيضاً (١١١/٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١١١/٩) من طريق علي بن بزعة، عن سعيد به موقوفاً. وقال ابن كثير: (٢٦٣/٢)، "روى هذا الحديث النسائي في كتاب التفسير من سننه وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً" حتى قال: "ورواه عبد الوارث، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فوقفه. وكذا رواه إسماعيل بن علي، ووكيع، عن ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه به. وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بزعة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وكذا رواه العوفي، علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. فهذا أكثر وأثبت اهـ. يعني: كونه موقوفاً. وإذا كان الراجح وقفه كما هو ظاهر من البحث، هل مثله مما يقال بالرأي، أو أن له حكم الرفع. فيه تأمل.

وله شواهد:

الأول: ما رواه مالك في الموطأ (٨٩٨/٢)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني،

أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة. وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وابن أبي عاصم (١٩٦)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠)، وابن حبان (٦١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٧).

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع.

أما ضعف إسناده ففيه: مسلم بن يسار

قال العجلي: بصري تابعي ثقة. معرفة الثقات (٢/٢٧٩).

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٩٠).

وحسن الترمذي حديثه هذا كما في سنن الترمذي (٣٠٧٥). ولكن تحسين الترمذي ذهاب منه إلى ضعف إسناده، لأن الحسن عنده هو الحسن لغیره.

وذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٧/٢٧٦).

وأخرج له مالك في موطنه، مع شدة مالك، وتنقيته للرجال.

وأخرج ابن حبان حديث سليمان بن يسار في صحيحه (٦١٦٦)، فهو ذهاب منه إلى توثيقه.

وقال يحيى بن معين، وابن عبد البر: مجهول، كما في التمهيد (٦/٤٠٥).

وفي التريب: مقبول. أي حيث توبع، وإلا فلين.

وأما الانقطاع، فإن مسلم بن يسار لم يسمع من عمر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار، وبين عمر رجلاً. سنن الترمذي (٣٠٧٥).
ونقل ابن كثير كلام الترمذي، وقال: كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة. وزاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة، وهذا الذي قاله رواه أبو داود، ثم ساق إسناده. اهـ تفسير بن كثير (٢٦٣/٢).

قلت: قد اختلف في وصله، وإرساله.

فرواه مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن عمر مرسلًا.
ورواه عمر بن جعثم القرشي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر، كما في سنن أبي داود (٤٧٠٤)، والطبري في تفسيره (١١٣/٩، ١١٤)، عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن عمر بن جعثم به.

ورواه خالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحيم الحراني كما في التمهيد (٥، ٤/٦) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد، ومحمد بن وهب، فرقهما، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة به موصولًا
وتابعهما على ذكر نعيم، يزيد بن سنان، كما في السنة لابن أبي عاصم (٢٠١)، ومحمد بن نصر، في الرد على ابن محمد بن حنيفة، كما في النكت الظراف (١١٣/٨)، كلاهما من طريق محمد يزيد بن سنان، عن أبيه به.
فأيهما أرجح رواية مالك المنقطعة أم رواية أبي عبد الرحيم، وي زيد بن سنان، وعمر بن جعثم القرشي الموصولة؟

اختلف في ذلك: فرجح الدار قطني الرواية الموصولة.

قال في العلل (٢٢٢/٢) حين سئل عن هذا الحديث: " يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله. وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله من

مسلم بن يسار، عن عمر. وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقد تابعه عمر بن جعشم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه "اهـ". وقال الحافظ بن كثير (٢/٢٦٤): "الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم، ولم يعرفه؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات. والله أعلم.

ورجح بعضهم الرواية المنقطعة، رواية مالك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٦٥٠): "زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأن الذي لم يذكرها أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم اهـ.

وسواء اعتبرنا زيادة نعيم بن ربيعة من المزيّد في متصل الأسانيد أم لا، فالحديث بكل أحواله ضعيف، كما قال ابن عبد البر، ومع ضعفه إلا أنه صالح في الشواهد، فيكون شاهداً لحديث ابن عباس المتقدم.

الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك. فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك، يقال له داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطى آدم، فخطت ذريته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وليس في الحديث موضع الشاهد، وهو أخذ العهد والميثاق، المذكور بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧/١)، والطبري في تاريخه (١٥٥/١)، والحاكم في المستدرک (٥٨٦-٥٨٥/٢) من طريق هشام بن سعد به.

قال الزمذني: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وصححه ابن مندة كما في الرد على الجهمية (٤٩).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث،

فرواه أبو نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

كما في إسناد الزمذني.

ورواه ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

أبي هريرة، فجعل بدلاً من أبي صالح عطاء بن يسار. كما في العلل لابن أبي حاتم (٨٨/٢).

جاء في العلل (٨٨/٢): "قلت لأبي زرعة: أيهما أصح؟ - يعني: حديث ابن وهب

أم حديث أبي نعيم - قال: حديث أبي نعيم أصح. وهم ابن وهب في حديثه.

ورواه أبو خالد الأحمر، واختلف عليه فيه.

فرواه الحاكم (٤٦/١) من طريق مخلد بن مالك، عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن

أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

ورواه الطبري في تاريخه (١٥٥/١)، من طريق أبي خالد الأحمر، حدثني محمد بن عمرو

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً، من طريق أبي خالد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

فهذه ثلاثة اختلافات في طريق أبي خالد الأحمر.

وجاء الحديث من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولكن فيه أيضاً موضع

الشاهد، وهو مسح ظهر آدم، وإخراج ذريته من ظهره، وأخذ الميثاق عليهم. وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، صدوق بهم.

فقد أخرج الترمذي في سننه (٣٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم. اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فقل السلام عليكم. قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، فقال الله له، ويدها مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته. فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم. قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة. قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له. قال: أي رب فأني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك. قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أبط منها، فكان آدم يعد لنفسه. قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحدت ذريته، ونسي فتسيت ذريته. قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ اهـ.

وفي هذا الحديث أن عمر داود كان أربعين سنة، ووهب له ستون سنة.

بينما في الحديث السابق، أن عمره كان ستين سنة، ووهب له أربعين.

والحديث أخرجه الطبري في تاريخه (١٥٥/١) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص: ٦٧)،

وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم في المستدرک (٦٤/١) (٢٦٣/٤) وابن أبي عاصم في السنة

(٢٠٦) من طريق الحارث بن عبد الرحمن به أبي ذباب به.

الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك.

حدثنا قيس بن حفص، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه: إن الله يقول لأهون أهل النار عذاباً: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك. وهو في صحيح مسلم (٢٨٠٥).

قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٣٣٧/٨): وأنت في صلب آدم، قال "هذا تنبيه على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يف به فهو كافر. ومراد الحديث - والله أعلم ونبيه - قد أردت منك هذا، وأنت في صلب آدم: ألا تشرك بي حين أخذت عليك ذلك الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك اهـ.

وقوله: والله أعلم ونبيه إنما يقال هذا في حياته ﷺ، أما بعد موته فيقال: الله أعلم وحده.

الشاهد الرابع: حديث أبي الدرداء

فقد روى أحمد، رحمه الله، قال: حدثنا هيثم، وسمعتة أنا منه، قال: حدثنا أبو الربيع، عن يونس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: خلق الله آدم حين خلقه، لضرب كفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الدر، وضرب كفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي. وقال للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي.

فيه أبو الربيع: سليمان بن عتبة.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: سليمان بن عتبة لا أعرفه. الجرح والتعديل

(١٣٤/٤).

وقال يحيى بن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: سليمان بن عتبة شامي لا

شيء. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن سليمان بن عتبة الشامي، فقال: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٢٧٤/٨).

وقال أيضاً: من خيار الشاميين، وقرائهم. مشاهير علماء الأمصار (١٤٢١).

وقال دحيم: ثقة، وقد روى عنه المشايخ. تهذيب التهذيب (١٨٤/٤).

وقال أبو زرعة، عن أبي مسهر: ثقة. قلت: إنه يسند أحاديث، عن أبي الدرداء. قال: هي يسيرة. لم يكن له عيب إلا لصوقه بالسلطان. المرجع السابق.

ودحيم وأبو مسهر من أعلم الناس بأهل الشام.

وقال صالح بن محمد: روى أحاديث مناكير، وكان الهيثم بن خارجة وهشام بن عمار يوثقانه. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق، له غرائب. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا الهيثم بن خارجة، فإنه صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

الشاهد الخامس: حديث أبي أمامة

روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن صالح، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم،

عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله عز وجل الخلق، وقضى القضية، أخذ أهل اليمين بيمينه، وأهل الشمال بشماله، فقال: يا أصحاب اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال: أأست بربكم؟ قالوا: بلى. قال: يا أصحاب الشمال. قالوا: لبيك وسعديك. قال: أأست بربكم؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم، فقال: قاتل: يا رب لم خلطت بينهم؟ قال: لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون، أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم ردهم في صلب آدم.

إسناده ضعيف جداً. فيه جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك، ولولا خشية الإطالة لنقلت ما جاء في ترجمته.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٧) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار،

وفيه سلم بن سالم، وهو ضعيف. وفي إسناد الكبير جعفر بن الزبير، وهو ضعيف اهـ.
ولم أقف عليه في الأوسط المطبوع. وقد راجعت جميع مسند أبي أمامة. ثم وجدته في
مجمع البحرين. (٣٢١٧)، قال: حدثنا محمد بن المزيان، ثنا أحمد بن إبراهيم النرمقي، ثنا
سلم بن سالم، عن عبد الرحمن، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،
عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله الخلق، وقضى القضية،
وأخذ ميثاق النبين، وعرشه على الماء - فأخذ أهل اليمين يمينه، وأخذ أهل الشقاء بيده
اليسرى، وكلتا يدي الرحمن يمين، فقال: يا أهل اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال:
ألست بربكم؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم. فقال قائل منهم: رب لم خلطت بيننا؟ فقال:
لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون أن تقولوا يوم القيامة إن كنا عن هذا غافلين أو
تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فخلق الله الخلق وقضى القضية،
وأخذ ميثاق النبين، وعرشه على الماء، فأهل الجنة أهلها، وأهل النار أهلها... الحديث.

وفيه سلم بن سالم

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم البلخي ليس بذلك في
الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (٢٦٦/٤).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا. المرجع

السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن سلم بن سالم، فقال: أخبرني بعض
الخراسانيين، قال: سمعت بن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تلسعك. المرجع
السابق.

وقال أيضاً عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: ما أعلم أني حدثت عن سلم بن سالم
إلا أظنه مرة. قلت: كيف كان في الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجحاً وكان لا
وأومى بيده إلى فيه - يعني: لا يصدق - المرجع السابق.

الشاهد السادس: حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي.

رواه أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث - يعني ابن سعد - عن معاوية، عن راشد بن سعد،

عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار إلا أبالي. قال: فقال قائل: يا رسول الله فعلى ماذا نعمل؟ قال: على مواقع القدر.

وأخرجه ابن سعد (٣٠/١) (٤١٧/٧)، وابن حبان (٣٣٨)، والحاكم (٣١/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٨٩/٣) من طريق معاوية بن صالح به.

وإسناد هذا الحديث مضطرب:

ف قيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث. كما سبق في إسناد أحمد.

وقيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم.

وقيل: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

وجاء في الإصابة: وأعل البخاري الحديث بأن عبد الرحمن إنما رواه عن هشام بن حكيم، هكذا رواه معاوية بن صالح وغيره، عن راشد.

وقال معاوية مرة: إن عبد الرحمن قال: سمعت، وهو خطأ.

ورواه الزبيدي، عن راشد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، وهشام بن حكيم.

وقيل: عن الزبيدي وعبد الرحمن، عن أبيه، عن هشام.

وقال ابن السكن: الحديث مضطرب. اهـ كلام الحافظ.

وقال الحافظ: ويكفي في إثبات صحته الرواية التي شهد له فيها التابعي بأنه من

الصحابة، فلا يضر بعد ذلك إن كان سمع الحديث من النبي ﷺ أو بينهما فيه واسطة.

وليست المسألة في إثبات صحته، ولكن إسناد هذا الحديث مضطرب، فلا يمكن أن

نصحح إسناداً فيه مثل هذا الاختلاف اعتماداً على صحة كونه صحابياً.

قال ابن عبد البر: قد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.

الراجع من هذه الأقوال:

أن الفطرة في قوله: "كل مولود يولد على الفطرة" أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة سالماً في الأغلب خلقة وطبعاً، مهياً لقبول الدين. وهذا الذي رجحه ابن عبد البر.

قال القرطبي: "وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتج له غير واحد من المحققين، منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس. قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنه الخلقة والهيئة

تخريج الحديث:

أما الإسناد الباب: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عن رسول الله ﷺ فقد سبق تخريجه.

وأما إسناد: راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم. فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٤/٥-٣٤٢)، (١٩٢، ١٩١/٨). والطبري (١١٧/٩)، والبزار (٢١٤٠) كما في كشف الأستار، والطبراني في الكبير (٣٤١/٥)، وفي الشاميين (١٨٥٤).

وأما إسناد الحديث الذي فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

فأخرجه الآجري في الشريعة (ص: ١٧٢)، والطبري (١١٨/٩)، والطبراني في الكبير (٤٣٤/٢٢)، وفي الشاميين (٢٠٤٦، ١٨٥٥).

وفي الباب: حديث أبي بن كعب، موقوفاً عليه، وعبد الله بن عمرو موقوفاً عليه، ولولا خشية الإطالة لتكلمت عليهما.

التي في نفس الطفل معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الخفيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض، ومنه قول النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه" فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة، وقال شيخنا في عبارته: "إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: "كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، يعني: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة، سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقى كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه، ويوسم وجهه، فتطراً عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح^(١).

(١) تفسير القرطبي (٢٩/١٤).

فروع

مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة

قال القرطبي في المفهم: " في هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يستقذر، ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى. والله أعلم^(١).

(١) المفهم (١/٥١١، ٥١٢).

المبحث الثاني

ذكر خصال الفطرة

ورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤٤٩-١٣) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن

أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة

حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ^(١).

(٤٥٠-١٤) ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه

البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس،

الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط ^(٢).

(٤٥١-١٥) ومنها حديث عائشة، في مسلم، قال رحمه الله: حدثنا

قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع

عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد

الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء

اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف

^(١) صحيح البخاري (٥٨٩٠).

^(٢) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، وسيأتي تخريجه في كتاب السواك]^(١).

فأكثر ما ورد فيه من خصال الفطرة حديث عائشة.

وسنأتي على شرحها واحدة واحدة، أما السواك، فعقدت له كتاباً خاصاً لأهميته، وكثرة مباحثه. وكذلك الاستنجاء.

وأما المضمضة والاستنشاق، فسوف يأتي التعرض لأحكامها في سنن الوضوء.

بقي معنا ما ورد في حديث أبي هريرة الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الآباط، فسوف نعرض لها فصلاً فصلاً سائلين المولى سبحانه وتعالى عوناً وتوفيقه.

(١) صحيح مسلم (٢٦١).

الباب الأول

في الختان

وفيه أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : في تعريف الختان.

الفصل الثاني : كيفية الختان.

الفصل الثالث : في ذكر أول من اختتن.

الفصل الرابع : في وقت الختان.

الفصل الخامس : في حكم الختان.

الفصل السادس : في من يولد، وهو مختون.

الفصل السابع : في موانع الختان.

الفصل الثامن : في عبادات الأقلف.

الفصل التاسع : في إجابة الدعوة في وليمة الختان.

الفصل العاشر : في ضمان ما أتلف بالختان.

الفصل الحادي عشر : في فوائد الختان.

الفصل الأول

في تعريف الختان

تعريف الختان في اللغة:

جاء في لسان العرب:

خَتَنَ: خَتَنَ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتِنُهُمَا خَتْنًا.

والاسم: الْخِتَانُ وَالْخِتَانَةُ، وَهُوَ مَخْتُونٌ.

وقيل: الْخَتْنُ لِلرِّجَالِ وَالْخَفْضُ لِلنِّسَاءِ.

وَالْخَتَيْنِ: الْمَخْتُونُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَالْخِتَانَةُ: صِنَاعَةُ الْخَاتِنِ.

وَالْخَتْنُ: فِعْلُ الْخَاتِنِ الْغُلَامَ

وَالْخِتَانُ ذَلِكَ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَعِلَاجُهُ.

وَالْخِتَانُ: مَوْضِعُ الْخَتْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَمَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ نَوَافِ الْجَارِيَةِ.

قال أبو منصور: هُوَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ

الْمَرْوِيُّ: "إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ" وَهُمَا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ

ذَكَرِ الْغُلَامِ وَفَرْجِ الْجَارِيَةِ.

وَيُقَالُ لِقَطْعِهِمَا: الْإِعْذَارُ وَالْخَفْضُ.

وَمَعْنَى التَّقَائِهِمَا: غُيُوبُ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَصِيرَ خِتَانُهُ

بِحِذَاءِ خِتَانِهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ مِنَ الْمَرْأَةِ سَافِلٌ عَنْ خِتَانِهَا ؛ لِأَنَّ

خِتَانَهَا مُسْتَعْلٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ يَمَسَّ خِتَانُهُ خِتَانَهَا، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي

كِتَابِهِ.

وَأَصْلُ الْخَتْنِ: الْقَطْعُ وَيُقَالُ: أُطْحِرَتْ خِتَانَتُهُ: إِذَا اسْتُقْصِيَتْ فِي

الْقَطْعُ وتسمى الدَّعْوَةُ^(١) لذلك خِتَانًا^(١).

وقال الحافظ: ويسمى ختان الرجل اعذاراً بذال معجمة، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين. وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذاراً، والخفض يختص بالأنثى.

قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى. قال الجوهري: والأكثر خفضت الجارية^(٢).

(١) تاج العروس (١٨/١٧٢)

وهناك معنى آخر، ذكره أصحاب اللغة، قالوا:

و خَتَنُ الرَّجُلِ: السُّتْرُوجُ بابتنه أو بأخته ؛ قال الأصمعي: ابن الأعرابي: السَّخَنُ أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قِبَلِ امرأته والجمع أَخْتَانٌ والأنثى خَتْنَةٌ وخَتَانُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ إِلَيْهِ، وفي الحديث: "عليّ خَتَنُ رَسُولِ اللَّهِ" أي زوج ابنته والاسم السَّخُونَةُ

وفي التهذيب: الأخماء من قبل الزوج والأختان من قبل المرأة والصَّهْرُ يجمعهما. والسَّخَنَةُ: أمُّ المرأة وعلى هذا الترتيب وقال غيره: السَّخَنُ كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما العامةُ فختَنُ الرجلُ زوجُ ابنته. وأنشد ابن بري للراجز:

وما عَلَيَّ أن تكون جاريةً حتى إذا ما بَلَغْتَ ثَمَانِيَةَ
زَوْجَتُهَا عَتَبَةً أو مُعَاوِيَةَ أَخْتَانُ صَدُقَ ومُهور عَالِيَةَ

وسئل سعيد بن جبیر: أينظر الرجل إلى شعر خَتْنَتِهِ ؟ فقرأ هذه الآية: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ حتى قرأ الآية فقال: لا أراه فيهم ولا أراها فيهن. أراد بِخَتْنَتِهِ: أمُّ امرأته.

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٠).

ويقال للذي لم يختن: أقلف. والمرأة قلفاء. والفقهاء يخصصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة.

وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختناً في الرجل، وخفضاً في المرأة. والحشفة في اللغة: ما فوق الختان من الذكر. ويقال لها: الكمرة أيضاً.

الختان في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي: هو القطع.

وفي الاصطلاح: قال الحافظ: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص^(١).

وقال النووي: الختان: هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة^(٢).

وقال في شرحه لصحيح مسلم: والختان في المرأة: قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج^(٣). اهـ وهي فوق مخرج البول، تشبه عرف الديك.

(١) فتح الباري (١٠/٣٤٠).

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٤٨).

الفصل الثاني

في كيفية الختان

نقل الحافظ عن الماوردي قوله: "ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجرى أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلد التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل.

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال ابن كج، فيما نقله الرافعي: يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق

الحشفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد.

قال الإمام ^(١): والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل

الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلد المستعلية منه دون

استئصاله، وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن

بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وقال: إنه

ليس بالقوي. قلت ^(٢): وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن

عند أبي الشيخ في كتاب العقيدة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي اهـ.

(١) أي الشافعي رحمه الله.

(٢) والقائل: هو الحافظ.

واليك تخريج الأدلة التي أشار إليها الحافظ:

(١٦-٤٥٢) أما حديث أم عطية فقد أخرجه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان. قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك ابن عمير،

عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل.

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده. قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

[مضطرب الإسناد على ضعفه].

وله شواهد من حديث أنس، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر. (١٧-٤٥٣) أما حديث أنس، فقد رواه الطبراني في المعجم الصغير، قال: حدثنا أحمد بن يحيى ثعلب النحوي، حدثنا محمد بن سلام الجمحي، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأم عطية خاتنة كانت بالمدينة: إذا خففت فأشي، ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج.

قال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد بن سلام.

ورواه الطبراني في الأوسط بالإسناد نفسه.

[إسناده ضعيف].

(١٨-٤٥٤) وأما حديث علي بن أبي طالب. فرواه الخطيب،

من طريق عوف بن محمد أبي غسان، حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخزري،

عن علي، قال: كانت خفازة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ: إذا خففت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه، وأرضى للزوج.

[إسناده ضعيف] .

(٤٥٥-١٩) وأما حديث ابن عمر، فقد رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا سهل بن بحر، ثنا علي بن عبد الحميد، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن ؛ فإنه أحصى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين. قال مندل: يعني الزوج^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) مختصر مسند البزار (١٢٢٧).

(٢) في إسناده مندل، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سألت أبي عن مندل بن علي، فقال: ضعيف الحديث. قلت له: حبان أخوه ؟ قال: لا هو أصلح منه - يعني: مندل أصلح من أخيه. وقال مرة: ما أقربهما. الجرح والتعديل (٤٣١/٨).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مندل بن علي ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن مندل بن علي ؟ فقال: ليس به بأس.

المرجع السابق.

وفي موضع آخر: سئل يحيى عن مندل وحبان، فقال: ضعيفان في الحديث.
الكامل (٤٥٥/٦)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان أيهما أحب إليك؟ قال: ما بهما بأس. قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول كذا أقول، وكان البخاري أدخل منداً في كتاب الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك. الجرح والتعديل (٤٣١/٨).

وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل أحاديثهما فيها بعض الغلط. المرجع السابق.

وسئل أبو زرعة عن مندل، فقال: لين. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٧٨).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيراً فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٣٨١/٦).

وقال ابن عدي: لمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٤٥٥/٦).

وقال ابن حبان: كان مرجئاً من العباد، إلا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقين مما لا ينفعك منه البشر من الخطأ، وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدل، فاستحق الترك. المجروحين (٢٤/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٦٦/٤).

وفي التقريب: ضعيف.

ورواه ابن عدي في الكامل (٩٠١/٣) من طريق خالد بن عمرو القرشي السعدي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه.
وخالد هذا متروك.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي، فقال: ليس

قال المنذري: ليس في الختان خير يرجع إليه^(١)، ولا سند يتبع^(٢).
وقال في عون المعبود: وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة،
وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها^(٣).
وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع المسلمون عليه الختان في
الرجال^(٤).

بثقة، يروي أحاديث بواطيل. الجرح والتعديل (٣/٣٤٣).
قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي عن خالد بن عمرو، فقال: هو متروك الحديث
ضعيف. المرجع السابق.
وسئل أبو زرعة عنه فقال: منكر الحديث. المرجع السابق.
قال البخاري: منكر الحديث. الكامل (٣/٢٩).
وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق.
وقال ابن عدي: له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم، وكلها أو عامتها
موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء. المرجع السابق.
وقال الحسين بن حبان، عن يحيى: كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث
موضوعة. تهذيب التهذيب (٣/٩٤).
وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.
وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث. المرجع السابق.
عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديثه موضوعة. المرجع السابق.
^(١) يعني: ختان المرأة.
^(٢) تلخيص الحبير (٤/٨٣).
^(٣) عون المعبود (١٤/١٢٦).
^(٤) التمهيد (٢١/٥٩).

الفصل الثالث ذكر أول من اختتن

ذكر بعض الفقهاء: أن أول من ختن من الرجال إبراهيم عليه السلام ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى عنها ^(١).

دليلهم على ذلك:

الأول: الإجماع.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن ^(٢).
وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن ^(٣).

الدليل الثاني:

(٢٠-٤٥٦) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد،
عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف
الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى
الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم.
فقال: رب زدني وقاراً ^(٤).

[رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد] ^(٥).

(١) تحفة المحتاج (١٩٩/٩)، وانظر مغني المحتاج (٥٤٠/٥)، حاشية الجمل (١٧٤/٥).

(٢) التمهيد (٥٩/٢١).

(٣) تفسير القرطبي (٩٨/٢).

(٤) الموطأ (٩٢٢/٢).

(٥) ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١١/٥) رقم ٦٣٩٢.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٢٨) رقم ١٢٥٠. حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١/٦) رقم ٣١٨٣١، و(٢٤٧/٧) رقم ٣٥٧٣٨. حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٥) رقم ٢٦٤٦٧. حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد به. قال: كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس قص شاربه وقلم أطافره واستحد، وأول الناس اختن، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا رب ما هذا؟ قال: الوقار. قال: رب زدني وقاراً.

وأخرجه معمر بن راشد، في كتابه الجامع (١٧٥/١١) رقم ٢٠٢٤٥ عن يحيى بن سعيد به.

فهنا مالك، وحماد بن زيد، وابن نمير، وعبدة، ومعمر بن راشد خمستهم روه عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب من قوله.

ورواه ابن عدي الكامل (١٩٤/٤) ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن يحيى بن كثير، ثنا عبد الله بن واقد، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من قص الشارب، وأول من رأى الشيب، وأول من قص الأظافر، وأول من اختن بقدمه ابن عشرين ومائة سنة.

قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه أبو قتادة.

ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/٦) رقم ٦٨٤١. وأبو قتادة، جاء في ترجمته.

قال فيه البخاري: تركوه. الضعفاء الصغير. (ص: ٦٨) رقم ١٩٨. وزاد في التاريخ الكبير: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢١٩/٥) رقم ٧١٣.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٣٧).

وقال أيضاً: ليس بثقة. الإكمال - الحسيني (٤٨٩).

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سئل أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: ما به

بأس، رجل صالح يشبه أهل النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قوماً يتكلمون فيه. قال: لم يكن به بأس. قلت: إنهم يقولون لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة. قال: لعله اختلط أما هو فكان ذكياً. فقلت له: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، وقال: كان أبو قتادة يتحرى الصدق، وأثنى عليه، وذكره بخير، وقال: قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلس، ولعله كبير واختلط. والله أعلم. اهـ الجرح والتعديل (١٩١/٥).

وقال ابن عدي: أبو قتادة الحراني هذا ليس هو ممن يتعمد الكذب، إلا أنه يحمل على حفظه فيخطيء، وله أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وغرائب غير ما ذكرت عن الثوري وابن جريج وسائر شيوخه، وهو عندي كما قال فيه أحمد بن حنبل. الكامل (١٩٢/٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه. الجرح والتعديل (١٩١/٥).

وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي قتادة الحراني. قلت: ضعيف الحديث. قال: نعم لا يحدث عنه ولم يقرأ علينا حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن سعد: كان له فضل وعبادة، ولم يكن في الحديث بذلك. الطبقات الكبرى (٤٨٦/٧).

وقال ابن حبان: كان أبو قتادة من عباد أهل الجزيرة وقرائهم، ممن غلب عليه الصلاح، حتى غفل عن الإتيان، فكان يحدث على التوهم فيرفع المناكير في أخباره والمقلوبات فيما يروى عن الثقات، حتى لا يجوز الاحتجاج بخبره وإن اعتبر بما وافق الثقات من الأحاديث معتبر فلم أر بذلك بأساً من غير أن يحكم له أو عليه، فيجرح العدل بروايته أو يعدل المجروح بموافقته. المجروحين (٢٩/٢).

وقال صالح جزرة: ضعيف مهين. تهذيب التهذيب (٦٠/٦).

وقال الجريري: غيره أوثق منه. قال الحافظ: وهذه العبارة يقولها الجريري في الذي يكون شديد الضعف. المرجع السابق.

وقال أبو عروبة: كان يتكل على حفظه، فيغلط. المرجع السابق.

وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. المرجع السابق.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن هشام وابن جريج منكرات. تهذيب التهذيب (٦٠/٦).

وجاء من طريق آخر، فقد روى ابن أبي عاصم في الأوائل (٦٤/١): حدثنا يعقوب، ثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أول من اختن إبراهيم على رأس ثلاثين ومائة سنة. وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب.

قال النسائي: ليس بشيء مكى. الضعفاء والمتروكين (٦١٦).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

قال مضر بن محمد، عن ابن معين: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء. الكامل (١٥١/٧).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، يقول وذكر بن كاسب فقال: ليس بثقة. قلت: من أين قلت ذلك؟ قال: لأنه محدود. قلت: ليس هو في سماعه ثقة. قال: بلى. الجرح والتعديل (٢٠٦/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب، فحرك رأسه. قلت: كان صدوقاً في الحديث. قال: هذا شروط. وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على بن كاسب. المرجع السابق.

وقال عباس العنبري: يوصل الحديث. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

وقال البخاري: لم يزل خيراً، وهو في الأصل صدوق. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١). وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث والغرائب وكتب مسنده عن القاسم بن مهدي؛ لأنه لزمه بوصية أبي مصعب إياه أن يكتب عنه بمكة فكذب عنه المسند، وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيرة وشيوخ من أهل المدينة يروى عنهم ابن كاسب ولا يروى غيره عنهم، ومسند ابن كاسب صنّفه على الأبواب، وإذا نظرت إلى مسنده علمت أنه جماع للحديث، صاحب حديث. الكامل (١٥١/٧). وقال مسلمة: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

قال ابن حبان: وكان ممن يحفظ، ومن جمع وصنف، واعتمد على حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته. الثقات (٢٨٥/٩).

وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

- سلمة بن رجاء

وقال الدوري: سئل يحيى بن معين عن سلمة بن رجاء، فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٦٠/٤).

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٤٩/٢).

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمزوكين (٢٤٢).

وقال ابن عدي: لسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه. الكامل (٣٣١/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٢٧٨/٨).

ورواه الطبراني في الأوائل أيضاً (٣٦/١) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سلمة بن رجاء به.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٢٢/١): حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي، حدثني عبد الله بن أحمد بن سودة، حدثني هارون بن آدم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أول من اختن إبراهيم عليه السلام

وهذا إسناده ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مزكوك.

وجاء من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

فقد رواه ابن عدي في الكامل (١٨٣/٤)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/٦) رقم ٨٦٣٩ ثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم، ثنا أبو أويس، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كان إبراهيم أول من

اختن، وهو ابن عشرين ومائة سنة، فاختن بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

- محمد بن يحيى بن سليمان المروزي.

قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (٤٢٢/٣).

وقال الدارقطني: صدوق. المرجع السابق. وانظر سير أعلام النبلاء (٤٨/١٤).

- عاصم بن علي.

قال أحمد بن حنبل: ما أقل خطاه، قد عرض على بعض حديثه. الجرح والتعديل

(٣٤٨/٦).

وقال أحمد كما في رواية أبي الحسن الميموني: صحيح الحديث قليل الغلط ما كان

أصح حديثه وكان إن شاء الله صدوقاً. تهذيب الكمال (٥٠٨/١٣).

وقال أيضاً كما في رواية أبي داود: حديثه حديث مقارب، حديث أهل الصدق، ما

أقل الخطأ فيه، ولكن أبوه كان يهيم في الشيء، قام من الإسلام بموضع أرجو أن يثيبه الله به

الجنة. المرجع السابق.

وقال أبو بكر المروزي سأله - يعني: أحمد بن حنبل - عن عاصم بن علي فقلت إن

يحيى بن معين قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف، قال: ما أعلم منه إلا خيراً كان حديثه

صحيحاً حديث شعبة والمسعودي ما كان أصحها. المرجع السابق.

قال أبو حاتم الرزائي: عاصم بن علي صدوق. الجرح والتعديل (٣٤٨/٦).

وقال ابن عدي: لا أعرف له شيئاً منكراً في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها،

وقد حدثناه عنه جماعة فلم أر بحديثه بأساً إلا فيما ذكرت، وقد ضعفه بن معين وصدقه أحمد

ابن حنبل وصدق أباه وأخاه. الكامل (٢٣٤/٥).

وقال صالح بن محمد الحافظ: قال يحيى بن معين: كان عاصم بن علي ضعيفاً. تهذيب

الكامل (٥٠٨/١٣).

وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي رواية: ليس بثقة. المرجع

السابق.

قيل ليحيى بن معين: أحمد الله يا أبا زكريا، أصبحت سيد الناس قال: اسكت ويحك

أصبح سيد الناس عاصم بن علي، في مجلسه ثلاثون ألف رجل. المرجع السابق.

وقال العجلي: شهدت مجلس عاصم فحزروا من شهبه ذلك اليوم ستين ومائة ألف، وكان رجلاً مسوداً، وكان ثقة في الحديث. معرفة الثقات (٩/٢).

وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

- أبو أويس عبد الله بن عبد الله

قال معاوية بن صالح الدمشقي: سمعت يحيى بن معين يقول أبو أويس المدني ليس بثقة. الجرح والتعديل (٩٢/٥).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين: أبو أويس صدوق ليس بحجة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: أبو أويس وأبوه يسرقان الحديث. الكامل (١٨٢/٤).

وقال ابن عدي: لأبي أويس غير ما ذكرت من الحديث، فمن أحاديثه ما يصح ويوافقه

الثقات عليها، ومنها ما لا يوافقه عليها أحد، وهو ممن يكتب حديثه. المرجع السابق.

قال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. التهذيب (٢٤٥/٥).

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. المرجع السابق.

وقال النسائي: مدني ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أبو داود: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال الخليلي: منهم من رضي حفظه، ومنهم من يضعفه، وهو مقارب الأمر. المرجع

السابق.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء كثيراً، لم يفحص خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو

من سلك سنن الثقات فيسلك مسلكتهم، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من

أخباره، والاحتجاج بما وافق الأئبات منها. المجروحين (٢٤/٢).

وفي التقريب: صدوق يهم. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات. فهذا إسناد فيه لين.

لكن ذكر الحافظ في الفتح (٩٠/١١) قال: وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة، أن إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. فإن كان موجوداً في الموطأ فهو حديث إسناده على شرط الصحيح. ولم أقف عليه من رواية يحيى. والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة شاهدان:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد تعليقاً (٦٧/٢١)، قال: روى ابن وهب، عن يحيى ابن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته.

وحكي بن عبد الله

قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢٧١/٣).

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: يحيى المصري؟ قال: ليس به بأس. المرجع

السابق.

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٧٦/٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمترولين (١٦٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٦).

وفي التقريب: صدوق يهم. وباقي الإسناد ثقات. إلا أن الإسناد معلق، ولم أقف عليه موصولاً. والله أعلم.

وأما الشاهد الثاني، فقد روى الحاكم في المستدرک، قال: أخبرنا الحسن بن محمد الإسفرائيني، أنبأ محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا المعافى بن سليمان الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم الحراني، عن أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: طلعت كف من السماء بين أصبعين من أصابعها شعرة بيضاء، فجعلت تدنو من رأس إبراهيم، ثم تدنو، فألقتها في رأسه، وقالت: اشتعل وقاراً، ثم أوحى الله إليه أن تطهر، وكان أول من شاب واختتن. الحديث قطعة من حديث طويل يراجع متنه من الحاكم.

دراسة الإسناد:

- الحسن بن محمد الإسفرائيني: قال عنه الحاكم: كان محدث عصره، ومن أجود الناس

إلا أن قوله: " أول من رأى الشيب " مشكل. فقد ذكر الحافظ ابن رجب عن الحسن أنه ضعف هذا القول، واستحسنه الحافظ. قال: "وقد استدلل الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام، بعموم قوله الله عز وجل: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل

أصولاً. انظر السير (٥٣٥/١٥) و (٥٠/١٦)، والعبر (٢٧١/٢).

- محمد بن أحمد بن البراء أبو الحسن العبدى: ثقة. انظر تاريخ بغداد (٢٨١/١).

- المعافى بن سليمان الحراني.

قال الحافظ في التقریب: صدوق من العاشرة.

- محمد بن سلمة الحراني. ثقة. انظر الجرح والتعديل (٢٧٦/٧)، تهذيب التهذيب

(١٧١/٩).

- أبو عبد الرحيم الحراني. اسمه خالد بن أبي يزيد. ثقة من السادسة، كما قال الحافظ

في التقریب.

- أبو عبد الملك: هو علي بن يزيد الأهلاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله

ابن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٣٠١/٦)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء

والمترولين (٤٣٢). انظر ترجمته وافية في كتاب السواك من حديث أبي أمامة، في شواهد:

" السواك مطهرة للفم ". والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف، إن لم يكن ضعيفاً جداً. هذا ما وقفت عليه مما ورد مرفوعاً

من حديث " أول من اختن إبراهيم ". ولا شك أن مالكا، وحامداً بن زيد، وابن نمير، وعبد،

ومعمر بن راشد روايتهم أرجح من غيرهم. فيكون المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، إلا

إن ثبت قول الحافظ بأن مالكا رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. إن ثبت

هذا، يكون الحديث محفوظاً مسنداً. والله أعلم.

من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ﴿^(١)﴾. قال الحافظ:
وهو استدلال ظاهر حسن^(٢).

وقال الباجي عن الآية: يحتمل - والله أعلم - أنه يخاطب بها هذه الأمة،
أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة. ويحتمل أنه خوطب
بها جميع الخلق، من شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع الضعف الأخير
الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشب، ولم يرد أن جميعهم يشيب، كما أنه لم
يرد أن جميعهم يضعف، بل منهم من يموت في الضعف الأول، ومنهم من
يموت في حال القوة قبل الضعف الثاني. والله أعلم وأحكم^(٣).

والأول أقوى، ويؤيده أن الختان من سنن الفطرة التي فطر الله عليها بني
آدم، والفطرة ملازمة، وليست مكتسبة، لكن إن صح الإجماع الذي حكاه
ابن عبد البر والقرطبي بأن أول من اختتن إبراهيم، فالحجة بالإجماع، ولا كلام
مع صحته. وإن لم يصح الإجماع، فالنظر له مجال في عدم ثبوت ذلك. والله
أعلم.

(١) الروم: ٥٤.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٢/٢).

(٣) المنتقى - الباجي (٢٣٣/٧).

الفصل الرابع

في وقت الختان

لم يقدر الإمام أبو حنيفة وقتاً معلوماً لعدم ورود النص به، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وقدره المتأخرون واختلفوا:

فقليل: أول وقته من سبع سنين، وآخره اثنتا عشرة سنة.

قال في الفتاوى الهندية، وهو المختار كذا في السراجية^(١).

وقيل: لا يختن حتى يبلغ.

وقيل: تسع سنين.

وقيل: عشر سنين. وهذه كلها أقوال في مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: إذا نُفِغ الصبي: أي القى ثغره، وهو مقدم أسنانه، اختاره مالك.

وفي رواية عن مالك: من سبع إلى عشر^(٣)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: وقت وجوب الختان عند البلوغ، ويستحب ختانه في الصغر

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(٢) البحر الرائق (٩٦/٧)، وتبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٤٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٥٢/٦).

(٣) المنتقى - الباجي (٢٣٣/٧)، مواهب الجليل (٢٥٨/٣)، التاج والإكليل (٣٩٤/٤)، الخرشي (٤٨/٣)، الفواكه الدواني (٣٩٤/١)، حاشية العدوي (٥٩٥/١)، منح الجليل (٤٩٢/٢).

(٤) نسبه في الإنصاف إلى الراعيين والحاوين انظر (١٢٤/١).

هذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة ^(١).

إلا أن الشافعية استحبوه في اليوم السابع، إلا أن يكون الصبي ضعيفاً.
وهو رواية عن أحمد ^(٢).

وهل يحسب يوم الولادة من السبعة، فيه وجهان في مذهب الشافعية:

الأول: يحسب. اختاره أبو علي بن أبي هريرة.

الثاني: لا يحسب. وهو قول الأكثرين.

فإن أخر عن السابع استحَب ختانه في الأربعين، فإن أخر استحَب في
السنة السابعة. ^(٣).

وقيل: يكره يوم السابع، وهو مذهب المالكية ^(٤)، والصحيح من مذهب
الحنابلة ^(٥).

^(١) قال في الإنصاف (١/١٢٤): "محل وجوبه عند البلوغ. قال الشيخ تقي الدين:
يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في المنور والمختب: ويجب ختان بالغ آمن. ثم
قال: "ومنها أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب. زاد جماعة كثيرة من
الأصحاب: إلى التمييز. وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. وقال في الرعايتين والحاويين:
يسن ما بين سبع إلى عشر. قال في التلخيص: ويستحب أن يحن قبل مجاوزة عشر سنين، إذا
بلغ سنّاً يؤمن فيه ضرره.

^(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤): "وأما الختان في السابع، ففيه قولان،
هما روايتان عن أحمد. قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. وقيل: يكره؛
لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم.

^(٣) المجموع (١/٣٥٠)، أسنى المطالب (٤/١٦٤)، تحفة المحتاج (٩/٢٠٠). وقال
العراقي في طرح الشريب: (٢/٧٦): "محل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبتنا.

^(٤) المنتقى - الباجي (٧/٢٣٢)، التاج والإكليل (٤/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥).

^(٥) الإنصاف (١/١٢٥) مطالب أولى النهى (١/٩٢).

وقيل: يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ، وهو وجه في مذهب الشافعية ^(١).

وقيل: يحرم الختان قبل استكمال عشر سنين، وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٢).

أدلة القائلين من سبع إلى عشر.

قالوا: بأن صاحب السبع سنين، يفهم الأمر ولذلك يؤمر بالصلاة.
(٢١-٤٥٧) فقد روى أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي، المعنى واحد قالوا: حدثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته ^(٣).
[صحيح لغيره] ^(٤).

أدلة القائلين بالاستحباب في اليوم السابع.

الدليل الأول:

(٢٢-٤٥٨) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن القاسم، قال:

^(١) طرح الشريب (٧٦/٢)، المجموع (٣٥٠/١).

^(٢) طرح الشريب (٧٦/٢) المجموع (٣٥٠/١)..

^(٣) المسند (١٨٧/٢).

^(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر ح ٧٦٥.

حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور، قالوا: حدثنا رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المعجم الأوسط (٥٥٨).

(٢) في إسناده القاسم بن المساور. ذكره الخطيب، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. تاريخ بغداد (٤٢٧/١٢).

- عيسى بن المساور

قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد. (١٦١/١١).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٢٠٦/٨).

وقال السراج: كان محمد بن أشكاب يحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

وذكره بن حبان في الثقات، وقال: كان راوياً للوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز.

الثقات (٤٩٥/٨).

- رواد بن الجراح

قال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه، ويقال: يزيد. التاريخ الكبير

(٣٣٦/٣). وعبارة البخاري في التهذيب: كان قد اختلط، لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كثير

حديث قائم. التهذيب (٢٤٩/٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. الضعفاء

والمتروكين (١٩٤).

وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله

الصدق. قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من

الدليل الثاني:

(٤٥٩-٢٣) ما رواه الطبراني في الصغير، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد بن مسلم^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

هناك. الجرح والتعديل (٣/٥٢٤).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن رواد بن الجراح العسقلاني فقال: ثقة. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان بأحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (٢/٦٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.

قلت: له ذكر في الكواكب النيرات، وفي الاغتباط، ولم يميز من روى عنه قبل

الاختلاط، ومن روى عنه بعد اهـ

وباقى رجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩): رجاله ثقات !!

^(١) المعجم الصغير للطبراني (٨٩١)، ورواه في الأوسط (١٢/٧) رقم ٦٧٠٨ وفي مجمع

البحرين (١٩١٢).

^(٢) الحديث له أربع علل:

الأولى: عننة الوليد بن مسلم. وهو كثير التدليس والتسوية.

الثانية: فيه محمد بن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل، كثير الغلط، انظر ترجمته في كتاب السواك.

العللة الثالثة: أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد ضعيفة.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٥٨٩/٣). وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير. وما روى عن أهل البصرة فإنه صحيح. تهذيب الكمال (٤١٤/٩).

العللة الرابعة: المخالفة. فقد رواه أبو الزبير، عن جابر. وليس فيه زيادة محمد بن أبي السري. كما سيأتي في تخريج الحديث. كما أن الحديث قد رواه ابن عباس، وعائشة، وبريدة، وأنس بن مالك، وليس فيه زيادة ابن المتوكل. فهي زيادة منكرة. تخريج الحديث:

الحديث رواه الطبراني، كما سبق في المعجم الصغير (٨٩١)، والأوسط كما في مجمع البحرين (١٩١٢). ورواه ابن عدي في الكامل (٢١٩/٣) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣٢٤/٨) عن الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل به. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري العسقلاني "اهـ".

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٣/١٠): "وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن المنكر أو غيره، عن جابر أن النبي ﷺ ضمن حسناً وحسيناً لسبعة أيام. قال الوليد: فسألت مالكا عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي "اهـ".

وقد خالف ابن الزبير محمد بن المتوكل، فروى الحديث عن جابر دون زيادة ذكر الختن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣٢، وفي المسند، كما في المطالب العالية (٢٣٠٤)، ومن طريقه رواه أبو يعلى في مسنده (١٩٣٣) قال: حدثنا شبابة، قال:

حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

رجاله ثقات، إلا المغيرة بن مسلم فإنه صدوق، ومن يعتبر أبا الزبير مدلساً فقد تابعه محمد بن المنكر في الإسناد السابق. والحديث له شواهد كثيرة، كما سأبينه.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات" اهـ.

وروى أبو نعيم في الحلية (١٩١/٣) حدثنا محمد بن علي بن عمر بن سلم، حدثني

محمد بن جعفر بن زكريا الرملي من حفظه، ثنا قسيم بن منصور، ثنا يحيى بن صالح

الوحاضي، ثنا محمد بن عبد الله الكندي، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر محمد بن علي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً

كبشاً.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي جعفر، عزيز من حديث بسام، وهو

أحد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه الكندي.

وأما شواهد الحديث:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس.

رواه عبد الرزاق (٣٣٠/٤) رقم ٧٩٦٢ عن معمر والثوري، عن أيوب،

عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن حسن وحسين كبشاً.

فمعمر والثوري، رواياه عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. وتابعهما على إرساله وهيب

وابن عليه، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٩/٢).

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب موصولاً، وإسناده حسن. وصححه إسناده ابن

حزم في المحلى (٥٣٠/٧). وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٧/٤): "وصححه عبد الحق،

وابن دقيق العيد" اهـ.

كما رواه قتادة، ويحيى بن سعيد، عن عكرمة موصولاً، وإسناده حسن. إلا أن يحيى بن

سعيد قد اختلف عليه. كما سيأتي بيانه.

ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم، كما في العلل (٤٩/٢) رقم ١٦٣١ قال ابن أبي حاتم:

سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي

عق عن الحسن والحسين.

قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا.

ورواه وهيب، وابن علي، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: وهذا المرسل أصح اهـ.

فيكون الوصل شاذاً. والمحفوظ كون الأثر مرسلًا.

وإليك بيان رواياتهم.

رواه أبو دواد (٢٨٤١)، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. ورجاله ثقات.

ومن طريق أبي معمر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩١٢) والطبراني في الكبير (٢٥٦٧)، (١١٨٥٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢، ٢٩٩/٩)

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي، ثنا عبد الوارث به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٩) وفي الكبرى (٤٥٤٥) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - هو ابن طهمان - عن الحاج بن الحاج، عن قتادة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين. وهذا إسناد حسن.

ومن طريق أحمد بن حفص أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦٨)، (١١٨٣٨)، وفي الأوسط (٧٨/٨) رقم ٨٠١٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عبد الله بن الأجلح، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: عق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما. وهذا إسناد حسن.

إلا أنه قد اختلف على يحيى بن سعيد، فقد روى عنه موصولاً كما في هذه الرواية.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣٣ قال: حدثنا أبو خالد، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة قال: علق عن الحسن والحسين. وهذه الرواية توافق رواية ابن علي، والثوري، ومعمّر، وهيب.

الشاهد الثاني: حديث بريدة

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥)، قال: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: إن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣١ حدثنا زيد بن الحباب به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٦١/٥)، قال: نا علي بن الحسن - وهو ابن شقيق - أنا الحسين بن واقد به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٣)، وفي الكبرى (٤٥٣٩) قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل، عن الحسين بن واقد به.

الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٤٥) وفي كتاب المعجم (١٥٢) قال: حدثنا الحارث ابن مسكين، حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة،

عن أنس، أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين بكبشين.

ومن طريق الحارث بن مسكين أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٦/٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠٩) أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا ابن وهب به.

وأخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١٢٣٥) قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: كتب لي أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب به. ومن طريق أحمد بن صالح أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٦/٢) رقم ١٨٩٩ حدثنا أحمد بن طاهر، قال: حدثني جدي حرمة، قال: حدثنا عبد الله بن وهب به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣٨) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب به.

والحديث له ثلاث علل

الأولى: عن عتقة قتادة.

الثانية: الحديث من رواية جرير، عن قتادة، وجرير ضعيف في حديثه عن قتادة.

الثالثة: الإرسال.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/٢): " سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس. وذكر الحديث.

قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عني رسول الله ﷺ مرسل. ولم أقف على الرواية المرسلة.

الشاهد الرابع: حديث عائشة.

رواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢١) قال رحمه الله: حدثنا إسحاق، حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

وأخرجه ابن حبان مرفقاً في صحيحه. فأخرجه (٥٣٠٨) قال: أخبرنا محمد بن المنذر ابن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد،

عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلّقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقاً.

وأخرج بعضه في صحيحه (٥٣١١) أخبرنا عمر بن محمد الممداني، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو - قال أبو حاتم: وهو اليافعي شيخ ثقة مصري -

عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

دليل القائلين بكرهه اليوم السابع.

عللوا ذلك بأنه من فعل اليهود. نقله الباجي عن مالك، كما في المنتقى^(١) وغيره.

دليل القائلين بأنه يحرم ختانه قبل عشر سنين.

قالوا: لأن الم الختان فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين.

قال النووي: هذا القول ليس بشيء؛ وهو كالمخالف للإجماع^(٢).

دليل من قال: لا يجب الختان إلا بالبلوغ.

(٤٦٠-٢٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي

عن عائشة قالت: عى رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسماههما، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى.

ومن طريق عبد الله بن وهب أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٢٦/٦).

والحديث صحيح، وأما عنعنة ابن جريج فقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان، من طريق حماد، عن ابن جريج. وهو وإن لم يخرج الحديث كاملاً من هذا الطريق، إلا أنه يتسامح في مثل هذا، لأن الرد بالنعنة هو من قبيل الاحتياط للرواية، وإلا فقد يقال، إن صيغ التحديث قد يتصرف فيها بعض الرواة، فقد يصرح بالتحديث، ولا ينقل. فلماذا وقف على التصريح بالتحديث في بعض الطرق، قبلت النعنة. والله أعلم.

^(١) المنتقى (٢٣٢/٧)، وانظر التاج والإكليل (٣٩٤/٤)، حاشية العدوي (٥٩٥/١).

^(٢) المجموع (٣٥٠/١).

إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ قال: أنا يومئذ محتون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(١).

فقوله: " حتى يدرك " أي حتى يبلغ.

قال في تاج العروس: أدرك الشيء إدراكاً بلغ وقته وانتهى^(٢).

وقال الشوكاني: الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته. وأراد به ههنا البلوغ^(٣).

الدليل الثاني من النظر:

قالوا: إن الختان يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة، وهما لا يجبان إلا بالبلوغ.

دليل من قال: يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ

قالوا: إن هذا من مصلحة الصبي، فيجب على الولي القيام بما فيه مصلحته.

قال ابن القيم: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث يبلغ محتوناً؛ فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك: أي حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٢٩٩).

(٢) تاج العروس (٥٥٢/١٣).

(٣) نيل الأوطار (١٤٠/١).

(٤) الطلاق: ٢.

وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك. وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم يموت النبي ﷺ محتوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ^(١).

وقول ابن القيم كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام.

(٢٥-٤٦١) الحديث رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: أقبلت، وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

قال البخاري: وقال يونس عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع^(٢).

الراجع:

قال ابن المنذر: ليس في باب الختان نهى يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة^(٣).

(١) تحفة المودود - ابن القيم (ص: ١٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٧).

(٣) المجموع (٣٥٢/١).

وقد قال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتاً؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتاً؟ قال: لا ^(١).
وقد قال أحمد في وقت الختان: لم أسمع فيه شيئاً ^(٢).
وقال ابن تيمية: أما الختان فمتى شاء اختن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يخن كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو محتون ^(٣).
وقوله: "ينبغي" لا يدل على الوجوب.

الراجح من الخلاف

الصحيح أن الختان لا يجب إلا بالبلوغ؛ لأنه وقت التكليف. وأما قول ابن القيم رحمه الله: يجب على الصبي الختان قبل البلوغ؛ لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. فإن كان يقصد وجوب الصلاة فإن صلاة الأقلص صحيحة، وليس الختان شرطاً في صحة الصلاة.

وأما الاستدلال بحديث: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" فليس فيه دليل على مسألتنا؛ لأن الصلاة نفسها لا تجب قبل البلوغ على الصحيح، وإنما الأمر للتربية والتعليم. وأما تطهير النجاسة المحتقنة في القلفة فإنه يمكنه تطهيرها بالمبالغة في الاستنجاء، وتتبع أماكن احتقان البول في القلفة لتكون طهارته صحيحة، وبالتالي صحة صلاته. فالختان كسائر التكاليف لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ. والله أعلم.

(١) التمهيد (٦١/٢١).

(٢) الإنصاف (١٢٥/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٧٤/١).

الفصل الخامس

في حكم الختان

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : في حكم الختان للذكر .**
- المبحث الثاني : في حكم الختان للأنثى .**
- المبحث الثالث : في حكم الختان للخنثى .**
- المبحث الرابع : في حكم ختان الميت .**

المبحث الأول في ختان الذكر

اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر.

ف قيل: الختان سنة

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، واختاره بعض الشافعية ^(٣).

^(١) ومع أن الحنفية يرون أنه سنة، إلا أنهم يرون أن الرجل يجبر عليه إذا تركه، بخلاف المرأة. قال في شرح فتح القدير (٦٣/١): "الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرومة لها، إذ جماع المحتونة ألد، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا". وانظر الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦).

وقال في حاشية ابن عابدين (٣٧١/٦): "الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهي مكرومة في حق النساء أيضاً كما في الكفاية" اهـ.

وقال أيضاً (٧٥١/٦): "والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخير، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر" ثم قال: "وختان المرأة ليس سنة، بل مكرومة للرجال، وقيل: سنة.

^(٢) جاء في شرح الخرشني (٤٨/٣): "وحكمه السنية في الذكور: وهو قطع الجلد الساترة. والاستحباب في النساء" اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (١٢٦/٢)، الشرح الصغير (١٥١/٢). وقال في الفواكه الدواني (٣٩٤/١): "والختان سنة في الذكور واجبة: أي مؤكدة، من تركها لغیر عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان" اهـ.

قلت: ومثل هذا الحكم لا يقال في السنة، بل يقال في الواجب، وليس كل واجب، بل ما يعد تركه من الكبائر. لأنه لا يقال في بعض الواجبات لا يتم الإسلام إلا به. على أن العدوي ذكر في حاشيته (٥٩٦/١) ضعف قول من قال: لا تصح إمامة الأتلف، وقال: إن المذهب كراهة إمامته. وأما بطلان الشهادة، فقد نقل عن الباقي: بأنه تبطل بترك المروءة.

^(٣) طرح التثريب (٧٥/٢).

وقيل: بل هو واجب.

وهو المشهور من مذهب الشافعية ^(١)، والحنابلة ^(٢).

دليل القائلين بأن الختان سنة الدليل الأول:

(٤٦٢-٢٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا سريح، ثنا عباد - يعنى ابن العوام - عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة،
عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء ^(٣).

^(١) المجموع (٣٤٩/١) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢١١/٤)، وتحفة المحتاج (١٩٨/٩)،
نهاية المحتاج (٣٥/٨)، فتوحات الوهاب (١٧٣/٥).
^(٢) المحرر (١١/١)، كشف القناع (٨٠/١)، المبدع (١٠٣/١) الروض المربع
(٢٣٧/١).

وفي مسائل ابن هانئ (١٥١/٢): "وسئل عن المرأة تدخل على زوجها، ولم تختن،
أيجب عليها الختان؟
فقال: الختان سنة حسنة.

ثم قال له السائل: إنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل أو أكثر؟
فقال: أما الحسن، فكان يقول في الشيخ الكبير: إذا خاف على نفسه؛ فإنه لم ير به
بأساً إلا يختن. ثم قال أبو عبد الله: ذكر معتمر، عن سلم بن أبي الديال، أن أميراً كان
بالبصرة، فختن قوماً، فمات بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه!! قد أسلم مع رسول الله ﷺ
العجمي، والرومي، والأسود، والأبيض، فلم يفتش عنهم.

قيل له: فإن هي قويت على ذلك؟

قال: ما أحسنه اهـ.

^(٣) مسند أحمد (٧٥/٥).

[الحديث ضعيف] ^(١).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج به.
قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل: عنه، عن مكحول، عن أبي أيوب.
وهو منقطع .

فالحديث فيه حجاج بن أرطاة. كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.
كما أنه قد اختلف عليه.

ف قيل: عن الحجاج، عن أبي المليلح، عن أبيه. كما في إسناد أحمد المتقدم.

وقيل: عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب.

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليلح، عن شداد بن أوس.

أما رواية الحجاج عن مكحول.

فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا

الحجاج، عن مكحول،

عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء.

وهذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي أيوب.

وأما رواية الحجاج، عن أبي المليلح، عن شداد بن أوس. فلم تسلم من الاختلاف:

ف قيل: عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليلح، عن أبيه عن شداد بن أوس.

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليلح، عن شداد.

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليلح، عن أبيه، عن شداد. وإليك تفريجهما

فقد رواه ابن أبي شيبة (٣١٧/٥) رقم ٢٦٤٦٨ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج،

عن رجل، عن أبي المليلح،

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء".

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٧) رقم ٧١١٢ قال: حدثنا الحسين بن

إسحاق التستري، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي مليلح،

عن أبيه، عن شداد بن أوس به.

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً (٢٧٤/٧) رقم ٧١١٣ قال: حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/٢): " سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء.

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ؟ قال أبي: الذي أتوهم أن حديث مكحول خطأ. وإنما أراد حديث حجاج، ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، خمس من سنن المرسلين التطهر والحناء والسواك. فترك أبا الشمال. فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبد الواحد. وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء اهـ.

قلت: سيأتي تخريج حديث خمس من سنن المرسلين في كتاب السواك.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٩٠) حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد، ثنا بن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء.

وأخرجه الطبراني بالإسناد نفسه في مسند الشاميين (١٤٦).

ومن طريق عبدان أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٨).

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

قلت الرواية الموقوفة قد أخرجها الطبراني في المعجم (٣٥٩/١١) رقم ١٢٠٠٩ قال:

حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا خلف بن عبد الحميد، ثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء.

وفي إسناده: الحسن بن علي الفسوي

قال الدارقطني: لا بأس به. تاريخ بغداد (٣٧٢/٧).

ولو صح، لم يكن المراد بالسنة خلاف الواجب، بل السنة في اللغة وفي لسان الشارع تطلق على الطريقة، وهي تشمل الواجب والمستحب. بل إن إطلاق السنة على المستحب إصطلاح حادث.

قال ابن دقيق العيد: كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحى لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة ^(١).

وتعقب هذا الجواب:

بأنه لما وقع التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم.

ورد: بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حق النساء للإباحة، بل

وفيه أيضاً: خلف بن عبد الحميد

قال أحمد: لا أعرفه. تاريخ بغداد (٣٢١/٨).

وفيه أيضاً: عبد الغفور بن سعيد الواسطي

قال يحيى: ما حديثه بشيء. الضعفاء الكبير (١١٣/٣).

أبو هاشم لم ينسب فلم يتبين لي من هو. فالحديث ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٢) رقم ١٢٨٢٨ قال: حدثنا أحمد بن زهير

التستري، ثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع بن

الجراح به.

وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٦/٤)، وتهذيب الكمال

(٣٤٨/١٠).

^(١) إحصاء الأحكام (١٢٦/١).

إن قوله: "مكرمة" قد يشعر بأن المراد بالسنة الواجب.

لأن المكرمة: المقصود بها: الكرامة، والكرامة بمعنى المستحب، فتكون مقابلة للواجب. على أنهم اختلفوا في معنى مكرمة.

ف قيل: معنى ذلك: أي محل لكرمه، أي بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن^(١)، فتكون ذات منزلة وكرامة.

وقيل: مكرمة؛ لأنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولعانه، ويطيب الجماع للزوج، وقد جاء في الحديث: "أخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج". وقد سبق تخريجه^(٢).

وقد فسرهُ الحنفية في كتبهم بأن معنى مكرمة: أي أطيب وألذ في الجماع^(٣).

ولو صح الحديث لكان معنى مكرمة والله أعلم: أي أن الشارع أكرمها بهذا التشريع. وإكرامها إما لأنه لم يلزمها فجعل الخيار لها؛ لأنه جعله في مقابل السنة في ختان الرجل أي لا زم له، وإما إن هذا التشريع قصد به إكرامها، ولم يقصد به إهانتها، كما هو سائر الأحكام التي تخص المرأة، إلا أنه يشكل عليه أنه مكرمة للرجل أيضاً، وليس له معنى تخصيص المرأة بهذا. والله أعلم.

(١) المغرب (ص: ٤٠٧).

(٢) حاشية الهدوي (١/٥٩٦) مع بعض التصرف اليسير، وانظر تخريج الحديث ٤٥٣.

(٣) تبين الحقائق (٦/٢٢٧)، البحر الرائق (٧/٩٦)، الفتاوى الهندية (٦/٤٤٥)،

حاشية ابن عابدين (٦/٧٥١).

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ قرنه في المستحبات دون الواجبات فيأخذ حكمهن.
 (٢٧-٤٦٣) فقد روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن يونس،
 حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،
 عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة
 خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الآباط.
 ورواه مسلم ^(١).

فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

وأجيب على ذلك:

أولاً: دلالة الاقتران من أضعف الدلالات. وقد قال سبحانه وتعالى:
﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ^(٢).

وإتيان الحق واجب والأمر مباح، ومثله قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن
 علمتم فيهم خيراً وآتوهم﴾ ^(٣)، والإتياء واجب، والكتابة سنة، فالأمر المباح
 أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه. فكذلك الختان ^(٤).

ثانياً: لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة، بل واجبة؛ فالأمور التي
 من الفطرة، وفطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفة لأمور
 مستحبة فقط.

^(١) صحيح البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

^(٢) الأنعام: ١٤١.

^(٣) النور: ٣٣.

^(٤) المجموع (٣٣٨/١).

قال ابن العربي: "والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين" ^(١).

(٢٨-٤٦٤) وقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ^(٢).

(١) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (٣٥١/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨).

الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٦/١) رقم ١٥ وفي الصغرى (١٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر به. ومن طريق قتيبة بن سعيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١). وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والدارمي (١٤) حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر به. إلا أنه قال: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥) حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا جعفر به. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩٤) حدثنا خلف بن هشام البزاز، نا جعفر بن سليمان به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦٨) من طريق يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان به.

قال القرطبي في تفسيره (١٠٧/٢): "هذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر.

وقال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - ليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة غلطه. وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل " اهـ.

وهذا الكلام بنصه موجود في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦٢/٢). ولم أقف على كلام العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة جعفر بن سليمان، فلعله في كتاب آخر للعقيلي.

والموجود في التمهيد عن ابن عبد البر (٦٨/٢١): "هذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل" اهـ.

وقد نقل كلام القاضي عياض النووي في شرحه لصحيح مسلم، ورده، فقال (١٥٠/٣): "قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم. وقد تابعه غيره" اهـ.

قلت: تابعه صدقة بن موسى الدقيقي.

قال الحافظ في الفتح متعباً كلام الحافظ ابن عبد البر (٣٤٦/١٠): "وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي ضعيف.. الخ كلامه رحمه الله.

فقد أخرجه أحمد (٢٠٣، ١٢٢/٣) ثنا يزيد بن هارون، أنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار وحلق العانة في كل أربعين يوماً مرة.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥٥/٣) حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا صدقة به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسى به. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٤٧٤) رقم ٣٢٩٣ من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه أيضاً (٣٢٩١) من طريق علي

وأخرجه أيضاً (٣٢٩٢) من طريق هشيم، ثلاثهم، عن صدقة الدقيقي به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٦/٤) من طريق علي بن الجعد، أنا صدقة الدقيقي به.

وأخرجه أيضاً (٧٦/٤) من طريق هشيم أخبرنا صدقة به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأخرجه

وقول الصحابي: " وقت لنا " على البناء للمجهول له حكم الرفع،
كقول الصحابي : " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " .

قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها ^(١).

(٢٩-٤٦٥) ومما يدل أيضاً على الوجوب ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار،
عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ
من شاربته فليس منا ^(٢).

الترمذي (٢٧٥٨) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا
صدقة بن موسى به. بلفظ: وقت لهم في كل أربعين ليلة. الحديث
والحديث انقلب على الترمذي، فجعل صيغة البناء للمجهول (وقت لنا) من لفظ
صدقة بن موسى. ولفظ: " وقت لنا رسول الله ﷺ " من لفظ جعفر بن سليمان. والصواب
العكس.

قال أبو داود (٤٢٠٠) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران
الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ خلق العانة وتقليم الأظفار وقص
الشارب وتنف الإبط أربعين يوماً مرة.

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس لم يذكر النبي ﷺ
قال: وقت لنا. وهذا أصح

وقال ابن عدي: رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى، وجعفر بن سليمان. فقال
صدقة: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وقال جعفر: وقت لنا في خلق العانة، فذكره. وما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما.

^(١) نيل الأوطار (١/١٦٩).

^(٢) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

[إسناده صحيح ^(١)]

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.
فهذا الحديث، والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة، فيسقط القول بأن الختان قرن بما هو مستحب،

^(١) رجاله كلهم ثقات.

والحديث أخرجه الترمذي (٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد، عن يوسف به. ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه النسائي في الكبرى (١٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٥) رقم ٢٥٤٩٣ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يوسف بن صهيب به.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦٢) والنسائي (١٣) من طريق عبيدة بن حميد، حدثني يوسف بن صهيب به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق عبيدة أخرجه ابن حبان (٥٤٧٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٩٣) وفي الصغرى أيضاً (٥٠٤٧) من طريق المعتمر قال: سمعت يوسف بن صهيب به. إلا أنه حذف كلمة (من) في قوله: (من شارب) في السنن الصغرى. ومن طريق النسائي أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٥٧).

وأخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٢٦٤) حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد، قالوا: ثنا يوسف بن صهيب به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧/٨) رقم ٧٨٨٦ من طريق حمزة الزيات، عن يوسف بن صهيب به.

وأخرجه في المعجم الكبير (٥٠٣٦، ٥٠٣٤، ٥٠٣٣) من طريق أبي نعيم، ومنديل بن علي، وحمزة الزيات فرقه، عن يوسف بن صهيب به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢/٥) رقم ٦٤٤٥، ٦٤٤٤ من طريق يعلى بن عبيد رأبي نعيم، كلاهما عن يوسف بن صهيب به.

فيكون مستحباً^(١).

الدليل الثالث:

(٣٠-٤٦٦) ما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معتمر، قال: حدثني سلم بن أبي الديال (وكان صاحب حديث) قال:

سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ففتشهم، فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء فبلغني أن بعضهم قد مات، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء^(٢).

[رجاله ثقات]

ورده ابن القيم، فقال: جوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كانوا يختنون، واليهود قاطبة تختن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقان: فرقة تختن، وفرقة لا تختن، وقد علم كل من دخل الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل^(٣).

قلت: ومما يؤيد كلام ابن القيم، أن قيصر أطلق على الرسول ﷺ ملك

(١) وقد ذهب الجمهور إلى استحباب سنن الفطرة. وحملوا قوله ﷺ: "من لم يأخذ من شاربته فليس منا" كقوله ﷺ: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا" فالمراد ليس على سنتنا، وليس على طريقنا.

(٢) الأدب المفرد (١٢٨٧).

(٣) تحفة المودود (ص: ١٩١).

الختان كما في البخاري ^(١).

دليل القائلين بالوجوب.

الدليل الأول:

اختتن إبراهيم، وكان الختان مما ابتلى الله به إبراهيم، فكان من شريعته، وقد أمرنا باتباع ملته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ^(٢).

(٤٦٧-٣١) أما الدليل على اختنانه، فقد أخرج البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقُدوم. ورواه مسلم ^(٣).

وأما الدليل على كون الختان مما ابتلى الله به إبراهيم

(٤٦٨-٣٢) فقد روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا

(١) جاء في البخاري (٧) من حديث طويل، وفيه: "كان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سأله: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختن من هذه الأمة. قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مداين ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل، قال: إذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا، فانظروا إليه، فحدثوه أنه يختن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختنون، فقال: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. الحديث قطعة من حديث طويل.

(٢) النحل: ١٢٣.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

أبو زكريا العنبري، ثنا: محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا: معمر عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

[وإسناده صحيح] ^(١).

والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً

وأما الدليل على كوننا مأمورين باتباع ملته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ ^(٢) ^(٣).

وتعقب هذا الاستدلال:

بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب، فإن من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ^(٤)، ومع هذا الأمر باتباعه فقد تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ بمجردها لا تدل على الوجوب، وأيضاً هناك قرينة من الحديث أنه ليس

^(١) سنن البيهقي (١/١٤٩). وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر ح ٦٧١.

^(٢) النحل: ١٢٣.

^(٣) ذكر هذا الاستدلال البيهقي في السنن (٨/٣٢٥).

^(٤) الأعراف: ١٥٨.

بواجب، لأن من الخصال العشر ما ليس بواجب علينا كالسواك وفرق الرأس.
والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٤٦٩-٣٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح قال
أخبرت، عن عثيم بن كليب، عن أبيه،
عن جده، أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت. فقال: ألق عنك
شعر الكفر. يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال
لآخر: ألق عنك شعر الكفر واختن^(١).
[إسناده ضعيف جداً^(٢)].

(١) مسند أحمد (٤١٥/٣).

(٢) في الحديث ثلاث علل:

الأولى: شيخ ابن جريح الذي لم يسم.

قال ابن عدي في الكامل (٢٢٢/١): "وهذا الذي قاله ابن جريح في هذا الإسناد:
وأخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه به إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه. ثم أخرجه ابن
عدي من طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم به.

وإبراهيم بن أبي يحيى

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟
قال: لا، ولا ثقة في دينه. الجرح والتعديل (١٢٥/٢).

قال فيه العجلي: مدني رافضي جهمي قدرى، لا يكتب حديثه روى عنه الشافعي.
ثقات العجلي (٢٠٩/١).

وقال أحمد بن حنبل: كان قدرياً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه. تهذيب التهذيب
(١٣٧/١).

العلة الثانية: ضعف عثيم بن كثير بن كليب.

ولو صح لم يدل على الوجوب، لأن حلق شعر الكافر ليس بواجب،
فكذلك الختان.

الدليل الثالث:

قالوا: إن القلفة تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة،
كمن أمسك نجاسة في فمه.

وفي هذا نظر: من وجهين:

الوجه الأول: أن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا

لم يوثقه أحد إلا ابن حبان. الثقات (٣٠٣/٧). وفي التقريب: مجهول.

العلة الثالثة: ضعف كثير بن كليب، والد عثيم.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٥٦/٧).

وقال الحسيني: مجهول. الإكمال (٧٣٧).

وقال ابن القطان: مجهول. لسان الميزان (٤٨٣/٤).

وقال أيضاً: إسناده في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج (أخبرت)

وذلك أن عثيم بن كليب، وأباه وجده مجهولون.

ونقل الحافظ كلام ابن القطان في التلخيص (١٥٣/١) إلا أنه قال: عثيم وأبوه

مجهولان، ولم يقل: وجده. وذلك لأن الحافظ يرى أن جده له صحبه، كما ذكر ذلك في

تعجيل المنفعة (٩٠١).

تخريج الحديث

الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٥٦)

وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢٧٩٥) وابن عدي في الكامل (٢٢٣/١) والبيهقي في

السنن الكبرى (١٧٢/١).

وله شاهدان من حديث وائلة بن الأسقع وقتادة الرهاوي إلا أنهما في الاغتسال من

الكفر، وليس فيهما الاختتان، ولذلك لن أشتغل بتخريجهما هنا، ولعلي أدرس أسانيدهما في

كتاب الاغتسال إن شاء الله تعالى.

يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر مغتفر.

الوجه الثاني: أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كل ما تبول، والأقلف صلاته صحيحة، وليس الختان شرطاً في صحة الطهارة.

الدليل الرابع:

جواز كشف العورة من المختون، وجواز نظر الختان إليها - وقد ذكرنا أنه يشرع الختان لمن بلغ أو قارب البلوغ - وكشف العورة والنظر إليها حرام، فلو لم يجب لما أبيح ترك واجبين، وارتكاب محظورين .

وتعقب: بأن كشف العورة مباح للحاجة، وليس للضرورة، فالحاجة تبيح كشف العورة، ولذلك أبيح النظر إلى العورة بالمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية، كان في المصلحة الشرعية أولى. وقد قال بعضهم: قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة يوم الجمعة بالتشاغل بركعتي تحية المسجد، وكشف العورة للمداواة مثلها.

الدليل الخامس:

أن الولي يؤلم فيه الصبي إيلاًماً بالغاً، ويخرج من ماله أجرة الختان، وضمن الدواء، ولا يضمن سرائته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله، وإيلاًمه الألم البالغ، وتعرضه للتلف بفعل مالا يجب فعله.

الدليل السادس:

قالوا: بأن الختان واجب ؛ لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من

الكافر، حتى ولو وجد محتوناً بين جماعة قتلى غير محتونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

وأجيب:

بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب، كالصلوات الخمس والحج والصيام، ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدان والأضحية والختان. وما ذكر في المقتول مردود؛ لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون، فليقيد ما ذكر بالقرائن.

الدليل السابع:

الختان قطع عضو سليم من البدن، فلو لم يجب لم يجر كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص. وتعقب: بأن قطع العضو إذا كان فيه مصلحة للبدن، يجوز، ولو لم يكن القطع واجباً، والختان فيه عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذم الأكلف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به.

الدليل الثامن:

(٣٤-٤٧٠) ذكر ابن حجر في التلخيص، ما رواه حرب بن إسماعيل في مسائله

عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم فليختن^(١).

(١) تلخيص الحبير (٨٢/٤)، ونقله ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١٨٢).

وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل^(١).

الدليل التاسع:

(٣٥-٤٧١) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بNDAR القزويني بمكة، ثنا أبو محمد بن سهل بن أحمد الدياجي، ثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرئ على أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، عن أبيه،

عن أبيه علي رضي الله تعالى عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة، إن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختن، ولو بلغ ثمانين سنة.

قال البيهقي: وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا

وقد روى البخاري في الأدب المفرد، ولم يرفعه (١٢٨٨) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختان، وإن كان كبيراً.

(١) وقال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستحيز أن يسميه. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. (ص: ٧٩).

قال أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. المرجع السابق.

الإسناد^(١).

[إسناده ضعيف جداً] ^(٢).

وهناك أدلة ذكروها في عدم صحة إمامته وذبيحته وحجة، نترك ذكرها
لأنني أفردتها في بحث مستقل.
هذه أهم الأدلة التي استدلل بها من يرى الوجوب.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٢٤/٨).

(٢) فيه محمد بن محمد بن الأشعث متهم.

قال ابن عدي: مقيم بمصر، وكتب عنه بها، حمّله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا
نسخة قريباً من ألف حديث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، عن النبي ﷺ كتاب كتاب يترجمه إلينا بخط طري، على
كاغد جديد، فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير، كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه
الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي
بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان شيخاً من أهل البيت بمصر، وهو أخ الناصر، وكان
أكبر منه، فقال لنا: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئاً من
الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره. الكامل (٣٠١/٦). وانظر لسان الميزان (٣٦٢/٥).

المبحث الثاني في ختان المرأة

فقيه: الختان سنة في حق الرجل مكرمة في حق المرأة (أي مستحب) ولو تركته لم تجبر عليه. وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢).
وقيل: ختان المرأة سنة. اختاره بعض الحنفية ^(٣)، وبعض المالكية ^(٤).

^(١) قال في شرح فتح القدير (٦٣/١): "الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرمة لها، إذ جماع المختونة ألد، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركه هي لا". وانظر المبسوط (١٠٦/١٠)، المغرب (ص: ٤٠٦)، الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦).

وقال في حاشية ابن عابدين (٣٧١/٦): "الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهي مكرمة في حق النساء أيضاً كما في الكفاية" اهـ.
وقال أيضاً (٧٥١/٦): "والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر" ثم قال: "وختان المرأة ليس سنة، بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة".

^(٢) قال في مواهب الجليل (٢٥٩/٣): "والخفاز في النساء مكرمة" اهـ. وتفسير المكرمة: أي مستحب وليس بسنة. قال صاحب الفواكه الدواني (٣٩٤/١): "والخفاز في النساء مكرمة: أي خصلة مستحبة" اهـ. وقال في شرح الخرشي (٤٨/٣): "وحكمه السنية في الذكور: وهو قطع الجلدة الساترة. والاستحباب في النساء" اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (١٢٦/٢)، الشرح الصغير (١٥١/٢).

وحين قال في كفاية الطالب الرباني (٥٩٦/١): "والخفاز في النساء مكرمة، يعني: سنة كسنة ختان الذكور، وإنما قال مكرمة تبعاً للحديث. تعقبه العدوي في حاشيته عليه، فقال (٥٩٦/١): هذا القول ضعيف، والمعتمد أنه مستحب اهـ.

^(٣) شرح فتح القدير (٦٣/١).

^(٤) كفاية الطالب الرباني (٥٩٦/١).

وبعض الشافعية^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: يجب ختان المرأة، كما يجب على الرجل، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل القائلين بأنه سنة.

استدل القائلون بأن الختان سنة في حق المرأة بنفس أدلتهم في قولهم بأن الختان سنة في حق الرجل.

دليل القائلين بأنه واجب في حق المرأة.

ساقوا الأدلة في وجوب الختان، قالوا: وهي مطلقة، فتشمل الرجل والمرأة، انظر أدلتهم في القول بوجوب الختان على الرجل في المسألة التي قبل هذه.

دليل القائلين بأنه مستحب وليس بسنة.

قالوا: إن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان

(١) طرح الشريب (٧٥/٢).

(٢) المحرر (١١/١)، المغني (٦٣/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٣٤٩/١): "الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي. ثم قال: "والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء" اهـ. وانظر حاشيتنا قلوبوي وعمرة (٢١١/٤)، وتحفة المحتاج (١٩٨/٩)، نهاية المحتاج (٣٥/٨)، فتوحات الوهاب (١٧٣/٥).

(٤) المحرر (١١/١)، كشف القناع (٨٠/١)، المبدع (١٠٣/١) الروض المربع ().

الإسلام، بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهي طلب كمال لا أكثر فلا ترقى إلى الاستحباب.

والذي تميل له نفسي بعض الميل أن الختان واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

قال ابن قدامة: " فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد ؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكَمَرَة، ولا يُنْقَى ما ثَمَّ، والمرأة أهون " ^(١).

(١) المغني (١/٦٣).

شبهة وردها:

في بعض البلاد الإسلامية صدق قرار وزاري بمنع إجراء ختان الإناث بالمستشفيات أو العيادات العامة والخاصة، وقصر إجرائها على الحالات المرضية. وقامت على إثره هجمة شرسة على ختان المرأة.

وقد ألغت محكمة القضاء الإداري في تلك البلاد قرار وزير الصحة. وجاء في جريدة القبس في تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٨٩ بأن نحو مائتي مسلم في بلغاريا قتلوا، وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان، سواء بالنسبة للذكور والإناث.

وهناك من يصف خفاض الإناث بأنه وحشية، وهي حملة غريبة ودخيلة على الأمة الإسلامية، تدعي أن خفاض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة من الناحية الصحية كالنزيف وإصابة مجرى البول إلى آخر ما هنالك من أضرار تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض.

وأريد أن أثبت أن ختان المرأة مشروع في الإسلام، وليس فيه خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في وجوبه.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا على إباحة الختان للنساء"^(١).

وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأثني، واختلف في وجوبه^(٢).

(٤٧٢-٣٦) وقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا مسلم بن

إبراهيم الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧).

(٢) تحفة المودود (ص: ٢٠٦).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل^(١).

(٣٧-٤٧٣) وفي مسلم أيضاً، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري (ح)

وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى - وهذا حديثه - حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصارىون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى فانا أشفيكم من ذلك، فقمتم، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي. فقلت: لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسالك عن شيء، وإني أستحيك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل^(٢).

فقوله: " وألزق الختان بالختان " دليل على أن المرأة تحتن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عادتهم ختان الأثني.

نعم قد يقوم بالختان من لا يحسن الختان من النساء والرجال، ورأيت

(١) صحيح مسلم (٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٤٩).

كثيراً في مجتمعنا في السابق من يذهب في ختان الأولاد إلى الحلاقين، والعوام الذين لا يحسنون المهنة، فينجم عن ذلك أضرار بالغة، ولا يعني هذا أن يترك الختان من أجل سوء التصرف، بل ينبغي أن تكون هناك توعية للناس بأن يذهبوا إلى الأطباء المتخصصين. والله الموفق.

قال أحد الأطباء: أن ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل الصومال والسودان وأرياف مصر من أخذ البظر بأكمسه، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع إزالة الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على صفة لا علاقة له بالختان الذي أمر به المصطفى ﷺ.

ومضار هذا النوع من الختان المخالف للسنة، كما يلي:
 أولاً: المضاعفات الحادة: مثل النزيف والالتهابات الميكروبية نتيجة إجراء عملية الختان في مكان غير معقم، وأدوات غير معقمة، وبواسطة خاتنة لا تعرف من الطب والجراحة إلا ما تعلمته من الخاتنات مثلها.
 ثانياً: مضاعفات متأخرة: مثل البرود الجنسي، والرتق، وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع، وصعوبة الولادة، وتسورها عند حدوثها.

وهذا كله ناتج عن مخالفة السنة، واتباع الأهواء، والعادات الفرعونية، ولا بد أن يجري الختان كما أمر المصطفى ﷺ، ثم يجب أن يتم بواسطة طبيب لديها التدريب الكافي لإجراء الختان، وفي مكان معقم، وبأدوات معقمة، مثل أي عملية جراحية.

ولذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها ؛ لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما:

مخالفة السنة، والثاني: إجراء العملية بدون تعقيم، ومن قبل غير الأطباء.

ولو تمت أي عملية بدون تعقيم، وكان الذي يجريها لا علاقة له بالطب فإن مضاعفاتها ستكون مروعة ^(١).

(١) الختان. د. البار (ص: ٧١-٧٢).

فرع في أنواع الخفاض

جاء في تقرير الدكتور مأمون الحاج إبراهيم: أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت بيان أنواع كيفية ممارسة الخفاض:

النوع الأول:

يقصد به إزالة قطعة الجلد التي تكون في أعلى الفرج - كما سبق - وقد يزداد على ذلك.

النوع الثاني:

خيطة الشفرين الصغيرين، من غير إزالة أجزاء منهما، وذلك لتضييق فتحة المهبل. وهذا مخالف للشرع.

النوع الثالث:

ويعرف باسم الخفاض الفرعوني، وهو أشدها، والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة أيام الفراعنة.

وفي هذا النوع تتم إزالة البظر، والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، ثم تتم عملية خيطة الجانبين لقفل فتحة المهبل، وتترك فتحة صغيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل لخروج البول، ودم الحيض.

والشفران الصغيران يقعان بين الشفرين الكبيرين، وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب، ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية.

أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية، فوق فتحة البول،

وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة.

ويصاحب هذا النوع كثير من المضاعفات مثل النزيف الحاد، والتهاب مجاري البول، والالتهاب التناسلي، والصدوة أو الموت، خاصة أنه يعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبياً، وليس هن دراية بالعمليات الجراحية^(١).

(١) نقلا من كتاب أحاديث الختان حجيتها وفقهها - د: سعد المرصفي (ص: ٣٨).

المبحث الثالث

في ختان الخنثى

اختلف العلماء في ختان الأنثى

فقيل: يحن الخنثى، ولكن لا يحنه أجنبي بعد المراهقة، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجوز ختانه. وهو وجه في مذهب المالكية^(٢)، وأصح الوجهين

(١) والذي يقوم بختان الخنثى أمته أو زوجته، وقيل: يجوز الإمام امرأة تعرف الختان، وهذا في زمن المراهقة وما بعدها، وأما قبل المراهقة فيجوز أن يقوم بختانه الأجنبي رجلاً كان أو امرأة. انظر شرح فتح القدير (١٠/٥١٨، ٥١٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٢٨)، تبين الحقائق (٦/٢١٥)، البحر الرائق (٨/٥٤٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٥١٨، ٥١٩)، الجوهرة النيرة (١/٣٩٥)، وقال: "هذا إذا كان يشتهي، أما إذا كان لا يشتهي جاز للرجال والنساء أن يحنوه"، حاشية ابن عابدين (٦/٧٢٨).

وقال في الفتاوى الهندية (٦/٤٣٩): "أرأيت هذا الخنثى هل يحنه رجل أو امرأة؟ قال: هذا على وجهين: إما أن يكون مراهقاً أو غير مراهق. فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس أن يحنه رجل أو امرأة. ثم قال: وإن كان مراهقاً فإنه لا يحنه رجل ولا امرأة، أما كونه لا يحنه رجل فلجواز أن يكون صبية، ولا يباح للرجل أن يحنها، وينظر إلى فرجها؛ لأنها مراهقة، والمراهقة ممن تشتهي، فكانت كالبالغة، ولا يحنه امرأة لجواز أن يكون صبيّاً مراهقاً فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تحتنه، وتنظر إلى فرجه؛ لأنه كالبالغ. ثم ذكر المخرج من كونه يشترى له من ماله جارية، أو من مال أبيه، أو من بيت المال. اهـ

(٢) حاشية العدوي (١/٥٩٦)، وقال في مواهب الجليل (٣/٢٥٩): "قال الفاكهاني:

هل يحن الخنثى المشكل أم لا. فإذا قلنا يحن، ففي أي الفرجين، أو فيهما جميعاً. لم أر في ذلك لأصحابنا نقلاً. ثم قال: "والحق أنه لا يحن لما علمت من قاعدة تغليب الحضر على الإباحة. ومسأله تدل على ذلك، قال ابن حبيب: لا ينكح، ولا ينكح وفي بعض التعاليق، ولا

في مذهب الشافعية ^(١).

وقيل: يختن نفسه. اختاره بعض المالكية ^(٢).

وقيل: لا يختن في صغره، فإذا بلغ وجب ختان فرجيه. وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية ^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٤).

فتلخص من هذه الأقوال أربعة أقوال:

- أنه لا يختن بعد البلوغ إلا من أمته أو زوجته، وأما قبل المراهقة فيجوز مطلقاً.

- أنه يجب على الإمام أن يزوجه ختانه.

- أنه لا يجوز ختانه مطلقاً.

- أنه يجب ختان فرجيه بعد البلوغ مطلقاً فإن أمكن أن يختنه من يحل له النظر إلى عورته، وإلا جاز ختانه من أجنبي ضرورة.

يجب إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع جماعة نساء فقط، إلى غير ذلك من مسأله اهـ.

^(١) المجموع (٥٧/٢)، تحفة المحتاج (٢٠٠/٩)، مغني المحتاج (٥٤٠/٥)، تحفة الحبيب (١٥٤/٤).

^(٢) الفواكه الدواني (٣٩٤/١).

^(٣) مغني المحتاج (٥٤٠/٥)، وقال في تحفة المحتاج (٢٠٠/٩): " قيل: يُختن فرجاه بعد بلوغه، ورجحه ابن الرفعة، فعليه يتولاه هو إن أحسنه، أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تتولاه رجل أو امرأة للضرورة اهـ.

^(٤) قال في شرح منتهى الإرادات (٤٤/١): ويجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطاً عند بلوغ؛ لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً اهـ. وانظر كشف القناع (٨٠/١)، مطالب أولي النهى (٩١/١).

دليل القائلين بأنه يختن ولكن من أمته أو زوجته.

قالوا: لا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى، ولا يحل له النظر إلى عورتها، ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل، فلا يحل لها النظر إلى عورته، فيجب الاحتياط في ذلك، وذلك أن يشتري له من ماله جارية تختنه إن كان له مال ؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن الأنثى عند الحاجة. وإن كان ذكراً فتحنته أمته ؛ لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها، وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانة، فإذا خنته باعها، ورد ثمنها إلى بيت المال ؛ لأن الختان من سنة الإسلام، وهذا من مصالح المسلمين، فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة، ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة^(١).

دليل القائلين بأن على الإمام أن يزوجه امرأة ختانة.

قالوا: لأنه إن كان ذكراً فللمرأة أن تختن زوجها، وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة^(٢).

وتعقب هذا بقولهم: إن زجنه كان عقد النكاح مشكوكاً فيه، فإن صح كانت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه، ولا يتيقن أيضاً وجوب المهر بالعقد، ولا وجوب الميراث إن مات وهو مشكل، ولا يدري هل تلزمه نفقة أم لا^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٣٢٨/٧).

(٢) المرجع السابق، وانظر تبين الحقائق (٢١٥/٦).

(٣) تبين الحقائق (٢١٥ /٦).

دليل القائلين لا يجوز ختانه مطلقاً.

قال البغوي: لا يختن الخنثى المشكل ؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. قال النووي: وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر والمختار. والله أعلم^(١).

دليل من قال يجب ختان فرجه بعد البلوغ.

قالوا: إن ختن أحد فرجه واجب، ولا يتوصل للواجب إلا بختنهما جميعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).
الراجح:

يترك الأمر للطبيب الثقة، فلا شك أن الطب تقدم في هذا المجال، وأصبح باستطاعته أن يتحقق من الخنثى، هل هي رجل أو امرأة، وكان بالإمكان إجراء جراحة طبية لتغليب أحد الجنسين، فإذا قال الطبيب: إن هذا الخنثى امرأة، إما لوجود رحم في جوفها، ووجود مبايض، ونحو ذلك من جريان الحيض ونحوه كان الحكم فيها حكم ختان الأنثى.

وإن قال الطبيب: إنه رجل، إما لوجود خصيتين مخفيتين، ولوجود

(١) المجموع (٣٥١/١)، وعبرة أسنى المطالب (١٦٤/٤): "ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقاً: أي سواء أكان قبل البلوغ أم بعده ؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك، والفرق بين هذه وبين من له كفان في يده، ولم تتميز الأصلية من الزائدة، ثم سرق نصاباً حيث تقطع إحداهما، أن الحق في مسألة السرقة متعلق بالأدمي، وحقوق الأديمين مبنية على المشاحة والمضايقة، والحق في الختان يتعلق بالله تبارك وتعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة.

(٢) المجموع (٣٥٠/١).

هرمون الذكورة فيه، فيكون الخلاف فيه كالخلاف في ختان الرجل.
 وإن عجز الطب عن تحديد جنس الرجل، كان ختانه إن كان الأمر
 يتعلق بالطهارة من النجاسة، فله حكم الرجل، وإلا كان له حكم ختان
 الأنثى. والله أعلم.

فـرـع

حكم ما لو كان للرجل ذكران

قال النووي: لو كان لرجل ذكران.

قال صاحب البيان: إن عرف الأصلي منهما ختن وحده.

قال صاحب الإبانة: يعرف الأصلي بالبول.

وقال غيره: بالعمل، فإن كانا عاملين أو يبول منهما، وكانا على منبت

الذكر على السواء، وجب ختانهما ^(١).

(١) المجموع (١/٣٥٠).

المبحث الرابع في حكم ختان الميت

اختلف الفقهاء في المسلم يموت غير مختون هل يختن بعد موته.
ف قيل: لا يختن، وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والمشهور من
مذهب الحنابلة ^(٣)، واختيار ابن تيمية ^(٤).
وقيل: يختن مطلقاً الكبير والصغير، وهو وجه مرجوح في مذهب
الشافعية ^(٥)، واختيار ابن حزم ^(٦).
وقيل: يختن الكبير دون الصغير، وهو وجه في مذهب الشافعية ^(٧).

دليل من قال لا يختن مطلقاً.

التعليل الأول:

قالوا: إن الختان كان تكليفاً، وقد زال التكليف بالموت.

(١) التاج والإكليل (٥٢/٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٥١/١): "لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن " اهـ. وقال أيضاً في (١٤٢/٥): "وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاثة طرق. المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور: لا يختن " اهـ. وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الرادية (٨٦/٢)، مغني المحتاج (٥٤١/٥).

(٣) المغني (٢١١/٢)، وقال في الإنصاف (٤٩٥/٢) "يحرم ختنه - يعني: الميت - بلا نزاع في المذهب " اهـ. وانظر كشف القناع (٩٧/٢).

(٤) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤١٧/١): "لا يختن أحد بعد الموت " اهـ.

(٥) المجموع (٣٥١/١).

(٦) المحلى (مسألة ٦٢٠).

(٧) المجموع (٣٥١/١)، مغني المحتاج (٥٤١/٥).

التعليل الثاني:

قالوا: المقصود من الختان الطهارة من النجاسة، وقد زالت الحاجة بموته.

التعليل الثالث:

قالوا: إن الختان جزء من الميت، فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة أو القصاص، وهي لا تقطع من الميت.

ويمكن مناقشة هذا التعليل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن عدم قطع جزء من الميت في القصاص لحق الآدمي، وقد فات بالموت، وأما في مسألة الختان فهي عبادة وقربة، كتغسيله بعد الموت، والله أعلم.

دليل من قال يختن مطلقاً.

الدليل الأول:

قال: ثبت أن حلق العانة من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها.

الدليل الثاني:

(٤٧٤-٣٨) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، أن سعد بن مالك حلق عانة ميت^(١).
إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وإذا جاز هذا في العانة جاز في الختان، لأن محلها العورة.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٣٧/٣) رقم ٦٢٣٥.

الدليل الثالث:

القياس على أخذ شارب، وتقليم أظفاره، ونتف إبطه.

وأجيب:

بأن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، ونتف الإبط من تمام طهارته، وإزالة وسخه ودرنه، بخلاف الختان فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرع له في الحياة قد زال بالموت، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه يبعث يوم القيامة غراً غير مختون، فما الفائدة في قطع عضو منه، سوف يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى ^(١).

(٣٩-٤٧٥) والدليل على كونه يحشر غير مختون، ما رواه البخاري، قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب، فقال: إنكم تحشرون حفاة عراة غرلاً، كما بدأنا أول خلق نعيده. الآية الحديث قطعة من حديث طويل ^(٢).

دليل من قال يختن إن كان كبيراً.

قالوا: إن الصغير قد مات قبل زمن التكليف، فلا يختن، بخلاف من مات، وهو مكلف، فقد وجب في حقه الختان فيختن

^(١) تحفة المودود (ص: ٢١٤).

^(٢) صحيح البخاري (٦٥٢٦) مسلم (٢٨٦٠).

الفصل الخامس

في من يولد وهو مختون

اختلف الفقهاء فيمن ولد مختوناً.

فقيّل: يستحب إمرار الموصى على موضع الختان. اختاره بعض المالكية^(١).
وقيل: من ولد مختوناً بلا قلفة، فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن وجد في القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها قطع، كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنه يجب تكميله حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان. رجحه ابن رشد من المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل من قال يجب إمرار الموصى.

الدليل الأول:

قالوا: قياس على إمرار الموصى على رأس الأقرع في حلق الرأس في الحج. ونظيره أيضاً إمرار السواك على فم من ذهب أسنانه^(٥).

(١) التاج والإكليل (٣٩٥/٤)، مواهب الجليل (٢٥٨/٣)، شرح مختصر خليل

(٢/٤٨)، الفواكه الدواني (٣٩٤/١)، حاشية العدوي (٥٩٦/١).

(٢) التاج والإكليل (٣٩٥/٤).

(٣) المجموع (٣٥٢، ٣٥١/١)، أسنى المطالب (١٦٤/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة

(٤/٢١١)، مغني المحتاج (٥٤٠/٥).

(٤) تحفة المودود (ص: ٢١٢). وفي تفسير القرطبي (١٠٠/٢): "قال الميموني: قال لي

أحمد: إن هاهنا رجلاً ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غماً شديداً. فقلت له: إذا كان الله قد كفأك المؤنة، فما غمك بهذا "اهـ.

(٥) الأشباه والنظائر (ص: ٤٠٧).

والصحيح أنه لا يجب إمرار موسى على رأس الأقرع، وإذا سقط المقيس، سقط المقيس عليه. وأما إمرار السواك على فم من ذهب أسنانه فإن السواك لا يختص بالأسنان، فالسواك مشروع للثة واللسان، كما هو مشروع للأسنان، فلا يصح القياس عليه أيضاً.

الدليل الثاني:

(٤٧٦-٤٠) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤاهاهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).
فقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فكان الواجب أمرين: مباشرة الحديد والقطع، فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديد.

دليل من قال لا يجب.

قالوا: إن مجرد إمرار موسى على ذكره عبث، ولا فائدة منه، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمثله، وتنزه عنه الشريعة، وإمرار موسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى^(٢).

وهذا القول هو الراجح المتعين.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) تحفة المودود (ص: ٢١٢).

فروع

ذكر ابن القيم: أن العرب تزعم أن من ولد في القمر تقلصت قلفته، وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر !! قال ابن القيم: وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بد من ختنانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط ختنانه بأن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببیت المقدس أنه ممن ولد كذلك ^(١).

فروع آخر

سئل ابن الصلاح عن صبي شمر غرلته وربطها بخيط، وتركها مدة، فتشمرت، وانقطع الخيط، وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختنانه ؟ فأجاب: بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته، ولا شيء منها إلا بقطع غيرها، سقط وجوبه. وإن أمكن: فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط أيضاً إلا أن يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع في طهارته وجماعه، فالذي يظهر وجوب قطع ما يمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك، وإن لم تنكشف كلها فيجب من الختان ما يكشف جميعها ^(٢).

(١) المرجع السابق (ص: ٢١٣).

(٢) أسنى المطالب (٤/١٦٤).

الفصل السابع في موانع الختان

يسقط وجوب الختان لأمر، منها:

الأول: أن يولد الرجل ولا قلفة له، وقد ذكرت خلاف العلماء فيه، والراجح أنه لا يجب عليه ختان.

الثاني: ضعف المولود عن احتمال، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات

الثالث: أن يسلم الرجل كبيراً، ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن الرسول ﷺ الرومي والحبيشي والفارسي فما فتش عن أحد منهم. وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه. وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره.

الرابع: الموت. قال ابن القيم: فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب. وقد ذكرت أدلة كل قول في مسألة مستقلة^(١).

هذه بعض الموانع التي يذكرها الفقهاء، ويضع بعض الأطباء موانع أخرى نلحقها بهذه الموانع:

(١) تحفة المودود (ص: ٢١٢-٢١٤).

الخامس: إذا كان الطفل مصاباً بتشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية.

السادس: إذا كان الطفل يعاني من أمراض الدم مثل الهيموفيليا (الناعور)، أو نزف دموي، أو زيادة كبيرة في مادة البيليروبين (Bilirubin) (مادة الصفراء) في الدم، وهذه الأسباب كلها وقتية، وبالتالي يمكن إجراء الختان بعد استقرار حالة الطفل، وحصوله على المواد المانعة للنزف، فمريض الناعور مثلاً يمكن إجراء العمليات الجراحية بعد أخذ حقنة من الجلوبيولين المضاد للناعور، وهكذا في سائر أمراض الدم. أما إذا كان مصاباً بسرطان خلايا الدم البيضاء (اللوكيميا) أو غيرها من الأمراض الخطيرة فلا داعي آنذاك لأجراء الختان.

السابعة: أن تكون حالة الوليد غير مستقرة ويحتاج إلى إجراءات إدخاله الحضانة، فيترك حتى تتحسن حالته وتستقر^(١).

(١) الختان. د. البار (ص: ٦٨).

الفصل الثامن

في عبادة الأقف

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : في طهارة الأقف.**
- المبحث الثاني : في إمامة الأقف.**
- المبحث الثالث : في ذبيحة الأقف.**
- المبحث الرابع : في حج الأقف.**
- المبحث الخامس : في شهادة الأقف.**

المبحث الأول في طهارة الأكلف.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفْعاً للحرج.

أما إذا كان تطهيرها ممكناً من غير حرج
فالشافعية ^(١)، والحنابلة ^(٢) ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٣)، يوجبون
تطهير ما تحت القلفة في الاستنجاء.

لأنها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.
وذهب الحنفية والمالكية ^(٤)، إلى استحباب غسلها في الاستنجاء، لأن
الاستنجاء عندهم سنة، وليس بواجب.

وأما في الغسل الواجب:

فقال المرداوي من الحنابلة: " لو خرج المني إلى قلفة الأكلف أو فرج

^(١) أسنى المطالب (٦٩/١)، تحفة المحتاج (٢٧٦/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥، ٢٢٤/١).

^(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٠٦/١): " والأكلف إن كان مُرْتَبَقاً لا تخرج بشرته من
قلفته، فهو كالمختن، وإن كان يمكنه كشفها فكشفها فإذا بال واستحمر أعادها، فإن تنجست
بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة

^(٣) بدائع الصنائع (٢٦/١).

^(٤) قال الباجي في المنتقى (٦٩/١): " ومن نسي الاستحمار وصلى، فقد روى أشهب
عن مالك أرجو أن لا تكون عليه إعادة. قال الشيخ أبو محمد: أراه يريد إذا مسح.
وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: من تغوط أو بال، فلم يغسله، ولم يمسح حتى صلى
يعيد في الوقت ". قلت: ومفهومه: بعد الوقت لا يعيد ؛ لأنه ليس بواجب عندهم.

المرأة وجب الغسل رواية واحدة. وجزم به في الرعاية، وحكاها ابن تميم عن بعض الأصحاب " (١).

وقال الكاساني أيضاً: يجب على الأقلّف إيصال الماء إلى القلفة.

وقال بعضهم: لا يجب. وليس بصحيح؛ لإمكان إيصال الماء إليه من غير حرج (٢).

واختلف الحنفية في وجوب غسل القلفة في الغسل الواجب.

فقال الزيلعي: لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل جلدة الأقلّف؛ لأن خِلْقَةً كَقَصْبَةِ الذَّكَرِ. قال: وهذا مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالدّاخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ.

وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه (٣).

(١) الإنصاف (٢٣١/١).

(٢) المرجع السابق (٣٤/١).

(٣) تبين الحقائق (١٤/١). وأجاب عن هذا الإشكال صاحب البحر الرائق، فقال (٤٨/١): " لا يجب إدخال الماء داخل جلدة الأقلّف في غسله من الجنابة وغيرها للخرج الحاصل. لا لكونه خِلْقَةً كَقَصْبَةِ الذَّكَرِ، وهذا هو الصحيح المعتمد، وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من أنه مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوؤه، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالدّاخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه. وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه. اهـ فإن هذا الإشكال إنما نشأ من تعليله لعدم الوجوب بأنه خِلْقَةً كَقَصْبَةِ الذَّكَرِ، وأما على ما عللنا به تبعاً لفتح القدير فلا إشكال فيه أصلاً. الخ كلامه. وانظر الجوهرة النيرة (١٠/١).

المبحث الثاني في إمامة الأئلف

اختلف الفقهاء في إمامة الأئلف

فقيل: تصح إمامته بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية ^(١).

وقيل: تكره مع الصحة، وهو مذهب الجمهور من المالكية ^(٢)،
والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

^(١) قال في شرح فتح القدير (٤٢٢/٧): "وتجوز صلاة الأئلف وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لا خوفاً من الهلاك" اهـ. وقيده في الهداية بأن لا يتركه استخفافاً بالدين. انظر البحر الرائق (٩٦/٧).

^(٢) قال مالك: لا أرى أن يؤم الأئلف.

قال ابن رشد: فإن أم صحت صلاته، وصلاة مأموميه. انظر التاج والإكليل (٣٩٤/٤).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤٤٠/١): "وكره أغلف: وهو من لم يحنن، فتركه إمامته مطلقاً راتباً أولاً خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب" اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (٣٣٠/١)، ومنع الجليل (٣٦٤/١).

^(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣، ٤٨٤)، نهاية المحتاج (١٧٣/١، ١٧٤).

^(٤) كشاف القناع (١/ ٤٨٢، ٤٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٧٨، ٦٧٩).

قال البهوتي في كشاف القناع: "وخصه بعضهم بالأئلف المرتفق، وهو الذي لا يقدر على فتح قلفته، وغسل ما تحتها، فأما المفتوق القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها، قاله بعض الأصحاب، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف، وهو ظاهر من تعليلهم" اهـ.

وقال بعضهم: هذا إذا كان معذوراً في ترك الختان، فإن أصر على تركه بلا عذر، لم تصح إمامته ^(١).

وقيل: تصح إمامته بمثله، وهو رواية عن أحمد ^(٢).

وقيل: لا تصح مطلقاً، وهي رواية عن أحمد ^(٣).

وقيل: لا تكره إمامته، وإنما يكره أن يكون إماماً راتباً اختاره بعض المالكية ^(٤).

هذه ملخص الأقوال في المسألة، وإليك دليل كل قول .

^(١) قال ابن حبيب من المالكية كما في مواهب الجليل (٢٥٨/٣): الختان من الفطرة، فلا تجوز إمامة تاركه اختياراً.

وقال في شرح كفاية الطالب الرباني وهو من المالكية (٥٩٦/١): "ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته، ولا شهادته" اهـ. فتعقبه العدوي في حاشيته، فقال: وهذا القول ضعيف؛ إذ المذهب أن إمامة الأغلف مكروهة اهـ .

وقال البهوتي مثله في كشف القناع (٤٨٣، ٤٨٢/١) وانظر مطالب أولي النهى (٦٧٩، ٦٧٨/١).

^(٢) الفروع (١٢/١)، وقال في الإنصاف (٢٥٧/١): تصح إمامة الأغلف بمثله. قدمه في الرعاية، والحواشي. قال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان اهـ.

^(٣) الإنصاف (٢٥٦/٢)، الفروع (١٢/٢).

^(٤) مواهب الجليل (١٠٥/٢). وقال في الخرشى: "وكره ترتب أغلف: وهو من لم يختن لنقص سنة الختان، وسواء تركه لعذر أم لا، وهو كذلك نص عليه ابن هارون" اهـ.

وقال في حاشية العدوي على الخرشى (١٠٥/٢): ويكره أن يكون الأغلف إماماً راتباً في الفرض والعيد، بخلاف السفر وقيام رمضان اهـ.

وقال الدسوقي في حاشيته (٣٣٠/١): والراجح كراهة إمامته مطلقاً. وقال مثله كل من الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤٤٠/١)، وصاحب منح الجليل (٣٦٤/١).

دليل من قال تصح إمامته.

قالوا: الأصل الصحة، ولا تبطل العبادة، أو تكره إلا بدليل شرعي، ولا دليل هنا.

ولأن العدالة لا تحتل بترك الختان، لأن الختان سنة عندنا.
ولأن صلاته لنفسه صحيحة، فكذا صلاته لغيره.

دليل من قال تكره إمامته.

الدليل الأول:

وجه الكراهة عند الشافعية: احتمال وجود النجاسة تحت القلفة.
ووجه الكراهة عند الحنابلة، قالوا: أما صحة الصلاة؛ فلأنه ذكر
مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختون، والنجاسة تحت القلفة بمحل
لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها
لا تؤثر في بطلان الصلاة.
وأما الكراهة، فلأنه مختلف في صحة إمامته. فكرهنا إمامته خروجاً من
الخلاف^(١).

والحقيقة أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، والخلاف
ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها.

دليل من قال لا تصح صلاته.

استدل من قال بعدم صحة إمامة الأقف: بأن الختان واجب عليه، وأن
تركه للختان موجب للفسق، ولا يرى صحة إمامة الفاسق إلا إذا كان ذلك

(١) انظر كشف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣).

الإمام الأعظم.

قال في مجمع البحرين: إن كان تاركاً للختان من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه، فسق على الأصح. وفيه الروايتان لفسقه، لا لكونه أكلف، وإن تركه تأولاً أو خائفاً على نفسه التلف لكبر ونحوه: صحت إمامته. انتهى.

قال المرداوي متعباً: الذي قطع به المصنف، والشارح، وابن منجا وغيرهم: أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة ^(١).

قال في الإنصاف: هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟

اختلف الأصحاب في مأخذ المنع:

فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر صحت إمامته.

وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا: لا تصح إمامته إلا بمثله ^(٢).

والصحيح أنه حتى على القول بفسقه، فإن إمامة الفاسق صحيحة، ولا دليل على البطلان، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. ومسألة صحة صلاة الفاسق فيها خلاف بين أهل العلم، وليس هذا مكان بحثها، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال هذا المشروع فأصل إليها إن شاء الله في فقه الصلاة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) الإنصاف (٢/٢٥٧).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث في ذبيحة الأتلف

اختلف في ذبيحة الأتلف

فقيل: يجوز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)،
والحنابلة ^(٣).

وقيل: لا يجوز. وهو مذهب ابن عباس ^(٤)، ورواية عن أحمد ^(٥).

وقيل: تكره ذبيحته، وهو مذهب المالكية ^(٦)، ورواية عن أحمد ^(٧).

دليل من قال لا تحل ذبيحته. الدليل الأول:

(٤٧٧-٤١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال:

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

^(١) العناية شرح الهداية (٤٨٨/٩)، الجوهرة النيرة (١٨١/٢)، شرح فتح القدير

(٤٨٨/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٦).

^(٢) المجموع (٨٨/٩)، نهاية المحتاج (١١٣/٨)، حاشية الجمل (٢٣٧/٥)،

^(٣) المغني (٣١١/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

^(٤) المجموع (٨٨/٩)، المغني (٣١١/٩).

^(٥) المغني (٣١١/٩)، الفروع (٣١١/٦)، والإنصاف (٣٨٩/١٠).

^(٦) التاج والإكليل (٣١٩/٤)، شرح خليل (٧/٣)، الفواكه الدواني (٣٨٥/١)،

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٠/٢) وذكر قولين: الكراهة، وعدمها، ورجح
الكراهة.

^(٧) الإنصاف (٣٨٩/١٠).

عن ابن عباس، قال: الأكل لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك ^(١).

[رجال ثقات، ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط] ^(٢).

الدليل الثاني:

(٤٧٨-٤٢) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد آبادي، أنبأ أبو قلابه، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة،

(١) المصنف (٢١/٥) رقم ٢٣٣٤.

(٢) قال ابن حجر في الدراية (١٧٣/٢): أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. ولا يشكل عليه إلا عنقة قتادة.

وأخرجه عبد الرزق في مصنفه (٨٥٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته. قال معمر: فسألت عنه حماداً، فقال: لا بأس بذبيحته، وتجوز شهادته، وتقبل صلاته. قال معمر: وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه العنت إن اختن أن لا يختن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً.

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٦/٦) رقم ٨٦٤٣. إلا أنه قال: عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس.

وهو كذلك بهذا الإسناد في الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، وسنن البيهقي الكبرى (١٧٥/١١). وهذا الرجل المبهم هو جابر بن زيد، كما في المصنف لابن أبي شيبة، وإسقاطه في مصنف عبد الرزاق، وإبهامه في الباقي جاء من معمر، فإن روايته عن قتادة فيها كلام، لأنه سمع منه في الصغر، فلم يحفظ. والله أعلم.

أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يجيز شهادة الأقف (١).
[ضعيف جداً. قال البيهقي: حمزة الجزري تركوه لا يجوز الاحتجاج
بغيره.]

دليل من قال يجوز أكل ذبيحته.

الدليل الأول:

عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٢).
فلو كان الختان شرطاً لبينه سبحانه وتعالى، ولما أغفل الله سبحانه
وتعالى ذكره.

الدليل الثاني:

أن الله سبحانه وتعالى قد أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقف،
فالمسلم أولى.

قال ابن قدامة: إذا أبيض ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع
تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى (٣).

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى خاطب كل مسلم ومسلمة بقوله سبحانه: ﴿ إلا
ما ذكيتم ﴾ (٤) ولم يستثن الأقف.

(١) سنن البيهقي (٣٢٥/٨).

(٢) الأنعام: ١١٨.

(٣) المغني (٣١١/٩).

(٤) المائدة: ٣.

دليل من قال بالكراهة.

دليلهم على الكراهة قول ابن عباس المتقدم، فلعلهم حين رأوا أن هذا قول صحابي، ولا يعلم له مخالف من الصحابة كرهوا ذلك لقوله.
الراجح حل ذبيحته.

قال ابن حجر: قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْكُفَّارَ﴾ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم^(١) قال: طعامهم ذبائحهم، رواه البخاري معلقاً^(٢)، وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْكُفَّارَ﴾ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم^(٣) قال: ذبائحهم^(٤).
وقائل هذا يلزمه أن يميز ذبيحة الأكلف ؛ لأن كثيراً من أهل الكتاب لا يختنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٥) وهرقل وقومه ممن لا يختن وقد سماه أهل الكتاب^(٦).

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأطعمة، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

(٣) رواه البيهقي في سننه (٢٨٢/٩) قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : طعامهم ذبائحهم.

(٤) آل عمران: ٦٤.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٣٧/٩).

المبحث الرابع في حج الأقف

اختلف الفقهاء في حج الأقف،

فقليل: حجه معتبر. وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا حج له. وهو رواية عن أحمد، نقلها عنه حنبل، وعلل ذلك

بأنها من تمام الإسلام^(٢).

الراجع:

ما سبق ترجيحه في إمامة الأقف، وذبيحته، وشهادته هو الراجع هنا. والختان ليس شرطاً في صحة الحج، أو الصلاة أو غيرها، بل ولا شرطاً في صحة الطهارة على الصحيح إذا كان يمكنه تنظيف القلفة، هذا على القول بأنه ليس مغفواً عنها، ولا يختلف الحكم هنا سواء كان الختان واجباً أم سنة، وسواء كان ترك الختان لعذر أو لغير عذر.

(١) الخلاف فيه كالخلاف في ذبيحته وإمامته راجع النقول عن المذاهب هناك.

(٢) الفروع (٣١١/٦)، الإنصاف (٣٨٩/١٠)، كشاف القناع (٢٠٥/٦).

المبحث الخامس في شهادة الأتلف

اختلف في قبول شهادة الأتلف.

فقيـل: تقبل شهادته إذا كان عدلاً لم يترك الحتان رغبة عن السنة، وهو مذهب الحنفية ^(١)، وقول في مذهب المالكية ^(٢).

وقيل: لا تقبل شهادته، وهو قول في مذهب المالكية ^(٣)، والمفهوم من مذهب الشافعية والحنابلة ؛ لأنهم يقولون بوجوب الاختتان، وترك الواجب يوجب الفسق، وشهادة الفاسق مردودة ^(٤).

دليل من قال تقبل شهادته.

قالوا: إن الحتان سنة، وتركه لا يخل بالعدالة، ولا يوجب الفسق، إلا إذا كان تاركاً للختان استخفافاً بالدين، فهنا ترد شهادته ؛ لأن عدالته مجروحة.

^(١) بدائع الصنائع (٢٦٩/٦)، وقيده في تبين الحقائق (٢٢٦/٤) وفي الهداية (٩٣/٥) وفي درر الحكم (٣٧٧/٢) إن تركه استخفافاً بالدين فلا تقبل. وانظر العناية شرح الهداية (٤٢٢/٧). وانظر البحر الرائق (٩٥/٧).

^(٢) قال في بلغة السالك (٢٥٧/٤) " والأتلف الذي لا عذر له في ترك الحتان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمرءة اهـ. وانظر كفاية الطالب الرباني (٥٩٦/١).

وقال في تبصرة الحكم في ذكر موانع قبول الشهادة (٢٦٥/١): "ومنه شهادة الأغلف أي ترد. قاله ابن حبيب. وقال ابن الماحشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له؛ لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له " اهـ.

^(٣) قال ابن حبيب: لا تقبل شهادة الأغلف. انظر تبصرة الحكم (٢٦٥/١).

^(٤) ولم أف عليها منصوصة في كتبهم.

دليل من قال ترد شهادته.

الدليل الأول:

(٤٧٩-٤٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال:

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة،

ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك ^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن ترك الختان يوجب الفسق، لأن الختان واجب، وهو من فطرة

الإسلام. والفاسق ترد شهادته، هذا دليل من يوجب الختان، وأما دليل

المالكية القائلين بأن الختان سنة، قالوا: إن الشهادة ترد بترك المروءة. والله

أعلم.

(١) المصنف (٢١/٥) رقم ٢٣٣٤. وقد سبق تخرجه، انظر ح ٤٧٧.

الفصل الثامن

إجابة الدعوة في وليمة الختان

ف قيل: وليمة الختان سنة، وإجابته كذلك وهو مذهب الحنفية ^(١)، وقول في مذهب الشافعية ^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة ^(٣).

وقيل: استحباب وليمة الختان محله في الذكور دون الإناث، لأنه يخفى ويستحيا من إظهارها، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهما خاصة، اختاره

(١) بدائع الصنائع (١٠/٧)،

(٢) قال الشافعي في الأم (١٥٩/٦): " وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم ين لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس " اهـ.

قال النووي في روضة الطالبين (٣٣٣/٧): " وفي وليمة العرس قولان، أو وجهان: أحدهما: أنها واجبة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: " ولو بشاة ". وأصحها أنها مستحبة، كالأضحية، وسائر الولائم، والحديث على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب.

وأما سائر الولائم فمستحبة، وليست بواجبة على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولا تأكد وليمة النكاح. قال المتولي: وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولان، لأن الشافعي قال بعد ذكرها، ولا أرخص في تركها. وانظر حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢٩٦/٣)، وقال في إعانة الطالبين (٣٥٧/٣): " الوليمة مستحبة لغیر العرس " وقال أيضاً (١٧٥/٤): " وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما، إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة " اهـ.

(٣) قال في الإنصاف (٣٢٠/٥) " هذا قول أبي حفص العسكري، وقطع به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن منحا، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، قاله في المستوعب. وقال في المغني (٢١٨/٧) " حكم دعوة الختان، وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة عليها مستحبة، غير واجبة " اهـ.

الأذرعى من الشافعية ^(١).

وقيل: عمل الوليمة مباح، وإجابة دعوتها مباحة، وهو مذهب المالكية ^(٢)، والحنابلة ^(٣).

وقيل: الوليمة مكروهة، وحضورها مكروه، اختاره بعض المالكية ^(٤)، وهو رواية عن أحمد ^(٥).

فتلخص لنا أن الأقوال كالتالي:

قيل: سنة.

وقيل: يستحب إظهار وليمة ختان الذكور دون الإناث.

وقيل: مباحة.

^(١) مغني المحتاج (٤/٤٠٣).

^(٢) قال في مواهب الجليل (٣/٤): فيما يؤتى من الولائم:

وهي خمسة أسام: واجبة الإجابة إليها: وهي وليمة النكاح.

ومستحبة الإجابة: وهي المأدبة، وهي الطعام يعمل للحيران للوداد.

ومباحة الإجابة: وهي التي تعمل من غير قصد مذبوم، كالعقيقة للمولود، والنقعة

للقادم من السفر، والوكيرة لبناء الدار والحرس للنفاس، والإعذار للختان، ونحو ذلك.

ومكروه: وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة. الخ كلامه.

^(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣)، كشف القناع (٥/١٦٦)، مطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى (٥/٢٣٤) قال في الإنصاف (٨/٣٢٠): "وهو الصحيح من المذهب.

^(٤) جاء في الشامل: ووجوب إجابة الدعوة إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها

فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب. اهـ نقله الدسوقي في حاشيته (٢/٣٣٧)، وبلغه

السالك (٢/٤٩٩)، قالوا: والذي في ابن رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة

العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب اهـ.

^(٥) الإنصاف (٨/٣٢١).

وقيل: مكروهة.

دليل من قال بالسنية.

الدليل الأول:

(٤٨٠-٤٤٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس^(١).

الدليل الثاني:

(٤٨١-٤٥٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: فكوا العاني، وأجيبوا الداعي^(٢).

وهذه الأحاديث في إجابة الداعي، وهي مطلقة، فتشمل كل دعوة، سواء كانت دعوة عرس أم غيرها، أما من حيث مشروعية الوليمة؛ فلما فيها من إطعام الطعام، وهو مشروع في الجملة.

^(١) صحيح البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) وفي رواية لمسلم: حق المسلم على

المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له.

^(٢) صحيح البخاري (٧١٧٣).

الدليل الثالث:

(٤٨٢-٤٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا

مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها^(١).

الدليل الرابع:

(٤٨٣-٤٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب،

عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه،
فإن قيل: عرس أو ختان أقره^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

الدليل الخامس:

(٤٨٤-٤٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن

نافع، قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) المصنف (٤٩٥/٣).

(٣) فيه انقطاع، ابن سيرين لم يسمع من عمر، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١١) رقم ١٩٧٣٨ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب.. وذكر الأثر، ولم يقل: نبئت. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٧). وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤١٥/٥) من طريق عاصم بن هلال، حدثنا أيوب به.

(٤) المصنف (٥٦١/٣) رقم ١٧١٦٦.

وإسناده ضعيف من أجل ليث.

دليل من قال بالكراهة.

(٤٨٥-٤٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق يعني محمداً، عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كرز، عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، ف قيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

وحمله بعضهم على أنه كان دعوة لختان أنثى، والمستحب إخفاؤه.

دليل من قال بالإباحة.

قالوا: قلنا بالإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

(٤٨٦-٥٠) ولما رواه مسلم، من طريق أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اتوا الدعوة إذا دعيتكم ^(٣).

ولم نقل بالاستحباب، لأن عثمان المتقدم، حيث قال: كنا لا نأتي الختان، ولا ندعو إليه على عهد رسول الله ﷺ. وقد سبق تخريجه، وبيان أنه

(١) مسند أحمد (٢١٧/٤).

(٢) فيه عن عتبة بن محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسماع الحسن البصري من عثمان بن

أبي العاص مختلف فيه.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٨١) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به.

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٩).

ضعيف^(١).

الراجح أن إجابة الدعوة مطلقاً واجبة، وهي حق للمسلم على أخيه، ولا دليل في صرفها عن الوجوب، خاصة إذا دعاك بعينك، أما إذا كان أخوك لا يفقدك، وكانت الدعوة عامة للناس، ولم تقصد بالدعوة، ولا يحزن أخوك لفقدك، أو كان يلحقك ضرر بالحضور، إما في مالك أو نفسك، فلا بأس بالتخلف. والله أعلم.

(١) انظر ح ٤٨٥.

الفصل العاشر

في ضمان ما أتلف بالختان

الختان إذا أذن له في ذلك، وكان الإذن معتبراً، وكان حاذقاً، ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن له فيه، وسرى إليه التلف؛ فإنه لا يضمن لأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً له فيه، ولم يتعد ولم يفرط.

قال غانم البغدادي من الحنفية: والفصاد والبزاغ، والحجام والختان لا يضمنون بسرية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه، هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً، ولم يقصروا في ذلك العمل^(١).

وقال في التبصرة وهو من المالكية: إذا أذن الرجل لحجام يفصده، أو يختن ولده، أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد، فلا ضمان عليه؛ لأجل الإذن^(٢).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به؛ لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به. اهـ^(٣)."

وقال أيضاً: إذا فعل الحجام والختان والمطبيب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كله كان

(١) جمع الضمانات (ص: ٤٨).

(٢) تبصرة الحكم (٢/٣٤٠).

(٣) المغني (٩/١٥١).

فعلاً محرماً، فيضمن سرايته.

الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقاً، وتجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع، وأشبه هذا ضمن فيه كله ؛ لأنه إتلاف، لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء^(١)

أما إذا تعدى، بأن فعل ما لا يجوز له فعله، أو فرط: ترك ما يجب فعله فمات، فقد اختلفوا في مقدار ما يجب عليه، وإليك القول عنهم:

مذهب الحنفية

قالوا: لو قطع الختان حشفة الصبي، فمات منه، يجب عليه نصف الدية، وإن برئ منها يجب عليه الدية كاملة ؛ لأنه إذا مات حصل موته بفعلين: أحدهما مأذون فيه: وهو قطع الجلد. والثاني: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فكان ضماناً نصف الدية.

وأما إذا برئ جعل قطع الجلد كأنه لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب فيه ضمان الحشفة كاملة، وهو الدية كاملة ؛ لأنه عضو مقصود، لا ثاني له في النفس، فيقدر ضمانه بالدية كاملة^(٢).

مذهب المالكية:

جاء في التبصرة: " إذا كان الختان جاهلاً، أو فعَلَ فعلاً غير ما أذن له

(١) المغني مع تصرف يسير (٣١٣/٥).

(٢) شرح العناية على الهداية (١٢٠/٩)، الجوهرة النيرة (٢٦٥/١)، حاشية ابن عابدين

فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك.

قال ابن عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب، ولا يؤدب المخطئ، وهل يؤدب من لم يؤذن له، فيه نظر " (١).

وجاء في التاج والإكليل: وإذا أخطأ في فعله، مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع، أو الكاوي فتجاوز في الكي، أو يد الحمام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة، ولم يَغُرَّ من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن، وغرَّ من نفسه، فعليه العقوبة.

واختلف على من تكون الدية، فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول مالك أنها عليه، ورجحه الدسوقي في حاشيته، وقال: لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً (٢).

المذهب الشافعي:

ومن ختته: أي الصبي من ولي أو غيره في سن لا يحتمله، فمات لزمه القصاص، إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك ؛ لأنه غير جائز في

(١) تبصرة الحكام (٢/٣٤٠).

(٢) التاج والإكليل (٥٥٨/٧)، حاشية الدسوقي (٢٨/٤)، وقال في بلغة السالك (٤٧/٤): إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فلا ضمان، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول: لابن القاسم، والثاني: للمالك، وهو الراجح ؛ لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً.

هذه الحالة قطعاً، فإن ظن احتمالاً، كأن قال له أهل الخبرة يحتمله، فمات، فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد، بحته الزركشي إلا والدأ وإن علا ختته في سن لا يحتمله، فلا قصاص عليه للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله ؛ لأنه عمد محض. والسيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان الكافر لا قصاص عليه، فإن احتمله وختته ولي، فمات، فلا ضمان عليه في الأصح ؛ لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة. والثاني: يضمن؛ لأنه غير واجب في الحال، فلم يحل إلا بشرط سلامة العاقبة.

ويشمل قوله: (ولي) الأب والجد والحاكم والقيم والوصي: وهو كذلك، واقتضى كلامه أن من ليس بولي يضمن قطعاً. قال الأذرعى: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعديده، فيقتص منه. قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار، فلا يتجه القصاص ؛ لأن ذلك يضمن شبهة في التعدي^(١).

المذهب الحنبلي:

وقال البهوتي: وإن أمره بالختان ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف بسببه ضمنه؛ لأنه ليس له. أو أمره ولي الأمر به، وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه ضمن؛ لأنه ليس له^(٢).
وقيل: لا يضمن، وهو رواية عن أحمد^(٣).

(١) مغني المحتاج (٥/٥٤١).

(٢) كشف القناع (١/٨٠). وانظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣)،

(١٣٤)، مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى (١/٩١).

(٣) انظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣، ١٣٤).

فملخص البحث أنه إن تعدى أو فرط ضمن لأنه جان والحالة هذه، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن ؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، وهذه قاعدة فقهية. والله أعلم.

الفرع الأول في أجرة الخاتن

الاستجار على الختان جائز. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستجار عليه، كسائر الأفعال المباحة^(١).

وأجرة الختان في مال الصبي، فإن لم يكن له مال، فالأجرة تكون على أبيه، أو على من تجب عليه نفقته^(٢).

وقال القاضي حسين والبعثي: يجب على السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن نفسه. قال القاضي: فإن كان العبد زمناً فأجرة ختانه في بيت المال. قال النووي: وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة^(٣).

(١) المغني (٣١٣/٥).

(٢) قال في العقود الدرية من الحنفية (١٤١/٢): "وأجرة الأديب والختان في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى أبيه" اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته (٧٥٢، ٧٥١/٦): "وأجرة ختان الصبي على أبيه، إن لم يكن له مال، والعبد على سيده" اهـ وانظر الفتاوى الهندية (٥٢٧/٤).

وقال النووي في المجموع (٣٥١/١): "وأجرة ختان الطفل في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته. والله أعلم اهـ.

(٣) المجموع (٣٥١/١).

الفصل الحادي عشر في فوائد الختان

ذكر الطبيب محمد علي البار في كتابه الختان فصلاً مهماً في ذكر فوائد الختان، وقد نقل بحثه من مقالات، وبحوث غريبه عن أضرار ترك الختان، وسوف أنقل لك هذا الفصل لأهميته.

نقل الطبيب من مقابلة للدكتور البرفيسور Te Wiseewell نشرته المجلة الأمريكية لطبيب الأسرة، وقد استعرض المكاسب الصحية الهامة للختان من أهمها ما يلي:

الأول: الوقاية من الالتهابات الموضعية، في القضيب الناتجة عن وجود القلفة، ويسمى ضيق القلفة (phimosis) ويؤدي إلى حقب البول، والتهابات حشفة القضيب (Glans penis) ويدعى (Balanitis)، أما التهابات الحشفة والقلفة معاً فيدعى (palani psthitis) وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها، أما إذا أزممت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

الثاني: التهابات المجاري البولية.

وقد أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية، وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩ ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين، وفي دراسات أخرى كانت النسبة عشرة أضعاف، وفي دراسة أخرى تبين أن ٩٥٪ من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين، بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥٪.

والتهابات المجاري البولية عند الأطفال خطيرة في بعض الأحيان، ففي دراسة ويزويل على ٨٨ طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى ٣٦٪ منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهابات السحايا، وأصيب اثنان منهم بالفشل الكلوي، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم.

الثالث: الوقاية من سرطان القضيب

قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون معدوماً لدى المختونين، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة، ففي الولايات المتحدة بلغت نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفر، بينما هي ٢,٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين، وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة في كل سنة، ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة. وفي البلاد التي لا يختن فيها إلا الأقليات المسلمة مثل الصين ويوغندا فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى ٢٢٪ من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال، وهي نسبة عالية جداً.

الرابع: الأمراض الجنسية.

فقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالباً بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس والقرحة الرخوة (Chancroid) والزهري، والكانديدا (فطر المبيضة) والسيلان والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عدة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز،

وأن غير المختونين يصابون بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين، ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير، وليس الختان واقياً منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط، وغيرها من القاذورات.

الخامس: وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم.

يرتبط سرطان عنق الرحم بعوامل عديدة أهمها: عدد المخاللين لهذه المرأة، وكلما زاد الزنا، وزاد عدد المخللين والمتصلين بها كلما زادت احتمالات الإصابة بهذا المرض الخبيث.. وهذا هو أهم العوامل. وهناك عامل الزمن، فكلما كان التعرض للاتصال الجنسي مبكراً في حياة المرأة كلما كان احتمال الإصابة بهذا المرض أكثر. وقد لاحظ الباحثون أيضاً أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين.

وقد تبين أن سرطان القضييب، وسرطان عنق الرحم كلاهما مرتبطان بفيروسات الثآليل الإنساني (Human Papilloma Viruses) وخاصة المجموعة رقم ١٦، ورقم ١٨.

وبما أن هذه الثآليل الجنسية معدية، وبما أن غير المختونين أكثر تعرضاً لهذا، فإن احتمال إصابة زوجة غير المختون أكبر بكثير مما هي عليه عند المختون.

السادس: إن عملية الختان بسيطة وسهلة، وغير مكلفة إذا تم إجراؤها في الطفل المولود. ففي الولايات المتحدة تتم ولادة ١,٨ مليون طفل ذكر سنوياً، وتبلغ كلفة العملية مائة دولار لكل طفل مولود. أما إذا ترك هؤلاء

الأطفال دون ختان فإن ١٠ إلى ١٥٪ منهم سيحتاجون للختان في سن متقدمة بسبب ضيق القلفة، وحقن البول، والتهابات الحشفة، والتهابات الحشفة والقلفة، وذلك يحتاج إلى إدخال المريض المستشفى، وإجراء العملية تحت التخدير العام، وتصل كلفة العملية ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار بالإضافة إلى التغيب عن الدراسة أو العمل. ومعنى ذلك ببساطة أن إجراء عملية الختان لليافين والمراهقين سيكلف ما بين ٣٦٠ و ٩٠٠ مليون دولار. هذا إذا لم نحسب الأمراض التي يصاب بها غير المختونين، وكلفتها الباهظة.. ولهذا فإن عملية الختان في أثناء الطفولة البكرة هو عمل اقتصادي كبير.

السابع: إن مضاعفات عملية الختان في الطفولة إذا تم إجراؤها بيد طبيب مجرب ضئيلة جداً، وهي لا تتعدى اثنين من كل ألف طفل، وأغلبها من النوع البسيط مثل النزف الذي يمكن التحكم فيه بسرعة. وقد أظهرت الدراسات التي شملت أكثر من مليوني طفل مختون حدوث وفاة واحدة بسبب الختان، وكان الطفل مصاباً بالناعور (الهيموفيليا) والذي أجرى عملية الختان غير طبيب.

الثامن: إن عملية تنظيف القلفة لدى غير المختونين التي يدعو لها بعض الأطباء في الغرب غير مجدية كما يقول البرفيسور ويزويل في مقاله الذي نشرته مجلة طبيب الأسرة الأمريكية، وقد أثبتت الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال غير المختونين في الولايات المتحدة وأوروبا صعوبة تنظيف القلفة (الغرة) وما تحتها بانتظام، ولا يوجد أي دليل على أن عملية التنظيف ستقي من السرطان والمضاعفات الأخرى المرتبطة بعدم الختان، بل إن الأطباء أنفسهم لا يعرفون كيف يتم تنظيف القلفة بالطريقة المثلى، إذ لا توجد هذه

الطريقة مما حدى بجمعية الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية إن تنصح بترك قضيب الطفل دون محاولات التنظيف، وشد القلفة التي قد تنتهي بنزف. والحل الصحيح هو إجراء عملية الختان في وقت مبكر^(١).
هذه بعض الفوائد لعملية الختان، والتي ننهي بها بحث الختان، والذي أرجو أن أكون قد أتيت فيه على جل مباحث الختان. والله الموفق والهادي سواء السبيل.

(١) الختان. د. محمد البار (ص: ٧٥).

الباب الثاني

في الاستعداد

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول.

التمهيد: في تعريفه .

الفصل الأول: حكم الاستعداد.

الفصل الثاني: وقت الاستعداد.

الفصل الثالث: في كيفية الاستعداد.

الفصل الرابع: في خلق شعر الدبر.

الفصل الخامس: الاستعداد للميت.

تمهيد

في تعريف الاستحدا

تعريف الاستحدا: لغة واصطلاحاً.

الاستحدا لغة:

مأخوذ من الحديد، يقال: استحد إذا حلق عانته قال أبو عبيدة كما في تاج العروس: الاستحدا استفعال من الحديد يعني الاحتلاق بالحديد، استعمله على طريق الكناية والتورية^(١).

الاستحدا اصطلاحاً:

لا يفرق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث عرفه الفقهاء بقولهم: الاستحدا حلق العانة^(٢).

وقال النووي: الاستحدا: إزالة شعر العانة: هو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديد: وهي الموسى التي يخلق بها^(٣).

وعرفه النفراوي من المالكية، فقال: حلق العانة: هي ما فوق العسيب والفرج، وما بين الدبر والأنثيين^(٤).

(٤٨٧-٥١) وقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن

(١) تاج العروس (٤/٤١٢).

(٢) نيل الأوطار (١/١٤١).

(٣) تحرير الفاظ التنبيه (ص: ٢٥٣).

(٤) الفواكه الدواني (٢/٣٠٦).

الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي،
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: إذا
دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة،
قال: قال رسول الله ﷺ: فعليك بالكيس الكيس^(١).

(١) صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).

الفصل الأول

حكم الاستحذاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستحذاء سنة ^(١).
وقيل: الاستحذاء واجب، اختاره ابن العربي والشوكاني

دليل الجمهور على الاستحباب.

(٤٨٨-٥٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب،
عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس،
الختان، والاستحذاء، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الآباط ^(٢).
قال ابن قدامة: وهو - يعني الاستحذاء - مستحب ؛ لأنه من الفطرة،
ويفحش بتركه ^(٣).

وقال النووي: معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي

^(١) انظر في المذهب الحنفي كتاب البحر الرائق (٥٠/١)، معالم القرية في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، وفي المذهب المالكي، قال في التمهيد (٦١/٢١): " قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ". وانظر التمهيد (٦٨/٢١)، والثمر الدواني شرح رسالة القيرواني (ص: ٦٨٢)، الفواكه الداووني (٣٠٦/٢)، وحاشية العدوي (٥٧٧/٢)، كفاية الطالب (٥٧٩/٢).

وفي المذهب الشافعي انظر المجموع (٣٤٢/١)، وأسنى المطالب (٥٥٠/١)، وإعانة الطالبين (٨٥/٢). وفي فقه الحنابلة انظر الكافي (٢٢/١)، المغني (٦٤/١)، كشف القناع (٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٥/١).

^(٢) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

^(٣) المغني (٦٤/١).

بعضها خلاف في وجوبه كالحتان، والمضضة والاستنشاق^(١)، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب^(٣).

دليل القائلين بالوجوب.

الدليل الأول:

قال ابن العربي: "والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين"^(٤).

الدليل الثاني:

(٤٨٩-٥٣) ومما يدل على الوجوب ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربته فليس منا^(٥).
[إسناده صحيح]^(٦).

(١) جاء ذكر المضضة والاستنشاق في حديث عائشة عند مسلم "عشر من الفطرة.. وقد سبق الكلام عليه.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/٣).

(٤) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (٣٥١/١).

(٥) مسند أحمد (٣٦٨، ٣٦٦/٤).

(٦) رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه.

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.

فهذا الدليل والدليل الذي قبله يدلان على أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة. والاستحداً من سنن الفطرة.

الراجع من هذا الخلاف.

بعد استعراض الأدلة أجد أن القول بوجوب سنن الفطرة هو ما تميل إليه نفسي، والله أعلم بالصواب .

فـرـع

إذا قلنا بأن الاستحذاء سنة

فهل له أن يجبر زوجته على الاستحذاء

قيل: له أن يجبرها إذا طال، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية^(١)،
وقولاً واحداً في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: ليس له إجبارها حتى يفحش بحيث ينفر التواق^(٣).

والراجح أن لكل الزوجين أن يجبر الآخر على التظف له، وهو من العشرة بالمعروف
المأمور بها الزوج بقوله تعالى:

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(٤).

وكما أنه يجب للزوج على الزوجه، يجب على الزوج أيضاً
قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾^(٥).

(١) قال الشافعي في الأم (٨/٥): وله - يعني الزوج - أن يجبرها - يعني زوجته - الذمية
- على النظافة بالاستحذاده.

وإذا كان هذا في حق الزوجة الذمية التي لم تلتزم بالإسلام، فما بالك بالمرأة المسلمة
التي قد التزمت أحكامه.

وفي المجموع (٣٤٢/١) قال النووي: " فيه قولان مشهوران، أحدهما الوجوب،
وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/٢٢٥): " وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج
عن العادة، رواية واحدة ذكره القاضي. وانظر الإنصاف (٨/٣٥١). والمقصود بالتواق: أي
الذي يتوق إلى الجماع.

(٣) المجموع (٣٤٢/١).

(٤) النساء: ١٩.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

الفصل الثاني

في وقت الاستحذاء

قيل: يستحب أن يخلق عانته كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع مرة. وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، ورواية عن أحمد ^(٣).

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر طولها، فمتى طالت حلقها، وهو مذهب الشافعية ^(٤)، وقال

^(١) قال في الفتاوى الهندية (٣٥٧/١): "يخلق عانته في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد كذا في القنية". اهـ وقال مثله في مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، وفي بريقة محمودية (٩٠/٤).

^(٢) قال القرطبي في المفهم (٥١٥/١): "قوله في حديث أنس: "وقت لنا في قص الشارب... الخ هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل" اهـ.

^(٣) قال في الفروع (١٣١/١): "وفعله - يعني: حلق العانة - كل أسبوع، ولا يتركه فوق الأربعين" اهـ. وانظر الإنصاف (١٢٣/١).

^(٤) وقال النووي في المجموع (٣٣٩/١): "وأما التوقيت في تقليص الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، وتنف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب.. وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليص الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٨٥/٢): "والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال" اهـ.

ابن عبد البر إنه قول الأكثر ^(١).

وأما ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً

فقليل: يحرم. وهو مذهب الحنفية ^(٢)، ورجحه الشوكاني ^(٣).

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية ^(٤)، والمشهور عند

الحنابلة ^(٥).

دليل من وقت بالأربعين.

(٤٩٠-٥٤) سلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن

سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبي

عمران الجوني،

^(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١): "ومن أهل العلم من وقت في في حلق

العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقت في شيء من ذلك" اهـ.

^(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٤٠٧/٦): "وكره تركه تحريماً لقول المجتبى، ولا عذر

فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد". وانظر الفتاوى الهندية (٣٥٧/١).

^(٣) نيل الأوطار (١٦٩/١).

^(٤) وقال في روضة الطالبين (٢٣٤/٣): "ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة

شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً" اهـ.

وقال الهيتمي في المنهج القويم (٢٥/٢): "وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه،

وللمرأة تنفثه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين

يوماً" اهـ. وقال مثله في روض الطالب (٥٥١/١).

^(٥) قال في كشف القناع (٧٧/١): "ويكره تركه فوق أربعين يوماً" اهـ. وقال في

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٤٤٠/١): "نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث

أنس عند مسلم، قال: "وقت لنا في قص الشارب... وذكر الحديث. وانظر مطالب أولي

النهي (٨٧/١).

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(١).
وقول الصحابي: " وقت لنا " على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول الصحابي: " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا ".
قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها^(٢).

وأجاب القائلون بعدم التوقيب عن هذا الحديث.

قال النووي: معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.
وقال القرطبي: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل اهـ.
والراجح أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يعتبر مخالفاً للسنة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار (١/١٦٩).

الفصل الثالث

في كيفية الاستحذاء

اختلف العلماء في كيفية الاستحذاء.

فقيّل: السنة في الرجل حلق العانة، فلو نتفها أو قصها أو أزها جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق، والسنة في المرأة تنف العانة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: السنة الحلق مطلقاً للجنسين، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء. وهو مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، وإن كانت كهلة فالأفضل في حقها الحلق، اختاره ابن العربي^(٤).

وقيل: بأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) غمز عيون البصائر (٣/٣٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٦).

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، الأشباه والنظائر (ص: ٢٣٧). قال في مغني المحتاج (٦/١٤٤): "والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة تنفها، والحنثي مثلها" اهـ. وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٠)، تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٣) الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩)، حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢).

(٤) تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٥) المغني (١/٦٤)، الإنصاف (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٧٦)، مطالب أولي

دليل من قال السنة الحلق ويكره النتف للجنسين.

الدليل الأول:

(٤٩١-٥٥) أخرجه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا

إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس،

الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط^(١).

(٤٩٢-٥٦) وروى البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا

إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من

الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب^(٢).

(٤٩٣-٥٧) ومنها حديث عائشة، في مسلم، قال رحمه الله: حدثنا

قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع

عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن

عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء

اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف

الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت

العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٠).

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، وسيأتي تخريجه في كتاب السواك]^(١).

وجه الاستدلال:

قوله في حديث أبي هريرة: " الاستحداد " فالمقصود: استعمال الحديدة

في حلق العانة.

وأما حديث ابن عمر وعائشة فصریحان في حلق العانة.

الدليل الثاني:

(٤٩٤-٥٨) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن الوليد،

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: إذا

دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة،

قال: قال رسول الله ﷺ: فعليك بالكيس الكيس^(٢).

فقوله ﷺ: " تستحد المغيبة " فالاستحداد، هو استعمال الحديدة

بالحلق، كما قدمنا.

الدليل الثالث:

قال العراقي: الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق على

وجه الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر فتخف

الرائحة الكريهة، والحلق يكثف الشعر، فتكثر فيه الرائحة^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: " والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز

(١) صحيح مسلم (٢٦١).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).

(٣) طرح الشريب (٨٠/٢).

النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس ؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة. والشعر من الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب " (١).

وأما التعليل على كراهة النتف، فقالوا: إن النتف يرخي المحل بالنسبة للمرأة، ويؤدي الرجل، كما أخبر بذلك بعض الأطباء (٢).

دليل من قال يزيل الشعر بأي شيء.

قالوا: إن المقصود هو إزالة الشعر، بأي شيء زال فقد حصل المقصود (٣).

دليل من قال الحلق للرجل والنتف للمرأة.

قالوا: الحكمة إن النتف يضعف الشهوة، والحلق يقويها (٤).

ولو قيل: إن النتف يضعف الشعر، والحلق يقويه، والنتف يؤخر نموه، بخلاف الحلق لكان أوجه.

الراجع:

الأحاديث لم تفرق بين المرأة والرجل، وكلاهما الوارد في حقه الحلق، وإزالتها بأي مزيل مباح إذا كان لا ضرر فيه. لكن السنة الحلق ؛ لأنه المنصوص عليه، وغيره لم ينع. عنه.

(١) فتح الباري (١٠/٣٤٤).

(٢) حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢)، انظر الثمر الدواني

(ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩).

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧، ٢٠٨).

الفصل الرابع

في حلق شعر الدبر

اختلف العلماء في حلق شعر الدبر.

ف قيل: يستحب حلق شعر الدبر، اختاره بعض الحنفية ^(١).

وقيل: لا يشرع. اختاره ابن العربي، والفاكهي ^(٢).

وقيل: يباح. وهو الصواب، وهو مذهب المالكية ^(٣)، واختاره النووي

من الشافعية ^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٢)، حاشية الطحطاوي (٣٤٢/٢).

(٢) جاء في فتح الباري (٣٤٣/١٠): "قال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يتكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة: إنه لا يجوز، كذا قال. قال الحافظ: ولم يذكر للمنع مستنداً" اهـ.

(٣) قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: "ولا بأس بمحلاق غير العانة من شعر الجسد، كشعر اليدين والرجلين، وشعر حلقة الدبر" اهـ. وقال مثله في الفواكه الدواني (٣٠٦/٢)، وانظر حاشية العدوي (٥٧٩/٢).

(٤) قال النووي (٣٤١/١): "وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، ورأيت في كتاب الرذائع المنسوب إلى أبي العباس بن سريج، وما أظنه يصح عنه، قال: العانة: الشعر المستدير حول حلقة الدبر، وهذا الذي قاله غريب، ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا، فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن مندوب، والله أعلم.

وقال الخطيب في مغني المحتاج (٥٦٤/١): "والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة. وقيل: ما حول الدبر. قال المصنف: والأولى حلق الجميع. وانظر أسنى المطالب (٥٥٠/١)، وحواشي الشرواني على تحفة المنهاج (٤٧٦/٢).

دليل من قال بالاستحباب.

قال ابن عابدين: "والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر، بل هو أولى بالإزالة، لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر^(١)."

وقال ابن دقيق العيد: كان الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس^(٢).

دليل من قال لا يشرع.

قال: لم نقف في حلق شعر الدبر، لا من قول الرسول ﷺ، ولا من فعله، ولا من فعل أصحابه، وعليه فلا يشرع.

قال الشوكاني: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي، فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان المعنى هو الاحتلاق بالحديد كما في القاموس، فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث: "عشر من الفطرة" حلق العانة، فيكون مبيناً لإطلاق الاستحداد في حديث: "خمس من الفطرة" فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر، أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ، ولا من فعل أحد من أصحابه^(٣).

وهذا الكلام وإن سلم للشوكاني رحمه الله إلا أن نفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٤)، وعون المعبود (١/٥٤).

(٣) نيل الأوطار (١/١٤١).

دليل من قال بالإباحة.

قالوا: إن الشعر ثلاثة أقسام: قسم نهينا عن حلقه، كشعر اللحية، وقسم أمرنا بحلقه، كشعر العانة والإبط، وقسم سكت عنه، فلم نؤمر بحلقه ولم ننه عنه، فهو على العفو والإباحة، كشعر الساق واليدين، ويمكن أن ندخل في هذا شعر الدبر.

الراجح أن حلق شعر الدبر على الإباحة، على أنه إن كان بقاؤه يؤثر في طهارة الاستنجاء كما لو كان كثيفاً وطويلاً، ولا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث لا يطهره الاستجمار، فهنا لا شك أن القول باستحبابه قول قوي، أو الاقتصار على الاستنجاء، والله أعلم.

الفصل الخامس في حلق شعر عانة الميت

اختلف الفقهاء في حلق عانة الميت إذا كانت طويلة:
ف قيل: يحرم حلق عانته، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمشهور من مذهب
الحنابلة ^(٢).
وقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤). قال
مالك: إن ذلك بدعة ^(٥).
وقيل: لا يكره حلق عانته، ولا يستحب، وهو قول عند الشافعية ^(٦).

^(١) قال في بدائع الصنائع (٣٠١/١): "والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته، ولا يخن، ولا تنف إبطه، ولا تحلق عانته " اهـ. وانظر فتح القدير (١١١/٢)، والمبسوط (٥٩/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٨/١).
^(٢) قال في كشف القناع (٩٧/٢): "ويحرم حلق شعر عانته - يعني الميت - لما فيه من لمس عورته " اهـ. ورجحه ابن قدامة في المغني (٢١٠/٢) وقال في الإنصاف (٤٩٤/٢): على الصحيح من المذهب. اهـ وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٤٩/١).
^(٣) المنتقى - الباجي (٧/٢)، التاج والإكليل (٥٢/٢)، وغير الخرشبي (١٣٦/٢)، وعليش في منح الجليل (٥٠٧/١) والعدوي في حاشية (٤١٢/١) والدسوقي في حاشيته: بالكراهية مع تنصيص بعضهم على أن ذلك بدعة.
^(٤) المجموع (١٤١/٥)، أسنى المطالب (٣٠٤/١)، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٦/٢). وقال في تحفة المحتاج (١١٣/٣): أظهر كراهته، وانظر حاشية الجمل (١٥٤/٢)، حاشية البحرمي على المنهج (٤٦٢/١).
^(٥) المدونة (١٥٦/١).

^(٦) قال الشافعي في الأم (٣١٩/١): "فإن كان على يديه - يعني الميت - وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه، ومنهم من رخص فيه، فمن رخص فيه لم ير بأساً أن يخلقه بالنورة أو يجره بالجلم " اهـ. وانظر المجموع (١٤١/٥)، المنشور في القواعد (١٤٧/٣).

وقيل: إن كانت طويلة استحب حلقها، وهو رأي الشافعي في الجديد^(١)،

(١) قال النووي في المجموع (١٤١/٥): " في قلم أظفار الميت، وأخذ شعر شاربه، وإبطه، وعانته قولان: الجديد أنها تفعل. والقديم أنها لا تفعل، وللأصحاب طريقتان:

أحدهما: أن القولين في الاستحباب والكراهة. أحدهما: يستحب. والثاني: يكره.

وهذه طريقة المصنف هنا، وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي والغازلي في الوسيط والخلاصة، وصاحب التهذيب، والرويانى في الحلية، وآخرين من الأصحاب. قال صاحب الحاوي: القول الجديد أنه مستحب، وتركه مكروه، وقطع المصنف في التنبيه، والجرجاني في التحرير باستحابه.

والطريق الثاني: أن القولين في الكراهة وعدمها. أحدهما: يكره. والثاني: لا يكره ولا يستحب قطعاً، وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: من الناس من كره أخذه، ومنهم من رخص فيه. وأما قول الرافعي: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب، لا سيما الوسيط والمذهب والتنبيه.

وأما الأصح من القولين فصحيح المحاملي أنه لا يكره، وقطع به في كتابه المقنع، وصحح غيره الكراهة، وهو المختار، ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، منها الأم، ومختصر الجنائز، والقديم. وقد قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. قال الشافعي: وتركه أعجب إلي. هذا نصه، وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، وإنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه، وما سواه ليس مذهباً له، فیتعين ترجيح تركه، ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعدد حتى يخرج الوسخ. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظفاره، وأما إذا قلنا: تزال، فلا حاجة إلى العود، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار؛ لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابه رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره

وقول عند الحنابلة ^(١)، واختيار ابن حزم ^(٢).

دليل من قال بالتحريم.

قالوا: لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم، ولا يرتكب المحرم لتحقيق سنة،

تعليل آخر: قالوا: إن لم يأت فيه شيء من الشرع، ولذلك اعتبره مالك بدعة. وقال النووي: لم يصح عن النبي ﷺ شيء، فكره فعله ^(٣)، بل ثبت الأمر بالإسراع بالجنابة المتأني لذلك.

تعليل آخر: قالوا بأن العورة مستورة فيستغنى بسترها عن إزالتها

تعليل آخر: قالوا: إذا كان الراجح أنه لا يحنن، فكذلك لا تحلق عانته، ولأن شعر العانة جزء من الميت، وأجزاؤه محترمة.

دليل من قال بالكراهة.

استدل القائلون بالكراهة بما استدل به من قال بالتحريم، وقد سبق ذكر أدلة من قال بالتحريم.

فعله، وإذا جمع الطريقتان حصل ثلاثة أقوال: المختار: يكره. والثاني: لا يكره، ولا يستحب. والثالث: يستحب. اهـ

وقال في تحفة المحتاج (٣/ ١١٢): "والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره - يعني الميت - وشعر إبطه وعانته وشاربه، بل يستحب لما فيه من النظافة" اهـ.

^(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٠): "وروى عن أحمد أن أخذها مسنون" اهـ.

وانظر الفروع (٢/ ٢٠٧).

^(٢) المحلى (مسألة: ٦٢٠).

^(٣) المجموع (٥/ ١٤١).

دليل من قال بالجواز أو الاستحباب.

التعليل الأول:

قالوا: بأن حلق العانة من باب التنظيف، فيشرع حلقها كإزالة الوسخ.

التعليل الثاني:

قالوا: إذا كان حلق العانة من الفطرة، فلا يترك الميت من تحقيقها.
قال ابن حزم: وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافياً أو عانته
أخذ كل ذلك ؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز
أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها ^(١).

الدليل الثالث:

(٤٩٥-٥٩) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد
الحذاء، عن أبي قلابه، أن سعد بن مالك حلق عانة ميت ^(٢).
إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابه من أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه.

وهذا لا يعرف له مخالف من الصحابة، فيكون فعله حجة.

الدليل الرابع:

أن كشف العورة يجوز للحاجة، كالتداوي والختان، ونحوهما، فهذا
منه، ويقتصر على قدر الحاجة، مع أنه قد يمكنه إزالة عانته بلا نظر إلى
العورة، وبدون أن يباشر مسها، كما في النورة. والله أعلم.

(١) المحلى (مسألة: ٦٢٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٣٧/٣) رقم ٦٢٣٥.

الراجع من الخلاف:

الذي يظهر لي أن كشف العورة من الميت لا يجوز، لكن إن كان الذي
يخلق عانته ممن يجوز له الاطلاع على عورته جاز له أخذه، وإلا حرم، لأن
حرمة الميت كحرمة الحي، والله أعلم.

الفرع الأول

إذا قيل بجواز حلق عانة الميت فكيف تؤخذ؟

إذا قلنا تزال هذه الشعور، فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة باللقص أو الموسى أو النورة، وهو مذهب الشافعية قال النووي: هذا هو المذهب والمنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور^(١)، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يتعين إزالتها بالنورة في العانة لثلا ينظر إلى عورته، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال النووي: وبهذا قطع البندنجي والمحامي في المجموع^(٣)، واختاره بعض الحنابلة^(٤).

وقيل: يستحب النورة في العانة والإبط جميعاً، وهو وجه في مذهب الشافعية. قال النووي: وبه جزم صاحب الحاوي^(٥).

قال المرداوي: وعلى كل قول، لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها

(١) قال النووي في المجموع (١٤١/٥): والمذهب التخيير، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قد الضرورة. اهـ وانظر روضة الطالبين (١٠٨/٢).

(٢) قال في الإنصاف (٤٩٤/٢، ٤٩٥): "وقيل: يؤخذ بخلق أو قص، قدمه ابن رزين في شرحه، وحواشي ابن مفلح، وقال: نص عليه. قال المرداوي: وهو المذهب، فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل، وعليه المصنف والشارح". الخ كلامه رحمه الله.

(٣) المجموع (١٤١/٥).

(٤) الإنصاف (٤٩٤/٢): "فعلى رواية جواز أخذه - يعني حلق شعر العانة للميت - يكون بنورة، لتحريم النظر. قال في الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، واختاره القاضي.

(٥) المجموع (١٤١/٥).

حائل^(١).

وعلى كل إذا أمكن إزالتها بدون النظر إلى العورة، وبدون ملامسة البشرة تعين ذلك ؛ لأنه المقصود هو إزالة شعر الميت، وهذا حاصل فلا يجوز كشف العورة مع عدم الحاجة. والله أعلم.

(١) الإنصاف (٢/٤٩٥).

الفرع الثاني

هل يدفن مع الميت ما أخذ من شعره وقفوره

قال النووي: في الشعور المأخوذة من شاربته وإبطه وعانته وأظفاره، وما انتف من تسريح شعره ولحيته، وجلدة الختان إذا قلنا: يخن، وجهان: أحدهما: يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه، ويدفن، وبهذا قطع القاضي حسين، وصاحبه البغوي، والغزالي في الوسيط والخلاصة، وصاحب العدة، والرافعي، وغيرهم. وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف. والثاني: يستحب أن لا يدفن معه، بل يوارى في الأرض غير القبر، وهذا اختيار صاحبه، فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه، ثم قال: والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه؛ لأنه لم يرد فيه خبر، ولا أثر، والله أعلم^(١).

قلت: والقول بأنها تدفن معه، هو مذهب الحنابلة، فقد قال المرداوي: وكل ما أخذ، فإنه يجعل مع الميت، كما لو كان عضو سقط منه^(٢).

والذي يظهر لي أنها لا تدفن معه، وليست كالعضو منه، لأنها في حكم المنفصل، ويكفي أنه لم يأت نص من كتاب أو سنة يأمر بذلك، والأصل عدم المشروعية حتى يرد دليل على ذلك.

(١) المجموع (١٤٢/٥).

(٢) الإنصاف (٤٩٥/٢).

الفرع الثالث

لا يلي حلق العانة أجنبي

لا يجوز أن يلي حلق العانة أجنبي، فيطلع على العورة، وهذا مما لا خلاف فيه مع القدرة

قال ابن قدامة في المغني: وإذا طلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحداً يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمه^(١).
وقال ابن حجر عن كشف العورة من أجل حلق العانة:

"وأما من لا يحسن الحلق، فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق، ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على التنف، ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة"^(٢).
قلت: الحاجة تبيح كشف العورة، كالتداوي ونحوه، والقاعدة: أن كل ما كان محرماً لغيره فإن الحاجة تبيحه، وكل ما كان محرماً لذاته لا تبيحه إلا الضرورة. ولذلك أبيحت العرايا، مع أن فيها وقوعاً في ربا الفضل، قالوا: لأن ربا الفضل محرماً لغيره، والله أعلم.

(١) المغني (٦٤/١).

(٢) فتح الباري (٣٤٨/١٠).

الفرع الرابع في استخدام النورة

التنور: الطلاء بالنورة، يقال: تنور: تطلّى بالنورة ليزيل الشعر.
ولا أعلم خلافاً في جواز إزالة شعر العانة بالنورة^(١).
ويحصل أصل السنة بأي وجه كان من الحلق والقص والتف
واستعمال النورة ؛ إذ المقصود حصول النظافة إلا أن الأفضل الحلق؛ لأنه
المنصوص عليه.

وهل ثبت أن رسول الله ﷺ تنور؟

(٤٩٦-٦٠) الجواب، روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا كامل بن
العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتنور، ويلى
عانته بيده^(٢).

(١) انظر البحر الرائق (١١/٣)، والفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، وحاشية ابن عابدين
(٤٨١/٢)، وفي مذهب المالكية انظر حاشية العدوي (٤٤٤/٢)، الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)،
كفاية الطالب (٥٧٩/٢)، وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٣٤٢/١): "والسنة
في العانة الحلق، ولو تنفها أو قصها، أو أزالها بالنورة جاز" اهـ.، طرح التثريب (٧٦/٢).
وفي المذهب الحنبلي انظر الفروع (١٣٠، ١٣١)، الآداب الشرعية (٣٣١/٣)،
(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٦١٠).

[إسناده منقطع، ورجح البيهقي إرساله] ^(١).

^(١) رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٤٧).

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١) من طريق أبي داود الطيالسي به. ورواه ابن ماجه في سننه (٣٧٥٢) حدثنا علي بن محمد، حدثني إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء به.

ورواه أبو نعيم في حلية الأوليا (٦٧/٥) من طريق عاصم بن علي، قال: ثنا كامل أبو العلاء به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٢٣) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إنسان، عن أم سلمة به. فهنا واضح أن هناك واسطة بين حبيب، وبين أم سلمة رضي الله عنها، وهو مبهم لا تعلم درجته.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥١) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة به. ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد لقبه جردقه، صدوق ربما وهم. والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فرواه أبو العلاء وأبو هاشم الرماني كما سبق موصولاً.

ورواه منصور، عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً فقد رواه عبد الرزاق (١١٢٧)، عن الثوري، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أطلّى ولي عاتته بيده.

قال البيهقي: أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال كان النبي ﷺ يلي عاتته بيده.

ورواه البيهقي أيضاً (١٥٢/١) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب أخبرنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولي عانته بيده.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٢/١) من طريق سفيان، أخبرنا منصور، عن حبيب به. ورواه أيضاً من طريقين عن معشر، وحبيب بن أبي ثابت، قالوا: كان رسول الله ﷺ مرسلًا.

ورواه من طريق حماد بن زيد، أخبرنا أبو هاشم، عن حبيب بن أبي ثابت، أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

وروى ابن أبي شيبة (١٠٥/١) حدثنا هشيم وشريك، عن ليث أبي المشرقي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا أطلّى ولي عانته.

ورواه بمحشل في تاريخ واسط (١٢٢/٢) من طريق القاسم بن عيسى، ثنا هشيم به. وهذا سند ضعيف أيضاً أولاً: لكونه مرسلًا

وثانياً: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢٧٦/٢) حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن ليث أبي المشرقي، عن أبي معشر، عن أبي سبيبة، قال: كان إذا أطلّى ولي عانته بيده. سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من ليث أبي المشرقي شيئاً.

قلت: وهو مدلس مكثّر من التّدليس.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٢/١) أخبرنا الفضل بن دكين وموسى بن داود، قالوا: أخبرنا شريك، عن ليث أبي المشرقي.

قال الفضل: عن إبراهيم.

وقال موسى: عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلّى بالنّورة ولي عانته.

وأخرج ابن عدي في الكامل (٣٥٩/٢) قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد المؤذن وكان صالحاً، ثنا عمار بن رجاء، ثنا الحسين بن علوان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أطلّى رسول الله ﷺ بالنّورة، فلما فرغ منها، قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنّورة فإنها طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم.

وهذا حديث موضوع، فيه الحسين بن علوان. قال فيه ابن عدي: وللحسين بن عدي

أحاديث كثيرة، وعامتها موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث. الكامل (٣٦٠/٢).
ونقل الشوكاني في النيل عن الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام كلاماً
طويلاً منه: "وأخرج أحمد، عن عائشة، قالت: "أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ
منها قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنه طلية وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم
أو ساخكم وأشعاركم".

وليس في المسند، ولم أقف عليه إلا في الكامل لابن عدي. والله أعلم.
وأخرج أبو داود في المراسيل (ص: ٣٢٧): حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين
الجدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صالح بن صالح، حدثنا أبو معشر، أن رجلاً نور رسول
الله ﷺ، فلما بلغ العانة كف الرجل، ونور رسول الله ﷺ نفسه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن بين أبي معشر وبين رسول الله ﷺ مفاوز.
وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى
(١٥٢/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٥/١١) حدثني سليمان بن سلمة الحمصي،
حدثنا بقية، حدثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان
ثوبان جاراً لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال: كان النسي ﷺ يدخل الحمام، قال:
وكان يتنور.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

فيه سليمان بن سلمة الحمصي الخبائري.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي ولم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث،
لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيدي، فقال: صدق كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا.
الجرح والتعديل (١٢١/٤) رقم ٥٢٩.

قال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٢٥٣).

وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (٩٣/٣) فارجع إليها إن شئت.
وسليمان بن ناشرة.

قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سليمان بن سلمة عنه. الثقات (٣٨١/٦).
وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. قال: سليمان بن ناشرة الألهاني، روى عن محمد

ابن زياد الشامي، روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الذي هو متزوك الحديث سمعت.
أبى يقول ذلك. الجرح والتعديل (١٤٧/٤).

وأما محمد بن زياد الألهاني، فهو ثقة. وبقية قد صرح في التحديث.
وأخرج الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٧٤/١)
أنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن صالح الأنماطي،
نا العباس بن عثمان المعلم، حدثني الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن
ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة.
هلال بن محمد بن جعفر الحفار، شيخ الخطيب، قال: كتبنا عنه، وكان صدوقاً. تاريخ
بغداد (٧٥/١٤).

إسماعيل بن محمد الصفار، ثقة. لسان الميزان (٤٣٢/١).
محمد بن صالح الأنماطي. قال الخطيب: كان حافظاً متقناً ثقة. تاريخ بغداد (٣٥٨/٥).
العباس بن عثمان المعلم، قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.
الوليد هو: الوليد بن مسلم.
قال الهيثم بن خارجة: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف ؟ قلت:
تروي عن الأوزاعي، عن نافع.

وعن الأوزاعي، عن الزهري ويحيى بن سعيد. وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع
عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقره وغيرهما، فما يحملك على هذا ؟
قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء، وهم ضعفاء
أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي.
قال: فلم يلتفت إلى قولي. تهذيب التهذيب (١٣٣/١١).

وقال الحافظ في التقریب: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وهنا قد عنعن، فهي علة في
الإسناد.

عبد العزيز بن أبي رواد.

قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

وقد روى أن النبي ﷺ لم يتنور، وهو ضعيف أيضاً.
 (٤٩٧-٦١) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عبد الله بن
 محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد،
 عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا
 عثمان^(١).

وقال أحمد بن حنبل: جل صالح الحديث، وكان مرجئاً وليس هو في الثبوت مثل غيره.
 المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٩٦/٢).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى
 عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهاً
 لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج
 به وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقى في نفسه من كان شديد الصلابة في
 الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن، ثم قال ابن حبان: روى عبد العزيز، عن نافع، عن
 ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار منها. المخرجون (١٣٦/٢).
 وذكره العجلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٦/٣).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء.

فالإسناد ضعيف. والمتن منكر، ولو كان هذا من فعل الرسول ﷺ كل شهر لتوافرت
 الدواعي على نقله بالأحاديث الصحيحة، فعننة الوليد، وانفراد ابن أبي رواد عن نافع بهذه
 السنة المتكررة كل شهر يدل على نكارة المتن، مع ضعف الإسناد.

^(١) المراسيل (ص: ٣٢٨). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

[إسناده حسن لولا أنه مرسل] ^(١).

(٤٩٨-٦٢) وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر لا يطلون ^(٢).

رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، ومرسلات الحسن من أضعف المراسيل. (٤٩٩-٦٣) وروى البيهقي، قال: أخبرنا أبو نصر بن قنادة، ثنا أبو علي الرفاء، ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزي ^(٣)، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي، عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه.

قال البيهقي: مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس ^(٤).

^(١) رجاله ثقات إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل الاختلاط على الصحيح.

^(٢) المصنف (١٠٥/١) رقم ١١٨٦.

^(٣) صوابه الحسين بن حريث المروزي، ذكره صاحب الجرح والتعديل في ترجمة علي ابن الحسن بن شقيق (١٨٠/٦).

^(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥٢/١).

دراسة الإسناد:

أبو نصر بن قنادة لم أقف على ترجمته.

وأبو علي الرفاء، ثقة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٧٢/٨-١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٦، ١٧).

وأما الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن ابن عمر، ويعلى بن مرة الثقفي، وغيرهما.

(٥٠٠-٦٤) روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سكين بن عبد العزيز بن قيس، عن أبيه، قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق الشعر وقال النورة ترق الجلد^(١).

أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي، له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٢٠/٤) وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

الحسين بن حريث، علي بن حسن بن شقيق، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون كلهم ثقات.

أبو مسلم الملاحتي:

قال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٢٧١/٧)، الضعفاء الصغير (٣٤٣). وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروى عنه. تهذيب التهذيب (١٠/١٢٢).

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وشعبة وسفيان يحدثان عنه، وهو منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن مسلم الأعور، فقال: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: كوفي ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان وكيع لا يسميه. قلت: لم ؟ قال: لضعفه.

وقال أيضاً: سئل أبي عنه، فقال: هو دون ثور وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد، وكان يضعف. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا شيء.

وقال بن أبي خيثمة، عن ابن معين: يقال إنه اختلط. المرجع السابق.

وقال ابن حجر في الفتح (٣٤٤/١٠): "حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يتنور،

وكان إذا كثر شعره حلقه، سنده ضعيف جداً" اهـ.

(١) الأدب المفرد (١٢٩١).

[إسناده ضعيف ^(١)].

(٥٠١-٦٥) وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي،
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ
سفله وليها هو.

وبهذا الإسناد قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن
نافع، أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتنور في البيت، ويلبس إزاراً،
ويأمرني أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه ^(٢).
[حسن لغيره، أسامة وعبد الله بن عمر فيهما ضعف ويقوي أحدهما
الآخر ^(٣)].

^(١) فيه عبد العزيز بن قيس:

قال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (٣٩٢/٥).
وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٤/٥). وفي التقريب: مقبول: يعني إن توبع.
ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/١٢) رقم ١٣٠٦٩، قال: حدثنا محمد بن علي بن
شعيب السمسار، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت على
عبد الله بن عمر، وجارية تحلق عنه الشعر، فقال: إن النورة يرق الجلد.
^(٢) السنن الكبرى (١٥٢/١).

^(٣) دراسة الإسناد:

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى: هو أبو زكريا المزكي. ثقة حافظ. انظر ترجمته في
سير أعلام النبلاء (٢٩٥/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠٥٨/٣).
وأبو العباس: محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثقة حافظ، انظر ترجمته في سير أعلام
النبلاء (٤٥٢/١٥)، وتذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣).

وبحر بن نصر الخلابي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر، وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٤١٩/٢).

أسامة بن زيد الليثي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها. الجرح والتعديل (٢٨٤/٢).

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أسامة بن زيد، فقال: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢٨٤/٢).

وقال ابن عدي: أسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين: ليس بحديثه، ولا بروايته بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير. الكامل (٣٩٤/١).

وقال عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد، ثم تركه. الضعفاء الكبير للعقيلي (١٧/١).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢١٧/١).

قال يحيى بن معين: أسامة بن زيد الليثي، هو الذي روى عنه جعفر بن عون وعبيد الله ابن موسى، وأبو نعيم، ومعن بن عيسى، وهو ثقة كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٢٨٤/٢).

وقال عثمان الدارمي عنه: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١٨٣/١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الآجري، عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى يعني ابن سعيد أمسك عنه بآخرة. المرجع السابق.

وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء، عن جابر رفعه: أيام مني كلها منحر، قال: اشهدوا أنني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه البخاري. المرجع السابق.

(٥٠٢-٦٦) أما ماورد عن يعلى بن مرة، فقد روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المنهال - أخو حجاج - ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي،

عن أبيه، قال: أطلبت يوماً، ثم تخلقت، فأتيت النبي ﷺ، فناولته يدي، فقلت: يا رسول الله صل علي، فقال: ما هذا الذي على يدك؟

وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدلت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق.

وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاداً. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق يهم.

وأما عبد الله بن عمر:

قال عمرو بن علي: كان يحكى لا يحدث عن عبد الله بن عمر وكان عبد الرحمن يحدث عنه. الجرح والتعديل (١٠٩/٥).

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن العمرى الصغير، فقال: صالح لا بأس به قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله. المرجع السابق.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: عبد الله بن عمر صويلح. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: عبد الله العمرى أحب إلي من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال البخاري: كان يحكى بن سعيد يضعفه. التاريخ الكبير (١٤٥/٥)، والضعفاء الصغير (١٨٨).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٢٥).

وفي التقريب: ضعيف.

فقلت: إني تنورت، ثم تخلقت، فقال: ألك امرأة ؟ قلت: لا. قال: ألك سرية ؟ قلت: لا. قال: فانطلق فاغسله، ثم اغسله ثلاث مرات^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

فالراجح أن الرسول ﷺ ما تنور قط، ولكن ابن عمر لا يبعد أن يكون قد تنور بعد وفاة الرسول ﷺ.

(١) المعجم الكبير (٢٢٦/٢٢) رقم ٦٨١.

(٢) فيه عبد الرحمن بن إسحاق: أبو شيبة الواسطي.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن أبي شيبة الواسطي عبد الرحمن بن إسحاق؟ فقال: ليس بشيء، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢١٣/٥).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: ضعيف، ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي، عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق،

فقال: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال أيضاً: سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروى عنه ابن أبي زائدة

وأبو معاوية، فقال: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢٥٩/٥).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٥٨).

وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أيضاً: عبد الله بن يعلى بن مرة:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٠٤/٥).

وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته، على أن

ابنه واه أيضاً، فلست أدري البلية فيها منه، أو من ابنه. المجروحين (٢٥/٢).

وقال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الله بن يعلى بن

مرة الثقفي فيما روى ابنه عمر عنه فيه نظر، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه نظر.

الضعفاء الكبير (٣١٨/٢).

والنورة وإن كانت جائزة إلا أنها لا تخلو من مواد كيميائية قد تؤثر على الجلد، وبعض الناس يكون لديه حساسية منها، فلا يستطيع استعماله، وإذا استعمله التهب جلده، وكأنه أصابته نار، فالأفضل في إزالة شعر العانة ما أرشد الرسول ﷺ وهو، والله أعلم.

الباب الثالث

في تقليم الأظفار

وفيه ستة فصول .

الفصل الأول : في حكم تقليم الأظفار.

الفصل الثاني : هل يستحب تقليم الأظفار في يوم معين.

الفصل الثالث : في كيفية تقليم الأظفار.

الفصل الرابع : في إزالة الوسخ الذي تحت الظفر.

الفصل الخامس : في دفن الظفر والشعر.

الفصل السادس : في من قلم أظفاره هل يعيد وضوءه.

المبحث الأول تعريف تقليم الأظفار

تعريف تقليم الأظفار

قلم: من باب ضرب. يقال:
قَلَّم الظفر والحافر والعود: يَقْلِمُه قَلْماً، وَقْلَمَه تقليماً.
وقلمت الظفر: إذا أخذت ما طال منه، فالقلم أخذ الظفر.
وقلّم أظفاره: شدد للكثرة.
والقَلَامَة بالضم: ما سقط منها. وقيل: ما قطع منها.
والأظفار: جاء في لسان العرب جمع: ومفرده: ظُفْر وظُفْرُ. ويجمع
على أظفار وأظفور، وأظافير.
ويكون للإنسان وغيره.
وأما قراءة من قرأ: كل ذي ظُفْر بالكسر، فشاذ غير مأنوس به، إذ
لا يعرف ظُفْر بالكسر.
وقالوا: الظفر لما لا يصيد. والمخلب لما يصيد. وكله مذكر، صرح به
الليثاني.

المبحث الثاني

الدليل على أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة

الدليل على ذلك:

(٥٠٣-٦٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط^(١).

الحديث الثاني:

(٥٠٤-٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

الدليل الثالث:

(٥٠٥-٦٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٠)، ومسلم (٢٥٩).

اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، وقد سبق تخريجه في كتاب السواك]^(١).

^(١) صحيح مسلم (٢٦١).

الفصل الأول في حكم تقليم الأظفار

الخلاف فيها كالخلاف في الاستحدا، وقد سقنا الخلاف فيها في ماسبق، والأئمة الأربعة يرون استحباب قص الأظفار ^(١).
أما ابن العربي والشوكاني فيريان وجوب إزالتها.
وقد ذكرنا دليل كل قول في مسألة الخلاف في الاستحدا، فارجع إليها غير مأمور.

قال النووي: "وأما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان... الخ كلامه رحمه الله ^(٢).
والصحيح أن الخلاف في وجوب التقليم محفوظ، والقول بأن تقليم الأظفار سنة مطلقاً حتى ولو فحشت، ليس بالقوي، فإن ترك الأظفار حتى تطول فيه من القبح والتوحش وشناعة الصورة، ومخالفة الآدمية ما فيه، كما أنه قد يتعلق بتركها تقصير في تحصيل الطهارة الشرعية.
قال ابن دقيق العيد:

^(١) وفي مذهب الحنفية الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، وفي مذهب الشافعية انظر المجموع (٣٩٣/١)، طرح التثريب (٧٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٩)، مغني المحتاج (١٤٥/٦)، معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، حاشية الجمل (٢٦٧/٥)، وفي مذهب الحنابلة انظر المغني (٦٤/١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٣٠/٣)، كشاف القناع (٧٥/١)، غداء الألباب شرح منظومة الآداب (٤٣٧/١)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٨٦/١).

^(٢) المجموع (٣٩٣/١).

وفي ذلك - يعني: تقليم الأظفار - معنيان:

أحدهما: تحسين الهيئة، والزينة، وإزالة القباحة من طول الأظفار.

والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه قد يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين:

أحدهما: أن لا يخرج طولها عن العادة خروجاً بيناً، وهذا الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، فإنه إذا لم يخرج طولها على العادة يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا ^(١) اهـ.

(٧٠-٥٠٦) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد ابن عمرو المعافري،

عن رجل من بني غفار، أن رسول الله ﷺ قال: من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز شاربته فليس منا ^(٢).
[إسناده ضعيف] ^(٣).

(١) إحكام الأحكام (١/١٢٤، ١٢٥).

(٢) مسند أحمد (٥/٤١٠).

(٣) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

يزيد بن عمرو المعافري، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. الجرح والتعديل (٩/٢٨١). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٢٥).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٦٣٤٤). وفي التقريب: صدوق. وباقى رجاله

قال العراقي بعد أن ساق هذا الحديث: "رواه أحمد في مسنده، وهذا يدل على وجوب ذلك، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إن هذا لا يثبت ؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط، كما رواه الترمذي وصححه، والنسائي من حديث زيد بن أرقم ^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من لم يأخذ من شاربهِ فليس منا".

والثاني: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا، لقوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" ^(٢).

والصحيح أنه إذا ثبت في الشارب، ثبت في بقية خصال الفطرة، ولا فرق، وأن قوله: " من لم يأخذ من شاربهِ فليس منا " مثله كقوله ﷺ لصاحب الصبرة من الطعام: " من غش فليس مني " فكما أن الغش حرام، فكذلك ترك الشارب وباقي سنن الفطرة.

(٥٠٧-٧١) والحديث رواه مسلم، قال: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل - قال: أخبرني العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس من غش فليس مني ^(٣).

(١) سبق الكلام على تخريجه، والكلام على دلالة.

(٢) طرح التثريب (٨٢/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٠٢).

الفرع الأول

هل يجبر الزوج زوجته على تقليم الأظفار

إذا قيل بأن تقليم الأظفار سنة، فهل للزوج إجبار زوجته على تقليم الأظفار إذا طالت:

فيه قولان، هما وجهان في مذهب الحنابلة.

الأول: له إجبارها على ذلك، وهو رأي الشافعي ^(١).

والثاني: ليس له إجبارها. والصحيح الأول.

قال المرداوي في تصحيح الفروع: فيه وجهان:

أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح في التصحيح، وقطع به في الوجيز والحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن طال الشعر والظفر وجب إزالتها، وإلا فلا ^(٢).

والراجح أن تقليم الأظفار من النظافة المأمور بها كل من الزوجين، وكما قلنا في الاستحdad في قوله تعالى: ﴿وَهُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ ^(٣).

^(١) قال الشافعي في الأم (٨/٥): "وله - أي للزوج - عندي أن يجبرها على الغسل من الجنابة، وعلى النظافة والاستحdad وأخذ الأظفار والتنظيف بالماء من غير جنابة "اهـ. وانظر تحفة المحتاج (٣٢٥/٧).

^(٢) تصحيح الفروع المطبوع من الفروع (٣٢٧/٥)، الإنصاف (٨/ ٣٥٢).

^(٣) البقرة: ٢٢٨.

الفرع الثاني في توفير الأظفار في الحرب

استحسن الحنفية ^(١)، والحنابلة ^(٢) توفير الأظفار في الحرب والسفر

دليلهم على هذا الاستحباب.

الدليل الأول:

(٥٠٨-٧٢) ما رواه مسدد كما في المطالب العالية، قال: حدثنا عيسى

- هو ابن يونس - عن أبي بكر بن أبي مريم،

عن أشياخه، قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في

أرض العدو؛ فإنها سلاح ^(٣).

[إسناده ضعيف ^(٤)].

الدليل الثاني:

(٥٠٩-٧٣) قال أبو بكر الجصاص، حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا

جعفر بن أبي القتيل، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن هشام،

^(١) البحر الرائق (٨٢/٥)، وانظر الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥). حاشية ابن عابدين

(٤٠٥/٦).

^(٢) انظر الفروع (١٣٠/١)، كشف القناع (٧٦/١).

^(٣) المطالب العالية (٢٠١٢).

^(٤) فيه علتان: الأولى: ضعف أبي بكر بن أبي مريم. والثانية: الإبهام في الإسناد.

تفريغ الحديث:

الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في مشاريع الأشواق (٤٩٩/١) عن عيسى بن يونس

به. ولم أقف عليه في المطبوع.

قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم،

عن الحكم بن عمير الشمالي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: إن القوة في الأظفار^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) أحكام القرآن (١٠٢/٣).

(٢) فيه عبد الباقي، قال فيه البرقاني: في حديثه نكرة، وأما البغداديون يوثقونه، وهو عندنا ضعيف. فتعقبه الخطيب، فقال: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره، حدثني الأزهرى، عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان عبد الباقي بن قانع قد حدث به اختلاط قبل أن يموت بمدة نحو سنتين، فتركنا السماع منه، وسمع منه قوم في اختلاطه. تاريخ بغداد (٨٨/١١).

وقال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصر. المرجع السابق.

وقال ابن حزم: اختلط ابن قانع قبل موته بسنة، وهو منكر الحديث تركه أصحاب الحديث جملة. فتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: ما أعلم أحداً تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه. وقال ابن حزم أيضاً: ابن سفيان في المالكيين نظير بن قانع في الحنفيين، وجد في حديثهما الكذب البحت، والبلاء المبين، والوضع اللاتح، فإما تغييراً وإما حملاً عن لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين، وأما الثالثة وهي أن تكون البلاء من قبلهما وهي ثالثة الأناسي نسأل الله السلامة. لسان الميزان (٣٨٣/٣).

وقال أبو بكر بن عبدان: ابن قانع لا يدخل في الصحيح. المرجع السابق.

وفي إسناده جعفر بن أبي القتيل: لم أقف عليه.

وفيه أيضاً: عيسى بن إبراهيم. لم أقف على روايته عن الحكم بن عمير مباشرة، بل يروي عنه بواسطة على ضعفه. فقد روى ابن عدي في الكامل جملة من أحاديثه، عن الحكم ابن عمير، وبينه وبين الحكم راو. انظر الكامل (٢٥٠/٥). وقد جاء في ترجمته ما يلي:

قال البخاري: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن جعفر بن برقان، روى عنه كثير بن

وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع^(١).

وذكر ابن نجيم علة أخرى، فقال: "ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار، وإن كان قصها من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده، ودنا منه العدو، ربما يتمكن من دفعه بأظفاره^(٢)."

قال في الآداب الشرعية بعد أن ذكر أنه يسن أن لا يحيف على الأظفار في الغزو والسفر، وذكر أثر عمر، وكلام أحمد، قال: وفي معناه السفر. يعني: إذا استحب هذا في الجهاد، فالسفر يستحب له أيضاً، لأنه بمعناه.

قلت: أما استحسان مثل هذا فلا بأس، لكن التعبير بالسنية ينبغي أن يقتصر فيه على ما ورد فيه دليل شرعي، من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو قول صحابي لا يعلم له مخالف، لأن التعبير بالسنية حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي. والله أعلم.

هشام، منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٠٧/٦).

وقال النسائي: مثله. الضعفاء والمتروكين (٤٢٦).

عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن إبراهيم الذي يروى عنه بقية وكثير بن هشام ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٧١/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عيسى بن إبراهيم، فقال: متروك الحديث. المرجع السابق.

(١) المغني (١٦٧/٩).

(٢) البحر الرائق (٨٢/٥).

الفصل الثاني

هل يستحب تقليم الأظفار يوماً معيناً

قيل: يستحب تقليم الأظفار كل جمعة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة، إلا أن الحنفية استحبوا أن يكون ذلك بعد صلاة الجمعة^(٣)، وأما الحنابلة فاستحبوا أن يكون ذلك قبل الزوال: أي قبل الصلاة^(٤).

وقيل: كل خميس، وهو قول أيضاً في مذهب الحنابلة^(٥).

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٢/١)، الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٦).

(٢) قال في الفواكه الدواني (٣٠٦/٢): "قص الأظفار سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة" اهـ.

وقال في حاشية العدوي (٥٧٩/٢): "وليس للقص - يعني: قص الأظفار - ولا لغيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى، إلا أنه ينبغي أن يكون من الجمعة إلى مثلها، كما يفيد التحقيق، وظاهره كظاهره، حيث قال: وينبغي أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله، خصوص يوم الجمعة. قال ابن ناجي: وما يعتقدونه العوام عندنا من التحرج يوم الأربعاء، فلا يعول عليه" اهـ.

وقال في كفاية الطالب (٥٧٩/٢): "قص الأظفار للرجال والنساء، وينبغي أن يكون من الجمعة للجمعة، ولا حد في البداية في قص الأظفار" اهـ.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٦) ..

(٤) الفروع (١٣٠/١)، الإنصاف (١٢٢/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية

المنتهى (٨٧، ٨٦/١)

(٥) انظر المصادر السابقة.

وقيل: بخير، وهو قول في مذهب الحنابلة ^(١).

قال النووي: إن التوقيف في تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.
وأخرج عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس، فقيل له غداً يوم الجمعة، فقال: إن السنة لا تؤخر.

دليل من قال يستحب التقليم يوم الجمعة.

الدليل الأول

(٥١٠-٧٤) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة ^(٢).
[إسناده ضعيف] ^(٣).

^(١) الفروع (١/١٣٠) الإنصاف (١/١٢٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٨٦/١، ٨٧).

^(٢) المعجم الأوسط (٨٤٦).

^(٣) الحديث مداره على عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

وعتيق بن يعقوب:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن عتيق بن يعقوب حفظ الموطأ في حياة مالك. الجرح والتعديل (٦/٤٦).

وقال ابن سعد: كان ملازماً لمالك بن أنس، قد كتب عنه كتبه الموطأ وغيره، وكان يلزم عبد الله بن عبدالعزيز العمري العابد، ولم يزل عتيق من خيار المسلمين. الطبقات الكبرى (٤٣٩/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٧/٨).

وثقه الدار قطني. لسان الميزان (١٢٩/٤).

وإبراهيم بن قدامة.

ذكره ابن حبان في الثقات. (٥٩/٨).

وقال الذهبي: مدني لا يعرف. الميزان (٥٣/١).

وقال البزار: ليس بحجة. كشف الأستار (٢٩٩/١).

وذكره ابن القطان، فقال: إبراهيم لا يعرف البتة. لسان الميزان (٩٢/١).

ومع ضعف إسناده، فقد اختلف على عتيق بن يعقوب.

فرواه أحمد بن يحيى الحلواني، كما في الأوسط للطبراني، والعباس بن أبي طالب، كما في كشف الأستار (٢٩٩/١)، كلاهما عن عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه بهلول الأنباري، كما في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٠٩) عن عتيق، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلى صلاة الجمعة. فأرسله. وأظن أن هذا التخليط من إبراهيم بن قدامة. والله أعلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٢): "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة. قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد، وقد تفرد بهذا. قال الهيثمي: وذكره ابن حبان في الثقات.

وضعه الحافظ في الفتح (٣٤٦/١٠) قال: "وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل جعفر الباقر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة، لكن سنده ضعيف" اهـ.

الدليل الثاني:

(٧٥-٥١١) روى أبو الشيخ، قال: حدثنا ابن أبي عاصم النبيل، نا الحسن بن علي الحلواني، نا عمرو بن محمد، نا محمد بن القاسم الأسدي، نا محمد بن سليمان المشمولى، نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ كان يأخذ شاربه وأظفاره كل جمعة^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

(١) أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٨١٠).

(٢) فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن القاسم.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٤٥).

وقال أحمد بن حنبل: يكذب أحاديثه أحاديث سوء موضوع، ليس بشيء. الضعفاء الكبير (١٢٦/٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، وكان بن حنبل يكذبه. المجروحين (٢٨٧/٢).

وقال ابن عدي بعد أن ساق جملة من أحاديثه: ولمحمد غير ما ذكرت وعامة أحاديثه لا يتابع عليه. الكامل (٢٤٨/٦).

وقال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً. ثقات العجلي (٢٥٠/٢).

وقال يحيى بن معين: ثقة قد كُتبت عنه. الجرح والتعديل (٦٥/٨).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، لا يعجبني حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.

وقال الآجري، عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. تهذيب التهذيب

الدليل الثالث:

(٧٦-٥١٢) روى أبو الشيخ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور، نا عثمان بن خرزاذ، نا العباس بن عثمان الراهي، نا الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

(٣٦١/٩).

وقال الدار قطني: كذاب. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

العلة الثانية: محمد بن سليمان بن مشمول وقيل: مسمول.

قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه. الجرح

والتعديل (٢٦٧/٧).

وقال النسائي: ضعيف مكي. الضعفاء والمتروكين (٥١٧).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه. الكامل (٢٠٧/٦).

وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وقال ابن حزم: منكر

الحديث. لسان الميزان (١٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٩/٧).

ذكره بن شاهين في الثقات، وزعم أن يحيى بن معين وثقه. المرجع السابق.

وفيه أيضاً عبيد الله بن سلمة بن وهرام.

قال الذهبي: روى الكتاني عن أبي حاتم تليينه. ميزان الاعتدال (٩/٣).

وقال ابن المديني لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣١٨/٥).

وقال الأزدي: منكر الحديث. لسان الميزان (١٠٥/٤).

العلة الثالثة: سلمة بن وهرام، مع كونه اختلف فيه. فلم أقف على سماعه من عبد الله

ابن عمرو. وفي التقريب: صدوق من السادسة، ومعنى ذلك أنه لم يلق أحداً من الصحابة،

فيكون الإسناد فيه انقطاع.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٧٧-٥١٣) روى أبو الشيخ، قال: علي بن الحسين الدوري، نا
أبو مصعب، حدثني إبراهيم بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن حاطب،
عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربه، أو ظفره يوم الجمعة^(٣).
[ضعيف]^(٤).

(١) أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٠٧/٤) رقم ٨١١.

(٢) في إسناده الوليد بن مسلم، وقد عنعن، وهو متهم بتدليس التسوية.

وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، مختلف فيه. وقد سبق أن نقلت كلام أهل الجرح
والتعديل عنه في مسألة هل ثبت أن النبي ﷺ تنور؟ فارجع إليه غير مأمور.

(٣) أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٠٩/٤) رقم ٨١٢.

(٤) إسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: فيه إبراهيم بن قدامة، وقد سبقت ترجمته قبل قليل.

الثاني: الانقطاع، عبد الله بن محمد بن حاطب، من أتباع التابعين، لم يدرك الصحابة.
وعبد الله هذا لم أعرفه. فإن كان هو عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب،
ونسب إلى جده، فإن عبد الله لم يدرك جده (الصحابي) لأن عبد الله من الطبقة الثامنة، أي
من طبقة أتباع التابعين. فيكون الإسناد منقطعاً.

ونسبه في تهذيب الكمال: عبد الله بن الحارث بن محمد بن عمر بن محمد بن حاطب،
فيكون بينه وبين محمد بن حاطب مفاوز.

والموجود في الجرح والتعديل (٣٣/٥) والتاريخ الكبير (٦٧/٥) والثقات لابن حبان
(٣٣٠/٨): عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب.

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٩)، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا

الدليل الخامس:

(٥١٤-٧٨) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سلم، قال: حدثنا أحمد بن ثابت فرخويه الرازي، قال: حدثنا العلاء ابن هلال الرقي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم الجمعة

الحميدي، ثنا عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه، عن جده محمد بن حاطب، قال: لما قدمت بي أمي من أرض الحبشة حين مات حاطب، فجاءت النبي ﷺ، وقد أصابت إحدى يدي حريق من نار، فقالت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب، وقد أصابه هذا الحرق من النار. قال محمد بن حاطب: فلا أكذب على رسول الله ﷺ فلا أدري أنفث أو مسح على رأسي، ودعا في بالبركة وفي ذريقي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٥/٩): "الحارث بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" اهـ.

وهذا توثيق من الهيثمي لعبد الله بن الحارث، والإسناد صريح أن عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الصحابي. وليس فيه محمد بن عمر. وأياً كان، فالإسناد منقطع، سواء كان إسناده عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب. أو عبد الله بن الحارث بن محمد ابن عمر بن محمد بن حاطب.

على أن عمر بن محمد بن حاطب له ذكر في المخرج والتعديل (١٢٧/٦)، والتاريخ الكبير (١٨٣/٦)، والثقات لابن حبان (١٥١/٥) فيتأمل.

وقد قال الحافظ في التهذيب: "لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ومن تبعهما في نسبه محمد بن عمر، بل قالوا: عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب، وفي الطبراني الكبير من طريقه، عن أبيه، عن جده محمد بن حاطب قال: لما قدمت بي أمي... وذكر الحديث الذي سقته قبل قليل. اهـ تهذيب التهذيب (١٥٧/٥).

وقي من السوء مثلها^(١).

[موضوع]^(٢).

الدليل السادس:

(٧٩-٥١٥) ما رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، عن أبي داود، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: من قلم أظافيره يوم الجمعة قبل الصلاة أخرج الله منه كل داء، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة^(٣).

(١) المعجم الأوسط (٨٥/٥) رقم ٤٧٤٦.

(٢) فيه أحمد بن ثابت بن عتاب الرازي فرخويه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطهراني، يقول: كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب. الجرح والتعديل (٤٤/٢).

وفيه العلاء بن هلال بن عمر الباهلي.

قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (٣٦١/٦).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال. روى عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من السوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى، رواه المنكر عن هلال ابن العلاء عن أبيه. المروحين (١٨٤/٢).

وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه. تهذيب التهذيب (١٧٢/٨).

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. المرجع السابق.

(٣) أخبار أصبهان (٢٤٧/١).

[ضعيف جداً ^(١)]

الدليل السابع:

(٨٠-٥١٦) وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة ^(٢).

[إسناده صحيح ^(٣)]

(٨١-٥١٧) وهو أصح مما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ابن أبي رواد قال أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان يقلم أظفاره في كل خمس عشرة ليلة ويستحد في

^(١) فيه طلحة بن عمرو، وهو متهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عمرو، فقال: لا شيء، متروك الحديث. الجرح والتعديل (٤/٤٧٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣١٦).

وفي التقريب: متروك.

^(٢) سنن البيهقي (٣/٢٤٤).

^(٣) رجاله ثقات. أبو بكر بن الحسن: هو أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثقة، غزير

العلم أكثر عنه البيهقي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٦، ٣٥٨).

وأبو زكريا بن أبي إسحاق هو المزكي، والأصم، كلاهما ثقة، وقد سبقت ترجمتهما.

وبقية رجال الإسناد ثقات.

كل شهر^(١).

دليل من قال: يستحب تقليم الأظفار يوم الخميس.

قال الحافظ في الفتح: " لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه. اهـ^(٢) .

(٥١٨-٨٢) وأخرج الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي هريرة من أراد أن يأمن من الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون، فليقلّم أظفاره يوم الخميس بعد العصر^(٣) .
ولا أعلم له أصلاً.

(٥١٩-٨٣) وروى ابن الجوزي في الموضوعات من من طريق هناد بن

(١) الأدب المفرد (١٢٥٨).

ففي إسناده شيخ البخاري محمد بن عبد العزيز الرملي الواسطي، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤١): وثقه العجلي.

وقال يعقوب بن سفيان: كان حافظاً. وقال أبو حاتم: هو إلى الضعف ما هو.

وقال ابن حبان: ربما خالف. قال الحافظ: روى له البخاري في صحيحه حديثين أحدهما في تفسير سورة النساء، عنه، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، حديث الشفاعة. وأخرجه في التوحيد من وجه آخر، عن زيد بن أسلم. وثانها: في الاعتصام: " لتبتعن سنن من كان قبلكم " الحديث وأخرجه في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن زيد بن أسلم اهـ . فالبخاري استشهد به فقط، ولم يحتج به. كما أن في إسناده ابن أبي رواد، مختلف فيه، وقد سبقت ترجمته.

(٢) فتح الباري (٣٤٦/١٠).

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب (٥٨٦٥).

إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد بن علي البخاري، قال: حدثنا محمد بن نصر بن خلف، قال: حدثنا سيف بن حفص السمرقندي، قال: حدثنا علي ابن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن شبل، قال: أنبأنا الفضل بن خالد النحوي، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن عطاء،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة، ودخل فيه الغنى، ومن قلمها يوم الاثنين خرجت منه العلة، ودخلت فيه الصحة، ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه البرص، ودخل فيه العافية، ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف، ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام، ودخلت فيه العافية، ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة، وخرجت منه الذنوب^(١).

وهو حديث موضوع. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وهو من أقبح الموضوعات وأبردها، وفيه مجهولون وضعفاء، ففي أوله هناد، ولا يوثق به، وفي آخره نوح، قال يحيى: ليس بشيء، ولا يكب حديثه، وقال السعدي: سقط حديثه، وقال اللارقطني: متروك اهـ^(٢).

وما نسب للحافظ ابن حجر من أبيات في تقليم الأظفار مكذوبة عليه. فقد ذكرها العجلوني، وقال السخاوي: وحاشاه من ذلك:

^(١) الموضوعات لابن الجوزي (١٤٥١) ونسبه صاحب كشف الخفاء (٥٣٨/٢)

للدليمي في مسند الفردوس.

^(٢) المرجع السابق.

في قص أظفارك يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما وإن يكن في الثلاثاء فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

دليل من قال لا توقيت في تقليم الأظفار والمعتبر طولها.

قالوا: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فبعض الناس يطول ظفره أسرع من بعض، فإذا طال الظفر شرع تقليمه، ولم يأت في الشرع وقت معين في تقليم الأظفار.

(٥٢٠-٨٤) وأما مارواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(١).

فمعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الأذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم. وقال القرطبي: "هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل" اهـ.

(١) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه.

وقال العجلوني: قال في المقاصد: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا - يعني الحافظ - فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءاً. اهـ

والراجح من هذه الأقوال أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يعتبر مخالفاً للسنة، والكلام في هذه المسألة هو عين الكلام في الاستحداد، والله أعلم.

الفصل الثالث

في كيفية تقليم الأظفار

اختلف العلماء في كيفية تقليم الأظفار:

فقيـل: يبدأ بـخـنـصـر الـيـمـنـى، ثم الـوـسـطـى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبـاـحـة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبـاـحـة، ثم البنصر. وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة ^(١).

وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبـاـحـة، وهو قول أيضاً في مذهب الحنابلة ^(٢).

وقيل: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبـاـحـة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى، اختاره الأمدى من الحنابلة ^(٣).

وقيل: يبدأ بسبابة يمينه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، اختاره الغزالي من الشافعية ^(٤)، وهو وجه في مذهب الحنابلة ^(٥).

وقيل: أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم بخنصر يسراه إلى إبهامها على التوالي، والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمين إلى خنصر اليسار على التوالي، والفرق بينه وبين القول الذي قبله هو الختم بإبهام اليمنى،

(١) كشف القناع (٧٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٦/١).

(٢) الإنصاف (١٢٢/١).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٣٠/٣)، الإنصاف (١٢٢/١).

(٤) انظر طرح الشريب (٧٨/٢).

(٥) الإنصاف (١٢٢/١).

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والراجح في مذهب الشافعية ^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة ^(٣).

وقيل: لم يثبت عن الشارع كيفية معينة، فيقلمها كيف شاء، وهو مذهب المالكية ^(٤)، وهو الراجح.

دليل الشافعية على تقديم المسبحة ثم الوسطى.

قالوا: قلنا يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى ؛ لأنها أشرف ؛ إذ يشار إليها إلى التوحيد في التشهد، أما اتباعها بالوسطى، فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه، فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقص الأبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام وأما دليلهم في تقديم اليدين على الرجلين، فيمكن أن يؤخذ ذلك في القياس على الوضوء، وأما دليلهم في تقديم اليمنى على اليسرى، فلحديث عائشة، كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله، وسبق تخريجه ^(٥).

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٦).

(٢) اختاره النووي في الشافعية، انظر المجموع (٣٣٩/١)، وانظر حاشية الحمل (٤٨/٢)، وطرح الثريب (٧٨/٢)، والفرر البهية شرح البهجة الوردية (٢٨/٢) مغني المحتاج (١٤٥/٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٧/٢)، أسنى المطالب (٥٥٠/١).

(٣) الإنصاف (١٢٢/١).

(٤) حاشية العدوي (٤٤٣/٢).

(٥) انظر حديث رقم (١٨٢)، وانظر في مراجع الفقه: المجموع (٣٣٩/١)، وانظر حاشية الحمل (٤٨/٢)، وطرح الثريب (٧٨/٢)، والفرر البهية شرح البهجة الوردية (٢٨/٢) مغني المحتاج (١٤٥/٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٧/٢)، أسنى المطالب

دليل استحباب المخالفة بتقديم الخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام

قال ابن تيمية: وروى عبيد الله بن بطة بإسناده، عن النبي ﷺ أنه قال: من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً.

قال ابن تيمية: وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ويقص اليسرى الإبهام، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسرَه كذلك ^(١).

[والصحيح أنه لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك] ^(٢).

قال العراقي: " قال الغزالي في إحياء علوم الدين: لم أر في الكتب خيراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار، ولكن سمعت أنه روي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى، وختم بإبهام اليمنى، وابتداء في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر، ويختم بإبهام اليمنى، ثم ذكر لذلك حكمة، وقد تعقبه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي في كتاب وقف عليه له في الرد عليه، وبالع في هذا المكان في إنكار هذا عليه، وقال: إنه يريد أن يخلط

^(١) شرح العمدة (٢٤٠/١).

^(٢) قال في المقاصد الحسنة (١٦٣): " هو من كلام غير واحد من الأئمة منهم: ابن قدامة، والشيخ عبد القادر في الغنية، ولم أجده " اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٥/١٠): " وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ، من قص أظفاره مخالفاً لم يصبه رمداً، وأنه جرب ذلك مدة طويلة، وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم، فقال: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، وذكر الصفة اهـ.

الشرعة بالفلسفة، هذا حاصل كلامه، وبالغ في تقبيح ذلك ^(١).

قال العراقي: لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به ^(٢).

وقال ابن حجر: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، ثم قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه، وقال: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك، نعم البداءة يمينى اليدين ويمنى الرجلين له أصل، وهو كان يعجبه التيامن. اهـ ^(٣).

والعجب من النووي رحمه الله، فقد صرح أن الحديث في صفة تقليم الأظفار باطل لا أصل له، ثم يقول مع ذلك عن الصفة التي ذكرها الغزالي بأنه لا بأس بها ^(٤)، وهذا من غلبة طريقة الفقهاء على المحدث في استحسان ما لا أصل له، والله المستعان.

وأما ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كيفية التقليم فهي موضوعة عليه.

قال العجلوني: ومن هذا القسم الثاني، ما ذكره بعضهم، ونسبه إلى علي كرم الله وجهه، قال السخاوي: وكذب القائل:

أبدأ يميناك بالخنصر في قص أظفارك واستبصر

^(١) طرح الشريب (٧٨/٢).

^(٢) طرح الشريب (٧٨/٢).

^(٣) الفتح (٣٤٥/١٠).

^(٤) المجموع (٣٣٩/١).

وثن بالوسطى وثلاث كما
واختتم الكف بسبابة
وفي اليد اليسرى بإبهامها
وبعد سبابتها بنصر
فذاك أمن خذ به يافتى
هذا حديث قد روي مسنداً
قد قيل بالإبهام والبنصر
في اليد والرجل ولا تمر
والأصبع الوسطى وبالخنصر
فإنها خاتمة الأيسر
من رمد العين فلا تزدر
عن الإمام المرتضى حيدر

ونقل السيوطي عن الزركشي في شرح التنبيه أنه قال: وأصل هذا الأثر
المشار إليه عند عبيد الله بن بطة: "من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً"
ثم قال السيوطي: قد أنكر ابن دقيق هذه الأبيات، وقال: لا يعتبر هيئة
مخصوصة، وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة،
ثم ذكر الأبيات، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه ؛ لأن الاستحباب حكم
شرعي، لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب اهـ.

الخلاصة:

الراجح أنه يقدم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك، حيث إن
مثل هذا العمل كان يتكرر في حياة الرسول ﷺ ولو قدم اليمنى على اليسرى
مستنداً بعموم حديث عائشة: " كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهور،
في شأنه كله" فلا حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الفصل الرابع في إزالة الوسخ التي تحت الظفر

إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوءه؟
ف قيل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي
من الشافعية ^(١)، وابن عقيل من الحنابلة ^(٢).
وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية ^(٣)،
ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة ^(٤).
وقيل: إن كان ما تحت الظفر يسيراً عفى عنه، وإن فحش وجبت
إزالته، وهو مذهب المالكية ^(٥)، وأوماً إليه ابن دقيق العيد ^(٦)، ورجحه

^(١) المجموع (٣٤٠/١).

^(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨٦/١): "وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء
إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله" اهـ.

^(٣) تحفة المحتاج (١٨٧/١)، وقال النووي في المجموع (٣٤٠/١): "ولو كان تحت
الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء.
وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع
آخر من البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة اهـ.
^(٤) المغني (٨٦/١).

^(٥) قال في الفواكه الدواني (١٤٠/١): "ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ
إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض.
وانظر حاشية الدسوقي (٨٨/١).

^(٦) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٢٥/١): "إذا لم يخرج طول الأظفار عن

ابن تيمية ^(١).

دليل من قال تجب إزالته ولا يصح الوضوء معه.

الدليل الأول:

قال ابن عقيل: لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقه الأصل، سترًا منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصاله، وعدم الضرر به، فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره ^(٢).

الدليل الثاني:

ولأن هذا الوسخ لو كان في موضع آخر من البدن لم تصح الطهارة، فكذلك إذا كان تحت الأظفار.

الدليل الثالث:

روي عن النبي ﷺ ما يدل على بقاء الجنابة تحت الأظفار،
(٨٥-٥٢١) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قريش

العادة يعنى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى. اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ ما نعا من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

^(١) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٥): " وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير يمنع وصول الماء حيث كان كدم وعجين الخ كلامه اهـ.

^(٢) المغني (٨٦/١).

ابن حيان، عن واصل بن سليم^(١)، قال: أتيت أبا أيوب الأزدي، فصافحته، فرأى أظفاري طوالاً، فقال: أتى رجل النبي ﷺ يسأله، فقال: يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظافره كأظفار الطير، يجتمع فيها الجنبات والتفت.

قال المسعودي: عن العقدي، عن قريش، عن سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، ولم يقل: الأزدي، فذكر نحوه [رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، أبو أيوب هو العتكي وليس الأنصاري]^(٢).

^(١) الصواب: أبو واصل سليمان بن فروخ . قاله أبو حاتم في العلل (٢/٢٨٨)، وسوف أنقل كلامه تاماً بعد قليل. وانظر ما نقله أبو داود الطيالسي عن المسعودي في آخر الحديث.

^(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٥٩٦)، وانظر إتحاف الخيرة المهرة - البوصيري (١/٣٧٨) والمطالب العالية (٦٩).

قال الإمام أحمد بعد أن روى الحديث (٥/٤١٧): " ولم يقل وكيع مرة: الأنصاري. قال غيره: أبو أيوب العتكي. قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) قال أبي: يسبقه لسانه - يعني وكيعاً - فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٨٨): سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن حبان، عن واصل بن سليم.. الحديث، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب: يحى بن مالك العتكي من التابعين.

قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا أيوب الأزدي، هو العتكي، فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري. اهـ.

وقال البخاري: سليمان بن فروخ أبو واصل، قال: لقيني أبو أيوب، هو الأزدي،

الدليل الرابع:

(٥٢٢-٨٦) وروى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إبراهيم بن محمد المقدمي، ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني، ثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار، فقال: دع ما يريك إلى ما لا يريك^(١).

مرسل.

وقال البيهقي في السنن (١/١٧٦): وهذا مرسل، أبو أيوب الأزدي، غير أبي أيوب الأنصاري اهـ.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، قال: ثنا وكيع، ثنا قريش بن حيان، عن أبي واصل، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري به. ثم بين خطأ وكيع في قوله: "أبا أيوب الأنصاري" وقد نقلته عنه فيما سبق.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٢٨)، قال: حدثني ابن سلام، نا وكيع به. قال البخاري: أدخله ابن سلام في المسند.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٢٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب به. ومن طريق أبي الوليد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢٠) رقم ٤٠٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥).

(١) المعجم الكبير (٢٢/١٤٧) رقم ٣٩٩.

[إسناده ضعيف جداً ^(١)].

الدليل الخامس:

قال ابن حجر: قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنحى بالماء، ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة ^(٢).

^(١) فيه طلحة بن زيد الرقي

قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤/٤٧٩).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/٣٥١)، والضعفاء الصغير (١٧٧). قال المروزي، عن أحمد: ليس بذلك، قد حدث بأحاديث مناكير. وقال في موضع آخر عنه: ليس بشيء، كان يضع الحديث، وكذا قال بن المديني. تهذيب التهذيب (٥/١٥٠). قال النسائي: منكر الحديث، وقال أيضاً: ليس بثقة. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٢٥). وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بخبره. المجروحين (١/٣٨٣).

وفي التقريب: مزوك، قال أحمد وعلي وأبو داود كان يضع. وفيه عبد الله بن عثمان بن عطاء الخرساني: قال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: وروى عن عبد الله بن عثمان، فقال: هذا أصلح من أبي طاهر المقدسي موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب. الجرح والتعديل (٥/١١٣).

فإذا كان أصلح قليلاً من الكذاب، فهو قريب منه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. المرجع السابق. وقال الذهبي: ليس بذلك. الكاشف (١/٢٨٥). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء. وفي التقريب: لين الحديث. (٨/٣٤٧).

^(٢) الفتح (١٠/٣٤٥).

دليل من قال: لا تجب إزالته.

أولاً: لأنه تشق إزالته، ويشق الاحتراز منه .

وثانياً: لو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وثالثاً: غالب الأعراب في وقت الوحي كانوا لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة.

رابعاً: أن الرسول ﷺ لما أنكر عليهم طول الأظفار، لم يأمرهم بإعادة الصلاة

(٥٢٣-٨٧) فقد روى البزار، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي،

ثنا عبد الملك بن مروان، ثنا الضحاك بن زيد، عن إسماعيل، عن قيس،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما لي لا إيهم^(١)، ورفع^(٢)

أحدكم بين أظفاره وظفره.

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا الضحاك، وروي عن قيس مسنداً

(١) قوله ﷺ: " لا إيهم " قال في المغرب (ص: ٤٩٨): أوهمت: أخطأت أو نسيت،

وفي حديث علي قال الشاهدان: أوهمنّا، إنما السارق هذا، ويروى: "وهمنّا" وأوهم من الحساب مائة: أي أسقط، وأوهم من صلاته ركعة، وفي الحديث أنه ﷺ صلى، وأوهم في صلاته، فقيل له: كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: وذكر الحديث. أي أخطأ، فأسقط ركعة.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٤): أراد بالرفع ها هنا وسخ

الظفر كأنه قال وسخ رُفِعَ أحديكم، والمعنى أنكم لا تَقْلَمُون أظفاركم ثم تحْكُون بها أرْفاغكم فيعلَق بها ما فيها من الوسخ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: " إذا التقى الرفغان وجب الغسل. يريد التقاء الحِثَّانَيْنِ، فكُنِيَ عنه بالتقاء أصول الفَحْذَيْنِ؛ لأنه لا يكون إلا بعد التِّقَاءِ الحِثَّانَيْنِ.

ومرفوعاً ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

^(١) مختصر مسند البزار (١٧٠).

^(٢) في إسناده الضحاك بن زيد الأهوازي

قال ابن حبان: "كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منها. المجروحين (٣٧٩/١).

وقال العقيلي: يخالف في حديثه. الضعفاء الكبير (٢٢١/٢)، لسان الميزان (٢٠٠/٣).
تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٠١) حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي، ثنا عبد الملك بن مروان به.

وخالف سفيان بن عيينة الضحاك بن زيد، فرواه مرسلًا، وهو الراجح، فقد رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢١/٢)، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضى صلاته، قالوا: يا رسول الله وهمت. قال النبي ﷺ: ومالي لا أيهم، ورفغ أحدكم بين ظفره وأظفله. قال العقيلي: وهذا أولى.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥، ٢٤/٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان به.

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٥/١٠): "رجاله ثقات، مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء، بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ، وهي مغابن الجسد، كالإبط، وما بين الأثنين، وكل شيء يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفغ أحدكم، والمعنى: أنكم لا تَقْلَمُون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم، فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ الملتصقة.

قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها، وفيه إشارة إلى التدب إلى تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع. اهـ

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: عاب عليهم نتن ريح أظفارهم، لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان^(١).
خامساً: أن التشدد في ذلك ليس من هدي السلف، وقد يدخل المرء في الوسواس.

قال البرزلي: سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أطعني، واترك الوسواس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم^(٢).

دليل من قال يعفى عن يسير النجاسة في الظفر وغيره.

(٥٢٤-٨٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قال بريقها فقصعته بظفرها^(٣).

وهذا دليل على أنه معفو عنه لأن الريق لا يطهره، قال ابن حجر: يحمل حديث الباب على أن المراد: دم يسير يعفى عن مثله. اهـ وفعلها: إخبار عن دوام هذا الفعل منها، وهو في زمن التشريع، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، والفعل يتكرر في بيته ﷺ، ولو لم يطلع الرسول ﷺ فقد اطلع

(١) المغني (١/٨٦).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٣١٢).

الله، ولو لم يكن صواباً لم يقره الله^(١).
الراجح أنه معفو عنه مطلقاً؛ إذ لو كان غسله وجباً لجاء الأمر بغسله،
والله أعلم.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤١٣/١): " ليس فيه أنها صلت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزال الدم بريقها، ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه - يعني حديث أسماء في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضح بماء ثم لتصلي فيه - قال الحافظ: فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، ثم أورد الحافظ معنى آخر للحديث، فقال: وقد يحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى فائدة اهـ.

الفصل الخامس

في دفن الظفر والشعر

استحب بعض الفقهاء دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليلهم على هذا الاستحباب.

(٥٢٥-٨٩) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا محمد بن محمد التمار البصري، ثنا يونس بن موسى الشامي^(٤) وسليمان بن داود الشاذكوني، قالوا: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عبيد الله بن سلمة بن وهرام،

(١) قال في الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥): "ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المحزوز، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغسل يكره ذلك؛ لأن ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي خان. يدفن أربعة: الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم، كذا في الفتاوى العتابة. اهـ وفي بريقة محمودية الغيائية (٨٤/٤).

وانظر مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٤٢/١): "يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار، ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، واتفق عليه أصحابنا". وانظر حاشية البحر رمي على الخطيب (٢٠٨/٢).

(٣) قال ابن قدامة من الحنابلة في المغني (٦٤/١): "ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره. إلخ كلامه رحمه الله. وانظر كشف القناع (٧٦/١)، ومطالب أولي النهى (٨٧/١).

(٤) في المطبوع (السامي) والتصحيح من الأوسط.

عن ميل بنت مشرح ^(١) قالت: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها، وقال: أي بنية هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ^(٢).
[إسناده ضعيف] ^(٣).

^(١) في الطبراني هكذا: " مشرح "، وفي شعب الإيمان للبيهقي (٢٣٢/٥) رقم ٦٤٨٧: " مسرج " وفي الإمام لابن دقيق العيد: " مسرّح " بالحاء. والصواب: " مشرح " وقد ضبطه ابن حجر في الإصابة، قال: " (١٢٢/٦): مشرح بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الراء بعدها مهملة الأشعري. قال البغوي: ذكره البخاري في الصحابة، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السكن وغيرهما، من طريق سلمة بن وهرام، حدثني ميل بنت مشرح به، وذكر الحديث، وقال: وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف جداً. الخ كلامه رحمه الله.

^(٢) المعجم الكبير (٣٢٢/٢٠) ورواه في الأوسط (١٥٠/٦) رقم ٥٩٣٨.

^(٣) فيه محمد بن سليمان بن مسمول. ضعيف، وسبقت ترجمته.

وفيه أيضاً: عبيد الله بن سلمة بن وهرام، ضعيف، وسبقت ترجمته.

كما أن فيه اختلافاً في إسناده، فقليل: عن عبيد الله بن سلمة، عن ميل بنت بن مشرح، كما في إسناده الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٠) والأوسط (٥٩٣٨) من طريق يونس ابن موسى الشامي، وسليمان الشاذكوني.

بينما في إسناده البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢/٥) رقم ٦٤٨٧ من طريق يزيد بن المبارك.

والبزار كما في مختصر مسند البزار (١٢٢٦) من طريق عمر بن مالك.

وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٤٥٩/٤) رقم ٢٥١٣ من طريق محمد بن القاسم، ثلاثتهم، عن محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، حدثني ميل ابنة مشرح به. فزادوا في الإسناد (عن أبيه: سلمة بن وهرام).

كما زاد كلمة أبيه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٧٣/٨) عند ترجمة مشرح الأشعري، قال: لم يرو عنه غير ابنته، من حديثه، قال: رأيت رسول الله ﷺ قص أظفاره، وجمعها، ثم دفنها، حديثه عند محمد بن سليمان بن مسمول المكي، عن عبيد الله بن سلمة بن

الدليل الثاني:

(٩٠-٥٢٦) روى البيهقي في شعب الإيمان، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا علي بن سعيد العسكري، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا قيس بن الربيع، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار.

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وروى من أوجه كلها ضعيفة ^(١).

[إسناده ضعيف، وفيه انقطاع] ^(٢).

وهرام، عن أبيه، عن ميل بنت مسرح، عن أبيها، هكذا ذكره الدارقطني مسرح، وقال غيره: مشرح. ويحتمل أن يكون سقطت كلمة أبيه عند الطبراني.

والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الخبير (١١٣/٢).

^(١) شعب الإيمان (٢٣٢/٥).

^(٢) دراسة الإسناد:

شيخ البيهقي: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه. ثقة. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٤٥/٣)، والعر (١٧٠/٣)، المنتخب من السياق (ص: ٨٩، ٩٠).

- وأبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثقة أيضاً، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).

- علي بن سعيد العسكري ثقة، انظر السير (٤٦٣/١٤)، طبقات المحدثين بأصبهان

(٥٥٩/٣).

- عمر بن محمد بن الحسن.

قال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٢/٦).

وقال النسائي: صدوق. تهذيب الكمال (٤٩٧/٢١).

وقال الدارقطني: لا بأس به. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: يعتبر حديثه ما حدث من كتاب أبيه فان في روايته التي كان يرويها

من حفظه بعض المناكير. الثقات (٤٤٧/٨).

- محمد بن الحسن بن التل.

قال عباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن محمد بن الحسن الأسدي، فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٢٥/٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن محمد بن الحسن المعروف بالتل، فقال: شيخ. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت إفرادات، وحدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأساً. الكامل (١٧٣/٦).

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: صالح يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٦٧/٢٥).

وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن الحسن الهمداني، ومحمد بن الحسن الأسدي ضعيفان. المرجع السابق.

وقال الحاكم في الكنى: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٠٢/٩).

وقال الساجي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال البزار والدارقطني: ثقة. وفي التقريب: صدوق فيه لين.

وفي الكاشف: ضعف قال ابن عدي: له أفراد ولا أرى بحديثه بأساً. (٤٧٩٥).

قلت: روى البخاري عن ابنه عمر، عنه حديثين:

أحدهما: في الزكاة عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن الحسن بن علي أخذ تمرًا من تمر الصدقة. الحديث.

وهو عنده بمتابعة شعبة، عن محمد بن زياد.

الحديث الثاني: في المناقب، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة: قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة.

وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما، عن هشام.

- قيس بن الربيع:

مختلف فيه:

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٩٦/٧).

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أى شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكروه. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: كان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه، وهو لا يعلم. الكامل (٣٩/٦).

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قيس بن الربيع ليس حديثه بشيء. وقال مرة أخرى: هو ضعيف الحديث لا يساوى شيئاً. الجرح والتعديل (٩٦/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: عهدي به، ولا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، وعمله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلى من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج بحديثهما. وقال ابنه عبد الرحمن: سألت أبا زرعة عن قيس ابن الربيع، فقال: فيه لين. وقال عبد الرحمن أيضاً: حدثني أبي، قال: كان عفان يروى عن قيس، ويتكلم فيه. فقيل له: تتكلم فيه؟ فقال: قدمت عليه، فقال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، فيقول له رجل: ومغيرة؟ فيقول: ومغيرة، فقال له: وأبو حصين؟ فقال: وأبو حصين. المرجع السابق. يشير إلى أنه كان يتلقن.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٩٩).

وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة، وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث، والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به. الكامل (٣٩/٦).

وقال عفان: كان قيس ثقة، يوثقه الثوري وشعبة. تاريخ بغداد (٤٥٦/١٢).

وقال أبو داود: إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

- عبد الجبار بن وائل: ثقة، لكن روايته عن أبيه مرسله، فلم يسمع من أبيه شيئاً. الجرح

والتعديل (٣٠/٦).

الدليل الثالث:

(٥٢٧-٩١) روى ابن عدي، قال: ثنا محمد بن الحسن السكوني النابلسي بالرملة، قال: حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: ادفنوا الأظفار والشعر والدم؛ فإنها ميتة^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

^(١) الكامل (٢٠١/٤)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٧٩/٢) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال: حدثنا نصر بن داود بن طوق، قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد به.

^(٢) فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال أبو حاتم: كنا تأتي عفان، وكان بالقرب منه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، فنظرت في بعض حديثه، فرأيت أحاديثه أحاديث منكورة، ولم اكتب عنه، ولم يكن محله عندي الصدق. الجرح والتعديل (١٠٤/٥).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل علي بن الحسين، عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، فقال: لا يسوى فلساً، يحدث بأحاديث كذب، روى عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في نعليه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وعبد الله بن عبد العزيز له غير ما ذكرت أحاديث لم يتابعه أحد عليه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، والمتقدمون قد تكلموا فيمن هو أصدق من عبد الله بن عبد العزيز، وإنما ذكرته لما شرطت في أول كتابي هذا. الكامل (٢٠١/٤).

وقال ابن الجنيدي: لا يساوي شيئاً، يحدث بأحاديث كذب. لسان الميزان (٣١٠/٣).

وقال العقيلي: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث. الضعفاء الكبير (٢٧٩/٢).

الدليل الخامس:

(٩٢-٥٢٨) قال العراقي في طرح التثريب: روى الترمذي الحكيم في نوارد الأصول من رواية عمر بن بلال، قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله ﷺ: قصوا أظفاركم ودفنوا قلائمكم، وانقوا براجمكم. الحديث.

قال العراقي: وعمر بن بلال ليس بالمعروف، قاله ابن عدي^(١). قلت: والحكيم الترمذي ليس بالحكيم.

الدليل السادس:

قال مهنا: سألت أحمد، عن الرجل يأخذ من شعره وظفره، أيده أم يلقيه؟

قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه، وفي روايته عن إبراهيم بن طهمان بعض المناكير. الثقات (٣٤٧/٨). وقال العقيلي: ليس له أصل عن ثقة اهـ. ^(١) طرح التثريب (٨٤/٢).

قلت: عمر بن بلال:

ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٨/٥).

وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (١٤٤/٦)، والجرح التعديل (١٠٠/٦).

وقال ابن عدي: عمر بن بلال هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث - يعني حديث: كيف أنتم إذا جارت عليكم الولاة - عن عبد الله بن بسر، ولم نكتبه بعلو إلا عن أبي عقيل، ومحمد بن جعفر بن رزين، وهذا حديث غير محفوظ؛ لأن عمر بن بلال هذا ينفرد به، وعمر ليس بالمعروف. الكامل (٥٦/٥).

قال: كان ابن عمر يدفنه ^(١).

ولم أقف على إسناد ابن عمر، وراجعت مصنف ابن أبي شيبة،
وعبد الرزاق وقد ذكر الأول جملة من الآثار عن التابعين، ولم يذكر أثر
ابن عمر.

(١) المغني (١/٦٤، ٦٥).

الفصل السادس

في من قلم أظفاره هل يعيد الوضوء

من توضأ، ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق شعر رأسه، فهل يعيد غسل موضع الأظفار ؟ فيه خلاف بين العلماء.

فقليل: لا يعيد.

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، واختاره ابن حزم ^(٥).

وقيل: عليه الوضوء، اختاره مجاهد ^(٦)، وابن جرير ^(٧).

وقيل: يغسل موضع الأظفار بالماء، اختار هذا القول عطاء ^(٨)، إبراهيم

^(١) قال السرخسي في المبسوط (٦٥/١): "ومن توضأ، ومسح رأسه، ثم حز شعره، أو تنف إبطيه، أو قلم أظفاره، أو أخذ من شاربه، لم يكن عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء، ولا أن يجدد وضوءه" اهـ. وانظر حاشية ابن عابدين (١٠١/١).

^(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣٩/١)، وقاله مالك في المدونة، انظر مواهب الجليل (٢١٥/١)، والتاج والإكليل (٣١٠/١).

^(٣) قال الشافعي في الأم (٣٦/١): فمن توضأ، ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه، لم يكن عليه إعادة وضوء، وهذا زيادة نظافة وطهارة، وكذلك إن استحد، ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس اهـ.

^(٤) الفروع (١٨٧، ١٨٦/١).

^(٥) المحلى (مسألة ١٦٩).

^(٦) المصنف (٥٦/١) بسند صحيح عنه.

^(٧) المبسوط (٦٥/١).

^(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦/١) رقم ٤٦٢ بسند صحيح عنه.

النخعي^(١)، وحماد^(٢)، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٣).

دليل من قال ليس عليه شيء.

(٩٣-٥٢٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن

التيمي،

عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره. فقلت له:

أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك، أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً^(٤).

الدليل الثاني:

(٩٤-٥٣٠) روى مسدد في مسنده، قال: حدثنا ابن داود، عن شيخ

يكنى أبا عبد الله، عن عمر بن قيس، قال: إن علياً رضي الله عنه، قال: ما زاده إلا طهارة - يعني: الأخذ من الشعر والظفر -^(٥).

[إسناد ضعيف]^(٦).

الدليل الثالث:

قالوا: إن من توضأ الوضوء الشرعي فإنه طاهر بالكتاب والسنة،

(١) المبسوط (٦٥/١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥٦/١) رقم ٥٨٣ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد في الرجل يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته، قال: يمسحه بالماء.

(٣) المتقى شرح الموطأ (٣٩/١).

(٤) المصنف (٥٥/١) رقم ٥٧٦. وإسناده صحيح، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

(٥) المطالب العالمة (٧٢)، إتحاف الخيرة المهرة - البوصيري (٣٧٩/١).

(٦) شيخ عبد الله بن داود، وشيخ شيخه لم أعرفهما.

ولا تنتقض طهارته إلا بدليل شرعي، وليس قص الشعر والظفر حدثاً حتى ينتقض وضوءه.

دليل من قال عليه الوضوء أو مسحه بالماء.

لا أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة، أو من قول الصحابة، وقد يكون من رأى الوضوء أن الشعر والظفر إذا حلق، فقد زال المسحوح الذي تعلق به الفرض، وبالتالي فلا بد من إعادة الوضوء أو المسح. والله أعلم.

الراجح أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم الأظفار أو حلق الشعر ؛ لأن إيجاب ذلك أو استحبابه يحتاج إلى دليل ولا دليل.

فسرع

في غسل رؤوس الأصابع بعد القص

استحب الشافعية والحنابلة غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.
قال ابن قدامة: قيل إن الحك قبل غسلها يضر بالجسد^(١).
وقال في حاشية الجمل: " إن الحك بها قبل الغسل يورث البرص^(٢).
ولا أعلم دليلاً على هذا الاستحباب، ولا يصح الضرر من جهة الطب.

(١) المغني (٦٤/١)، غذاء الألباب (٤٣٨/١)، الآداب الشرعية (٣٣١/٣).

(٢) حاشية الجمل (٤٧/٢).

الباب الرابع

في نتف الإبط

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم نتف الإبط والتوقيت فيه .

الفصل الثاني : في كيفية نتف الإبط .

الفصل الثالث : الوضوء من نتف الإبط.

تعريف الإبط :

الإبط: بالكسر باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح.
 وهو مذكر، وقد يؤنث، قاله اللحياني، والتذكير أعلى. وحكى الفراء
 عن بعض العرب: فرفع السوط حتى برقت إبطه.
 والجمع: آباط.
 وتأبطه: وضعه تحت إبطه. ومنه تأبط شراً^(١).
 ونتف الإبط: هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف.

(١) تاج العروس (١٠/١٨٣، ١٨٤).

الفصل الأول

حكم نتف الإبط والتوقيت فيه

الخلاف فيه كالخلاف في الاستحدا، وتقليم الأظفار
فالجمهور على أنه سنة، حتى قال النووي: متفق على أنه سنة^(١).
واختار ابن العربي، والشوكاني أنه واجب.
راجع أدلة كل قول في حكم الاستحدا وتقليم الأظفار.
وأما التوقيت فيه، فالقول فيه كالقول في اتوقيت في حلق العانة، وقد
فصلنا الأقوال فيه والراجح، فارجع إليه غير مأمور.
وملخص الأقوال فيه كالتالي:

قيل: يستحب أن يتنف إبطه كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع
مرة. وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

(١) المجموع (٣٤١/١).

(٢) قال في الفتاوى الهندية (٣٥٧/١): "يخلق عانته في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة
عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد كذا في
القنية". اهـ وقال مثله في مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، وفي بريقة محمودية (٩٠/٤).

(٣) قال القرطبي في المفهم (٥١٥/١): "قول في حديث أنس: "وقت لنا في قص
الشارب... الخ هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا
تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل" اهـ.

(٤) قال في الفروع (١٣١/١): "وفعله - يعني: حلق العانة - كل أسبوع، ولا يتركه
فوق الأربعين" اهـ. وانظر الإنصاف (١٢٣/١).

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر طولها، فمتى طال الشعر نتفه. وهو مذهب الشافعية ^(١)، وقال ابن عبد البر إنه قول الأكثر ^(٢).

وأما ترك النتف أكثر من أربعين يوماً

فقيل: يحرم. وهو مذهب الحنفية ^(٣)، ورجحه الشوكاني ^(٤).

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية ^(٥)، والمشهور عند

^(١) وقال النووي في المجموع (٣٣٩/١): "وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب.. وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الأذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٨٥/٢): "والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص والأحوال" اهـ.

^(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١): "ومن أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك." اهـ.

^(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٤٠٧/٦): "وكره تركه تحريماً لقول المجتبي، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد". وانظر الفتاوى الهندية (٣٥٧/١).

^(٤) نيل الأوطار (١٦٩/١).

^(٥) وقال في روضة الطالبين (٢٣٤/٣): "ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً" اهـ.

وقال الهيتمي في المنهج القويم (٢٥/٢): "وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه،

الحنابلة^(١).

وللمرأة تنفقه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً " اهـ. وقال مثله في روض الطالب (٥٥١/١).

^(١) قال في كشف القناع (٧٧/١): " ويكره تركه فوق أربعين يوماً " اهـ. وقال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٤٤٠/١): " نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم، قال: " وقت لنا في قص الشارب... وذكر الحديث. وانظر مطالب أولي النهى (٨٧/١).

الفصل الثاني

في كيفية نتف الإبط

تكلم الفقهاء في كيفية نتف الإبط،

ف قيل: له إزالة الإبط بما شاء ^(١).

وقيل: لا تحصل السنة إلا بالنتف، وإن كان غيره جائزاً، فالنتف

أفضل ^(٢).

تعليل من أجاز به شيء، قال: إن المقصود النظافة، وهذا حاصل إذا

زال بأي مزيل.

دليل من قال بأن السنة النتف.

(٩٥-٥٣١) استدل بالخبر، فقد روى البخاري، قال: حدثنا أحمد

ابن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس،

الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط ^(٣).

قال ابن دقيق العيد: نتف الآباط: إزالة ما عليها من الشعر بهذا الوجه:

أعني النتف، وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود، إلا أن استعمال مادلت

عليه السنة أولى، وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر

^(١) قال في الإنصاف (١/١٢٢): "ويتف إبطه، ويحلق عاتته، وله قصه وإزالته بما شاء". اهـ

^(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٤١): "ثم السنة النتف، كما صرح به الحديث، فلو

حلقة جاز" اهـ وانظر المغني (١/٦٤).

^(٣) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

الإبط، فذكر في الأول (الاستحداد)، وفي الثاني: (التنف) وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلّهما، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوي أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطبار تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه التنف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للتنف، فُرجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض^(١).

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: "من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل، لكن بين أن التنف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، ثم قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام التنف في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقاً^(٢)."

وقد صرح الشافعي بأن السنة التنف فقط، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجل يخلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنة التنف، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده^(٣).

(١) إحكام الأحكام (١/١٢٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٤).

(٣) المرجع السابق.

الفصل الثالث

الوضوء من نتف الإبط

الخلاف في الوضوء من نتف الإبط كالخلاف فيه من تقليص الأظفار وحلق الشعر.

وقد ذكرنا هناك ثلاثة أقوال:

الأول: ليس عليه شيء، وهو الراجح.

الثاني: عليه إعادة الوضوء.

الثالث: عليه غسل موضعه فقط أو مسحه إن كان ممسوحاً. وقد نسبنا كل قول إلى قائله، وذكرنا أدلة كل قول، فارجع إليه غير مأمور. ونذكر من الآثار ما لم نذكره هناك، منها:

(٩٦-٥٣٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن عليه، عن

عبيد الله بن العيزار،

عن طلق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو

مسه، فقال: قم فاغسل يديك أو تطهر^(١).

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، طلق لم يدرك عمر]^(٢).

(١) المصنف (٥٤/١) رقم ٥٦٥.

(٢) قال أبو زرعة: طلق بن حبيب عن عمر مرسل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل

(٣١٥). ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٦/١) رقم ١٤٥١ حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن

بجاهد،

قال عمر: من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه علتان: ضعف ليث، والانقطاع، فإن مجاهداً لم يسمع من

(٥٣٣-٩٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط ^(١).

[إسناده صحيح]

والاغتسال هنا كالاغتسال للتبرد، فلعله فعله طلباً للنظافة من أثر الشعر، كما يغتسل الإنسان بعد حلق شعره، وليس هذا كالاغتسال للجنب أو للجمعة، إذ لو كان واجباً لبينه الرسول ﷺ.

(٥٣٤-٩٨) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: ليس عليه وضوء في نتف الإبط ^(٢).

[إسناده ضعيف] ^(٣).

عمر، ولعله لو ثبت عن عمر، فإنه يقصد بالوضوء غسل اليد، لا أنه حدث ناقض للوضوء، كما في الأثر الأول، فإنه قال: قم فاغسل يديك أو تطهر. والله أعلم.

ورواه الدارقطني (١٥١/١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن عمر بن الخطاب، قال: إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ.

ورواه الدارقطني أيضاً (١٥٠/١) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

(١) المصنف (٥٥/١) رقم ٥٧٠.

(٢) المصنف (٥٥/١) رقم ٥٦٧.

(٣) خلف بن خليفة

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: رأيت خلف بن خليفة، وهو كبير، فوضعه إنسان من يده، فلما وضعه صاح - يعني: من الكبر - فقال له إنسان: يا أبا أحمد حدثكم محارب بن دثار، وقص الحديث، فتكلم بكلام خفي، وجعلت لا أفهم، فتركه، ولم أكتب

(٩٩-٥٣٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمسه إبطه، فلم ير به بأساً إلا أن يدميه^(١).

عنه شيئاً. الضعفاء الكبير (٢٢/٢).

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف، وتغير لونه واختلط. الطبقات الكبرى (٣١٣/٧).

قلت: روى له مسلم من حديث ابن أبي شيبة عنه، إلا أن الحاكم ذكر في المدخل أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد، وهو كما قال: فقد أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث، وهي: الأول: حديث عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعتة يقرأ ﴿فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً.

وقد أخرجه مسلم من حديث البراء من طريق آخر.

الحديث الثاني: رواه مسلم من طريق خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالوا: الجوع يا رسول الله. قال: وأنا والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما. ثم ذكر قصة طويلة.

وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا يزيد بن كيسان به.

الحديث الثالث: رواه مسلم (٢٨٤٤) من طريق خلف بن خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ تدرؤن ما هذا؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم. قال: هذا حجر رمى به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوى في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها.

ورواه مسلم من طريق مروان، عن يزيد بن كيسان به.

وفي الإسناد أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

^(١) المصنف (٥٥/١) رقم ٥٦٨.

[إسناده صحيح]

(١٠٠-٥٣٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن

عون،

عن محمد، قال: هؤلاء يقولون: من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا

لأقول ذلك، ولا أدري ما هذا ^(١).

[إسناده صحيح]

قال ابن حزم: برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت

قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله

تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل،

ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى، وأتانا به رسوله ﷺ ^(٢).

(١) المصنف (٥٥/١) ٥٦٩.

(٢) المحلى (مسألة: ١٦٩).

الباب الخامس

في الشارب

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم قص الشارب.

الفصل الثاني : هل يقص الشارب أو يحلق ؟

الفصل الثالث : التوقيت في قص الشارب .

تمهيد

المسلم مطلوب منه التميز عن غيره من الكفار، ولهذا نهى أن يلبس لباسهم، وأن يوافقهم في الظاهر، لما في ذلك من التشبه فيهم، والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه بالباطن، وفي الحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم" ^(١).

^(١) أخرجه أحمد (٩٢،٥٠/٢) وابن أبي شيبة (٤٧١/٦) رقم ٣٣٠١٦، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١) والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر.

قال الحافظ في الفتح (٩٨/٦): "أبو منيب لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه". اهـ
بينما قال الحافظ في موضع آخر من الفتح (٢٧١/١٠): "أخرجه أبو داود بسند حسن".

وقال أيضاً (٢٧٤/١٠): "وثبت أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم. كما تقدم معلقاً في كتاب الجهاد، من حديث ابن عمر، وصله أبو داود. اهـ
قلت: عبد الرحمن بن ثابت مع كونه مختلفاً فيه، فقد تغير بآخرة، فإسناد حديثه هذا إلى الضعف أقرب.

وله شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٦) رقم ٣٣٠١٥، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٤٤/١) رقم ٣٩٠ من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح (٩٨/٦) وله شاهد مرسل بإسناد حسن.
واختلف على الأوزاعي، فروي عنه مرسلًا كما سبق.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) عن أبي أمية الطرسوسي، عن محمد ابن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر.

والأول أرجح، لأن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، وهو يدلس أحاديث الأوزاعي

وفي قص الشارب وإحفاؤه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة، وفيه أيضاً من النظافة ما فيه.

قال ابن دقيق العيد: " في قص الشارب واحفائها وجهان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح، حيث قال: " خالفوا المجوس ".
والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزله من

وضر الطعام^(١).

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: " الحكمة في قص الشوارب أمر ديني، وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، كما ثبت التعليل

خاصة. كما أن شيخ الطحاوي أبا أمية الطرسوسي له أوهام إذا حدث من حفظه، كما أن فيه اختلافاً آخر على الأوزاعي، فقد قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٤): "أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: ولم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا". اهـ

كما رجح رواية الأوزاعي المرسلة أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٣١٩/١). ورواه معمر بن راشد في كتاب الجامع (٢٠٩٨٦) عن قتادة، أن عمر رأى رجلاً قد حلق قفاه، ولبس حريراً، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا مع كونه موقوفاً على عمر، فإنه من رواية معمر، عن قتادة، وفيها كلام.

كما أن في الباب حديث حذيفة مرفوعاً، رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٤٤) والطبراني في الأوسط (١٧٩/٨) رقم ٨٣٢٧ من طريق علي بن غراب، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلمه مسنداً إلا عن حذيفة إلا من هذا الوجه، وقد وقفه بعضهم على

حذيفة. اهـ

(١) إحكام الأحكام (١٢٤/١).

به في الصحيح، وأمر دنيوي: وهو تحسين الهيئة، والتنظيف مما يعلق به من الدهن، والأشياء التي تلصق بالمحل كالعسل، والأشربة، ونحوها. وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين؛ لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه، وامتنال أمره من أرباب الأمر كالسلطان، والمفتي والخطيب، ونحوهم، ولعل في قوله تعالى: ﴿وَصُورَكُمْ فَأَحْسِنَ صُورَكُمْ﴾^(١) إشارة إليها، فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا، كأنه قال: قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢) فإن إبقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها، لكونه تغييراً لحسنها، ذكر ذلك كله تقي الدين السبكي^(٣).

المقصود بالشارب: الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه، وهما السبالان:

فقليل: هما من الشارب، فيشرع قصهما.

وقيل: هما من جملة شعر اللحية. ذكر ذلك الحافظ في الفتح، وسيأتي مزيد بحث إن شاء الله عن ذلك.

وقص الشارب: هو الإطار، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة^(٤).

وقيل: الشارب: اسم لحل الشعر، كما ذكره في التحقيق.

(١) غافر: ٦٤.

(٢) النساء: ١١٩.

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/٣٣٠).

(٤) الفواكه الدواني (٢/٣٠٥).

الفصل الأول حكم قص الشارب

اختلف الفقهاء في قص الشارب

ف قيل: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ^(١).

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم ^(٢)، وابن العربي ^(٣) والشوكاني .

دليل القائلين بالوجوب.

الدليل الأول:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإحفاء الشوارب، والأصل في الأمر

^(١) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر من الحنفية (٥٥٦/٢). وحكى الإجماع على أنه سنة ابن عابدين في حاشيته (٤٠٧/٦) وقال النووي الشافعي في المجموع (٣٤٠/١): "وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة " اهـ.

وقال العراقي في طرح التثريب (٧٦/٢): " فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه ".

قلت: إذا كان بعض الظاهرية قد ذهبوا إلى الوجوب فكيف يقال: متفق على استحبابه، إلا إذا كان على قول من لا يعتد بخلاف الظاهرية، وقد أجبنا عن هذا القول، وبينت ضعفه. وانظر حاشية الجمل (٢٦٧/٥).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٢/١): قص الشارب سنة بالاتفاق ١١ وهو ممن يعتد بخلاف الظاهرية، إلا أنه في بعض الأحيان يتابع النووي، عليهما رحمة الله.

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١٣٠/١): " أطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب " أي في قص الشارب. اهـ وانظر كشاف القناع (٧٥/١)، ومطالب أولي النهى (٨٥/١).

^(٢) المحلى (٤٢٣/١). وقال ابن مفلح في الفروع (١٣٠/١): وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب، وإعفاء اللحية فرض " .

^(٣) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العدة (٣٥١/١).

الوجوب، قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾ ^(١).

(١٠١-٥٣٧) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه. وهو في مسلم دون الموقوف على ابن عمر ^(٢).

وفي رواية للبخاري: "أنهكوا الشوارب" ^(٣).

وفي رواية لمسلم: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" ^(٤).

(١٠٢-٥٣٨) وروى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس ^(٥).

(١٠٣-٥٣٩) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

(١) النور: ٦٣.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٥) مسلم (٢٦٠).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية^(١).

وإذا كان إعفاء اللحية واجباً، كان قص الشارب كذلك. ووجه آخر دليل على الوجوب أن قوله ﷺ في الحديث: "خالقوا المشركين" وقوله ﷺ: "خالقوا المجوس" هذه الصيغة تقتضي التحريم؛ لأن التشبه بالمشركون لا يجوز، فلما أمر بإحفاء الشارب، وقرن ذلك بمخالفة أهل الشرك والضلال تأكد الوجوب.

الدليل الثاني:

(١٠٤-٥٤٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا الوعيد.

دليل القائلين بأن قص الشارب سنة.

حملوا الأمر في الأحاديث على الاستحباب، ولا أعلم لهم صارفاً مقبولاً. وحملوا حديث: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" حملوه على

^(١) صحيح مسلم (٢٥٩).

^(٢) مسند أحمد (٣٦٨، ٣٦٦/٤).

^(٣) رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه، انظر ح ٤٦٥.

حديث: " من لم يتغن بالقرآن فليس منا " أي ليس على طريقتنا، وستتنا.
وقد أجبت عن ذلك فيما سبق في باب الاستحداد.

الفصل الثاني هل يقص الشارب أو يحلق

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه.
فقليل: يقص، ولا يحلق، وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، وقول
في مذهب أحمد ^(٣).
قال مالك: أرى أن يؤدب من حلق شاربه، وقال أيضاً: حلقه من
البدع، وكان يرى أن حلقه مثله ^(٤).
وقيل: الحف أولى من القص، قال الطحاوي: وهو مذهب أبي حنيفة،

^(١) الفواكه الدواني (٣٠٥/٢)، وفي المنتقى للباجي (٢٣٢/٧): "قال مالك: يؤخذ
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فـ... بنفسه " اهـ، وانظر حاشية
العدوي (٤٤٢/٢).

^(٢) وانظر طرح الشريب (٧٦/٢)، وتحفة المحتاج (٣٧٥/٩)، مغني المحتاج (١٤٤/٦)،
حاشية الجمل (٤٨/٢)، نهاية المحتاج (١٤٨/٨).

قال النووي في المجموع (٣٤٠/١): "ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو
طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. هذا مذهبتنا " اهـ.

قال الطحاوي: لم أر عن الشافعي شيئاً منصوفاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني
والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون
الإحفاء أفضل من التقصير، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأغرب ابن العربي، فنقل عن الشافعي
أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه. اهـ نقلاً من فتح الباري
(٣٤٧/١٠).

^(٣) الإنصاف (١٢٢، ١٢١/١).

^(٤) المنتقى (٢٦٦/٧).

وأبي يوسف ^(١)، وهو رواية عن أحمد ^(٢).

وقيل: يخير بين القص والإحفاء، وهو مذهب الإمام الطبري ^(٣).

دليل من قال: السنة قص الشارب.

الدليل الأول:

(١٠٥-٥٤١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا

إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس،

الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط ^(٤).

الدليل الثاني:

(١٠٦-٥٤٢) روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى

وقتيبة بن سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان -

عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب

وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ^(٥).

^(١) قال الطحاوي بعد أن ذكر الآثار في الموضوع (٢٣٠/٤): "فثبت الآثار كلها التي

رويناها في هذا الباب، ولا تضاد، ويجب بثوتها أن الإحفاء أفضل من القص، ثم قال: "

حكم الشارب، قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف،

ومحمد " وانظر الفتاوى الهندية (٢٣١، ٢٣٠/٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام

(٣٢٣/١).

^(٢) الإنصاف (١٢٢، ١٢١/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٨٥/١).

^(٣) فتح الباري (٣٤٧/١٠).

^(٤) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

^(٥) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

(٥٤٣-١٠٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب

(ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ

من شاربته فليس منا^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الرابع:

(٥٤٤-١٠٨) روى أبو داود الطيالسي، قال: قال حدثنا المسعودي،

قال: أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبد الله^(٣)،

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ رأى رجلاً طویل الشارب، فدعا

بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه^(٤).

[لم أقف على سماع أبي عون من المغيرة، فإن ثبت فالحديث صحيح،

وقد تابع أبا داود عمرو بن مرزوق، وهو ممن سمع من المسعودي قبل

اختلاطه، والله أعلم]^(٥).

(١) مسند أحمد (٣٦٦/٤)، (٣٦٨).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه، انظر ح ٤٦٥، ٤٨٩، ٥٤٠.

(٣) الصواب: محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي..

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٦٩٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى (١٥٠/١).

(٥) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/٤) من طريق عبد الرحمن بن

زياد، قال: ثنا المسعودي به. والمسعودي قد اختلط، وأبو داود الطيالسي ممن سمع منه بعد

الاختلاط، وتابعه هاشم بن القاسم وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه عمرو

ابن مرزوق البصري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.. انظر الكواكب النيرات رقم: ٣٥.
فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢/٥) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا
أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني، ثنا أبو النضر هاشم بن
القاسم، ثنا المسعودي.

وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا
يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا المسعودي به.
- وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة.
تاريخ بغداد (٩٩، ٩٨/١٢).

- أبو جعفر الرزاز، ثقة. انظر تاريخ بغداد (١٣٢/٣)، السير (٣٨٥/١٥).
- أحمد بن الخليل البرجلاني: قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (١٣٣/٤).
- أبو النضر هاشم بن القاسم من رجال الجماعة، ثقة ثبت، فالإسناد الأول إلى
المسعودي حسن لذاته. وبقي رجال الإسناد ثقات.

وأما تراجم إسناد الطريق الثاني عند البيهقي، فإليك هو:
- أبو الحسن المقرئ هو علي بن محمد بن علي بن حسين بن السقا الإسفراييني.
قال الذهبي: هو الإمام الحافظ الناقد من أولاد أئمة الحديث، سمع الكتب الكبار، وأملئ
وصنف. سير أعلام النبلاء (٣٠٥/١٧).

- الحسن بن محمد بن إسحاق، ثقة، روى عنه الحاكم، وقال: كان محدث عصره، ومن
أجود الناس أصولاً. انظر سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٥) و (٥٠/١٦).

- يوسف بن يعقوب القاضي. قال الذهبي: هو الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة
القاضي، أبو محمد البصري، من أحفاد حماد بن زيد، صاحب التصانيف، ولي قضاء البصرة
وواسط. سير أعلام النبلاء (٨٥/١٤) وتذكرة الحفاظ (٢٦٠/٢)، وتاريخ بغداد
(٣١٠/٤).

- عمرو بن مرزوق: قال الحافظ: ثقة، فاضل، له أوهام. قلت: قد تابعه أكثر من
واحد. فالإسناد هذا صحيح إلى المسعودي.

الدليل الخامس

(١٠٩-٥٤٥) روى أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن

أبيه،

عن أبي هريرة، يعني: عن النبي ﷺ قصوا الشوارب واعفوا

اللحي^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله] ^(٢).

وروى البيهقي في الشعب أيضاً (٢٢٢/٥) رقم ٦٤٤٧ قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: تسحرت مع النبي ﷺ، فكان لحم، وكان يقطعه بالعنزة، فقال: لقد وفي شاربك يا مغيرة فقص لي منه على سواك.

والحديث رجاله ثقات إلا غالب بن نجيح، لم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (٣٠٩/٧). وفي التقريب: مقبول. يعني إن توبع، وإلا فلين.

ثم وجدته قد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤) من طريقين عن سفيان، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد المحاربي به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

^(١) المسند (٢٢٩/٢).

^(٢) فيه عمر بن أبي سلمة، قال الحافظ: صدوق يخطئ. وأخرجه أحمد (٣٥٦/٢) حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة به. بلفظ: أعفوا اللحي، وخذوا من الشوارب، وغفروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى.

وقد أخرجه الطحاوي (٢٣٠/٤) وابن عدي في الكامل (٤١/٥) من طريق هشيم به. وقد توبع عمر بن أبي سلمة، فزال ما يخشى من خطئه، فقد روى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء ابن

الدليل السادس:

(١١٠-٥٤٦) روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقص شاربه، وأن إبراهيم الخليل كان يقص شاربه ^(١).
[إسناده ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه] ^(٢).

عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المحوس. وأخرجه الطبراني في الصغير (٧٥/٢) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى. قال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان. اهـ قلت: هو إسناده ضعيف جداً، فيه سليمان بن داود اليمامي. قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١١/٤). وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديث صحيحاً. الجرح والتعديل (١١٠/٤).
^(١) المعجم الكبير (١١٧٢٥).

^(٢) الحديث مداره على يحيى بن أبي بكير، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤) من طريق محمد بن علي بن محرز، عن يحيى بن أبي بكير به، إلا أنه قال: يجر شاربه، بدلاً من يقص شاربه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٣/٢١): روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان

الدليل السابع:

(٥٤٧-١١١) روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا: محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا: معمر عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ﴾ ^(١)، قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

[وإسناده صحيح] ^(٢)

يقص شاربه. وروته طائفة منهم زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. قلت: قد توبع الحسن بن صالح في رفعه، فقد روى الطبراني (١١٧٢٤) في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو الجلي، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: أولفوا اللحى وقصوا الشوارب، قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته ويقص شاربه.

ولعل التخليط من سماك، فإن روايته عن عكرمة مضطربة. والله أعلم. وروى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ آخر، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٢/٢): سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب زائدة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: قص الشارب من الدين.

قال أبي: حدثناه أحمد بن يونس، عن زائدة موقوف بهذا الإسناد، وهو أصح ممن يرفعه. ^(١) البقرة: ١٢٤.

^(٢) سنن البيهقي (١٤٩/١). وسيأتي تخريجه، انظر ٦٧١.

الدليل الثامن:

(٥٤٨-١١٢) روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ]^(١).

الدليل التاسع :

(٥٤٩-١١٣) روى ابن أبي شيبة قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.
[رجاله ثقات]^(٢).

(١) مسلم (٢٦١) وسيأتي تخريجه كاملاً انظر ح ٦٧٠.

(٢) المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣. ورواه المحاملي في الأمالي (ص: ١٦٣) رقم ١٣٥ ثنا الحسين بن محمود بن خدش، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: التفث: حلق الرأس وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة وقص الأظفار، والأخذ من العارضين ورمي الجمار،

الدليل العاشر :

(٥٥٠-١١٤) روى مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: الله تبارك وتعالى: وقاراً يا إبراهيم فقال: رب زدني وقاراً.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه ^(١).
[رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد] ^(٢).

الدليل الحادي عشر:

(٥٥١-١١٥) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر، وثننها، وحرم عليكم أكل الميتة، وثننها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثننها، وقال: قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من

والموقف بعرفة ومزدلفة. وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان ثقة، وهشيم وإن كان قد عنعن إلا أنه توبع. والله أعلم.

^(١) الموطأ (٩٢٢/٢).

^(٢) سبق تخريجه في باب الختان. وقد روى مرفوعاً، ولا أظنه محفوظاً.

عمل سنة غيرنا ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢)

الدليل الثاني عشر:

(٥٥٢-١١٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشوارب ^(٣).

^(١) الأوسط (١٦٢/٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٥٢/١١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن حماد به.

^(٢) فيه يوسف بن ميمون.

قال البخاري: منكر الحديث جداً. التاريخ الكبير (٣٨٤/٨).

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يوسف بن ميمون الصباغ ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٣٠/٩).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف بن ميمون الصباغ، فقال: ليس بالقوي منكر الحديث جداً ضعيف. المرجع السابق.

وقال ابن عدي بعد أن ساق جملة من أحاديثه، قال: وهذه الأحاديث مع ما لم أذكرها ليوسف الصباغ ما أرى بها بأساً. الكامل (١٦٥/٧).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب الكمال (٤٦٨/٣٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق. وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أبو يحيى الحماني: مختلف فيه.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. قال الهميثمي في مجمع الزوائد (٩١/٥) رواه الطبراني في

الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

^(٣) المصنف (٢٢٧/٥) رقم ٢٥٥٠٤.

[إسناده ضعيف ^(١)].

الدليل الثالث عشر:

(١١٧-٥٥٣) روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معد يكرب الكندي، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة ^(٢).

[إسناده حسن، وابن عياش روايته عن أهل بلده حسنة ^(٣)].

^(١) فيه أشعب بن سوار الكندي، وهو ضعيف، كما أن فيه عننة أبي الزبير لمن عده مدلساً.

^(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/١٥١).

^(٣) دراسة الإسناد:

- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثقة، انظر تاريخ بغداد (١١/٣٢٩).
- أحمد بن عبيد الصفار. ثقة. انظر السير (١٥/٤٤١)، تاريخ بغداد (٤/٢٦١).
- عبيد بن شريك، هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك: قال الذهبي: كان ثقة صدوقاً.
- سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٨)، وتاريخ بغداد (١١/٩٩، ١٠٠).
- عبد الوهاب بن نجدة، قال الحافظ في التقريب: ثقة من العاشرة.
- إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- قلت: هذا الحديث من روايته عن أهل بلده، فإن شرحبيل بن مسلم شامي. وبناء عليه يكون الإسناد حسناً إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

الدليل الرابع عشر:

(٥٥٤-١١٨) روى الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك، فقال: حدثني زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربته ونفخ^(١).
[رجاله ثقات إلا إسحاق بن عيسى فإنه صدوق، ولكن إسناده منقطع، عامر بن عبد الله لم يدرك عمر]^(٢).

دليل من قال: السنة الحلق.

الدليل الأول:

(٥٥٥-١١٩) روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، واحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه، وهو في مسلم دون الموقوف^(٣).
وفي رواية للبخاري: "أنهكوا الشوارب"^(٤).
وفي رواية لمسلم: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"^(٥).

(١) المعجم الكبير (٦٦/١) رقم ٥٤.

(٢) قال الهيثمي (١٦٦/٥): "رجال رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة

مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر. اهـ

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٩).

الدليل الثاني:

(٥٥٦-١٢٠) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية ^(١).

الدليل الثالث:

(٥٥٧-١٢١) روى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المحوس ^(٢). قوله: " جزوا " محتمل للحف، وللقص.

قال الطحاوي: يحتمل أن يكون جزءاً معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون ما دون ذلك ^(٣).

الدليل الرابع:

(٥٥٨-١٢٢) سروي ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن فطرة الإسلام الغسل يوم

^(١) صحيح مسلم (٢٥٩).

^(٢) صحيح مسلم (٢٦٠).

^(٣) شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤).

الجمعة، والاستان، وأخذ الشارب وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها، فخالقوهم، حدوا شواربكم واعفوا لحاكم^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال منه قوله: "حدوا شواربكم"

الدليل الخامس:

(٥٥٩-١٢٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان،

عن عثمان الحاطي، قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربته.

[إسناده فيه لين، وهو ثابت عنه من فعله رضي الله عنه]^(٣).

(١) صحيح ابن حبان (١٢٢١).

(٢) فيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، روى عنه الشيخان

جاء في التهذيب: قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي، عن

ابن معين.

وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذلك - يعني أنه لا يحسن

الحديث ولا يعرف أن يوديه أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان.

وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى: مغلط يكذب ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً.

وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: غير ثقة.

وقال اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يودي إلى تركه، ولعله بان له ما لم

ين لغيره ؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف.

وقال ابن عدي: روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد. انظر تهذيب

التهذيب (٢٧١/١).

(٣) المصنف (٢٢٦/٥) رقم ٢٥٤٩٤. فيه عثمان بن إبراهيم الحاطي، لم يرو عنه أحد

الدليل السادس:

(٥٦٠-١٢٤) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب، قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلّقه^(١).

[إسناده حسن إن ثبت سماع حبيب بن أبي مرزوق من ابن عمر]

الدليل السابع:

(٥٦١-١٢٥) روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع، أنه رأى أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدرى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحي ويتفنون الآباط^(٢).

من أصحاب الكتب الستة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: روى ابنه عبد الرحمن أحاديث منكراً. قلت: فما حاله؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ. الجرح والتعديل (١٤٤/٦). ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٤/٥).

روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده: قال: وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين: يعني: بين الشارب واللحية. باب قص الشارب. وانظر إلى الأثر التالي.

(١) المصنف رقم ٢٥٤٩٥، وقد قال هنا: رأيت ابن عمر، ولم يذكر المزي في تهذيبه ابن عمر، وإنما ذكر نافعاً فقط، فيتأمل. والله أعلم.

(٢) المعجم الكبير (٢٤١/١) ٦٦٨.

[شيخ الطبراني صدوق، وعثمان بن عبيد الله بن رافع لم يذكر فيه شيء، وبقيّة رجاله ثقات] ^(١).

(١) دراسة الإسناد:

يحيى بن أيوب العلاف روى عنه النسائي والطبراني والطحاوي، وقال النسائي: صالح. تهذيب الكمال (٢٣٠/٣١).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٦١٣٥). وكذا قال الحافظ في التقریب.
- سعيد بن أبي مريم:

قال حسين بن الحسن الرازي: سألت أحمد بن حنبل عن اكتب بمصر، فقال: عن ابن أبي مريم. الجرح والتعديل (١٣/٤).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقة. المرجع السابق.
قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. تهذيب الكمال (١٦/٤).
- إبراهيم بن سويد:

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (١٠٤/٢).
وسئل أبو زرعة عن إبراهيم بن سويد، فقال: ليس به بأس. المرجع السابق.
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أتى بمناكير. الثقات (١٢/٦).
وفي التقریب: ثقة يغرب.

- عثمان بن عبيد الله بن رافع:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٥٦/٦)، وانظر التاريخ الكبير (٢٣٢/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٠/٧). قال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٥): "عثمان هذا لم أعرفه، وبقيّة أحد الأسنادين رجاله رجال الصحيح.

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً (٦٢١٧) قال: حدثنا الحسن بن علي العمري، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، ثنا عثمان بن عبد الله بن رافع، أنه رأى عبد الله بن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا أسيد الساعدي وأنس بن مالك ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع يحفون الشوارب حفاً، ويتنفون الآباط

الدليل الثامن:

(٥٦٢-١٢٦) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا محمد بن أبان، نا أحمد بن علي بن شوذب، ثنا أبو المسيب سلام بن مسلم، نا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أظنه مرفوعاً: " قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى بالأكف، ولا تقصوا النواصي، وأحفوا الشوارب، ولا تمشوا في المساجد والأسواق، وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر ^(١). [سلام بن مسلم إن كان الطويل فهو متروك] ^(٢).

ويقصون الأظفار.

فالحديث رواه إبراهيم بن سويد وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن عثمان ابن عبيد الله بن أبي رافع، وقيل: عثمان بن عبد الله بن رافع. وخالفهم محمد بن عجلان، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/١) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق. قال الإمام أحمد: كذا وجدته، وقال غيره: عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، وقيل: ابن رافع.

^(١) الأوسط (٢٣٨/٧).

^(٢) لم أقف على كنية سلام بن مسلم حتى أجزم باسمه، وقد وقفت على رجل اسمه سلم بن سلام، وكنيته أبو المسيب كهذا، فإن كان انقلب اسمه فإن سلم بن سلام فيه لين، وهو من رجال التهذيب، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢٦٨/٤).

دليل من قال بالتخير بين الحلق والقص
استدل بأدلة الفريقين، وأعمل أدلة كل قول، فرأى أن الأمر واسع إن
شاء قصر، وإن شاء حلق.

جواب القائلين بأن السنة القص.

قال ابن عبد البر: في هذا الباب أصلان:

أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل، محتمل للتأويل.

والثاني: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل مع ما
روي فيه أن إبراهيم أول من قص شارب، وقال رسول الله ﷺ قص الشارب
من الفطرة: يعني: فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به
في هذا الباب. والله الموفق للصواب.

وأجابوا عن الإحفاء الوادر في الحديث:

روى ابن القاسم عن مالك، أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء
الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار، وهو ما احمر من طرف الشفة والإطار
جوانب الفم المحدقة به. اهـ

وقوله ﷺ: " انهكوا الشوارب " لا حجة فيه ؛ لأن إنهاك الشيء لا

ولا أعلم أحداً وثقه، وفي التقريب: مقبول. فالإسناد ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٩/٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

- أحمد بن علي بن شاذب الواسطي، له ذكر في تاريخ واسط - بحشل (٢٥٠/٢).

وذكره الزري من تلاميذ الحارث بن منصور. تهذيب الكمال (٢٨٧/٥). ومن تلاميذ يعقوب

ابن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أبو

يوسف المدني. تهذيب الكمال (٣٦٧/٣٢).

يقتضي إزالة جميعه، وإنما يقتضي إزالة بعضه. قال: صاحب الأفعال: نهكته الحمى نهكاً: أثرت فيه، وكذلك العبادة ^(١).

جواب القائلين بالخلق.

قال الطحاوي: رأينا الخلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير فكان الخلق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب، قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل ^(٢).

وقال أيضاً: وما احتج به مالك أن عمر كان يقتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله، ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعلونه ^(٣).

وقال أيضاً: "وأما حديث المغيرة، فليس فيه دليل على شيء؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك، ولم يكن بحضرته مقرض يقدر على إحفاء الشارب.

وقال أيضاً: "فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو ممن روينا عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من الفطرة قص الشارب".

ويحتمل أن حديث: "من الفطرة قص الشارب" يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل

(١) المتقى شرح الموطأ (٢٦٤/٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٣١/٤).

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/٢١).

حسن، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص^(١).

الراجح والله أعلم جواز الحلق والتقصير، وإن كان التقصير عندي أولى، لأن أحاديثه أكثر وأصح، ولأنه ﷺ فعله كما في حديث المغيرة، وقد كان رسول الله ﷺ يستطيع أن ينهكه أكثر مما فعل مما يدل على أن التقصير حتى تظهر الشفة أفضل، والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) ببعض التصرف اليسير.

فرع

كلام أهل العلم في السبالين

اختلف أهل العلم في السبال^(١)،

فقييل: يكره بقاء السبال، وهو الراجح في مذهب الحنفية، واختاره العراقي من الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يسن قصهما^(٢).
وقيل: لا بأس بترك سباليه، اختاره الغزالي وعليه أكثر الشافعية^(٣)،
 سبب الخلاف اختلافهم هل السبالان من اللحية أو الشارب.
 فمن قال: هما من الشارب استحب قصهما إسوة بالشارب.
 ومن قال: هما من اللحية: قال بتركهما.

دليل من قال بقص السبالين.

الدليل الأول:

(١٢٧-٥٦٣) روى أبو داود، قال: حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير،

عن جابر قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة^(٤).

(١) السبالان: تثنية سبال، بكسر السين، بمعنى المسبول: وهما طرفا الشارب، وقيل: السبال: هي اللحية. وقيل: مشترك بينهما، وسيأتي تعريفه مفصلاً في الفصل الخاص بالأخذ من اللحية.

(٢) مطالب أولي النهى (١/٨٦).

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٤)، تحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، حاشية الجمل (٥/٢٦٧)، تحفة

الحبيب (٤/٣٤٥).

(٤) سنن أبي داود (١/٤٢٠).

[إسناده حسن] ^(١).

الدليل الثاني:

قالوا من النظر: لا بأس بترك السبال ؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمرة الطعام ؛ إذ لا يصل إليه.

قال العراقي: اختلفوا في كيفية قص الشارب، هل يقص طرفاه أيضاً، وهما المسميان: بالسبالين، أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس؟ فقال الغزالي في إحياء علوم الدين: لا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب. فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره ؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمرة الطعام ؛ إذ لا يصل إليه. اهـ ^(٢).

دليل من قال بقص السبالين.

الدليل الأول:

(١٢٨-٥٦٤) روى الطبراني، قال: حدثنا أحمد قال حدثنا النفيلي قال

^(١) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٥٠/١٠)، إلا أن من يرى أبا الزبير مدلساً قد يعله بالعننة. والله أعلم. والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧/٥) رقم ٢٥٥٠٤، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: قال كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. وهذا إسناده فيه ضعف من أجل أشعث، وقد خالف فيه أشعث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي في متنه، وعبد الملك أرجح منه.

ورواه البيهقي في السنن (٣٣/٥) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن المحاربي، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة". ولعله سقطت أداة الاستثناء (إلا). والمحاربي مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

^(٢) طرح التثريب (٧٧/٢).

قرأت على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران،

عن ابن عمر قال ذكر رسول الله المجوس فقال إنهم يوفرون سباهم

ويخلقون لحاهم فخالقوهم^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى] ^(٢).

^(١) المعجم الأوسط (٨/٢) ١٠٥٥ .

^(٢) رجاله ثقات إلا معقل بن عبد الله الجزري، وهو صدوق، جاء في ترجمته:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبا عن معقل بن عبيد الله، فقال: صالح

الحديث، وقال مرة: ثقة، قال: وسألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٢٨٦/٨).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين

أنه قال: معقل بن عبيد الله الجزري ثقة. المرجع السابق.

وقال معاوية: سمعت يحيى قال: معقل بن عبيد الله ضعيف. الضعفاء الكبير (٢٢١/٤)،

الكامل (٤٥٢/٦).

وقال ابن عدي: ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً

فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين. الكامل (٤٥٢/٦).

وقال ابن حبان: وكان يخطيء، ولم يفحش خطوه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه

على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه

لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا؛ لأنهم كانوا يخطون ولم يكونوا بمعصومين بل يحتاج

بغير من يخطيء ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حيثئذ، ومتى

ما علم الخطأ بعينه وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه، واحتج بما سواه، هذا

حكم المحدثين الذين كانوا يخطون، ولم يفحش ذلك منهم. الثقات (٤٩١/٧).

وفي التقريب: صدوق يخطيء.

[تخريج الحديث]

الدليل الثاني:

(١٢٩-٥٦٥) روى أحمد في مسنده، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسربلوا وائتزون وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سباهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب^(١).

الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠، ٢٨٩/١٢) رقم ٥٤٧٦ من طريق الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله به. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/١)، وفي شعب الإيمان (٢٢٢/٥) رقم ٦٤٤٨. من طريق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا النفيلي به. وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٥٣/٦) من طريق الفريابي، ثنا أبو جعفر النفيلي به.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩٤/٤) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، ثنا أبو جعفر النفيلي به..

(١) المسند (٢٦٤/٥)، الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٦/٨) رقم ٧٩٢٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٥) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي به.. وفي الإسناد القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، مختلف فيه:

الدليل الثالث:

كره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالعجم، بل بالمجوس وأهل

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديثاً عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروى على بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. الجرح والتعديل (١١٣/٧).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. المجروحين (٢١١/٢). وقال أيضاً: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٦٢/٢).

وهذا كثير من ابن حبان في حق القاسم، فقد وثقه جماعة:

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يحییء من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٢٨٩/٨). وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة. المرجع السابق. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار. المرجع السابق.

وفي التقریب: صدوق يغرب كثيراً. وبقيّة رجال الإسناد ثقات.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩/٢) سألت أبي عن حديث رواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: حدثنا القاسم مولى يزيد، قال: حدثنا أبو أمامة أن النبي ﷺ خرج على شيوخ من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وذكر الحديث.

قال أبي: سألت شعيب بن شعيب وكان ختن زيد بن يحيى على ابنته، فسألته أن يخرج إلي كتاب عبد الله بن العلاء، فأخرج إلي الكتاب، فطلبت هذا الحديث وحديثاً آخر عن أبي عبيد الله ومسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه سأله عن الائم والسير، فلم أجد لهما أصلاً في كتابه، وليس هما منكربين يحتمل. اهـ

الكتاب، قال العراقي: وهذا أولى بالصواب، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، قال: ذكر لرسول الله ﷺ المحوس، فقيل: إنهم يوفرون سباهم، ويخلقون لحاهم، فخالقهم " فكان ابن عمر يجز سباهه كما تجز الشاة أو البعير. اهـ كلام العراقي ^(١)، وحديث ابن عمر سبق تخريجه ^(٢).

^(١) طرح التثريب (٧٧/٢).

^(٢) انظر ح ٥٦٤، ٥٨٢.

الفصل الثالث

في التوقيت في قص الشارب

لا يترك الشارب أكثر من أربعين يوماً، والخلاف في المسألة كالاخلاف في تقليص الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وقد سبق ذكر الخلاف في تلك المسائل، والأقول فيها لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

قول: يقول بعدم التوقيت مطلقاً، فمتى طال الشارب عن المعتاد قصه.

وقول: يقول لا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً.

وقول: يقول يكره تركه أكثر من أربعين يوماً.

وارجع إلى أدلة كل قول في مسألة التوقيت في الاستحداد إن شئت.

الباب السادس

في أحكام اللحية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة .

الفصل الثاني : في حكم إعفاء اللحية .

الفصل الثالث : حلق ما تحت الذقن .

الفصل الرابع : في نتف الشيب .

الفصل الخامس : في تغيير الشيب .

مَهَيِّنْدُ

تعريف اللحية.

اللحية: بالكسر هذا هو المشهور المعروف.

حكى الزمخشري فيه الفتح، وقال: إنه قرئ به قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ
بِلِحْيَتِي﴾^(١)، قال: وهو غريب.

وقال الجوهري: اللحية معروف، جمع لِحْيٍ بالكسر، وَلِحْيٌ أيضاً
بالضم، مثل ذروة، وذرى.

واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن^(٢).

وقال في المصباح: الشعر النازل على الذقن^(٣). هذا كلام أهل اللغة،
فتبين أن في اللحية عند أهل اللغة قولين:

الأول: قيل: اللحية ما نبت من الشعر على الخدين والذقن.

وقيل: هي الشعر النازل على الذقن.

والأول عندي أصح ؛ لأن اللحية إنما سميت لحية ؛ لأنها والله أعلم

تنبت على اللحي، واللحي: هو عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو
منبت اللحية من الإنسان وغيره، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بتعريف اللحية لغة، وأما تعريفها عند الفقهاء.

قال ابن نجيم من الحنفية: اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحين والعارض

(١) طه: ٩٤.

(٢) لسان العرب (٢٤٣/١٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٨).

(٣) المصباح المنير (٥٥١/٢).

وما بينهما وبين العذار ^(١)، وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض ^(٢).

ونقله ابن عابدين في حاشيته ^(٣).

وقال الدسوقي من المالكية: لحية بكسر اللام وفتحها: وهي الشعر النابت على اللحين، تشبة لحي بفتح اللام، وحكي كسرهما في المفرد: وهو فك الحنك الأسفل ^(٤).

وقال في الشرح الصغير من المالكية:

الذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف: جمع اللحين بفتح اللام: تشبة لحي: وهو فك الحنك الأسفل.

واللحية: بفتح اللام: هي الشعر النابت على ذلك ^(٥).

وقال الخرشي: اللحية: هي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي، بفتح اللام، وحكي كسرهما في المفرد والتثنية، وهو فك الحنك الأسفل ^(٦).

وقال في حاشية العدوي: واختار ابن عرفة: جواز إزالة شعر الخد ^(٧).

^(١) العذار عند أهل اللغة والفقه: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً.

^(٢) البحر الرائق (١٦/١).

^(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٠/١).

^(٤) حاشية الدسوقي (٨٦/١).

^(٥) الشرح الصغير (١٠٥/١).

^(٦) شرح مختصر خليل (١٢١/١).

^(٧) حاشية العدوي (٤٤٦/٢).

فظاهره أنه لا يرى أن شعر الخد من اللحية.

وقال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي والغزالي في البسيط، وغيرهما، وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. ثم وضعه بقوله:

"وأما شعر العارضين: فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي، وإمام الحرمين، ابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان:

الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية، فيفرق بين الخفيف والكثيف، كما سبق الخ كلامه^(١).

فقوله: "له حكم اللحية" لو كان عندهم من اللحية لم يقل فيه: له حكم اللحية، وهذا ظاهر

وقال في تحفة المحتاج: "واللحية بكسر الهمزة أفصح من فتحها: وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحين، وملها العارض^(٢).

(١) المجموع (٤٠٨/١، ٤١٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٤/١).

الفصل الأول

ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة

الدليل على ذلك.

(٥٦٦-١٣٠) روى الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ] ^(١).

ولم أقف على حديث يذكر أن إعفاء اللحية من الفطرة سوى هذا الحديث، والله أعلم.

^(١) وسيأتي تخريجه في كتاب السواك، انظر ح ٦٧٠.

الفصل الثاني

في حكم إعفاء اللحية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تحريم حلق اللحية .

المبحث الثاني : حكم الأخذ من اللحية .

المبحث الأول في تحريم حلق اللحية

يحرم حلق اللحية^(١).

وقيل: يجوز إزالة شعر الخدين دون الذقن، اختاره ابن عرفة من المالكية^(٢).

وقيل: حلق اللحية مكروه، وليس بمحرم، وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(٣).

(١) قال في مواهب الجليل (٢١٦/١): "وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مثله وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه " اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (٩٠/١).
وجاء في غذاء الألباب (٤٣٣/١): "والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الإقناع: ويحرم حلقها، وكذا في شرح المنتهى وغيرهما".
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: "ويحرم حلق اللحية (٣٠٢/٥).

(٢) حاشية العدوي (٤٤٦/٢)، وهو ظاهر مذهب من يرى أن اللحية: هي شعر الذقن خاصة. قال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي، والغزالي في البسيط وغيرهما. المجموع (٤١٣، ٤٠٨/١).

(٣) قال الأنصاري في أسنى المطالب (٥٥١/١): قول الحلبي في منهاجه لا يحل لأحد أن يخلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف.

وقال في تحفة المحتاج: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصلاً مكروهاً، منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحلبي لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين.

وذكر ابن حجر الهيتمي: أن في شرح العباب فائدة، قال الشيخان: يكره حلق اللحية، ثم قال واعتزضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على

دليل تحريم حلق اللحية.

الدليل الأول: الإجماع

فقد نقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية فرض ^(١).
قال في مراتب الإجماع: اتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز ^(٢).
وقال ابن عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض
المغاربة ومخنثة الرجال لم يبيحه أحد ^(٣).

الدليل الثاني: من السنة

فقد ورد عدة أحاديث تأمر بإعفاء اللحية، والأصل في الأمر الوجوب،
قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم﴾ ^(٤).

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

(٥٦٧-١٣١) رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد

التحريم. قال الزركشي: وكذا الحلبي في شعب الإيمان، وأستاذه القفال الشاشي في محاسن
الشريعة. وقال الأذري: الصواب تحريم حلقها لغير علة بها كما يفعله القاندرية. اهـ

^(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/١٣٠).

^(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٨٢).

^(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٩)، وابن عابدين لم يقصد أن يقول: إن الذي يأخذ
من القبضة هم مخنثة الرجال، وإنما هذا الفعل صدر من صنفين من الناس، بعض المغاربة،
وبعض مخنثة الرجال، ولو كان وصفاً لقال: فعله بعض مخنثة الرجال من المغاربة.

^(٤) النور: ٦٣.

ابن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه^(١).

الحديث الثاني:

(١٣٢-٥٦٨) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا الجوس^(٢).

الحديث الثالث:

(١٣٣-٥٦٩) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزون وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٠).

الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سباهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب^(١).

[إسناده فيه لين، وقال الهيثمي في المجمع^(٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر] ^(٣).

الحديث الرابع:

(٥٧٠-١٣٤) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها، وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها، وقال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا^(٤).

[إسناده ضعيف] ^(٥).

(١) مسند أحمد (٥/٢٦٤).

(٢) مجمع الزوائد (٥/١٦٠)، وتعقب بأن زيد بن يحيى إنما هو من رجال أصحاب السنن عدا الترمذي، وليس من رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريجه في فرع: "كلام أهل العلم في السبالين"

(٤) الطبراني في الأوسط (٩/١٦٢) رقم ٩٤٢٦، ورواه الطبراني في الكبير (١١/١٥٢) رقم ١١٣٣٥ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا الحسن بن حماد ثنا به.

(٥) فيه يوسف بن ميمون.

دليل من قال بجواز حلق شعر الخدين.

الظاهر أن قوله يرجع إلى أن شعر الخد ليس داخلاً في حد اللحية لغة، وقد قدمت في تعريف اللحية أن أهل اللغة ومثلهم الفقهاء قد اختلفوا في حد اللحية:

فقليل: الشعر النابت على الخد والذقن.

وقيل: شعر الذقن خاصة.

فمن رأى أن اللحية: شعر الذقن خاصة، لم يمنع من حلق شعر الخد، والله أعلم.

والراجح والله أعلم شمول اللحية للشعر النابت على الذقن وعلى الخدين، وأما من قال: إن اللحية هي شعر الذقن خاصة، فلا يعني هذا والله أعلم أنهم أرادوا أن شعر الخد يجوز حلقه، وإنما أرادوا هل يدخل في مسمى اللحية حقيقة، أو يدخل حكماً، ولم أقف على أحد من السلف كان يحلق شعر خديه، بل لم أقف على فقيه يرى جواز حلق شعر الخدين إلا ما نقلته

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل يوسف بن ميمون الصباغ ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٣٠/٩).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف بن ميمون الصباغ، فقال: ليس بالقوي منكر الحديث جداً ضعيف. المرجع السابق.

قال البخاري: منكر الحديث جداً. التاريخ الكبير (٣٨٤/٨)، الضعفاء الصغير (٤٠٨).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١١).

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

عن ابن عرفة من المالكية، وهو رأي مرجوح مخالف لما عليه الأكثر، والله أعلم.

دليل من قال: حلق اللحية مكروه.

قالو: إن كل حكم كانت علته: مخالفة المشركين، وعدم التشبه بهم، فإنه لا يصل إلى التحريم، غاية ما يقال فيه: إنه مكروه^(١).

والجواب على هذا:

أولاً: يقال: إن كل حكم كانت علته مخالفة المشركين لو قيل: إنه كبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً؛ لأن التشبه بالكفار لا يكفي فيه التحريم بل يقال فيه: إنه كبيرة من كبائر الذنوب.
ثانياً: لا يعلم القول بالكراهة إلا وجه عند الشافعية، وهو وجه ضعيف عندهم، والله أعلم.

(١) وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (٩٨/١٠): وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد على فاعله، وبمجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ
وكذلك يذهب حرملة إلى أن التشبه لا يصل إلى التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (٩٤/١٠).

المبحث الثاني

حكم الأخذ من اللحية

اختلفوا في حكم الأخذ من اللحية من غير حلق،
فقيل: يكره أن يأخذ منها في غير النسك، وهو مذهب الشافعية^(١).

(١) قال النووي في المجموع (٣٤٤/١): والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح: "وأعفوا اللحى"، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف. اهـ

وقال أيضاً في شرحه لصحيح مسلم (١٥١/٣): "والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً. اهـ

وقال العراقي في طرح التثريب (٨٣/٢): "واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيئاً، وهو قول الشافعي وأصحابه". فالنوي عبر بالكره في غير النسك، والعراقي عبر بقوله: إنه خلاف الأولى، هذا أشد ما نقل من الأقوال في الأخذ من اللحية، وأما أن يقول أحد: إنه يحرم الأخذ منها في غير النسك، فهذا ينبغي أن يعترف صاحبه بأنه قال به تفقهاً دون أن يدعي أنه أخذه عن إمام واحد من السلف، فضلاً أن يزعم صاحبه أنه قول استقرت عليه الشريعة من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، ولو لم يكن في هذا القول إلا اتباع السلف لكان خيراً لي من أن أقلد الخلف في تشدد ليس عليه أثارة من علم، فالله المستعان.

على أن الأخذ منها كونه خلاف الأولى في مذهب الشافعية ينبغي أن يقيد هذا في غير النسك، فإن مذهب الشافعية استحباب الأخذ من اللحية في النسك، وسوف يأتي النقل عن إمامهم رحمه الله بعد قليل.

وقد جاء في المجموع (٣٤٢/١) كراهيته عن الحسن وقتادة، والمنقول عنهما خلاف هذا، فقد روى ابن أبي شبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك.

وقيل: له الأخذ منها، وهو مذهب كثير من أصحاب النبي ﷺ^(١)،
والحسن وابن سيرين^(٢)، وقتادة^(٣)، وعطاء^(٤)، والشعبي^(٥)، والقاسم بن
محمد^(٦)، وطاوس^(٧)، وإبراهيم النخعي^(٨)، ومذهب الحنفية والمالكية

وفي إسناده أبو هلال الراسي صدوق فيه لين إلا أنه هنا يحكي شيئاً وقع له، فالأقرب
صحته، ويختلف هذا عن شيء سمعه فرواه لأن هذا قد يدخله الوهم، وقد يعتز به سوء الحفظ،
والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٥/٥)، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن
الحسن، قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبض من اللحية أن يؤخذ منها.
وهذا إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي، وهذه المتابعة تقوي الطريق الأول.
وانظر مذهب قتادة في التمهيد (١٤٦/٢٤).

(١) ذكر ذلك عنهم جابر بن عبد الله بسند حسن، وسيأتي تحريجه، والكلام عليه.
(٢) مصنف بن أبي شيبة (٢٢٥/٥) بسند حسن، وسبق أن نقلت إسناده، وفيه أبو
هلال الراسي، صدوق فيه لين، راجع كلامي على الإسناد، وجاء من طريق أشعث، عن
الحسن، وفيه ضعف، وانظر التمهيد (١٤٦/٢٤).
(٣) التمهيد (١٤٦/٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢ بسند على شرط الشيخين، وانظر
فتح الباري (٣٥٠/١٠).
(٥) المجموع (٣٤٢/١).

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥): حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح،
قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه. وسنده صحيح، وأفلح هو ابن حميد
ابن نافع، ثقة من رجال الشيخين بل روى له الجماعة سوى الترمذي.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريح، عن ابن
طاوس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه، ورجاله ثقات.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور:

والحنابلة^(١)، واستحبه الشافعي في النسك^(٢)، واختاره الطبري^(٣)، ورجحه ابن عبد البر^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، والغزالي من الشافعية^(٦)، والحافظ ابن حجر^(٧)، وغيرهم.

والقائلون بالأخذ منها اختلفوا في المقدار على قولين:

الأول: أنه لا حد لمقدار ما يؤخذ منها، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، وهو مذهب المالكية^(٨).

كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده صحيح.

(١) سيأتي العزو إلى كتبهم قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) قال في الأم (٢٣٢/٢): "وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من

شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية". اهـ

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٥٠/١٠): "واختار - يعني الطبري - قول عطاء، وقال:

إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

(٤) التمهيد (١٤٥/٢٤).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤/٢).

(٦) المجموع (٣٤٤/١).

(٧) فتح الباري (٣٥٠/١٠).

(٨) قال الباجي في المنتقى (٢٦٦/٧): "روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما

تطير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جداً. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص". اهـ

وقول الإمام مالك: "لا بأس" لا يعني التخيير، فقد جاء في الفواكه الدواني

(٣٠٧/٢): "وحكم الأخذ النذب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد

للمأخوذ، وينبغي الاقتصاد على ما تحسن به الهيئة"

وقال القرطبي في المفهم (٥١٢/١): "لا يجوز حلق اللحية، ولا تنفها، ولا قص الكثير

منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف."

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٤/٢): "وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة."

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢٤): "اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ. قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر. وقد روى سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة."

وذكر الساجي: حدثنا بندار وابن المثني، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى "أعفوا اللحي" وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب، في قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة.

وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً، وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية. اهـ كلام ابن عبد البر نقلته بطوله ليعلم أن من يرى جواز الأخذ من اللحية هم السواد الأعظم من العلماء.

والقول الثاني: أنه يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وهو فعل ابن عمر^(١).

ثم اختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة على خمسة أقوال:
فقليل: يجب أخذ ما زاد على القبضة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، واختاره الطبري رحمه الله^(٣).

وقيل: إنه سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٤)، واستحسنه الشعبي وابن سيرين^(٥).

وقيل: إنه بالخيار، فله أخذ ما زاد على القبضة وله تركه، نص عليه أحمد^(٦)، وظاهر هذا القول أنه يرى أن الأخذ من اللحية وتركها على الإباحة.
وقيل: الترك أولى، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٧).

(١) سيأتي تخريج الأثر المنسوب إليه إن شاء الله في أدلة الأقوال.

(٢) الدر المختار (٤٤/٢).

(٣) عمدة القارئ (٤٧، ٤٦/٢٢).

(٤) قال في البحر الرائق (١٢/٣): "قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ" اهـ. ونقل نحوه في الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥). وانظر حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦).

(٥) المجموع (٣٤٢/١).

(٦) الفروع (٣٢٩/٣)، ويعبر بعض الأصحاب بقوله، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة انظر مطالب أولي النهى (٨٥/١).

(٧) قال في المستوعب (٢٦٠/١): "ولا يقص من لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب، والأولى أن لا يفعله". وانظر الإنصاف (١٢١/١).

وقيل: يكره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة ^(١).

دليل من كرهه أن يأخذ من اللحية شيئاً إلا في النسك.
الدليل الأول:

(٥٧١-١٣٥) روى البخاري، قال: حدثني محمد، أخبرنا عبدة، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ^(٢).

وفي رواية لمسلم: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" ^(٣).

(٥٧٢-١٣٦) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية ^(٤).

(٥٧٣-١٣٧) وروى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا

^(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤/٢).

^(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

^(٣) صحيح مسلم (٢٥٩).

^(٤) صحيح مسلم (٢٥٩).

اللحي، خالفوا المجوس^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "أعفوا اللحي" والإعفاء في اللغة: هو الترك.

وأجيب بأجوبة منها:

الأول: ليس الإعفاء هو الترك، بل الإعفاء في الحديث هو التكثير، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي حتى كثروا، فمن أعفى لحيته بمقدار القبضة، فقد كثرت لحيته، وصدق على لحيته أنها قد عفت، وأن صاحبها قد أعفاها، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم.

جاء في المصباح المنير: "عفا الشيء: كثر، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾^(٢): أي حتى كثروا. ومنه عفا بنو فلان إذا كثروا. وعفوت الشعر: أي تركته حتى يكثر ويطول، ومنه: "أحفوا الشوار وأعفوا اللحي"^(٣). وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم: "قوله: "وأعفوا اللحي" وفي رواية: "أوفوا اللحي"، وهما بمعنى: أي اتركوها حتى تكثر وتطول. ثم قال:

وقال أبو عبيد: في إعفاء اللحي: هو أن توفر، وتكثر، يقال: عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وأعفيته أنا.

وعفا: إذا درس، وهو من الأضداد، ومنه الحديث: "فعلى الدنيا العفا"

(١) مسلم (٢٦٠).

(٢) الأعراف: ٩٥.

(٣) المصباح المنير (ص: ٢١٧).

أي الدروس^(١).

وجاء في فتح الباري: ذهب الأكثرون إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب.

قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله: "أعفوا اللحى" تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس^(٢).

الثاني: قال: معنى أعفوا اللحى: أي أعفوها من الإحفاء.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء؛ لأن كثرتها ليس بمأمر بتركه^(٣). وهو ضعيف.

وقال السندي: المنهي قصها كصنع الأعاجم، وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للاصلاح^(٤).

الجواب الثالث: وهذا قوي قال: إن اللفظ المطلق أو العام يقيد ويخصص بعمل الصحابة، أو بعضهم، وهي مسألة خلافية بعد الاتفاق على

(١) إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم (٦٣/٢).

(٢) فتح الباري (٣٥١/١٠).

(٣) المنتقى للباجي (٢٦٦/٧)، وقال ابن حجر في الفتوح (٣٥٠/١٠): "حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية، هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه. قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة. وأسند عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

(٤) حاشية السندي على النسائي (١٨/١).

أن الصحابي إذا وجد من يخالفه فلا يخص به النص العام، ولا يقيد به المطلق^(١).

قال بعض العلماء المعاصرين:

إذا كان عمل الصحابة خلاف العام أو خلاف المطلق، يكون العام والمطلق غير مراد، أو بعبارة أخرى، إذا كان فرد من أفراد العموم أو المطلق لم

(١) فعل الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة، ولم يظهر له مخالف، فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة، فلا يجوز العمل بقول أحدهما إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

وإن لم ينتشر، فقليل: حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل، فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلاً؛ لأن كليهما مجتهد، يجوز في حقه أن يخطئ

وأن يصيب، والأول أظهر... الخ انظر أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٦٥، ١٦٦).

فإذا تبين هذا، فالمسألة التي معنا قد نقل عن الصحابة عموم الصحابة أنهم كانوا يأخذون من اللحية في النسك، وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره؛ لأن اللحية لا تعلق لها بالنسك، وحجة النبي ﷺ قد نقلها لنا الصحابة جابر وغيره، ولم يذكروا أن الأخذ من اللحية من المناسك، فيكون قيد النسك قيداً غير مؤثر، كما لو فعل الرسول ﷺ فعلاً، وصادف أن ذلك الفعل كان في السفر، لا يقال: لا يفعل إلا في السفر، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا يتنافى أمر الرسول ﷺ بالإعفاء، فكذلك لا يتنافى خارج النسك. ولا يقال: إن الصحابة لا يعفون لحاهم في النسك.

يجر العمل به، كان هذا الفرد غير مراد، وعليه فالمطلق في قوله ﷺ: "أعفوا اللحى" غير مراد، لعدم جريان العمل به، فقد ثبت عن السلف الأخذ من اللحية، وكان معروفاً عندهم، وفيهم من روى العموم المذكور، كابن عمر، وحديثه في الصحيحين، وأبي هريرة وحديثه في مسلم وغيرهما. اهـ وسوف أسوق الآثار عن الصحابة في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

ولا يقال: إن فعل الصحابة يعارض النص، نعم يعارض النص لو أن ما جاء عن الصحابة يقتضي حلق اللحية، والنص يأمر بإعفاء اللحية، فحينئذ يقال: بينهما تعارض؛ لأنه يلزم من فعل هذا إبطال ذاك، أما الإعفاء فحقيقته لفظ بجمل، يصدق عليه إذا ترك اللحية حتى تكثر، فإذا أخذ ما زاد على القبضة لا يقال: إن هذا لم يعف لحيته، والله أعلم.

الدليل الثاني على كراهة الأخذ من اللحية خارج النسك:

أن فعل الرسول ﷺ مبين لقوله ﷺ: "أعفوا اللحى" حيث لم يثبت عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً أنه أخذ من لحيته، فيكون فعله مبيناً للمجمل في أمره ﷺ بإعفاء اللحية، وقول الشارع لا يقيد إلا نص منه، فالمطلق باق على إطلاقه، وكذا العام، وفعل الراوي ليس بحجة، لأن الحجة فيما روى، لا فيما رأى، خاصة أن فعله لم ينسب للشرع، وقد يفهم الراوي خلاف المراد، وإن كان هذا نادراً، وقد ينسى، ويبقى الشأن ليس للراوي عصمة، وإنما العصمة للنص، والله أعلم.

أدلة القائلين بالأخذ من اللحية.

الدليل الأول:

(٥٧٤-١٣٨) روى البخاري في صحيحه، قال: قال: حدثنا محمد

ابن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه^(١).

قال الكرمانى: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢) وخص ذلك من عموم قوله: "وفروا اللحى" فتعقبه الحافظ، فقال: "والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه^(٣).

قلت: هذا محتمل ويؤيده أن المنقول عن أبي هريرة أن كان يأخذ منها مطلقاً، ولم يقيد بحج أو عمرة، ويحتمل أن ابن عمر يراه من قضاء التفث، كما نقل عن ابن عباس وجماعة من التابعين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(٥٧٥-١٣٩) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب من ولد جرير، عن أبي زرعة، قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) فتح الباري (٣٥٠/١٠).

(٤) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨١.

[ضعيف] ^(١).

الدليل الثالث:

(٥٧٦-١٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك،

عن عطاء،

عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ

من الشارب والأظفار واللحية.

^(١) فيه عمرو بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي:

ذكره ابن حبان في الثقات. (٢٢٤/٧)

وقال أبو حاتم الرزاي: شيخ كوفي. الجرح والتعديل (٩٨/٦)، وبقيّة رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٤/٤)، قال: قال أخيراً عفان بن مسلم، قال:

حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه

يأخذ منهما قال ورأيت أصفر اللحية.

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام في إسناده، وفيه متابعة لرواية عمرو بن أيوب. فهل يكون

الأثر ثابتاً بمجموع الطريقين عن أبي هريرة؟ ويكون ما ثبت عن ابن عباس، وابن عمر

وجابر شاهداً له؟

أو يقال: إن عمرو بن أيوب هذا بعد البحث ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولم

يذكره غير ابن حبان، فتفرد به. يمثل هذا عن أبي زرعة لا يقبل مع جهالته، ولا يتقوى الإسناد

بمثل الإسناد الثاني، خصوصاً مثل أبي هريرة رضي الله عنه في كثرة الأصحاب، فقد ذكر أنه

أخذ عنه أكثر من ثمانمائة راو من الصحابة والتابعين، فأين روايتهم مثل هذا، وهو يشتهر،

ويرى بالعين، كما أن في المتابعة علة أخرى، فإن متنها منكر، وهو كون أبي هريرة يحفي

عارضيه، والإحفاء في اللغة: المبالغة في القص كما في غريب الحديث لابن الأثير (٤١٠/١)

فلا يمكن أن يقال: إن أبا هريرة كان يبالغ في قص عارضيه، خاصة أنه لم يرد عنه إلا في هذا

الطريق الضعيف.

[سنده صحيح ^(١)]

وقد فسر الآية بمثل ما فسرهما ابن عباس تابعيان جليلان: مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي.

أما تفسير مجاهد، فقد أخرجه الطبري، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى (ح)

(٥٧٧-١٤١) وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، ثم ليقضوا فتشهم. قال: حلق الرأس وحلق العانة وقص الأظفار وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية ^(٢).

^(١) المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣. وسبق تخريجه، انظر ح ٥٤٩.

^(٢) سنده صحيح إن شاء الله تعالى.

ابن أبي نجيح مدلس، ولم يسمع من مجاهد التفسير، لكن قد عرف الواسطة، وهو ثقة، فقد أخذه من كتاب القاسم بن أبي بزة، والقاسم بن أبي بزة قد قال فيه ابن حبان: لم يسمع التفسير أحد من مجاهد غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه، ولم يسمعوا من مجاهد. الثقات (٣٣٠/٧).

- محمد بن عمرو فيه أكثر من راو يروي عنه الطبري اسمه محمد بن عمرو:

فمنهم: محمد بن عمرو الباهلي، وهو من شيوخ الطبري الثقات، أكثر من الرواية عنه، إلا أنه لم يذكر من شيوخه أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

وفيه محمد بن عمرو بن تمام الكلبي، مترجم له في الجرح والتعديل، ولم أقف على أنه من تلاميذ أبي عاصم، وهذا أبعد من الأول.

وأغلب ظني أنه محمد بن عمرو بن عباد، فإنه يروي عن أبي عاصم، كما ذكره المزني، وهو في سنن شيوخ الطبري إلا أن المزني لم يذكر الطبري من تلاميذه، فأظنه يستدرك عليه فيه.. وباقي رجال الإسناد الأول ثقات.

(٥٧٨-١٤٢) وأما تفسير محمد القرظي، فهو عند الطبراني أيضاً: قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ثم ليقتضوا تفثهم: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية، والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة^(١).

الدليل الرابع:

(٥٧٩-١٤٣) روى أبو داود، قال: حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة^(٢). [إسناده حسن]^(٣).

- وأما الحارث شيخ الطبري في الإسناد الثاني، فهو الحارث بن محمد بن أبي أسامة. قال الحافظ الذهبي: وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم، وأبو حاتم بن حبان.

وقال الدارقطني: صدوق. قال الذهبي: وأما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيراً كثير البنات. وقال أبو الفتح الأزدي وابن حزم: ضعيف! تاريخ بغداد (٢١٨/٨) وتذكرة الحفاظ (٦١٩/٢).

والحسن: هو الحسن بن موسى، ثقة. وبقيّة رجال الإسناد ثقات. ^(١) تفسير الطبري (١٧/١٤٩)، ورجاله كلهم ثقات إلا أبا صخر حميد بن زياد، وحديثه حسن إن شاء الله.

^(٢) سنن أبي داود (٤٢٠١).

^(٣) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٠)، إلا أن من يرى أبا الزبير مدلساً قد يعله بالنعنة. والله أعلم. والحديث سبق تخريجه، انظر ح ٥٦٣.

قال الحافظ في الفتح: قوله: "نعفي" بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرأ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة بفتحتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك^(١).

وقوله: "كنا نعفي" حكاية عن الصحابة، كلهم أو أكثرهم، وهذا يؤيد أن الأخذ من اللحية لم يكن من فعل ابن عمر وحده، ولكن من فعل غالب الصحابة، وهذا الاستدلال يسلم إن كان يطلق السبال على اللحية. والحق أن السبال فيه سبعة أقوال، كلها تدور حول الشارب واللحية، فقول: السبلة: مقدم اللحية، وما أسبل منها على الصدر، وهذا نص الأزهري.

وقيل: ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة.

وقيل: السبلة: هي الدائرة في وسط الشفة العليا.

وقيل: ما على الشارب من الشعر.

وقيل: مجتمع الشاربين.

وقيل: طرف الشارب^(٢).

(٥٨٠-١٤٤) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عائذ

بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشارب^(٣).

(١) الفتح (٣٥٠/١٠).

(٢) تاج العروس (٣٢٧/١٤).

(٣) المصنف (٢٢٧/٥) رقم ٢٥٥٠٤، وسنده ضعيف؛ لأن فيه أشعث، وعنينة أبي

(١٤٥-٥٨١) وروى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا قيس بن حفص الدارمي، ثنا سليمان بن الحارث^(١)، ثنا جهضم بن الضحاك، قال:

مررت بالترجيج، فرأيت به شيخاً، قالوا: هذا العداء بن خالد بن هوذة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ، فقلت: صفه لي، قال: كان حسن اسبلة. وكانت العرب تسمي اللحية السبلة [إسناده ضعيف] ^(٢).

(١٤٦-٥٨٢) وجاء إطلاق السبال على الشارب في السنة الصحيحة، فقد روى ابن حبان في صحيحه من طريق معقل بن عبيد الله، عن ميمون

الزبير عند من عده مدلساً. وقد سبق تخريجه، وقد ترجم ابن أبي شيبة في هذا الباب، فقال: باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية، والأخذ من الشارب، فلما أمر بإعفاء السبال، والأخذ من الشارب كان مقتضى ذلك أن السبال ليس من الشارب، لا لفظاً؛ لأنه عطفه عليه، والعطف يقتضي المغايرة، ولا حكماً، فإن السبال لا يؤخذ منها شيء بخلاف الشارب، والله أعلم.

^(١) الصواب سليم بن الحارث، انظر التاريخ الكبير (١٢٣/٤)، والثقات لابن حبان (٤١٤/٦).

^(٢) المعجم الكبير (١٤/١٨) رقم ١٩، ورواه ابن حبان في الثقات (١١٣/٤)، قال: ثنا قيس بن حفص الدارمي به. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٦/٢)، (١٢٣/٤). وجهضم: ذكره ابن حبان في الثقات (١١٣/٤)، ولم أقف على توثيق غيره. وسليم بن الحارث، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه في الجرح والتعديل (٢١٥/٤)، ولم أقف على توثيق أحد غير ابن حبان في الثقات (٤١٤/٦).

وقيس بن حفص الدارمي أبو محمد ثقة. وهذا الإسناد على ضعفه إلا أن الشاهد منه لغوي، وليس حكماً شرعياً، ومثل هذا قد يستاهل فيه.

ابن مهران،

عن ابن عمر، قال: ذكر لرسول الله ﷺ الجوس، فقال: إنهم يوفون سبأهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم، فكان ابن عمر يجز سبأه، كما يجز الشاة والبعر^(١).

والذي يظهر أن السبال على القول بأنه يطلق على اللحية والشارب، فإن المراد منه بحديث جابر: "كنا نعفي السبال" اللحية خاصة، لأن قص الشارب غير موقت بالحج أو العمرة، بل مطلوب أن لا يتركه أكثر من أربعين يوماً، فليس متوقفاً من الصحابة أنهم يعفون شواربهم إلا في الحج أو العمرة، فهذا قرينة أن المراد به شعر اللحية، وعلى هذا التفسير يطابق ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه، وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك، والله أعلم.

وإذا ثبت أن الصحابة يأخذون من اللحية في النسك، فإن هناك مقدمتين

ونتيجة:

المقدمة الأولى: هل كان الصحابة يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، هذا

الحكم الذي يعرفه آحاد المسلمين في بلادنا ؟

المقدمة الثانية: إذا كانوا لا يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، فإن السؤال،

هل كان الصحابة لا يعرفون لغة مدلول كلمة الإعفاء في الأمر النبوي، وهذا أيضاً لا يمكن أن يقال: إن الصحابة، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل التشريع، لا يمكن أن يقال: لا يعرفون مدلول كلمة الإعفاء. فبقي أن نقول بعد التسليم بالمقدمتين: وهو كون الأمر بإعفاء اللحية معلوماً لدى الصحابة، ومعنى

(١) صحيح ابن حبان (٥٤٧٦).

الإعفاء معلوم أيضاً، فيبقى التسليم لفهم الصحابة أولى من التسليم لفهم من دونهم.

فإن قيل: إن الصحابة لم يأخذوا إلا في النسك.

قيل: ثبوته في النسك دليل على جوازه خارج النسك ؛ ولأن النسك قيد غير مؤثر، كما لو قرأ الرسول ﷺ سورة في صلاة، وكانت الصلاة في السفر، لا يقال: إن ذكر السفر قيد في استحباب قراءة هذه السورة، والدليل على هذا:

أولاً: اللحية لا تعلق لها بالنسك، وإنما النسك في شعر الرأس خاصة، وقد بين الرسول ﷺ النسك من قوله، ومن فعله، وقال: خذوا عني مناسككم، ولم ينقل عن الرسول ﷺ في بيان النسك أن اللحية لها تعلق به، فبطل اعتقاد أن الأخذ منها خاص بالنسك.

وثانياً: أن السلف فهموا جواز الأخذ منها مطلقاً، ولم يقيده في النسك فيما أعلم إلا الشافعية فإنهم كرهوه خارج النسك، ولم يحرموه، وغير بعضهم بالأولى كما هي عبارة العراقي، وقد سقتها عند عرض الأقوال.

ثالثاً: ولأنني لا أعرف أحداً من السلف حرم الأخذ من اللحية مطلقاً، فمن ادعى تحريم أخذ ما زاد من القبضة من فهم السلف فليأت به، ولا أعلم أحداً قال به إلا من بعض المتأخريين في البلاد النجدية، قاله شيخ تفقهاً، وقلده طلابه من غير بحث، ونشروه بين الناس، وهو فهم لم يسبقوا إليه، ولم يوافقوا عليه من سائر البلاد الإسلامية، ومن ادعى فهماً من النص لم يسبق إليه فهو رد عليه، وإنني أدعو القوم إلى ترك أقوالهم إلى أقوال السلف، ومن دعانا إلى تقليده تاركين مذهب السلف فقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

رابعاً: ولأن أحداً لا يستطيع أن يقول إن الصحابة الذين أخذوا من اللحية في النسك لم يعفوا لحاهم حيثئذ، وقد تشبهوا في المشركين في ترك الإعفاء. أو يقول: إن التشبه بالمشركون من ترك إعفاء اللحية داخل النسك مباح، وإذا كان خارج النسك كان حراماً، فلا بد من القول بأن الصحابة، وإن أخذوا من لحاهم داخل النسك لم يخرجوا عن حد الإعفاء، وإذا كانوا لم يخرجوا عنه داخل النسك، لم يخرجوا عنه خارج النسك، والعجب أن قوماً من الحنابلة ينقمون علينا اتباع الدليل وتعظيم الآثار في مسائل كثيرة يكون فيها المذهب الحنبلي خلاف القول الراجح، ويدعوننا إلى التقليد واتباع الرجال، وترك الاجتهاد، وفي هذه المسألة التي وافقت مذهب أحمد من قوله وفعله لم تعجبهم، فخالقوا منهم في اتباع التقليد، فإن كان التقليد لمذهب الحنابلة هو الراجح عندهم فلما الغضب والمسألة لم تخرج عن مذهب الحنابلة؟ وإن كان التقليد باطلاً والمسألة من باب تعظيم الدليل، فلماذا ينقمون علينا في هذه المسألة وفي غيرها حرصنا على اتباع الدليل ومخالفة المذهب، ولكن كما يقال: لهوى النفوس سريرة لا تعلم .

الدليل الرابع:

(٥٨٣-١٤٧) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة^(١).

(١) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢.

وهذا إسناد صحيح، وظاهره أنه يحكي فعل من شاهد من الصحابة، وعلى أسوأ الأحوال أن يكون هذا فعل غالب التابعين، وإنما أخذوا مثل ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الدليل الخامس:

(٥٨٤-١٤٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن الحسن، قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها^(١).

[وسنده ضعيف، ولكن يشهد له ما حكاه عطاء بسند صحيح]. وهل هذا خاص في النسك، فيه احتمال، وسبق الإشارة إليه، وعلى فرض أن هذا خاص في النسك، فإن فيه دلالة على أن الأخذ منها في النسك لا ينافي الإعفاء المأمور به في حديث ابن عمر وأبي هريرة، وإذا كان لا ينافي الإعفاء جاز أخذه في غير النسك، ولكن يكون أخذه في النسك من العبادة، وأخذه في غيره من الأمور الجائزة، والله أعلم.

الدليل السادس:

(٥٨٥-١٤٩) ما وراه الترمذي، قال: حدثنا هناد، حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها. [إسناده ضعيف جداً]^(٢).

(١) المصنف (٢٢٥/٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٦٢) وفي إسناده عمر بن هارون،

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيت حسن الرأي في عمر. قال أبو عيسى: وسمعت قتيبة يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول الإيمان قول وعمل. سنن الترمذي (٢٧٦٢).

قال العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٤٠/٦).

وقال ابن معين كما في رواية ابن الجنيدي: كذاب قدم مكة، وقد مات جعفر بن محمد، فحدث عنه. المرجع السابق.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمر بن هارون، فقال: تكلم ابن المبارك فيه، فذهب حديثه. قلت لأبي: إن أبا سعيد الأشج حدثنا عن عمر بن هارون البلخي، فقال: هو ضعيف الحديث، نخسه ابن المبارك نخسه، فقال: إن عمر بن هارون يروى عن جعفر بن محمد، وقدمت قبل قدمه، وكان قد توفي جعفر بن محمد. المرجع السابق.

وقال إبراهيم بن موسى، وقد قيل له: لم لا تحدث عن عمر بن هارون؟ فقال: الناس تركوا حديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٧٥).

وقال أبو طالب، عن أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد أكثرت عنه، ولكن كان ابن مهدي يقول: لم يكن له عندي قيمة، وبلغني أنه قال: حدثني بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن ابن عباس، عن أولئك فتركت حديثه. تهذيب التهذيب (٤٤١/٧).

وقال أبو داود: غير ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن المديني: ضعيف جداً. المرجع السابق. وفي التقريب: متروك، وكان حافظاً.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٨٦/٢) من طريق الترمذي.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١٩٤/٣) من طريق هناد السري، قال: حدثنا عمر بن

هارون به.

الدليل السابع:

(١٥٠-٥٨٦) ما رواه البيهقي في شعب الإيمان، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى ابن أبي طالب، ثنا شبابة، أنا أبو مالك النخعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية، فقال: على ما شوه أحدكم أمس، قال: وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول: خذ من لحيتك ورأسك^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٨٥) قال عبدان، نا أبو كامل، نا عمر بن هارون به.

ومن طريق أبي كامل أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠/٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٠/٥).

(١) شعب الإيمان (٢٢١/٥) رقم ٦٤٤٠.

(٢) فيه عبد الملك بن الحسين النخعي:

قال البيهقي: أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي: غير قوي.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٤١١/٥).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به فيما

وافق الثقات، ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات. المروحين (١٣٤/٢).

قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو مالك النخعي ليس بشيء. الجرح

والتعديل (٣٤٧/٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي مالك النخعي، فقال: ضعيف الحديث. المرجع

السابق.

وقال أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي مالك النخعي، فقال: ضعيف الحديث. المرجع

وله شاهدان مرسلان صحيحا الإسناد:

(٥٨٧-١٥١) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن عثمان بن الأسود، سمع مجاهداً يقول: رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية، فقال: لم يشوه أحدكم نفسه ^(١).

وأما الشاهد الثاني:

(٥٨٨-١٥٢) فقد رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان ^(٢).
[ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وليس صريحاً في الأخذ من اللحية] ^(٣).

السابق.

وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٢٤٠/١٢).
وقال الأزدي والنسائي أيضاً: متروك الحديث. المرجع السابق.
وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.
كما أن في الإسناد يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد حررته في كتاب الحيض والنفاس.

^(١) المراسيل (٤٤٨)، ورجالهم ثقات، وما نسب إلى مروان بن معاوية من التدليس وجدته في تدليس الشيوخ، وهذا لا تضر عنعنته، والله أعلم.

^(٢) الموطأ (٩٤٩/٢).

^(٣) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥/٢) من طريق مالك به.

الدليل الثامن:

(٥٨٩-١٥٣) ما رواه الخطيب في تاريخه، قال: أخبرنا علي بن المحسن المعدل، حدثنا أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن الوليد وإبراهيم بن الهيثم البلدي، قالوا: حدثنا أبو اليمان، حدثنا عفير بن معدان، عن عطاء،

عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: لا يأخذ أحدكم من طول لحيته، ولكن من الصدغين.

قال أبو عبد الله: ابن مخلد هذا أحمد بن الوليد المخرمي لا يسوى فلساً^(١).

[ضعيف أو ضعيف جداً]^(٢).

(١) تاريخ بغداد (١٨٧/٥).

(٢) قلت: تابع ابن مخلد إبراهيم بن الهيثم، وهو ثقة، لكن علته عفير بن معدان، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: عفير بن معدان لا شيء. الجرح والتعديل (٣٦/٧).

وقال عباس: سمعت يحيى، قال: عفير بن معدان ليس بثقة. الضعفاء الكبير (٤٣٠/٣). وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، قال: سمعت دحيماً يقول: عفير بن معدان ليس بشيء، لزم الرواية عن سليم بن عامر وشبهه بجعفر بن الزبير وبشر بن نمير. الجرح والتعديل (٣٦/٧).

وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن عفير بن معدان، فقال: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. المرجع السابق.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عفير بن معدان، فقال: شيخ صالح ضعيف

الدليل التاسع:

(٥٩٠-١٥٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس،

عن سماك بن يزيد قال كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل العاشر:

(٥٩١-١٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن أبي هلال،

عن قتادة، قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة^(٣).

[حسن لغيره]^(٤).

الراجع من الأقوال:

أرى أن القول بأن الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة جائز،

الحديث. تهذيب الكمال (١٧٦/٢٠).

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة رواياته غير محفوظة. الكامل (٣٧٩/٥).

^(١) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٠.

^(٢) سماك بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٨٠/٤).

وفيه زمعة بن صالح، قال عنه الحافظ في التقریب: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون.

^(٣) المصنف برقم (٢٥٤٧٨).

^(٤) أبو هلال الراسي تقدمت ترجمته، وهو حسن الحديث إن شاء الله، لكن قد تكلم

في روايته عن قتادة، قال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة كلها أو عامتها غير محفوظة. الكامل

(٢١٢/٦)، لكن قد توبع أبو هلال من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد تقدمت.

كما أن فيه علة أخرى، وهو أن قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

ولا يجب،

(٥٩٢-١٥٦) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجبه^(١). ولم أقل بوجوبه، لأن الأمر لم يثبت فيه قول أو فعل من رسول الله ﷺ، غاية ما فيه النقل عن بعض الصحابة، وأفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب، فكذلك أفعال غيره من باب أولى، ولو كان مستحباً أو واجباً لجاء الأمر به من الشارع، وما كان ربك نسياً، ولا يقال: إن هذا الفعل بيان للمجمل في قوله ﷺ: "أعفوا" فيأخذ حكمه؛ لأن فعل بعض الصحابة لا يعطى حكم فعل الرسول ﷺ مع إمكان الفعل من النبي ﷺ، فإما أن يقال: إن الرسول ﷺ وإن كانت له لحية كبيرة إلا أنها لم تبلغ ما يدعو إلى الأخذ منها، فلم تتجاوز القبضة، وهذا هو المنصوص عليه كما سيأتي.

وإما أن يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وهذا مسلم في ظاهره، لكن يبعد أن يكون الرسول ﷺ يفعله، ولا ينقل بالوقت الذي نقل فيه فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

والأدلة على أن الرسول ﷺ كان كثيف اللحية،

(٥٩٣-١٥٧) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته^(٢).

(١) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٣. ورجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري (٧٤٦).

(٥٩٤-١٥٨) وروى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل،

عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمت

مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان

كثير شعر اللحية. الحديث ^(١). والله أعلم.

(٥٩٥-١٥٩) وروى النسائي، قال: أخبرنا علي بن الحسين، عن أمية

بن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريض ما بين

المنكبين، كث اللحية، تعلوه حمرة، جمته إلى شحمي أذنيه، لقد رأيته في حلة

حمراء، ما رأيته أحسن منه ^(٢).

[رجاله ثقات، والحديث في الصحيحين وليس فيه كث اللحية] ^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٣٤٤).

(٢) سنن النسائي الصغرى (٥٢٣٢).

(٣) الحديث رواه البخاري (٣٥٥١) من طريق حفص بن عمر، ورواه البخاري أيضاً

(٣٥٤٩) من طريق أبي الوليد، ورواه مسلم (٢٣٣٧) من طريق محمد بن جعفر

ورواه النسائي (٥٣١٤) من طريق هشيم، أربعهم، عن شعبة به، بدون ذكر كث

اللحية.

ورواه البخاري (٥٩٠١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بدون ذكر كث

اللحية.

ورواه مسلم (٢٣٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به بدون ذكر قوله:

" كث اللحية ". ورواه النسائي (٥٠٦٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه به،

وليس فيه هذه الزيادة، ولم أستقص كل الطرق. المهم أن زيادة كث اللحية تفرد بها أمية

وله شاهد من حديث علي عند أحمد، وفيه ابن عقيل^(١)، ومن حديث هند بن أبي هالة وهو ضعيف^(٢).

وكونه ﷺ كثر اللحية لا يلزم منه أنها طويلة ؛ فقد فسر أهل اللغة من اللغويين والفقهاء أن كلمة كثر تعني الشعر الكثير غير الطويل.

جاء في تاج العروس: " كثر اللحية وكثيها، أراد كثرة أصولها

ابن خالد، وهو صدوق، وقد خالفه من هو أحفظ منه. وله شاهد من حديث علي في المسند.

^(١) رواه أحمد في المسند (٨٩/١)، قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هدب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كثر اللحية، أزهو اللون، إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صعد، وإذا التفت التفت جميعاً، شثن الكفين والقدمين.

وفي الإسناد ابن عقيل، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه.

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٥)، والبخاري (٦٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢١٠/١) من طريق حماد بن سلمة به.

^(٢) رواه الطبراني في المعجم (١٥٥/٢٢) من طريق جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، قال: حدثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي - وكان وصافاً - عن حلية النبي ﷺ فذكر من صفة الرسول ﷺ وفيه " كثر اللحية " وفي إسناده مبهم.

وفي إسناده أيضاً: جميع بن عمر

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: كان فاسقاً. تهذيب التهذيب (٩٥/٢).

وقال الآجري، عن أبي داود: جميع بن عمر، راوي حديث هند بن أبي هالة، أخشى أن يكون كذاباً. المرجع السابق.

وقال العجلي: جميع لا بأس به، يكتب حديثه، وليس بالقوي. المرجع السابق.

وذكره بن حبان في الثقات (١٦٦/٨).

والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٤/٢) من طريق جميع بن عمير به.

وشعرها، وأنها ليست بدقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة. وجاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وهو من أهل اللغة والفقه، قال: كث اللحية: الكثافة في اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة^(١).

فهذا تفسير أهل اللغة والفقه: أن لحية الرسول ﷺ كثيرة الشعر، ليست بالطويلة، وإذا لم تكن طويلة لم يستدل على كون الرسول ﷺ لم يأخذ من لحيته على تحريم الأخذ من اللحية الطويلة.

وكذلك جاء في مسلم: " كان كثير شعر اللحية " لا يلزم منه أن تكون طويلة إلى حد تتجاوز القبضة، والله أعلم.

والأخذ من اللحية ليس واجباً؛ لكون النصوص عن الصحابة مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وفي دلالة على الاستحباب نظر، فإن كان من أمور العبادات كان مستحباً، وإن كان من قبيل العادات كان مباحاً. والقول بتحريم أخذ ما زاد على القبضة قول شاذ، لا أعلم أحداً من السلف قال به، فهو لاء الصحابة رضوان الله عليهم، يحكى عن غالبهم كما في أثر جابر وعطاء بن أبي رباح، ومن فعل ابن عمر، ولم ينقل إنكار الصحابة رضوان الله عليهم.

أيظن بالصحابة أنهم يجهلون الأمر بإعفاء اللحية الذي يعرفه عوام المسلمين في بلادنا، خاصة وفيهم ممن روى أحاديث الإعفاء.

أو يظن بهم أنهم لا يعرفون مدلول كلمة (أعفوا) وهم أهل اللسان، وبلسانهم نزل القرآن، أو يظن أننا أشد غيرة من الصحابة، حيث ننكر على

(١) النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٤).

من أخذ من لحيته، وقصر في هذا صحابة رسول الله ﷺ، وهم أنصح الناس. وهؤلاء أئمة التابعين، عطاء في مكة، والقاسم في المدينة، وقتادة، والحسن وابن سيرين في البصرة^(١)، والشعبي^(٢)، وإبراهيم النخعي في الكوفة^(٣)، وطاوس في اليمن، وغيرهم من أئمة الفقه والدين يرون جواز الأخذ من اللحية، فهذه بلاد المسلمين في زمن التابعين لا تكاد ترى بلداً إلا وفيه من العلماء من يذهب إلى جواز الأخذ من اللحية، ولا يعلم لهم مخالف، أظن بهم أنهم قد ظلوا في هذه المسألة؟ قد ظلت إذًا، وما أنا من المهتدين. وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه استحبه في النسك^(٤)، وإذا كان الأخذ

(١) سبق لي أن نقلت عنهم نصوصهم فيما سبق.

(٢) المجموع (٣٤٢/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢ قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده على شرط الشيخين.

وروى ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٢٤) قال: وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء، أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية. وانظر الفتح (٣٥٠/١٠).

(٤) الشافعي نص على استحبابه في النسك، وليس له نص في حكم الأخذ منها خارج النسك، وكنت فهمت من نصه أن يقصر الاستحباب على النسك، وليس فهمي هذا صحيحاً، وإنما الصحيح أن يقال: نص الشافعي على استحباب الأخذ ف النسك، وليس له نص في الأخذ منها خارج النسك، فقد يكون مباحاً عنده، وقد يكون مكروهاً، وإنما أصحابه المتأخرين فرقوا بين النسك وبين غيره، فقال العراقي الأخذ منها خلاف الأولى خارج النسك، وبالغ النووي فأوصل الحكم للكرهية فقط، والله أعلم.

منها في النسك لا ينافي الإعفاء، فكذلك الأخذ منها في غير النسك^(١).

^(١) وقولي: إن الأئمة يرون جواز الأخذ هذا في الجملة، بل منهم من استحبه، ومنهم من أوجبه، ومنهم من أباحه، وإليك النقل:

فالحنفية لهم قولان: أحدهما: وجوب الأخذ من اللحية، انظر الدر المختار (٤٤/٢)،

والثاني: أن الأخذ منها من السنة، فليس الأخذ عندهم مباحاً فقط.

قال في البحر الرائق (١٢/٣): "قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر،

والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر

محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ" اهـ. ونقل نحوه في الفتاوى الهندية.

(٣٥٨/٥). وانظر حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦).

وأما مذهب الإمام مالك، فقد جاء في المدونة (٤٣٠/١): "قلت لابن القاسم: هل

كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال:

لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر

مالك أن ابن عمر كان يفعله. واستحباب مالك الأخذ منها ليس مقيداً في النسك، ومع أنه

يستحب الأخذ منها، فهو يكره أن تطول جداً، وإليك النقل في ذلك:

قال الباجي في المنتقى (٢٦٦/٧): "روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما

تطير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جداً. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص". اهـ.

وقول الإمام مالك: "لا بأس" لا يعني التحجير، فقد جاء في الفواكه الدواني

(٣٠٧/٢): "وحكم الأخذ النذب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد

للمأخوذ، وينبغي الاقتصاد على ما تحسن به الهيئة".

وقال القرطبي في المفهم (٥١٢/١): "لا يجوز حلق اللحية، ولا تنفها، ولا قص الكثير

منها، فأما أخذ ما تطير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طويلاً وعرضاً فحسن عند مالك

وغيره من السلف".

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٤/٢): "وأما الأخذ من طولها

وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف

السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره

مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حجب أو عمرة". فهنا النص عن مالك أنه كان يكره طولها جداً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢٤): "اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازوه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ. قال: فقل للمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر". اهـ

وأما النقل عن الشافعي رحمه الله، فقد قال في الأم (٢٣٢/٢): "وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية". اهـ

وأما النقل عن الإمام أحمد رحمه الله، فإليك هي:

جاء في كتاب الوقوف والرجل للخلال (ص: ١٢٩): "أخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ ما زاد عن القبضة. وكأنه ذهب إليه - قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ، قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

قلت: وعليه فالإمام أحمد يرى أن إعفاء اللحية، والأخذ ما زاد على القبضة لا يتنافيان، فليس المراد بالإعفاء إطالة اللحية إلى حد الشهرة. ثم قال موصولاً بالكلام السابق.

"أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي ﷺ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة. وهذا النص في أحكام أهل الملل للخلال (ص: ١١).

وجاء في مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١٥١/٢): "سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي" قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقة، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقة.

وهذا ابن عبد البر ^(١)، والقاضي عياض ^(٢)، وابن جرير الطبري ^(٣)،

^(١) التمهيد (١٤٥/٢٤): "واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازوه آخرون، ثم ساق بسنده عن ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قال: فقليل للملك: فإذا طالت جداً، فإن من اللحية ما تطول؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر

وقد روى سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي، حدثنا بندار وابن المنثي، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى: "أعفوا اللحية" وفهم المعنى، فكان يفعل ماوصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ [الحج: ٢٩] قال: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظافر، والطواف بالبيت، وبالوصف والمروة.

وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية. اهـ

^(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤/٢).

^(٣) نقل العيني في عمدة القاري (٤٧، ٤٦/٢٢): "وقال الطبري: فإن قلت ما وجه قوله: "أعفوا اللحية"، وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله: "أعفوا" فيتفاحش طولاً وعرضاً ويسمح حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً؟

قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر، وأن اللحية محظورة

والطبي^(١) والغزالي من الشافعية^(٢)، والحافظ ابن حجر^(٣) يرون جواز الأخذ من اللحية.

وقال ابن تيمية: وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه^(٤). فقل بالله عليك من العلماء غيرهم؟ أفيكون قول يراه كل هؤلاء من لدن الصحابة حتى عصر الإمام أحمد، أفيكون قولاً شاذاً مخالفاً لسنة النبي ﷺ. وقد اعترض على أحمد ابن هانئ بأحاديث الأعفاء، فأخبر بأن هذا من الإعفاء والله أعلم.

إعفاؤها، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده. فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر عرضاً فيقبح ذلك، وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت، فأخذ يجذبهها، ثم قال: اتنوني بجلمتين، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك، أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع، ثم قال:

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حداً. الخ كلامه رحمه الله، فهذا ابن جرير الطبري يرى وجوب الأخذ من اللحية.

^(١) قال الطبي في شرح المشكاة (٨/ ٢٥٤): عن الأخذ من اللحية: "هذا لا ينافي قوله ﷺ: "أعفوا اللحى"؛ لأن المنهي هو قصها، كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام، فالمراد بالإعفاء التوفير منه، كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء". اهـ.

^(٢) المجموع (١/ ٣٤٤).

^(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

^(٤) شرح العمدة في الفقه (١/ ٢٣٦).

الفصل الثالث

حلق ما تحت الذن

اختلف الفقهاء في حلق ما تحت الذن.

ف قيل: يجوز حلق ما تحت الذن، وهو مذهب الحنابلة ^(١)، واختاره أبو يوسف من الحنفية ^(٢).

وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية ^(٣)، ونقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس ^(٤)، وهو مذهب الشافعية ^(٥). فإن كان ما تحت الذن من الشعر يعتبر من اللحية كان حلقه محرماً، وإن لم يكن من اللحية، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه حلقه، ولا يدخل هذا في أخذ ما زاد على القبضة حتى يستدل بفعل الصحابة، ولم أقف على نص يبيح

^(١) الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤)، كشف القناع (١/٧٥).

^(٢) الفتاوى الهندية (٤/٨٣)، وبريقة محمودية (٤/٨٣).

^(٣) حاشية بن عابدين (٢/٤١٨). وجاء في حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢): "وفي المحيط لا يخلق شعر حلقه". اهـ

^(٤) جاء في حاشية العدوي (٢/٤٤٦): نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس. وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣).

ونقل عن بعض: أن حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة، قال العدوي: ويجمع كلام الإمام على من لم يلزم على بقاءه تضرر الشخص، ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقاءه واحد من الأمرين، ويحرم إزالة شعر العنفقة كما يحرم إزالة شعر اللحية.

^(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى - ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٦)

أخذه.

وتعريف اللحية في الفقه واللغة لم يتناوله، فقد سبق لنا في تعريف اللحية قولان:

فقليل: اللحية: شعر الخدين والذقن.

وقيل: الشعر النازل على الذقن.

فليس داخلاً في مسمى اللحية على كلا القولين، وما تحت الذقن من الشعر ليس له حكم شعر الوجه في وجوب غسله في الوضوء. فهل يعتبر ما تحت الذقن من الشعر من المسكوت عنه، فيكون الأصل جواز حلقه، أو يعتبر من اللحية فيحرم، فيه تأمل، وإن كنت أميل للأول، وأن كل شعر ليس على اللحيين فإنه غير داخلاً في شعر اللحية، والله أعلم.

الفصل الرابع

في نتف الشيب

فقليل: يكره نتف الشيب، وهو مذهب المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤).

وقيل: لا بأس بنتف الشيب، اختاره بعض الحنفية^(٥).

وقيل: يتوجه احتمال أنه يحرم، قاله ابن مفلح^(٦)، ولم يستبعده

(١) قال في المنتقى للباجي (٢٧٠/٧): "سئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلي". اهـ.

وقال في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): "لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراماً، وتركه أحب إلي، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى" اهـ.

وقال في حاشية العدوي (٤٤٦/١): "وإزالة الشيب مكروهة".

(٢) المجموع (٣٤٤/١)، أسنى المطالب (١٧٣/١)، تحفة المحتاج (١٢٨/٢)، روضة الطالبين (٢٣٤/٣).

(٣) المغني (٦٦/١)، الإنصاف (١٢٣/١)، كشف القناع (٧٧/١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥٣/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢) وقال أيضاً (٤٠٧/٦): "ولا بأس بنتف الشيب، قيده في البرازية بأن لا يكون على وجه التزين" اهـ. قلت: فإن كان على وجه التزين كرهه انظر الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥). وقال في حاشية الطحطاوي (٣٤٢/٢): "كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين" اهـ.

(٦) الفروع (١٣١/١).

النووي^(١)، وحكى ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم^(٢).

دليل من قال بالكراهة.

(٥٩٦-١٦٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان،

حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد

يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة^(٣).

[إسناده حسن] ^(٤).

(١) المجموع (٣٤٤/١).

(٢) انظر أسنى المطالب (١٧٣/١)، مغني المحتاج (٤٠٧/١)، وقد راجعت الأم ولم أجد فيه هذا النص، ولا أظنه فيه، خاصة أن النووي قال: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، فعلق التحريم على ما إذا وجد أحد قال به، ولو قال به الشافعي في الأم لم يخف على النووي. والله أعلم.

(٣) مسند أحمد (١٧٩/٢).

(٤) الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد الراجح فيه أنه حسن لذاته، وقد حررت الاختلاف فيه في كتاب الحيض والنفاس. وقد رواه عن عمرو بن شعيب جماعة:

الأول: محمد بن عجلان، كما في رواية الباب، وهو حسن الحديث إلا في أحايه عن سعيد المقبري، فقد اختلطت عليه، وقد توبع في هذا.

رواها أحمد كما في إسناده الباب، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٠٩/٥) رقم ٦٣٨٦ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣١١/٧) من طريق أبي المثني، حدثنا مسدد به.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٩/٥) رقم

٣٦٨٦ من طريق سفيان، عن محمد بن عجلان به.

وأخرجه ابن عدي (٢٠٤/٣) من طريق زيد بن حبان، عن ابن عجلان به.

الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (٢١٢/٢) قال: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن

عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب إن شاء الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٩/٥) ٦٣٨٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن

عبد الرحمن بن الحارث، به

وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده فيها كلام، لكنه قد توبع كما سبق، وأيضاً

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٩/٥) ٦٣٨٧ من طريق الوليد بن كثير، عن عبد الرحمن ابن الحارث به.

وعبد الرحمن بن الحارث فيه كلام يسير، وفي التقريب: صدوق له أوهام. وما يخشى

من وهمه قد زال بالمتابعة.

الطريق الثالث: ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (١٧٩/٢) حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا ليث، عن عمرو بن شعيب به.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٩/٩) رقم ٩٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد،

عن ليث به.

الطريق الرابع: عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب.

أخرجه النسائي (٥٠٦٨)، قال: أخبرنا قتيبة، عن عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب.

وأخرجه النسائي أيضاً بإسناده في سننه الكبرى (٤١٤/٥) رقم ٩٣٣٧.

الطريق الخامس: محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

رواه أحمد (٢٠٧/٢) حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به،

بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن، وقال: ما شاب رجل

وله شواهد، منها.

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة

(٥٩٧-١٦١) روى ابن حبان في صحيحه، قال: خيرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها

في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة، ومحبت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة. رواه ابن أبي شيبة (٢٦٦/٥) رقم ٢٥٩٥١ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه. وأحمد (٢٠٦/٢) حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال نهى رسول الله ﷺ عن تنف الشيب، زاد ابن أبي شيبة: وقال: هو نور المؤمن.

وأخرجه الترمذي (٢٨٢١) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق به.

الطريق السادس: عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (١١٠/٢)، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم. من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفع به بها درجة. وسنده حسن.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٨١) من طريق أبي بكر الحنفي به.

الطريق السابع: ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. أخرجه البيهقي في السنن (٣١١/٧).

الطريق الثامن: الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد

خطيئة، ورفع له بها درجة^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله]^(٢).

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٩٨٥).

(٢) في إسناده محمد بن عمرو.

جاء في ترجمته:

قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٣٠/٨). وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٩).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (٣٠/٨). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان بخطيء. الثقات (٣٧٧/٧). وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (٤٣٣/٥). وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩). وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل - ابن عدي (٢٢٤/٦).

وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان -: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكا عنه، فقال فيه نحو مما قلت لك. الكامل (٢٢٤/٦)، تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩).

وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق له أو هام.

الشاهد الثاني: حديث فضالة بن عبيد.

(٥٩٨-١٦٢) رواه أحمد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش،

عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: من شاب شية في سبيل الله

كانت نوراً له يوم القيامة، فقال رجل عند ذلك: فإن رجلاً ينتفون

الشيب، فقال رسول الله ﷺ: من شاء فلينتف نوره.

[فيه ابن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه أعدل من

غيرها، وقد توبع فالحديث حسن] ^(١).

والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٥٧) من طريق عنبة الحداد، عن

مكحول، عن أبي هريرة.

^(١) وتابع ابن لهيعة يحيى بن أبي أيوب. فرواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٨)، قال:

حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد

ابن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ

قال: من شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة. فقال رجل: إن رجلاً

ينتفون الشيب. فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن ينتف شية، أو قال: نوره. قال ابن أبي

عاصم: إسناده حسن، وهو كما قال.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨) رقم ٧٨٢، قال: حدثنا معاذ بن المثني ثنا، علي

ابن المديني ح. وحدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا: وهب

ابن جرير بن حازم به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٤١/٥) رقم ٥٤٩٣، قال: حدثنا محمد بن عثمان

ابن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان بالإسنادين (٢١٠/٥) رقم ٦٣٨٨، من طريق ابن

لهيعة، ومن طريق يحيى بن أيوب الغافقي به.

الشاهد الثالث:

(٥٩٩-١٦٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت يومئذ بستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة، وأما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظامها محرراً من النار، وأما امرأة مسلمة أعتقت فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

(٢) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٢/١٠)، وفي شعب الإيمان (٦٨/٣) رقم ٤٣٤١.

وأخرجه أحمد (٣٠٤/٤)، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي به.

وأخرجه الترمذي مختصراً (١٦٣٨)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه به. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

ورواه الحاكم (٥٠/٣) من طريق محمد بن منصور، عن معاذ بن هشام به.

وأخرجه البيهقي (١٦١/٦)، من طريق يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة به.

الشاهد الرابع: عن أنس موقوفاً.

وهذه متابعة من شيبان لهشام.

وررواه أحمد (١١٣/٤)، قال: ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم - يعني ابن عامر - أن شرحبيل بن السمط، قال: لعمر بن عتبة حدثنا حديثاً ليس فيه ترديد ولا نسيان، قال: عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاهة من النار عضواً بعضو، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم، فبلغ، فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل.

وررواه عبد بن حميد (٢٩٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حريز بن عثمان، ثنا سليم بن عامر، أن عمرو بن عتبة كان عند شرحبيل بن السمط به.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٦٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز ابن عثمان به. وفيه عننة الوليد بن مسلم، لكنه قد توبع.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي (٣١٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٥٨) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل، عن عمرو بن عتبة. وبقية مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤، ٩٥٤٤)، ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٠٢)، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عتبة به بنحوه. وأبو قلابة لم يسمع من عمرو.

ورواه الترمذي (١٦٣٥)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور المروزي أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي عن بقية عن بجر بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو ابن عتبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٦٢)، قال: حدثنا خير بن عرفة المصري، ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي ح.

وحدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، قال: ثنا بقية ابن الوليد به. وهذه الطرق لا تخلو من مقال، لكنها متابعات صالحة.

(٦٠٠-١٦٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته^(١).

وفيه شواهد أخرى تركتها اقتصاراً واختصاراً، عن عمر بن الخطاب^(٢)، وعن كعب بن مرة^(٣)، وعن غيرهما.

دليل من قال بالتحريم.

حمل النهي عن نتف الشيب بأنه للتحريم، وحمله غيره بأنه للكرهية.

دليل من قال بالجواز.

بنى على الأصل، ولعله لم يثبت عنده هذا الحديث، أو لم يبلغه، ولذلك حين سئل الإمام مالك رحمه الله عن نتف الشيب، قال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إليّ^(٤).

وقال عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢٣٤١).

(٢) عند ابن حبان (٢٩٨٣)، والطبراني في الكبير (٥٨).

(٣) عند الطيالسي (١١٩٨)، ومصنف بن أبي شيبه (٢١١/٤) رقم ١٩٣٨٦، وأحمد

(٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٦٣٤)، والنسائي في الصغرى (٣١٤٤)،

والكبرى (٤٣٥٢)، الطبراني في الكبير ٢. والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٤).

(٤) المنتقى للباجي (٢٧٠/٧).

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٦٩).

الفصل الخامس

في تغيير الشيب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تغيير الشيب بغير السواد.

المبحث الثاني : تغيير الشيب بالسواد.

المبحث الأول

تغيير الشيب بغير السواد

اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد،
فقليل: يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة.
وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)،
وقيل: مباح تغيير الشيب، وهو ظاهر مذهب المالكية ^(٤).

^(١) حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦).

^(٢) قاله النووي في المجموع (٣٤٥/١).

^(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٣٦)، الإنصاف (١/١٢٣)، قال ابن قدامة في المغني (١/٦٦): "قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذاكر رجلاً، فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحي. قال: سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^(٤) جاء في الموطأ (٢/٩٤٩) قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

فقوله: ترك الصبغ كله واسع، يعني إن شاء صبغ، وإن شاء ترك، وهذا شأن المباح، والله أعلم.

وعبارة بعض المتون المالكية: "لا بأس به، جائز" ونحوها.

قال في حاشية العدوي (١/٤٤٦): "وأما صبغه بغير السواد فلا بأس به بالخفاء والكتم، ثم قال شارحه: وكلامه محتمل للندب والإباحة، وهي أقرب.

وقال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): "وجوازه - يعني الصبغ - للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين؛ لأن فيهما من زينة النساء.... الخ فعبر بالجواز الدال على الإباحة.

وقيل: لا يسن تغيير الشيب، وهذا القول مروى عن عمر ^(١)، وسعيد ابن جبير ^(٢).

^(١) روى الطبراني في الأوسط (١٨٢٥) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر الصديق يخطب بالحناء والكم، وكان عمر لا يخطب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا محمد.
[الحديث معلول]

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٨٣) من طريق الهيثم بن خارجة به. واقتصر على المرفوع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٥، ١٥٩): "وعن ابن عمر أن عمر كان لا يغير شيبه، فقيل له: يا أمير المؤمنين: ألا تغير فقد كان أبو بكر يغير؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه طريف بن زيد قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث.

وقد راجعت الأوسط ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت فيه حديث ابن عمر دون قصة عمر، واقتصر على المرفوع، انظر الأوسط (١٠٢٤).

ويعكر على هذين الحديثين: ما رواه مسلم (٢٣٤١) قال: حدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت، وقال: لم يخطب، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكم، واختضب عمر بالحناء بحتاً.

وهذا أرجح من حديث الطبراني. والله أعلم.

^(٢) روى ابن أبي شيبه في المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٣٢ قال: حدثنا يحيى بن آدم،

وقيل: يجب تغيير الشيب، وهو رواية عن أحمد ^(١).

دليل من قال بالسنية.

الدليل الأول:

(١٦٥-٦٠١) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن:

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. ورواه مسلم ^(٢).

فأمر بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى، كما أمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين.

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد. وقد يقال: إن هذا بالنسبة للسواد، ولا يكرهه بغير السواد.

^(١) وهذا القول مروى عن أحمد، جاء في كتاب التزجل للخلال (ص: ١٣٢): "والخضاب عندي - أي عند أحمد - كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم"

وفيه أيضاً: "ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب، بقول النبي ﷺ: "غفروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب".

وفيه أيضاً (ص: ١٣٣) عن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم أخضب، ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود".

وانظر مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

^(٢) صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

قال أحمد: ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام، ثم قال: الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم^(١).

الدليل الثاني:

(١٦٦-٦٠٢) حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم^(٢). وأبو بكر له سنة متبعة.

دليل من قال يباح تغيير الشيب وليس بسنة.

قال: إن الرسول ﷺ لم يصبغ كما في حديث أنس في الصحيح، وصبغ جمع من الصحابة، وترك جمع من الصحابة أيضاً، فدل على أن الأمر واسع. قال ابن عبد البر: جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله^(٣). وقال الحافظ: "ترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع

(١) مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤١).

(٣) التمهيد (٨٤/٢١).

وأنس وجماعة " (١).

(٦٠٣-١٦٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل،

عن الشعبي،

قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، وقد ملأت ما بين منكبيه (٢).

[إسناده صحيح]

(٦٠٤-١٦٨) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن

شعبة، عن يونس، عن الحسن،

عن عيسى التيمي، قال: رأيت أبي أبيض الرأس واللحية (٣).

[إسناده صحيح، وعيسى هو ابن طلحة بن عبيد الله]

(٦٠٥-١٦٩) ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال:

حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثني

الأحنف بن قيس، قال:

قدمت المدينة، فدخلت مسجدها، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل

طويل آدم، أبيض اللحية، والرأس مخلوق يشبه بعضه بعضاً، فخرجت

فاتبعته، فقلت: من هذا؟ قال: أبو ذر.

[رجاله ثقات إلا صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ] (٤).

وجمع الطبري، فقال: بأن من صبغ منهم كان اللاتق به كمن يستشنع

(١) فتح الباري (٣٥٥/١٠).

(٢) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٥.

(٣) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٤.

(٤) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٦.

شبيه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شبيهه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ: لما رأى رأسه كأنها الثغامة يابضاً: غيروا هذا وجنبوه السواد، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه ثم قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحسب له الخضاب ؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحسب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى؛ لأنه فيه إمتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى. الخ كلامه رحمه الله (١).

دليل من قال لا يسن تغيير الشيب.

الدليل الأول:

(٦٠٦-١٧٠) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعر البضاء من رأسه ولحيته (٢).

الدليل الثاني:

(٦٠٧-١٧١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمری،

(١) الفتح (٣٥٥/١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤١).

عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال :

قوله: " من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة " والصبغ يذهب الشيب. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٦٠٨-١٧٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشرة: الصفرة - يعني الخلق - والتختم بالذهب، والرقى إلا بالمعوذات، وعزل الماء عن محله، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعقد التمام، وجبر الإزار،

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح ٥٩٩.

وإفساد الصبي غير محرمه، وتغيير الشيب، والضرب بالكعب^(١).

[انفرد به عبد الرحمن بن حرملة دون سائر أصحاب ابن مسعود، وليس بالقوي، وفسر جرير تغيير الشيب بنتفه عند أحمد]^(٢).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٩٦).

(٢) عبد الرحمن بن حرملة:

قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله. العلل لابن المديني (١٧٠).

وقال البخاري: لا يصح حديثه. التاريخ الكبير (٢٧٠/٥).

وقال ابن عدي: وهذا الذي ذكره البخاري من قوله لم يصح أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع بن مسعود، وأشار إلى حديث واحد. الكامل (٣١١/٤).

وقال العقيلي بعد أن روى هذا الحديث من طريقه: وبعض ألفاظ التي في هذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد، وفيه ألفاظ ليس لها أصل. الضعفاء الكبير (٣٢٩/٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره، ويطعن عليه وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال: أبي يحول منه. الجرح والتعديل (٢٢٢/٥).

وقال ابن أبي حاتم: وعبد الرحمن بن حرملة رجل من أصحاب بن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا. الجرح والتعديل (١٠٨/٧).

وفي التقریب: مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. والله أعلم.

وفي إسناده أيضاً: القاسم بن حسان، جاء في ترجمته:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٠٨/٧).

قال أحمد بن صالح: ثقة. تهذيب التهذيب (٢٧٩/٨).

وقال البخاري: حديثه منكر. ميزان الاعتدال، ولم أقف عليه في غيره.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٣٣٥/٧).

وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين تغيير الشيب، وبين نتفه، قال ابن العربي وإنما نهى عن التتف دون الخضب ؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم^(١).

وفي التقريب: مقبول.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد (٣٨٠/١) حدثنا جرير، عن الركين، عن القاسم بن حسان به. قال جرير: وتغيير الشيب: إنما يعني بذلك نتفه. وأخرجه أبو يعلى (٥١٥١) والبيهقي في السنن (٢٣٢/٧) و (٣٥٠/٩) من طريق جرير بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٢٢٢) حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم به. ومن طريق مسدد أخرجه الحاكم في المستدرک (٢١٦/٤). وأخرجه النسائي في الکبرى (٩٣٦٣) وفي الصغرى (٥٠٨٨) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر ، قال: سمعت الركين به. وأخرجه أبو يعلى (٥٠٧٤) قال: حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول حدثنا المعتمر بن سليمان به. وأخرجه ابن حبان (٥٦٨٢) قال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا بن أبى السري، حدثنا: معتمر بن سليمان به. وأخرجه البيهقي في الکبرى (٤٦٥/٧) من طريق محمد بن أبى بكر، أنا المعتمر ابن سليمان به. ^(١) فتح الباري (٣٥٥/١٠).

المبحث الثاني تغيير الشيب بالسواد

خضاب الشيب بالسواد اتفقوا على جوازه في الحرب ^(١)،
واختلفوا في غير الحرب:

فقليل: يحرم.

وهو قول في مذهب الشافعية، اختاره جماعة منهم، ورجحه النووي ^(٢).

وقليل: يكره بالسواد لغير حرب،

وهو قول في مذهب الحنفية ^(٣)، ومذهب المالكية ^(٤)، وقول في مذهب

^(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٦): "ويستثنى من ذلك - يعني النهي عن الصبغ بالأسود - المجاهد اتفاقاً".

^(٢) أسنى المطالب (١٧٣/١)، وقال النووي في المجموع (٣٤٥/١): "اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتابه (الأحكام السلطانية): يَمْنَعُ المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد". اهـ

وانظر معالم القربة في معالم الحسبة (ص: ١٩٧، ١٩٨)، وفتاوى الرملي (٢/٢٧).

^(٣) حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)، الجوهرة النيرة (٢/٢٨٢).

^(٤) المنصوص عن مالك في الموطأ (٩٤٩/٢): "قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق." الخ كلامه رحمه الله.

وقال محمد بن رشد في البيان والتحصيل (١٦٦/١٧ - ١٦٨): "أما صبغ الشعر بالخنا والكتم والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، ثم قال:

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من العلماء ثم ذكر حديث قصة يحيى أبي قحافة،

الشافعية^(١)، والمشهور في مذهب الخنابلة^(٢).

وقيل: جازر بلا كراهة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣)، واختيار أبي يوسف^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥)، ومذهب بعض الصحابة^(٦)، واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين^(٧)، وأبو سلمة^(٨)، ونافع

ثم قال: وقد صبغ بالسواد جماعة منهم: الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب، وسرد جماعة من التابعين. وانظر الفواكه الدواني (٣٠٧/٢)،

(١) اختاره الغزالي والبغوي، انظر المجموع (٣٤٥/١).

(٢) جاء في كتاب الوقوف والترحل (ص: ١٣٨): "أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم،

أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه. ونقله ابن قدامة في المغني (٦٧/١)، وانظر الإنصاف

(١٢٣/١)، كشاف القناع (٧٧/١).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٧٥٦/٦): "ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن

كما في الحنانية، وقال أيضاً: والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره".

وقال في الفتاوى الهندية: "وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء

والكتم والوسمة. اهـ والوسمة السواد.

(٤) قال في حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦): "وبعضهم جوزه بلا كراهة - يعني الصبغ

بالأسود - روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها.

(٥) قال محمد بن الحسن: "لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً، وإن تركه

أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن". الموطأ للمالك رواية محمد بن الحسن (ص: ٣٣١).

(٦) سيأتي النقول عنهم إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث.

(٧) روى ابن أبي شيبة (١٨٣/٥)، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، كانوا يسألون

محمدًا - يعني ابن سيرين - عن الخضاب بالسواد، فقال: لا أعلم له بأساً.

[وسنده صحيح].

(٨) روى ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد ابن

ابن جبير ^(١)، وموسى بن طلحة ^(٢)، وإبراهيم النخعي ^(٣) وغيرهم.
وقيل: يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل، وهو قول إسحاق ^(٤)، واختاره
الحليمي ^(٥).

دليل القائلين بالتحريم.

الدليل الأول:

(٦٠٩-١٧٣) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثني أبو الطاهر،
أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،
عن جابر بن عبد الله، قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه
ولحيته كالشغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا
السواد ^(٦).

إبراهيم، عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد.
^(١) روى ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن موهب، قال: رأيت نافع بن جبير يخضب بالسواد.
^(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان، قال:
رأيت موسى بن طلحة يخضب بالوسمة.
وإسناده صحيح، وعمرو بن عثمان هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة.
^(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) حدثنا وكيع، عن سفیان، عن حماد، عن
إبراهيم، قال: لا بأس بالوسمة، إنما هي بقلة.
^(٤) جاء في كتاب الوقوف والترحال للخلال (ص: ١٣٩): "أخبرنا عبد الله
ابن العباس، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لإسحاق، قال - يعني ابن راهوية -
الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

^(٥) فتح الباري (٤٩٩/٦).

^(٦) صحيح مسلم (٢١٠٢).

[الحديث صحيح، واختلف في قوله: وجنبوه السواد] ^(١).

^(١) هذا الحديث مداره على أبي الزبير، عن جابر.

يرويه عن أبي الزبير زهير بن معاوية، وابن جريج، وليث بن أبي سليم، وعزرة بن ثابت، والأجلح، وأيوب السختياني.

فرواه زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يقولوا: وجنبوه السواد، ورواية زهير صريحة أن أبا الزبير لم يذكرها أصلاً في الحديث.

ورواه الباقر بن بكير، والحديث له شواهد سنأتي على ذكرها أثناء تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

والحديث كما سبق مداره على أبي الزبير، عن جابر، ورويه عنه جماعة كالأتي:

الطريق الأول: زهير بن معاوية عن أبي الزبير.

أخرجه الطيالسي (١٧٥٣) حدثنا زهير، عن أبي الزبير، قال: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: غيروا، وجنبوه السواد؟ قال: لا.

وهذه الرواية مختصرة، والنفي في الحديث المقصود به أن الرسول ﷺ لم يقل: وجنبوه السواد، وأما الأمر بالتغيير فهو ثابت من طريق زهير فقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٨)، قال: ثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالوا: ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال أحمد في حديثه: ثنا أبو الزبير،

عن جابر، قال: أتني رسول الله ﷺ بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة. قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا الشيب. قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال جنبوه السواد؟ قال: لا.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتني بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء.

وأبو خيثمة: هو زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٥٢) من طريق شبابة، نا أبو خيثمة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٩) رقم ٨٣٢٧ من طريق عمرو بن خالد الحراني،

ثنا زهير به .

واختلف على زهير بن معاوية، فرواه عنه من سبق:

١- يحيى بن يحيى عند مسلم.

٢- أبو داود الطيالسي في مسنده.

٣- حسن بن موسى عند أحمد.

٤- أحمد بن عبد الملك عند أحمد.

٥- شبابة كما في مسند ابن الجعد.

٦- عمرو بن خالد كما عند الطبراني، ستنهم روه عن زهير بن معاوية، عن أبي

الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر السواد، بل في بعضها التصريح على أنها ليست في الحديث.

وخالفهم إبراهيم بن إسحاق بن مهران، فرواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٧٣) من

طريق إبراهيم بن إسحاق بن مهران، عن شيخ مسلم يحيى بن يحيى، عن زهير بن معاوية به
بذكر: " وجنبوه السواد "، ولا شك أن هذا وهم في رواية زهير بن معاوية، فلو خالف
إبراهيم مسلماً وحده لكان ذلك علة، فكيف وقد خالف ستة رواة ممن روه عن زهير
بدونها.

الطريق الثاني: عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير.

أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٦/٥) وفي الصغرى (٥٢٤٢) قال: أخبرنا محمد

ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - قال حدثنا عزرة - وهو ابن ثابت -
عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتني النبي ﷺ بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال
النبي ﷺ: غيروا - أو اخضبوا. اهـ هذا لفظ الصغرى، ولفظ الكبرى: " غيروا هذا، خضبوا
لحيته "

ولم يقل: وجنبوه السواد. ورجاله إلى أبي الزبير كلهم ثقات أثبات. وأخرجه الحاكم

في المستدرک (١٧٣/٣) من طريق خالد بن الحارث، ثنا عزرة بن ثابت به.

فهنا ثقتان زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت يرويان عن أبي الزبير، عن جابر بدون

وجنبوه السواد. وفي طريق زهير ينقل عن أبي الزبير أنه يصرح أن قوله: " وجنبوه السواد "

ليست في الحديث.

ويشهد له ما روه أحمد (٣٤٩/٦) وابن حبان (٧٢٠٨) والطبراني في الكبير (٨٨/٢٤) رقم ٢٣٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدته أسماء وفيه: "غبروا هذا من شعره" ولم يقل: وجنبوه السواد، وسوف يأتي الكلام على هذا الطريق إن شاء الله تعالى.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن أبي الزبير.

أخرجه مسلم (٢١٠٢) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: غبروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد. وأخرجه أبو داود (٤٢٠٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٧) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: ثنا ابن وهب به. وأخرجه النسائي (٥٠٧٦) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به.

وأخرجه ابن حبان (٢٨٥/١٢) رقم ٥٤٧١ من طريق أبي الطاهر بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٠/٧) وفي شعب الإيمان (٢١٥/٥) من طريق بحر بن نصر، وأبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب به. وأخرجه أبو عوانة (٧٤/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر كلاهما، عن ابن وهب به.

الطريق الرابع: ليث بن أبي سليم، عن جابر.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤/١١) قال: أخبرنا معمر، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتني بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال: غبروه، وجنبوه السواد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٢٢/٣)، وأبو عوانة (٥١٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤٠/٩) رقم ٨٣٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٢/٥) رقم ٢٥٠٠٠ ومن طريقه أخرجه ابن

ماجه (٣٦٢٤) ثنا إسماعيل بن علي، عن ليث به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣١٦/٣) قال: ثنا إسماعيل - يعني ابن علي - به.

الطريق الخامس: الأجلح، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨١٩) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك، عن الأجلح،

عن أبي الزبير،

عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتى بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة،

فقال: غيروا الشيب، واجتنبوا السواد به. وهذا إسناد فيه ضعف من أجل شريك بن عبد الله.

ومن طريق شريك أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤/٦) رقم ٥٦٥٨، وفي الصغير

(٤٨٣)،

الطريق السادس: أيوب السختياني، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني،

قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: أتى بأبي قحافة إلى النبي ﷺ عام الفتح، وكان رأسه ولحيته مثل

الثغامة، فقال رسول الله ﷺ ابعثوا به إلى عند نساءه، فليغيرنه، وليجنبه السواد.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي الزبير.

أحمد بن إبراهيم أبو علي له ترجمة في تاريخ بغداد، قال عنه الخطيب: أحاديثه مستقيمة

حسان تدل على حفظه وثبته. تاريخ بغداد (٩/٤).

وعبد الرحمن بن المبارك من رجال التهذيب، ثقة روى له البخاري. وبقيّة الإسناد

مشهورون.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٩) رقم ٨٣٢٦ ثنا يحيى بن معاذ التستري، ثنا يحيى

ابن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم، عن أيوب السختياني به.

الطريق السابع: مطر بن طهمان الوراق، عن أبي الزبير.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٢٥) حدثنا الحسن بن علوية القطان، ثنا إسماعيل بن

عيسى العطار، ثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير به.

فَقِيلَ: إنها ليست من الحديث، لأن أبا الزبير أنكرها من رواية زهير ابن معاوية عنه، ولم يذكرها عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، وإذا اختلف في ثبوتها عن أبي الزبير فإن المرجع هو أبو الزبير، وقد صرح أنها ليست في الحديث. وثانياً: أن ابن جريج كان يصبغ بالسواد، وهو ممن روى الحديث عن أبي الزبير.

وأجيب:

أولاً: أنه قد رواه جملة من الرواة غير زهير بن معاوية بإثبات: "وجنبوه السواد" منهم ابن جريج وهو في مسلم، وأيوب السختياني عند أبي عوانة بسند صحيح. وليث بن أبي سليم، وأجلح وفي إسنادهما ضعف منجر، فلا يتصور وقوع إدراج في الحديث؛ لأن الإدراج يحتمل وروده من الواحد، أما من الجماعة فبعيد

وعليه فيكون نفي أبي الزبير محمولاً على نسيانه لها، وهذا قد يحدث

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك، وفيه مطر بن طهمان الوراق كثير الخطأ.

وقد اختلف فيه على مطر بن طهمان.

فرواه داود بن الزبرقان عنه كما سبق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٩) رقم ٨٣٢٨ قال: حدثنا خلف بن عمرو العكري، ثنا الحسن بن الربيع البوراني، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن مطر بن طهمان الوراق يكنى بأبي رجاء، عن أبي رجاء العطارى،

عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنها لغامة، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا إلى بعض نسائه يغمره، قال: فذهبوا به فحمرها.

لبعض الحفاظ الكبار كما هو معروف.

قلت: ليست العلة في الحديث إدراج لفظة: "وجنبوه السواد" إنما علته تردد أبي الزبير، فتارة يثبتها، وتارة ينفيها، ولو كان أبو الزبير يشك في ثبوتها أو يتردد لقليل: من حفظ مقدم على من لم يحفظ، وإذا اختلف على الراوي فتارة يذكرها، وتارة ينفيها كان هذا سبباً في إضعاف روايته، ولا أحمل على أحد من الرواة عن أبي الزبير، وإنما الحمل عليه هو. وأبو الزبير ليس بالمتقن^(١).

^(١) قال الخطيب في الكفاية (ص: ١٣٨): "ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون

حدثه بما رواه عنه ؟

قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف، وهو لا يدري هل حدث به أم لا فهو غير جرح لمن روى عنه، ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به ؛ لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به، وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه، وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول: كذب على فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يطل جميع ما يرويه الراوي ؛ لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضاً يجرح شيخه، ويقول: قد كذب في تكذيبه لي، وهو يعلم أنه قد حدثني، ولو قال: لا أدري حدثته أولاً ؟ لوقفت في حاله، فأما قوله: أنا أعلم أنى ما حدثته، فقد كذب وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويرجع في الحكم إلى غيره، ويجعل بمثابة ما لم يرو."

وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث المطبوع مع الباعث الحثيث (١/٣١٠):

مسألة: وإذا حدث ثقة، عن ثقة بمحدث، فأنكر الشيخ سماعه بالكلية:

فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه لجزمه بإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه، وأما إذا نسيه فإن الجمهور يقبلونه ". اهـ

قالوا: وأما كون ابن جريج يصبغ، فليس بحجة في قوله ولا في فعله،
فالحجة في روايته، فكيف تبطلون ما روي عن الرسول ﷺ بفعل تابعي غير
معصوم!!!؟

ثانياً: أن الإمام أحمد قد جاء عنه ما يدل على تصحيحه لهذه اللفظة،
(٦١٠-١٧٤) جاء في كتاب الترجل والوقوف: أخبرني عصمة بن
عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد ؛ لأن
النبي ﷺ يقول: وجنبوه السواد " (١).

وجزم إمام أهل السنة بنسبة الحديث إلى الرسول ﷺ يدل على ثبوته
عنده، فلو كان الاختلاف على أبي الزبير مؤثراً لأعله إمام أهل السنة، فإنه في
العلل سل به خبيراً.

قلت: فأما كراهيته للسواد فهذا ثابت عن أحمد، لا نزاع في ثبوته عنه،
ولا يلزم من كراهيته له أن تكون زيادة: " وجنبوه السواد ثابتة " ؛ لأن الإمام
قد يأخذ به فقهاً لإمور ودواع أخرى مما يوافق أصوله، ولا يراه ثابتاً من

لكن يعكر عليه قوله في (ص: ٢٨٣): " إن أهل العلم كافة اتفقوا على العمل باللفظ
الزائد في الحديث إذا قال راويه: لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أنني رويت ما عداها. الخ
إلا أن يقال: إن قوله: " لا أحفظ ليس بمثابة قوله: أحفظ أنني لم أروها، لأن هناك فرقاً
بين النفي والإثبات، والله أعلم. وعلى كل حال قد يختلف الحال من راوٍ لآخر، وقد يوجد
إنكار لفظ من طريق ثبت من طريق آخر، فكل حالة لها حكم خاص أشبه بزيادة الثقة
والشدوذ، ومنه يتبين هل يكون إنكار راويه يبطلها أو لا يبطلها، وقد يعرف من أين أتى
الخطأ من الشيخ أو من التلميذ حال تتبع الحكم على الزيادة من جميع الطرق والشواهد، والله
أعلم.

(١) الوقوف والتجمل (ص: ١٣٨).

ناحية الإسناد، فهذا حديث التسمية في الوضوء يرى الإمام أحمد أنه لا يصح في الباب شيء، ومع ذلك يراه فقهاً، وأمثلة هذا كثيرة.

وأما نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ فجاء من طريق عصمة بن عصام، عن حنبل بن إسحاق، عن أحمد، فلا أظنها تثبت عنه ^(١).

ثالثاً: أن الإمام مسلماً قد أخرجها في صحيحه، وهو أصح كتاب بعد البخاري، وقد تلقته الأمة بالقبول، وإخراجها في كتابه تصحيح لها، وهذا يدل على أن الحديث ثابت عنده، وكفى بذلك تصحيحاً.

^(١) عصمة بن عصام، له ترجمة في تاريخ بغداد وذكر عنه أنه يروى عن حنبل، ولم يذكر راوياً عنه سوى الخلال، ولم يذكر فيه شيئاً من جرح أو تعديل. تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢).

وأما حنبل فهو وإن كان ثقة في نفسه، إلا أنه تكلم فيما ينفرد به عن أحمد، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٥/١٦): "وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه".

وقال ابن رجب عن رواية حنبل في شرحه للبخاري (٣٦٧/٢): "وهو ثقة، إلا أنه يهمل أحياناً، وقد اختلف متقدموا الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد، هل تثبت به رواية عنه أم لا؟

وقال أيضاً (٢٢٩/٧): "كان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية". اهـ.

ومن أخطائه ما نسب إلى أحمد، وهو غير معروف عنه من مذهبه: من تأويل قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ الفجر، آية: ٢٢، قال: وجاء أمر ربك، وهذا خلاف مذهب السلف.

ونسب أيضاً للإمام أحمد أن الإمام يتحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام في حال السهو، قال ابن رجب: وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب، والمذهب عندهم أنها لا تجزئه، كما لا تجزئ عن الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد. والله أعلم. وانظر زاد المعاد (٣٩٢/٥).

وأجيب:

لا يلزم من إيراد مسلم له في صحيحه أن يكون قد صحح هذه الزيادة، فقد قال لي بعض الإخوة في المذاكرة: إذا ساق مسلم الحديث بلفظ، ثم أعقبه بلفظ آخر يخالفه كان ذلك منه تنبيهاً على علته، ولو لم يصرح، وقد أكثر من هذا أبو داود في سنته.

وهذا يمكن أن يقبل لو نص عليه إمام، أو كان نتيجة للدارسة والسير، فإن كان هذا مسلماً فذاك، وإن كان غير مسلم، فإنه قد انتقدت بعض الأحاديث في البخاري ومسلم، وسُلم للدارقطني وغيره بعض الاعتراضات على بعض الأحاديث، وما انتقده العلماء ليس داخلياً في تلقي الأمة له بالقبول، وهذا الحديث منها، والله أعلم.

ثم وجدت من نص على هذه الحقيقة، وقد أثبت ذلك من خلال دراسته لصحيح مسلم^(١).

(١) وقد أجاد الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري في كتابه القيم: عبقرية الإمام مسلم في ذكر هذه الخاصية للإمام مسلم، واستنبطها من مقدمة مسلم، فقد قال مسلم في كتابه: إنه قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

قال مسلم: "فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، ولم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبأن ذلك في حديثهم".

فتبين أن مسلم يقدم الحديث الأنقى، ثم يعقبه بالحديث الذي أقل منه درجة، وقد يكون في الحديث الثاني علة، فيكون ذلك كالتنبيه عليها، فجزى الله الشيخ حمزة خيراً، وإنني أنصح بقراءة كتب الشيخ لاهتمامه بطريقة المتقدمين من المحدثين، والله أعلم.

جواب آخر ذكره أبو حفص الموصلي:

قال: والجواب عن حديث وجنبوه السواد من وجهين:

الأول: أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري !!

يقصد حديث أبي هريرة في الصحيحين: إن اليهود والنصارى

لا يصبغون فخالقوهم، فأمر بالصبغ وأطلق ولم يقيد بشيء.

والجواب: أحاديث البخاري أقوى من أحاديث مسلم بالجملة هذا

مسلم، ولا نحتاج إلى الترجيح إلا حيث يوجد التعارض بحيث لا يمكن العمل

بكلا الدليلين، وحديث البخاري لا يعارض هنا حديث مسلم، لأن مطلق

حديث أبي هريرة بالأمر بالصبغ مقيد بحديث جابر في تجنب السواد،

والمطلق لا يعارض المقيد، كما أن العام لا يعارض الخاص، وهذا الجواب قوي

لو صح الحديثان، فالمقيد يقدم على المطلق إذا كانا صحيحين، وإلا فلا يقيد

الحديث الصحيح حديث ضعيف، والله أعلم.

الوجه الثاني: قال: إن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا

بالسواد، فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان

الله عليهم أجمعين، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم^(١).

وأجيب:

بأن العصمة إنما هي للوحي، وكم من حديث صحيح ثابت خالفه أفراد

من الصحابة، فنعتذر للصاحب بأنه لا يتعمد الخطأ، لكن لا يبطل النص

الشرعي لمخالفة بعض الصحابة، والله أعلم.

(١) حنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧، ٤٨٧).

الدليل الثاني:

(٦١١-١٧٥) فقد روى أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال:

سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبوا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها مكرمة لأبي بكر، فأسلم، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروهما، وجنبوه السواد^(١).

[لم يذكر قصة أبي قحافة في الحديث إلا محمد بن سلمة عن هشام، وقد رواه غيره عن هشام، ولم يذكرها، كما رواه جمع من الرواة عن أنس بدون ذكرها، والحديث في الصحيحين بدون ذكر قصة أبي قحافة فلا أظنها محفوظة من حديث أنس]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣/١٦٠).

(٢) تخريج حديث الباب:

الحديث أخرجه أبو يعلى (٢٨٣١) حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة به. ومن طريق الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أخرجه ابن حبان (٥٤٧٢).

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨٦) حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة به.

من طريق محمد بن سلمة الحراني وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٤/٣) والبخاري كما في كشف الأستار (٢٩٨١).

والحديث يختلف فيه على هشام بن حسان، فرواه محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بذكر قصة أبي قحافة كما في حديث الباب.

ورواه عبد الله بن إدريس، عن هشام به كما عند مسلم (٢٣٤١) ولم يذكر قصة أبي قحافة.

فقد أخرجه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعاً، عن ابن إدريس، قال عمرو: حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ، قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا، قال ابن إدريس: كأنه يقلله، وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨٥).
وعبد الله بن إدريس أحفظ من محمد بن سلمة، ولا مقارنة.

ومع هذا فقد توبع عبد الله بن إدريس، تابعه ثقتان: هما روح، وهب بن جرير. فقد رواه أحمد (٢٠٦/٣) قال: أحمد، ثنا روح، ثنا هشام، عن محمد قال:
سألت أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ، قال لم يكن رأى من الشيب إلا - يعني يسيراً - وقد خضب أبو بكر وعمر أحسب بالحناء والكتم.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٩١) عن بكار بن قتيبة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام بن حسان،

عن محمد بن سيرين، قال: قلت لأنس: هل كان رسول الله ﷺ يخضب؟ فقال:
إنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلاً، ولم يذكر سوى ذلك، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم. اهـ

فهؤلاء ثلاثة حفاظ روه عن هشام بن حسان، ولم يذكروا ما ذكره محمد بن سلمة. كما رواه غير هشام عن ابن سيرين، ورواه جمع عن أنس من غير طريق ابن سيرين، ولم يذكروا قصة أبي قحافة، وهذا يجعلني أجزم أن ذكر قصة أبي قحافة في حديث أنس ليست محفوظة. والله أعلم.

أما من رواه عن ابن سيرين، فقد رواه البخاري من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين. أخرجه البخاري (٥٨٩٤) حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، قال: سألت أنسا أخضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا. ومن طريق معلى بن أسد أخرجه مسلم (٢٣٤١) والبيهقي (٣٠٩/٧). وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٠٠) قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا محمد ابن سيرين، قال:

سألنا أنسا هل خضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ ذلك - وذكر قلة من شيبة - ولكن أبو بكر رجه الله خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) قال: حدثنا محمد بن بكر بن الريان، حدثنا إسماعيل ابن زكريا، عن عاصم الأحول،

عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٧٢٩) بإسناد مسلم.

فهؤلاء أيوب وعاصم الأحول، وهارون روه. عما يوافق رواية عبد الله بن إدريس ووهب بن جرير وروح عن هشام عن ابن سيرين أفيدون محمد بن سلمة مقدماً على هؤلاء الستة ١١ لا شك أن طريقة جمهور المحدثين تأبى قبول زيادة الثقة مطلقاً، وإنما الترجيح للأكثر والأحفظ، وقد اجتماعاً في روايتنا هذه.

وأما من رواه عن أنس من غير طريق ابن سيرين، فإليك تخريج رواياتهم:

الطريق الأول: قتادة، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٩٢/٣) قال: ثنا بهز، ثنا همام، عن قتادة، قال:

سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدغيه، ولكن أبو بكر رضي الله تعالى عنه خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٠) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا همام به.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٦) حدثنا محمد بن بشار، أنا أبو داود، أنا همام به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٨٦) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام به.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) والنسائي (٥٠٨٧) من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

الطريق الثاني: ثابت، عن أنس.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٣) حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت، أن أنساً سئل: خضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ شيب رسول الله ﷺ ما كان يخضب، ولو شئت أن أعد شمطات كن في لحيتي لفعلت، ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب بالحناء.

ومن طريق حماد بن زيد أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١)، وأبو داود (٤٢٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) (٢٠١٨٥) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٧)، والبيهقي (٣٦٥٣).

الطريق الثالث: حميد، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٠٠/٣) من طريق معتمر بسند صحيح.

وأخرجه أيضاً (١٠٨/٣) وابن ماجه (٣٦٢٩) من طريق ابن أبي عدي بسند صحيح، كلاهما، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٧٨/٣) حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد به. وسنده صحيح. وأخرجه أحمد (١٨٨/٣) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا حميد به. وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠١/٣) وعبد بن حميد (١٤١٤) عن يزيد بن هارون، عن حميد، وسنده صحيح.

الطريق الرابع: أبو إياس معاوية بن قره، عن أنس. أخرجه مسلم (٢٣٤١).

هذه بعض الطرق إلى أنس، وأعترف أنني لم أتقصاها كلها، ومع ذلك فقد وقفت على عشرة طرق في الحديث، لا يذكرون ما ذكره محمد بن سلمة. منها ثلاثة طرق يروونه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس.

الدليل الثالث:

(١٧٦-٦١٢) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال:

حدثنا أحمد ابن حميد بن عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،

عن أسماء قالت: لما كان يوم الفتح أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة، وكان رأسه ولحيته ثغامة، قال: غيروه، وجنبوه السواد^(١).

[إسناده ضعيف فيه المحاربي وقد عنعن، ورواه غيره لم يقل: وجنبوه السواد]^(٢).

ومنها ثلاثة طرق يروونه عن ابن سيرين، عن أنس.

ومنها أربعة طرق عن أنس، فالباحث بهذا يستطيع أن يجزم بوجه محمد بن سلمة.

^(١) شرح مشكل الآثار (٣٦٨٤).

^(٢) المحاربي مدلس، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة ممن لا تقبل عنعنته، وقد يقال:

إنه من أصحاب المرتبة الرابعة لكونه يدلس عن المجهولين والمتروكين.

قال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: عرضت على أبي حديثاً حدثناه

على بن الحسن أبو الشعثاء وأبو كريب، قالوا: حدثنا المحاربي، عن معمر، عن الزهري، عن

سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن التشبيه في الصلاة،

فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، فأنكره أبي، واستفظعه، ثم قال لي: المحاربي

عن معمر، قلت: نعم، فأنكره جداً. قال أبو عبد الله: ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر

شيئاً، وبلغنا أن المحاربي كان يدلس. الضعفاء الكبير (٣٤٧/٢).

وقال العقيلي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: قيل لأبي إن المحاربي حدث عن

عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير: تبنى مدينة بين دجلة ودجيل، فقال: كان المحاربي جليساً

لسيف بن محمد بن أخت سفيان، وكان سيف كذاباً، وأظن المحاربي سمعه منه. المرجع

السابق. فانظر كيف يتهم بالتدليس عن الكذابين.

ومع عنعنته، فقد رواه غيره بدون زيادة: وجنبوه السواد.

أخرجه أحمد (٣٤٩/٦-٣٥٠) قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:

حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،

عن جدته أسماء بنت أبي بكر، في حديث طويل، وفيه: قالت: لما دخل رسول الله ﷺ مكة، ودخل المسجد أتاه أبو بكر بأبيه يعوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية فيه. قال أبو بكر: يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم، فأسلم، ودخل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ، ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: غمروا هذا من شعره. الحديث. وليس فيه ذكر السواد.

فهذا إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، ولم يذكر ما ذكره المحاربي، والحديث في صحيح ابن حبان (٧٢٠٨) والطبراني في الكبير (٨٨/٢٤) رقم ٢٣٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به، وليس فيه: "وجنبوه السواد"، فهذا الحديث يشهد لحديث زهير ابن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر أن الحديث ليس فيه: "وجنبوه السواد". والطريق مختلف والقصة واحدة.

كما رواه الطبراني في الكبير (٨٩/٢٤) من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق به. وقال: مثله، أي مثل رواية إبراهيم بن سعد. ومعنى ذلك عدم ورودها في رواية جرير بن حازم.

ورواه الحاكم في المستدرک (٤٦/٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٩٥/٥) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، وليس فيه: "وجنبوه السواد".

وجاء ذكر السواد من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٢٤٧/٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: غمروا الشيب، ولا تقربوه السواد.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٢) من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة به، بنحوه. وفي هذا الإسناد ابن لهيعة، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى

عنه قبل أن تحرق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه،

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً.

وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترق كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصبح من الذين كتبوا بعد ما احترق الكتب، وهو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادلة صحيح مطلقاً، إنما كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به ؟ قال: لا. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

وقال ابن حبان: قد سرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب

عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (١١/٢).

وهذا عين التحرير. أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلّسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤): "حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي، قال سمعت: أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال: كان كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه. وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء.

وحدثنا هذا قد عنعنه ابن لهيعة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، والمرتبة الخامسة قال فيها الحافظ:

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، إلا بما صرحوا فيه بالسماح إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً كابن لهيعة. قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن لهيعة، فهو ضعيف، والله أعلم.

وأما رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، فهل تكون بمنزلة رواية العبادلة فتعتبر أعدل من غيرها أم لا ؟ فالراجح فيه أن قتيبة بن سعيد سمع من ابن لهيعة بآخرة.

أولاً: أن قتيبة بن سعيد صغير، فقد ولد كما قال هو سنة ١٥٠ هـ

وخرج للرحلة من بغداد سنة ١٧٢ هـ، وكان عمره ثلاثاً وعشرين سنة، وكان احتراق كتب ابن لهيعة سنة ١٦٩ هـ وحضر قتيبة جنازة ابن لهيعة سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين ومائة، فمن أين له أن يكون سماعه قديماً، ولذلك قال أبو بكر الأثرم: وسمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل وذكر قتيبة، فأثنى عليه، وقال: هو من آخر من سمع من ابن لهيعة. انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٤٠). وتهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٨).

وأما ما رواه الذهبي في السير (٨/ ١٧) قال: " قال جعفر الفريابي سمعت بعض أصحابنا يذكر، أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ؟ فقلت:

الدليل الرابع:

(١٧٧-٦١٣) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا محبوب بن عبد الله النميري أبو غسان، قال: حدثنا أبو سفيان المدني، عن داود بن فراهيج،

عن أبي هريرة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إن أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة فقال رسول الله ﷺ: قم بنا إليه. فقال: يا رسول الله هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة كأن لحيته ورأسه ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: غيروه، وجنبوه السواد^(١).

[إسناده ضعيف^(٢)].

لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.

فهذه القصة إن لم يكن لها إلا هذا الإسناد فإنه ضعيف، لأن جعفر الفريابي لم يسمعها إنما قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر... وذكرها، فلم يذكر لنا من هم بعض أصحابه؟ هل ممن يعتد به في النقل والجرح أم لا؟ فلا تعارض الحقائق التاريخية التي قدمتها، ولا تعارض ما رواه أبو بكر الأثرم سماعاً عن أحمد من أن قتيبة من آخر من سمع من ابن لهيعة، والله أعلم. ثم وقفت على إسناد آخر في تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥): "قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج".

وعلى كل حال الذي أراه أن العبادلة روايتهم عن ابن لهيعة ليست صحيحة، إنما هي أعدل من غيرها فحسب، ولا أزيد على هذا. والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط (٢٣/٥) رقم ٤٥٦٨.

(٢) في إسناده داود بن فراهيج.

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمزوكين (١٨٣).

قال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف حديث داود بن فراهيج. الجرح والتعديل (٤٢٢/٣).

واختلف قول يحيى بن معين فيه:

فقال: عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن داود بن فراهيج كيف حديثه؟ فقال: ليس به بأس.

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن داود ابن فراهيج، فقال: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤٠/٢).

وقال ابن عدي: لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً. الكامل (٨١/٣).

وقال الساجي: كان أحمد يضعفه. تعجيل المنفعة (ص: ٢٨٢).

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: مدين صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: تغير حين كبر، وهو ثقة صدوق. انظر الكواكب النيرات (ص: ١٦٢)

رقم ٢١.

وفيه أبو غسان محبوب بن عبد الله النميري لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره المزني في تهذيب الكمال من تلاميذ محمد بن زياد الشكري، انظر تهذيب الكمال (٢٢٣/٢٥).

وشيوخ الطبراني عبدان بن أحمد، جاء في تذكرة الحفاظ: الإمام رحلة الوقت صاحب التصانيف.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: رأيت من أئمة الحديث أربعة، فذكر عبدان، وقال: فأما عبدان فكان يحفظ مائة ألف حديث.

وقال الذهبي: لعبدان غلط، وهم يسير، وهو صدوق. التذكرة (٦٨٨/٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن

فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.

كما جاء حديث أبي هريرة من طرق أخرى، فإليك هي:

الطريق الأول: ما رواه ابن عدي في الكامل (٢١٩/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧) من طريق أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، عن الحسن بن هارون، ثنا مكّي بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر النبي ﷺ قال: **غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.**

وهذا إسناد ضعيف: فيه الحسن بن هارون، وهو نيسابوري، وليس هو الحسن بن عفان، ولا ابن سليمان.

قال ابن حبان: الحسن بن هارون من أهل نيسابور، يروى عن مكّي بن إبراهيم، ثنا عنه أبو حامد الشرقي. الثقات (٣٤٧/٥).

قلت: أبو حامد الشرقي: هو الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن. وعليه فالرواي لم يرو عنه إلا أبو حامد الشرقي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهو ضعيف. وفيه عبد العزيز بن أبي رواد: قال أحمد: عبد العزيز بن أبي رواد رجل صالح، وكان مرجئاً، وليس هو في الثبوت مثل غيره. الجرح والتعديل (٣٤٩/٥).

وقال يحيى بن معين: ثقة ! المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٦/٣).

وقال علي بن الجنيد: كان ضعيفاً، وأحاديثه منكرات. تهذيب التهذيب (٣٠١/٦).

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولعبد العزيز بن أبي رواد غير حديث وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به، وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقى في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن. المجروحين (١٣٦/٢).

قلت: ومن أوهامه ما رواه الخطيب في الجامع (٣٤٧/١) من طريق حدثني الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة.

إلا أن يكون الحمل فيه على الوليد.

ومنها ما رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه (١٠٧/٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة. والله أعلم.

طريق آخر لحديث أبي هريرة رواه الحارث في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٢/٦) رقم ٥٦٢٥ قال: ثنا أبو الوليد خالد بن الوليد الجوهري - والصواب خلف بن الوليد كما في بغية الباحث - ثنا عباد بن عباد، عن معمر،

عن الزهري أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بأبيه يوم فتح مكة، وهو أبيض الرأس واللحية، كان رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتيه، ثم قال: اخضبه وجنبوه السواد.

وهو في بغية الباحث رقم (٥٨١). والحديث مرسل، والمرسل ضعيف.

وانفرد بهذا عباد عن معمر، وعباد وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً، وأين أصحاب معمر عن هذا الحديث لو كان من حديث معمر.

قال ابن جرير الطبري: وكان عباد بن عباد ثقة غير أنه كان يغلط أحياناً فيما يحدث. تاريخ بغداد (١٠١/١١).

وقال ابن سعد: كان ثقة وربما غلط. الطبقات الكبرى (٣٢٧/٧).

وقال أيضاً: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقوي في الحديث. المرجع السابق (٢٩٠/٧).

ووثقه يعقوب بن شيبه، وأبو داود والنسائي وابن معين وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب (٨٣/٥).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا رحمه الله عن عباد بن عباد المهلي، فقال:

الدليل الخامس:

(١٧٨-٦١٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين وأحمد بن عبد الملك، قالوا: ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن جبير - قال أحمد: عن سعيد بن جبير -

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد. قال حسين: كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة^(١). [رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفع]^(٢).

صدوق لا بأس به. قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٨٢/٦)، وعلى كل حال، فعباد ثقة قد جاوز القنطرة، ولكن حديثه هذا مرسل، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٢٧٣/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٦): "ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث بن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع.

قلت: لم أقف على هذا الاختلاف في الحديث من مخرج واحد، فليتأمل.

وهذا الإسناد مداره على عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

واختلف في عبد الكريم. فورد في أكثر الروايات غير منسوب.

وورد في سنن أبي داود (٤٢١٢) من طريق توبة

وعند البيهقي في شعب الإيمان (٢١٥/٥) رقم ٦٤١٤ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه وعبد الله بن جعفر، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري مصرحاً بأنه الجزري.

ورأى ابن الجوزي أنه ابن أبي المخارق، فذكره في الموضوعات، قال (١٤٥٥): " هذا

حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري" اهـ

فتعقبه الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص: ٤٨) فقال: "أخطأ ابن الجوزي فإن عبد الكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري، الثقة المخرج له في الصحيح، ثم ذكر من خرج الحديث. اهـ

وقال ابن عراق في التنزيه (٢/٢٧٥): وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في هذا الحديث الحافظ العلائي".

والحق مع الحافظ للأسباب التالية.

أولاً: أنه ذكر منسوباً عند أبي داود، وسنده صحيح، وعند البيهقي في شعب الإيمان، وسنده حسن.

ثانياً: أن عبيد الله بن عمرو الرقي لا يروي عن ابن أبي المخارق فلم يذكر المزني في تهذيب الكمال أنه من تلاميذه، بينما معروف أن عبيد الله الرقي يروي عن الجزري، وهذه قرينة في أن عبد الكريم هو الجزري، بل ذكر الحديث في تحفة الأشراف (٤/٤٢٤) من مسند عبد الكريم الجزري، عن سعيد، عن ابن عباس.

وعبيد الله بن عمرو راوية الجزري، لكن تفرد الجزري عن سعيد بن جبير بهذا الحديث، ولم يروه غيره من أصحاب سعيد بن جبير كأيوب والمنهال بن عمرو وغيرهما. وقد قال ابن حبان: كان صدوقاً، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن استخبر الله فيه". المروحين (٢/١٤٦).

وقال يعقوب بن شيبة: هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوق، وقد روى عنه مالك، وكان ممن ينقي الرجال. تهذيب التهذيب (٦/٣٣٣).

والحق أن عبد الكريم ثقة، متفق على ثقته، وتعميم ابن حبان غير مرضي، ولم ينتقد حديث عبد الكريم إلا في روايته عن عطاء، وابن حبان إذا جرح عمم، لكن الأئمة قد يعلنون الحديث إذا تفرد به ثقة عن أقرانه، وكان أصلاً في الباب، ولم يصححه معتبر، فكيف وقد اختلف في إسناده ومثنته، وإليك بيانه:

الحديث رواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كما سبق.

ورواه الحكيم الترمذي في المنهيات (١٩٩) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أنه ذكر عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وعبد الكريم هذا هو الجزري، لأن أبا حمزة السكري لا يروي إلا عن الجزري، ومجاهد لم يصرح أنه سمعه من ابن عباس.

والأول أقوى إسناداً، والحكيم الترمذي متكلم فيه، لكنه قد توبع على الأقل في ذكر مجاهد.

فقد رواه الخلال في كتاب التزجل (ص: ١٣٩) أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام بن عبد الله، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن مجاهد، قال: يكون قوم في آخر الزمان يسودون شعورهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وهذا إسناد حسن إلى عبد الكريم بن أبي أمية، رجاله كلهم ثقات إلا عبد الوهاب، فإنه صدوق، وهنا صرح في الإسناد أن عبد الكريم هو ابن أبي أمية المتزوك.

كما أن فيه مخالفة أخرى، وهو أن المتن ليس فيه: "لا يريحون رائحة الجنة".

كما أن هشاماً توبع في كون الحديث من قول مجاهد، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٨٣) قال: أخبرنا معمر، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لا ينظر الله إليهم، أو قال: لا خلاق لهم.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٣١ قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن موسى بن نجدة، عن جده زيد بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

وهذا إسناد ضعيف، فيه موسى بن نجدة لم يرو عنه غير ملازم بن عمرو، ولم يوثقه

أحد، ولذلك قال الحافظ: مجهول

ورواه الخلال في الوقوف والتزجل (ص: ١٣٩): أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا،

قال: حدثني أبو عصام داود، حدثنا زهير بن محمد العنبري،
عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ يكون قوم يغيرون البياض بالسواد، قال مرة:
يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد يسود الله وجههم يوم القيامة.
وهذا مع كون إسناده ضعيفاً، فإنه من مراسيل الحسن، وهي من أضعف المراسيل،
والله أعلم.

وأما قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٤٩٩): "ولأبي داود، وصححه ابن حبان من
حديث بن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح
الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال
بالرأي فحكمه الرفع .

فإن كان يعني الحافظ أنه موقوف على صحابي فمسلم، ولم أقف عليه موقوفاً على ابن
عباس.

وإن كان يقصد الحافظ أنه موقوف على مجاهد
فليس بجيد لأن قول التابعي قولاً لا مجال للرأي فيه كأن يكون من الغيبيات، هل يكون
له حكم الرفع؟، بحيث يقال: إنه في حكم المرسل.
أو يقال: إنه موقوف عليه، وفرق بينه وبين الصحابي من وجوه.

الأول: أن الصحابي الغالب منه أنه يروى عن صحابي مثله، أو عن الرسول ﷺ،
وبالتالي الوساطة ثقة، فيكون له حكم الرفع، بينما التابعي قد يروي عن تابعي آخر، والتابعي
الآخر قد يكون حافظاً، وقد لا يكون.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بأن له حكم المرسل، فمرسل التابعي ضعيف، بخلاف
مرسل الصحابي رضي الله عنه.

الوجه الثالث: إذا كنا نشترط في الصحابي ألا يكون ممن يروى عن الاسرائليات إذا
أخبر بأمور غيبية من قوله، فما بالك بالتابعي. وعلى كل حال فهذا البحث من المباحث
الأصولية الحديثة التي ينبغي أن تحرر من أقوال المتهندين، وعمل المحدثين.

فالشاهد هل هذا الاختلاف يؤثر في الحديث أم لا ؟

قد يقال: لا يؤثر ؛ لأن الاختلاف إذا اختلف مخرج الحديث لا يعل الموقف المرفوع،

بل ربما يقويه. ووجهه:

عندنا رواية مجاهد فيها اختلاف:

فقيل: عن مجاهد يذكر عن ابن عباس.

وقيل: عن مجاهد من قوله. والراجح من رواية مجاهد أنها من قوله؛ لأنها أقوى إسناداً.

أما رواية عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فهي طريق آخر لم يأت من طريق مجاهد، فيكون الحديث من هذا الطريق محفوظاً. وهذا القول وجيه جداً.

وأما حديث أبي هريرة فضيف جداً؛ لأن في إسناده راوياً مجهولاً عيناً.

وأما مرسل الحسن، فهو ضعيف أيضاً فيه علتان:

كونه مرسلًا، وفي إسناده من تكلم فيه.

وقد يقال: إن هذا الاختلاف مؤثر فيه:

ذلك أن طريق مجاهد وطريق سعيد بن جبير، كلاهما قيل فيه عن ابن عباس.

ومع ذلك ثبت عن مجاهد من قوله.

وعبد الكريم تارة ينسب إلى الجزري الثقة في طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

وتارة ينسب إلى ابن أبي أمية كما في طريق هشام الدستوائي.

وتارة عن الحسن مرسلًا، وتارة من مسند أبي هريرة،

ولا يكفي أن يكون طريق عبيد الله بن عمرو مستقلاً حتى يكون مقبولاً، فالعلماء

يعلون الحديث للمخالفة، ولو كان الطريق مستقلاً، فإذا كان الأكثر أو الأحفظ على إرساله

أو وقفه رجح على الموصول والمرفوع، وأقرب مثال على هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١٧١/١)

رقم ١٩٧٣، وأحمد وغيرهما ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن

المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضاً، ومسح على الجوربين والنعلين.

فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وهو طريق مستقل كما أفصح عنه ابن دقيق العيد،

فقال في نصب الراية (١٨٠/١): "ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس

مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رواه، ولا يعارضه، ولا سيما

وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها. اهـ

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي عن رواية هزيل عن أبي قيس (٢٨٤/١): "ثم

إنهما لم يخالفا مخالفة معارضة، بل روايا أمراً زائداً على ما رواه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان. اهـ

ومع كونه طريقاً مستقلاً فقد أعله الأئمة بالمخالفة، وإليك النقول عنهم:

قال أبو داود في السنن (١٥٩): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وذكر البيهقي بسنده أن عبد الرحمن بن مهدي، قال لسفيان: لو حدثني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه أو كلمة نحوها.

وساق البيهقي بسنده عن محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال أبي: إن عبد الرحمن بن مهدي أبي أن يحدث به، ويقول: هو منكر.

وساق البيهقي أيضاً بسنده عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجورين، وخالف الناس.

وروى البيهقي أيضاً من طريق المفضل بن غسان، قال: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

وقال النسائي في السنن الكبرى (٨٣/١) قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

فهذا عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم وأبو داود والنسائي رجحوا ضعفه للمخالفة مع اختلاف الطريق، ولم يخرجوه البخاري مع أنه على شرطه، فيظهر أنه لعله المخالفة.

قال النووي في المجموع بعد أن نقل عن الأئمة المتقدم ذكرهم تضعيفهم للحديث (٥٠٠/١): " هؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة... اهـ

فلم يمنع من إعلال الحديث مع كونه طريقاً مستقلاً، ونرجع لحديثنا فمع هذا الاختلاف لا يمكن للباحث أن يجزم بصحة إسناده، مع أن القول بالتحريم يفتقر إلى إسناد

وأجيب بأجوبة:

صحيح خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا تنتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع، وأما الذين يرون في مثل هذه المسائل أن الاحتياط التحريم فلم يحسنوا؛ لأن الاحتياط أن يتورع المجتهد عن الجزم بتحريم شيء على الناس بمجرد الشك ولكن لا بد في ما يختاره المجتهد لغيره من اليقين أو غلبة الظن بأن مثل هذا حرام، وأما ما يختار الإنسان لنفسه من باب الاحتياط فالباب واسع، وقد يلزم الإنسان نفسه ما لا يلزمه أهله وولده فضلاً عن الناس، والله أعلم.

[تخریج الحديث]

الحديث رواه أبو داود (٤٢١٢) حدثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (٥٠٧٥) وفي الكبرى (٩٣٤٦) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلي، عن عبيد الله، وهو ابن عمرو به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٠٣) حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله، يعني بن عمرو به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣١١/٧) من طريق عمرو - يعني ابن خالد - أنا عبيد الله ابن عمرو به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤١٤) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، عن هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي وعبد الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري به.

وأخرجه أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (٣١٩) من طريق أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٥٤) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي ح

وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جندل بن والى، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو به. ومن طريق عبيد الله بن عمرو أخرجه البيهقي في شرح السنة (٣١٨٠).

الأول: ضعف الحديث لأن في إسناده اختلافاً، وقد ناقشت هذا في

التخريج.

قال أبو حفص الموصلي: قد ورد: " يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة، ولا يصح في هذا الباب شيء غير قوله في حق أبي قحافة: "وجنبوه السواد" والجواب عنه من وجهين: ثم ذكرهما^(١).

الجواب الثاني:

أن الوعيد الشديد ليس على الصبغ بالسواد، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر، كما قال الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له^(٢)، وابن الجوزي كما سيأتي عنه، ويدل على ذلك قوله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضاب بالسواد؛ إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

قلت: قد يكون فائدة ذكر آخر الزمان أنه يكثر فيه، وينتشر، بخلاف ما وجد في العصر الأول، فإن الصبغ من آحادهم، وعلى كل حال هذا تأويل للنص والذي ينبغي على طالب العلم أن يترك تأويل النصوص وحملها على خلاف الظاهر، وإذا كنا نعيب على أهل البدع تأويل نصوص الصفات،

(١) جنة المراتب بتقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧).

(٢) ذكره عنه ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١٠).

فكيف نسمح لأنفسنا أن نقبل به هنا، وما الفائدة من ذكر هذا الخبر إذا كان على معصية لم تعلم، ويكون الخبر لغواً لا فائدة فيه؛ لأننا لا نعلم جرمهم لتتقيه، غاية ما فيه أن في آخر الزمان قوماً لا يريحون رائحة الجنة، ثم القاعدة الأصولية: أن الحكم إذا رتب على وصف فإنه يدل على أن الوصف علة في الحكم، فلو قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

لو قال: إن الجلد ليس على الزنا، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر هل يمكن أن يقبل ذلك منه ؟

الثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع، لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق^(٢).

قال ابن الجوزي: إنما كرهه - يعني الصبغ بالسواد - قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلس، فيجب به هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون ريح الجنة لفعل صدر منهم أو اعتقاد، لا لعل الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما، كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام^(٣).

(١) النور، آية: ٢.

(٢) تحفة الأحوذى (٣٥٩/٥)، (٣٦٠).

(٣) الموضوعات (٢٣٠/٣).

الجواب الرابع عن الحديث:

لقد صبغ جماعة من أصحاب النبي ﷺ بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون !!؟، ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم.

وأجيب:

بأننا إنما نحتاج إلى الرد إلى أقوال الصحابة وأفعالهم فيما لم يرد فيه نص، أما ما رود فيه نص فلا يحتاج الأمر إلى الرجوع إلى أفعال الصحابة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، فإذا كانت السنة واضحة صريحة فلا ترد إلى غيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مسائل كثيرة خالف فيها بعض الصحابة النص المتفق عليه، ومع ذلك لم يقدح هذا في النص، أرأيت إلى لبس خاتم الذهب جاء فيه النص واضحاً بتحريمه، ومع ذلك جاء عن عدد من الصحابة كانوا يلبسون خاتم الذهب، فهل كان ذلك علة في رد النص؟

وقد يقال: إن الرجوع إلى فهم الصحابة يتعين لفهم النص، وفهمهم أولى من فهم غيرهم، فيحمل على أن النهي للكراهة لمخالفتهم النهي، لكن يشكل عليه قوله في الحديث: "لا يريح رائحة الجنة" لا يقال مثل هذا في المكروه، والله أعلم.

(١) النساء، آية: ٥٩.

الجواب الخامس:

أن العقوبة الواردة في الحديث مبالغ فيها، وقد يكون من أسباب ضعف الحديث أن يرتب على العمل اليسير ثواب عظيم، أو عقاب كبير كما ذكر ذلك العلماء، وهذا يقال هنا لأن الإسناد ليس من القوة ^(١)، فالتحريم نحتاج للقول به إلى إسناد صحيح خال من النزاع ؛ لأن الأصل الحل، ولا ننتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع.

وأجيب:

بأن الشرع هو الذي يقدر أن الذنب يسير أو عظيم، ولذلك ورد وعيد

^(١) قال ابن القيم في المنار المنيف: سئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟

فأجاب رحمه الله: هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخير عنه، ويدعو إليه، ويحبه، ويكرهه، ويشعره للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز مما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه ؛ فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم. المنار المنيف (ص: ٤٣) فلا يقطع بضعف الحديث بمجرد عظم الثواب أو العقاب إلا من الجهيد البصير بالعلل من أئمة علل الحديث كأحمد بن حنبل رحمه الله، ويحيى بن معين، وابن المديني والبخاري ونحوهم.

شديد في المسبل إزاره،

(٦١٥-١٧٩) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب^(١). فلا يمكن أن نعل الحديث بأن ذنب الإسبال يسير فكيف يتوعد عليه بمثل هذه العقوبة، والله أعلم.

الدليل السادس:

(٦١٦-١٨٠) ما رواه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا صدقة بن منصور بجران، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عاصم بن سليمان التميمي، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة، فقال: النبي ﷺ: غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد^(٢). [موضوع بهذا الإسناد]^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٠٦).

(٢) الكامل (٢٣٨/٥).

(٣) فيه عاصم بن سليمان التميمي.

قال عمرو بن علي: كان كذاباً يحدث بأحاديث ليس لها أصول كذب عن رسول الله

الدليل السابع:

(٦١٧-١٨١) قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدثني عبد الله بن المؤمل، عن عكرمة بن خالد، قال: أتني بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكان رأسه ثغامة، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: غيروا رأس الشيخ بحناء. [ضعيف وذكر الحناء فيه منكر ^(١)].

ﷺ وأصحابه. الجرح والتعديل (٣٤٤/٦). وذكر في اللسان أحاديث وضعها على رسول الله ﷺ. لسان الميزان (٣٣٨/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: غلب على حديثه الوهم. الضعفاء الكبير (٣٣٧/٣).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث مزكوك الحديث. الجرح والتعديل (٣٤٤/٦).

قال ابن عدي: كان يعد ممن يضع الحديث. لسان الميزان (٢١٨/٣).

قال النسائي: مزكوك. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق.

^(١) الطبقات الكبرى (٤٥١/٥) وفيه ثلاث علل:

الأول: في إسناده عبد الله بن المؤمل.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (١٧٥/٥).

وقال أحمد: ليس هو بذاك. المرجع السابق.

وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. الضعفاء الكبير (٣٠٢/٢).

وفي التقريب: ضعيف الحديث.

الثاني: أن عكرمة تابعي، فهو مرسل.

الثالث: أن قصة أبي قحافة من الأحاديث الصحيحة ليس فيها أن الرسول ﷺ قال:

غيروه بحناء، وإنما الخلاف هل قال: وجنبوه السواد أم لا.

الدليل الثامن:

(٦١٨-١٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدث الناس، وقد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة^(١).

[إسناده صحيح]

وأجيب:

أولاً: لا شك أنه ثبت عن بعض الصحابة الصبغ بالأسود، ثبت عن الحسن من طرق كثيرة وبعضها صحيح، وثبت عن عقبة بن عامر بسند صحيح، وسيأتي القول عنهم إن شاء الله.

(٦١٩-١٨٣) ثانياً: قد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت^(٢).

[وسنده حسن]

ثالثاً: أن الصبغ بالأسود على فرض أن جميع الصحابة لم يصبغوا به، لم ينقل عن الصحابة أيضاً أنهم كرهوه أو منعوه، ولو نقل لكان صالحاً للحجة. وقال بعضهم: إن الوسمة صبغ ليس بالأسود، قيل: إن كان كذلك لم يكن قول عطاء بأن الصبغ به حدث دليل أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود،

(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٣٣.

(٢) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٢٣.

فأما أن تعتبره أسود فالجواب عنه ما علمت، أو ليس بالأسود فلا تستدل به على أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود.

الدليل التاسع:

(٦٢٠-١٨٤) ما رواه ابن عدي من طريق رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يغيض الشيخ الغريب.

قال أحمد: قال رشدين: الذي يخضب بالسواد ^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

^(١) الكامل (١٥٦/٣).

^(٢) فيه رشدين بن سعد، جاء في ترجمته.

ضعفه أحمد بن حنبل، عن رشدين بن سعد، وقدم ابن لهيعة عليه. الجرح والتعديل (٥١٣/٣). وقال يحيى بن معين، كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال على بن الحسين بن الجنيد: سمعت ابن نمير يقول: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمتاكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحير، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال قتيبة: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه. التاريخ الكبير (٣٣٧/٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

وقال ابن رشدين: كان ضعيفاً. الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

دليل القائلين بکراهة الخضاب بالسواد.

جمعوا بين النهي عن الخضاب بالسواد، وبين فعل الصحابة على أن النهي ليس للتحريم، ولو كان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن القيم: "صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كان يخضبان بالسواد، ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرى، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزيد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي

وقال ابن عدي: ورشدين بن سعد له أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ممن يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١٤٩/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. (٦٦/٢).

وقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يسأل، ويقرأ كل ما يدفع إليه، سواء كان ذلك حديثه أو من غير حديثه، ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه. المحروحين (٣٠٣/١).

وفي إسناده أيضاً أبو حميد صخر بن زياد، يختلف فيه.

المقدمي، والقاسم بن سلام^(١).

فذكر ابن القيم ثمانية من أصحاب النبي ﷺ يصبغون بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون !! ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم، فإما أن نقول: إن فعل مثل هؤلاء يقدح في المنقول من النهي، وهذا غير جيد، أو نقول: إن فعل هؤلاء يبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية، فيكون من أجازته لم يعارض من كرهه، والجواز لا ينافي الكراهية كما هو معروف، ومن خضب بالسواد فهم أن الأمر على التخيير. والله أعلم.

قال ابن القيم: وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب^(٢).

وسوف أحاول تخريج بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، لأن أقوالهم ليست كأقوال غيرهم.

(٦٢١-١٨٥) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن الزهري، قال: إن الحسين بن علي يخضب بالسواد. قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيراً^(٣).

^(١) زاد المعاد (٤/٣٦٩)، وذكر نحواً من ذلك القاضي عياض، فقال في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦٢٥): "وكان منهم من يخضب بالسواد، وذكر ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة وابن سيرين، وأبي بردة في آخرين". اهـ

^(٢) تهذيب السنن (٦/١٠٤).

^(٣) المصنف (٢٠١٨٤).

(٦٢٢-١٨٦) وروى عبد الرزاق أيضاً، قال: عن معمر، عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد^(١).

(١) المصنف (٢٠١٩٠).

رجاله ثقات إن كان الزهري سمع من الحسين بن علي، وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٢/٢): " سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يخضب به. قال أبي: هذا الحديث منكسر " اهـ. فهنا الزهري يروي عن الحسين بن علي بواسطة ابنه علي.

لكن روى الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. وسنده صحيح.

والوسمة: جاء في المصباح المنير (ص:): " الوَسْمَةُ بكسر السين العظلم يخضب به " والعظلم جاء في لسان العرب: " عن الزهري أنه ذَكَرَ عنده الخَضَابُ الْأَسْوَدُ فقال: وما بَأْسُ به ؟ هَأنذا أَخْضَبُ بِالْعِظْلَمِ "

والعظلم من تَعَطَّلَمَ اللَّيْلُ: أَظْلَمَ ، وَأَسْوَدَ جِدًّا. وَالْعِظْلَمَةُ: الظُّلْمَةُ. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤/٥) باب من كره الخضاب بالسواد.

ثم ساق بسنده أن عطاء سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: هو مما أحدث الناس، فهذا صريح من ابن أبي شيبة أن الوسمة هي السواد.

فتبين منه أن الوسمة: هو الخضاب بالأسود.

ويؤيد هذا التفسير ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٨٦/٢١) قال: وذكر أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبیر سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد. ورجاله ثقات. فظهر أن الوسمة هو السواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن حواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

ورجاله ثقات، وبالنسبة لتغير أبي إسحاق، فالجواب: قد روى الشيخان من رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في صحيحيهما، والعنعة قد زالت بالمتابعة، والله أعلم.

وقد توبع أبو الأحوص، فقد رواه الدولابي في الذرية الطيبة (١٧٤) حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) رقم ٢٥٠١٧ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن قيس مولى خباب قال دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. وهذا سند صالح في المتابعات، وأبو بكر بن عياش قد توبع فيه فقد أخرجه الطبراني (٩٨/٣) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن ربيع، عن قيس مولى خباب به.

وقيس مولى خباب، له ترجمة في الجرح والتعديل، قال ابن أبي حاتم: روى عن الحسن والحسين ابني علي وابن عمر، روى عنه عبد العزيز بن ربيع وابن جريج سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (١٠٦/٧). وقد يقوى قيس باعتباره قد توبع فيه، فلذا روى الراوي ما يتابع عليه، ولم نجد جرحاً كان هذا دليلاً على حفظه، والله أعلم.

وأخرج ابن الجعد في مسنده (٢١٢٦)، قال: أنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

روى الطبراني في المعجم الكبير (٢١/٣) رقم ٢٥٣١ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبادة بن زياد، ثنا شريك، عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه، قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة.

قال الحضرمي: هكذا قال عبادة مولى الحسن، وإنما هو مولى الحسين.

وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٥) رجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء، وهو ثقة.

الأثر الثاني:

(١٨٧-٦٢٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

ليث بن سعد، قال: حدثنا أبو عثانة المعافري، قال:

رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها^(١).

الأثر الثالث:

(١٨٨-٦٢٤) روى ابن أبي الدنيا في العمر والشيب، قال: حدثنا أبو

كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمرو،

عن البحري بن عبد الحميد، أن عمر بن الخطاب قال: نعم الخضاب

روى الطبراني (٢٢/٣) رقم ٢٥٣٦ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الوارث بن

عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا عتسب أبو عائذ، حدثني شجاع بن عبد الرحمن، أنه رأى الحسن

ابن علي رضي الله تعالى عنه مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب. وسنده ضعيف.

وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٤)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم

الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي عامر، عن يعقوب القمي، عن عنبسة بن سعيد، عن

إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا كامل

ابن طلحة الجحدري، ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين

رضي الله تعالى عنهما ابني فاطمة رضي الله تعالى عنها يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع

العنفقة. وفيه ابن لهيعة.

^(١) المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٢٥. وسنده صحيح، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان

في المعرفة والتاريخ (٢٠٤/٣) من طريق الليث به.

السواد هبة للعدو ومسكنة للزوجة ^(١).

[سنده ضعيف] ^(٢).

الأثر الرابع:

(٦٢٥-١٨٩) روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن رشد بن

المصري، ثنا نعيم بن حماد، ثنا رشد بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب،

عن سعيد بن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد.

[سنده ضعيف] ^(٣).

^(١) العمر والشيب (٤).

^(٢) فيه البخاري بن عبد الحميد لم أقف عليه، والشارح بن عمرو لم ينسب فيتبين لي

من هو. وأخرجه ابن قتيبة (٥٣/٢) من طريق زكريا بن يحيى بن نافع الأزدي، عن أبيه، عن عمر. ولم أعرفهم.

^(٣) المعجم الكبير (١٣٨/١) رقم ٢٩٥، وسنده ضعيف، فيه نعيم بن حماد، ورشد بن

وكلاهما ضعيف، ورواه الطبراني (١٣٨/١) رقم ٢٩٦ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا

عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد أن سعدا كان يخضب بالسواد.

قال الميثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥): "سليم بن مسلم لا أعرفه".

قلت: سليم بن مسلم هو الخشاب معروف، وترجمته في كتب الرجال مشهورة.

قال أحمد بن حنبل: قد رأيته بمكة، ليس يسوى حديثه شيئاً. الجرح والتعديل

(٣١٤/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٤٤).

الأثر الخامس:

(١٩٠-٦٢٦) روى الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبو الهذيل قال: رأيت جرير بن عبد الله يخطب رأسه ولحيته بالسواد^(١).

الأثر السادس:

(١٩١-٦٢٧) قال الهيثمي في المجمع: وعن عبد الله بن عمرو، أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شبيهه فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن يرى في بقية، فلم ينهه عن ذلك ولم يعبه عليه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال سعيد بن أبي مريم: حدثني من أئق به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات^(٢).

أما الآثار عن التابعين فهي كثيرة جداً، ولكن لما كانت المسألة فيها أحاديث أكتفيت بها، لأن الاستدلال بأقوال التابعين إنما يستأنس به إذا لم يكن في المسألة سنة عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه، فإننا نرجع إلى آثار السلف من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وقال يحيى بن معين: كان ينزل مكة وكان جهماً خبيثاً. الضعفاء الكبير (١٦٤/٢).

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، الذي يتخايل إلى المستمع لها وإن لم يكن الحديث صناعته أنها موضوعة. المجروحين (٣٥٤/١).

^(١) المعجم الكبير (٢٩١/٢) رقم ٢٢٠٩، قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٥): "سليم والراوي عنه لم أعرفهما".

^(٢) مجمع الزوائد (١٦٣، ١٦٢/٥)، ولم أقف عليه في المعاجم الثلاثة.

دليل من قال يجوز تغيير الشيب بالسواد.**الدليل الأول:**

لم يثبت عن الرسول ﷺ نهى في التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة. قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق^(١).

وإمام يمثل مالك، وهو في المدينة قد رأى فقهاء التابعين وأخذ منهم يرى أنه لم يسمع في الصبغ بالسواد شيئاً دليل على أن أحاديث النهي في الباب لاتصح.

الدليل الثاني:

(١٩٢-٦٢٨) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن،

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث يقتضي الأمر بالصبغ، ولم يقيد صبغاً دون صبغ، فبأي شيء صبغ الرجل فقد امثل الأمر.

(١) الموطأ (٩٤٩/٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

الدليل الثالث:

(١٩٣-٦٢٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد وابن نمير قالوا ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى^(١).
[إسناده حسن] ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب، فله أن يغيره بأي شيء؛ لأن الحديث مطلق لم يقيد بشيء.

الدليل الرابع:

(٦٣٠-١٩٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: أتني بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح -
ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا

^(١) مسند أحمد (٢/٢٦١).

^(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢/٤٩٩) عن يزيد بن هارون وحده به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٣٩) عن يزيد بن هارون وابن نمير به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩٧٧)، قال: حدثنا وهب أخبرنا خالد عن محمد به.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٧٣) قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن

نمير قال: حدثنا بن إدريس، عن محمد به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٦) والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٢١) من طريق عمر بن

أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا سند صالح في المتابعات والشواهد.

هذا بشيء^(١).

وجه الاستدلال من الحديث كالأستدلال بالحديثين السابقين.

وأجيب عن هذا:

بأن الأمر المطلق بتغيير الشيب مقيد بالأحاديث الأخرى، وهو النهي عن الأسود، كما في حديث جابر وأنس وغيرهما.

الدليل الخامس:

(٦٣١-١٩٥) ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس، نا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، ثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد ابن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد؛ أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم.

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) مسلم (٢١٠٢).

(٢) فيه عمر بن الخطاب بن زكريا

روى عنه اثنان منهم يحيى بن حكيم المقوم، وأثنى عليه خيرا. تهذيب الكمال (٣١٥/٢١).

ولم أقف له على توثيق، وفي التقريب مقبول: يعني إن توبع.

دفاع بن دغفل السدوسي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤٤٥/٣).

وفي التقريب: مخضرم، ويقال له صحبة ولم يصح، نزل البصرة، غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين.

الدليل السادس:

أن أبا بكر صبغ بالحناء والكتم، والحناء والكتم يعطي نوعاً من اللون الأسود، وذلك لأن الأسود درجات، منه: الأسود الداكن، ومنه الأسود الفاتح، وبينهما درجات، يسميه بعضهم باللغة المعاصرة البني الغامق، وهي لون من درجات اللون الأسود، فلما أذن في الحناء والكتم دل على إذنه بالأسود، لكن قد يكون الحناء له نفع للبشرة والشعر، فخص بالنص، وهو دليل على جوازه بغير الحناء والكتم مما يعطي لونهما. والله أعلم.

دليل القائلين بأنه يجوز للمرأة دون الرجل.

قالوا: إن الزينة للمرأة مطلوبة، ولذلك جاز لها خضاب اليدين والرجلين، ولا يجوز ذلك في حق الرجل، وجاز لها لبس الذهب دون الرجل، والأحاديث الواردة إنما ثبتت في حق الرجل، كحديث: "وجنبوه السواد" وحديث يكون قوم آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، قد جاء في بعض الفاظه: "يخضبون لحاهم بالسواد. والله أعلم.

هذا بعض ما وقفت عليه من أدلة الفريقين، والقول بالتحريم قول قوي، والقول بالكراهة أقوى، وهو قول السواد الأعظم من الأمة، بل إن التحريم إنما هو وجه عند بعض أصحاب الشافعي فقط، والوجه الآخر مكروه فحسب. وما عداهم من المذاهب الأربعة بين مجيز وكاره،

وقال في مصباح الزجاجة (٩٣/٤): "هذا إسناد حسن، - وقال في الهامش: هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسناداً، وأيضاً النهي يقدم عند المعارضة. اهـ والصواب أن الحديث ليس بحسن كما عرفت من رجاله. والله أعلم.

فهذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن يريان الجواز، وقال ابن عابدين: ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية. وهذا مالك يقول: لا أعلم فيه شيئاً.

وهذا الإمام أحمد يكره الصبغ، ويفسرها أكثر أصحابه بأنها كراهة تنزيه.

والصواب أن كل ما قيل: مكروه في كتب المذاهب الفقهية، ولم نعلم أنهم يريدون به كراهة التحريم، فإنه يحمل على كراهة التنزيه:

أولاً: لأن اصطلاح الكراهة عند الفقهاء يختلف اصطلاحه في نص الشارع، وإنما اشتهر هذا المصطلح أعني إطلاق الكراهة على كراهة التنزيه عند الفقهاء.

ثانياً: أنهم صرحوا بالمقصود به، فلا نتكلف في صرفه ^(١).

^(١) قال في الفتاوى الهندية: "وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكم والوسمة. وسبق لنا معنى الوسمة أنها الصبغ بالسواد.

والخلاف بين أصحاب أبي حنيفة دائر بين الجواز، وبين الكراهة كراهة تنزيه فقط. فأبو يوسف ومحمد بن الحسن على الجواز، وصححه ابن عابدين، وهو ظاهر عبارة الإمام في وصفه الصبغ بالوسمة أنه حسن.

وقال مالك عن الصبغ بالأسود: لم أسمع فيه شيئاً معلوماً، وغيره ذلك من الصبغ أحب إلي.

وقال في حاشية العدوي (٤٤٥/٢): "ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم.

وقول مالك: وغيره من الصبغ أحب إلي علله الباجي بقوله: لأنه صبغ لم يصبغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفهم أصحابه من هذه اللفظة كراهة التنزيه، واللفظة لا تقتضيه؛ لأن الكراهة حكم شرعي، وما دام لم يسمع فيه شيئاً فينبغي أن تفسر أن غيره من

وقد حاولت قدر الإمكان عرض أدلة الفريقين بكل حياد؛ لأن نصوص المعرفة حق للقارئ، لا يجوز إذا رجحت قولاً أن أغمط أدلة القول الآخر؛ ولأن فهم النص قد أوافق عليه وقد أخالف، وفرق بين رأي العالم واجتهاده وبين النص؛ لأن لو جعلنا فهم النص بمنزلة النص ألغينا الاجتهاد، والعصمة

الصيغ مستحب، وأما هو فلم يصل إلى درجة الاستحباب، وذلك لأنه لم يسمع فيه شيئاً. وبدليل أن أشهب روى عنه في العتبية: ما علمت أن فيه النهي، وإذا كان لم يعلم فيه نهياً كيف يكون مكروهاً في المذهب، والله أعلم.

وقال في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): "ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم".

وقال في الرسالة: ويكره صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم، انظر أسهل المدارك (٣٦٤/٣). وإذا نص على أنه من غير تحريم، كيف تحمل الكراهة عند أصحاب مالك على كراهة التحريم.

وقال ابن مفلح في الفروع (١٣١/١): "ويكره بسواد، وفاقاً للأئمة، نص عليه، وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب، ولا يحرم": أي أن هذه الكتب الثلاثة نصت على أنه لا يحرم، ولذلك قال في الإنصاف: وقال في المستوعب والغنية والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب، ولا يحرم. انظر الإنصاف (١٢٣/١).

وقال في الآداب الشرعية (٣٣٧/٣): ويكره بالسواد نص عليه، ثم قال: ويحرم بالسواد على الأصح عند الشافعية. فهنا فرق بين المكروه في مذهب الحنابلة وبين الحرام في مذهب الشافعية.

وقال أيضاً: والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين.

يقصد أن لفظ الكراهة إذا جاء عند أحمد فأصحابه مختلفون في تفسيرها على وجهين.

وقال في مطالب أولي النهى (٨٩/١): وكره تغيير الشيب بسواد في غير حرب، وحرم لتدليس. وقال مثله في كشف القناع (٧٧/١).

فهنا واضح أن الكراهة كراهة تنزيه لاختلاف الحكم بين فعله من غير تدليس فيكرهه، أو يفعل للتدليس فيحرم.

إنما هي للنص، وليست لفهم النص، فلا يخلط بينهما، فيبقى على طالب العلم أن يذكر النصوص، والقارئ يرجح ما يراه، ولا ينبغي أن نصادر حق القارئ بالترجيح، فأتحامل فأسوق كل دليل أراه يؤيد رأيي، ولو كان بتأويل سائغ أو غير سائغ، وأغض الطرف عن أدلة القول الآخر بسبب أنه لم يترجح لي، وأتكلف التأويل، ورحم الله ابن القيم فإنك حين تقرأ له مسألة خلافية، يجمع لكل قول ما يمكن أن يكون مؤيداً له، ويسوق له الأدلة من هنا وهناك حتى تظن أنه يرى هذا القول، ثم في آخر الأمر يتبين لك أنه لا يراه، ولكن فرق بين أن أعطي كل قول حقه من الأدلة، وبين أن أغمط أدلته خشية أن يترجح لغيري خلاف ما ترجح لي.

وأحكام الإسلام منها ما هو واضح بين، ومنها ما هو خفي، وهو ما عناه الرسول ﷺ بقوله: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات " فبعض المسائل من الأمور المتشابهة، والذي ينبغي على طالب العلم أن يستفرغ وسعه في فهم النص ودلالته، وليست كل مسألة يكون الفرق بين القولين فيهما كما بين السماء والأرض، ففي أحيان كثيرة يكون الترجيح هو اطمئنان النفس وميلها إلى أحد القولين، وهذا الميل يكفي في ترجيح أحد القولين ؛ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكن إذا كانت المسألة كذلك ينبغي أن يتورع الإنسان من الطعن في أي من الأقوال المحتملة، والله أعلم.

وإني حين أرجح كراهية تغيير الشيب بالسواد، ذلك لأن ما يختاره الإنسان للناس غير ما يختاره الإنسان لنفسه، فإن على الباحث أن لا يوقع بتحريم شيء إلا وقد ظهر له ظهوراً جلياً من نص صريح لا خلاف في ثبوته، وذلك لأنه يخبر عن حكم الشرع، لا عن سلوك يرتضيه لنفسه، والاحتياط

ليس في جانب المنع، بل الاحتياط هو أن لا يتجرأ أحد على التحريم إلا بدليل صريح صحيح، فمن ظهر له هذا، فهو وذاك، ومن لم يظهر له، فمن أين يقوله، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ولا تقولوا لما تصفوا ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾^(١) بل إن التحريم أشد من الإباحة، وذلك أن الإباحة لا تحتاج إلى دليل، لأنها الأصل بخلاف التحريم .

(١) الأنعام، آية: ١١٦.

مَوْسُوعَةٌ

أَحْكَامُ الظَّاهِرَةِ

سِتْنِ الْفِطْرَةِ

تَأَلِيفُ

أَبِي عَمْرٍو دُبَيَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّبْيَانِ

المجلد الرابع

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
نَاصِرُوت

الباب السابع

في شعر الرأس

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حلق شعر الرأس .

الفصل الثاني : في النهي عن القزع .

الفصل الثالث : في الترجل وصفته .

الفصل الأول في حلق شعر الرأس

اختلف العلماء في حلق شعر الرأس.

فقليل: سنة، وهو مذهب الحنفية ^(١).

وقيل: يكره حلق شعر الرأس لغير نسك ولا حاجة، وهو مذهب المالكية ^(٢)، ورواية عن أحمد ^(٣).

^(١) قال في حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦): " السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الحلق، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة " اهـ يعني: أبا حنيفة وصاحبيه. وذكر مثله في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

^(٢) حاشية العدوي (٤٤٤/٢)، الفواكه الدواني (٣٠٦/٢) وقد نصا على أن حلق الرأس بدعة.

^(٣) جاء في كتاب التزجل للخلال (ص: ١٢٠): " أخرنا أبو بكر المروزي، قال: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس ؟ فكرهه كراهية شديدة. قلت: تكرهه ؟ قال: أشد الكراهة. وأراه ذهب إلى حديث النبي ﷺ قال: " سيماهم التحليق "، واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: لو وجدناك مخلوقاً - يعني لصبيغ - لَضَرَبَ الذي فيه عيناك. وغلظ به أبو عبد الله.

وقال: ورأيت رجلاً من أصحابنا قد استأصل شعره، فظن أبو عبد الله أنه مخلوق، وكان رآه بالليل، فقال لي: تعرفه ؟

قلت: نعم. قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه. وانظر الفروع (١٣٢/١)، والآداب الشرعية (٣٣٤/٣).

وأخرج ابن هانئ في مسأله (ص: ١٤٩، ١٥٠): قال: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: كان معمر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسييت " اهـ ونقل نحوه أبو داود في مسأله (ص: ٣٥٢) رقم ١٦٩٢.

وقيل: لا يكره حلقه، وتركه أفضل إلا إن شق تعهده فالحلق أفضل، وهو مذهب الشافعية ^(١).

وقيل: يباح حلقه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين ^(٢).

دليل من قال: تركه أفضل إذا كان قادراً على تعهده وتنظيفه.

الدليل الأول:

قال النووي: لم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج أو العمرة ^(٣).

وجاء أيضاً في كتاب التزجل للخلال (ص: ١٢٠): أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الحلق: حلق الرأس بالموسى في غير الحج قال: مكروه حلق النواصي إلا في حج أو عمرة، وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.

^(١) قاله الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٥٩، ٣٦٠)، وقال النووي في المجموع (٣٤٧/١): "أما حلق جميع الرأس، فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، هذا كلام الغزالي، ثم قال: والمختار أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه". وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٢).

^(٢) الإنصاف (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٧٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦)، وجاء في كتاب التزجل للخلال (ص: ١١٩): "أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس، وقال: كنت أنا وأبي نلحق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نلحق، فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجملين، ولا يحفيه، ويأخذه وسطاً. اهـ.

ورواية الكراهة عنه أقوى وأشهر، وقد تكلمت في رواية حنبل، ومن قدح فيها من أصحاب أحمد ولا يعتبرون ما انفرد به رواية، فارجع إليه إن شئت.

^(٣) المجموع (١/٣٤٧).

قلت: والتأسي بتركه ﷺ كالتأسي بفعله ﷺ.

الدليل الثاني:

كان الرسول ﷺ والأنبياء عليهم السلام لهم شعر كثير، وهذا دليل على أن تركه أفضل، وإليك النصوص في صفاتهم: ما ورد في صفة شعر رسول الله ﷺ،

(٢٠٣-٦٣٩) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه إلى منكبیه، هذا لفظ البخاري، وقد رواه مسلم ^(١).

وفي رواية لمسلم: "عظيم الجمّة إلى شحمة أذنيه" ^(٢).

والجمّة، جاء في القاموس: الجَمُّ: الكثير من كل شيء.

وأما ماورد في صفة شعر الأنبياء عليهم السلام،

فقد جاء في الصحيحين، عن النبي ﷺ في حديث الإسراء، قال:

"ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، وأنا أشبه ولده به" ^(٣). وقد سبق لنا صفة شعر الرسول ﷺ.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥٤)، ومسلم (١٦٨).

وأما ما جاء في صفة شعر موسى عليه الصلاة والسلام،
 (٢٠٤-٦٤٠) فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن
 كثير، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد،
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ رأيت
 عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما
 موسى فأدم، جسيم، سبط كأنه من رجال الزط^(١).
 فقوله: " سبط " قال الحافظ في الفتح: " السبط بفتح المهملة، وكسر
 الموحدة: أي ليس بجعد، وهذا نعت لشعر رأسه " ^(٢).

وأما ما جاء في صفة شعر عيسى عليه الصلاة والسلام،
 (٢٠٥-٦٤١) فقد روى البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر،
 حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى، عن نافع،
 قال عبد الله: ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس المسيح الدجال،
 فقال: إن الله ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن
 عينه عنب طافية، وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن
 ما يرى من آدم الرجال تضرب لفته بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه
 ماء واضعاً يديه على منكبي رجلين، وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا ؟
 فقال: هذا المسيح بن مريم، ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً، قططاً، أعور
 العين اليمنى، كأشبهه من رأيت بآبن قطن واضعاً يديه على منكبي رجل

(١) صحيح البخاري (٣٢٥٥).

(٢) فتح الباري (٤٨٥/٦).

يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال^(١).

الشاهد منه:

قوله ﷺ عن عيسى: "تضرب لمتة بين منكبيه".

فهذا رسول الله ﷺ والأنبياء عليهم السلام كان لهم شعر كثير، وهذا يدل على أن تركه أفضل من حلقه، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٢).

دليل من قال حلق الرأس بدعة.

الدليل الأول:

كون الرسول ﷺ لم يفعله إلا في النسك، دليل على أنه لا يتعبد بحلقه. قال ابن القيم: "لم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك"^(٣).

الدليل الثاني:

(٢٠٦-٦٤٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا

مهدي بن ميمون، سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن معبد بن سيرين،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال:

يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه. قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق. أو قال

(١) صحيح البخاري (٣٢٥٦)، مسلم (١٦٩).

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) زاد المعاد (١٧٤/١).

التسبيد^(١).

وإذا كان الحلق سيما أهل البدع كالخوارج وغيرهم كان تركه شعاراً لأهل السنة.

الدليل الثالث:

(٢٠٧-٦٤٣) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني أبي، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

الدليل الرابع:

أن الشرع أمرنا بحلق العانة، وتنف الإبط، وجعل ذلك من الفطرة، كما

(١) صحيح البخاري (٧١٢٣)، والحديث أخرجه أحمد (٦٤/٣) وأبو يعلى (١١٩٣) والبيهقي في شرح السنة (٢٥٥٨) من طريق مهدي بن ميمون به.

(٢) الأوسط (١٨٠/٩) رقم ٩٤٧٥.

(٣) فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقيل: مشمول، ضعيف، وقد سبق نقل كلام أهل العلم فيه في باب هل يستحب تقليم الأظفار في يوم معين. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/٣).

وقد خالف سفيان محمد بن سليمان، فرواه موقوفاً على ابن المنكدر، فقد رواه ابن الجعد في مسنده (١٦٧٧) قال: حدثنا ابن عباد، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن أبيه، قال: لا توضع النواصي إلا لله عز وجل في حج أو عمرة، وهذا أرجح.

سبق من حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما شعر الرأس فلم نؤمر بحلقه، فتكون الفطرة في إبقائه.

دليل من قال يباح الحلق.

الدليل الأول:

(٢٠٨-٦٤٤) عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو ذروا كله^(١).
[تفرد بقوله: " احلقوه كله " معمر، عن أيوب، وقد رواه غيره عن أيوب بدون هذه الزيادة، كما رواه أيضاً غير أيوب عن نافع، وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

(١) المصنف (١٩٥٦٤).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق كما في حديث الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧/٥)، والصغرى (٥٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٨٠).
وقد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب به، ولم يذكر ما ذكره معمر من قوله: " احلقوا كله... " كما في مسند أحمد (١٠١/٢)، وقد يقال: إن معمر أحفظ من حماد بن سلمة، خاصة أن حماد قد تغير، لكن يقال:

أولاً: الراوي عن حماد عفان، وهو من أثبت أصحابه.

ثانياً: الحديث في الصحيحين من رواية عمر بن نافع، عن نافع به، وليس فيه ما ذكره معمر، فيكون حماد قد توبع.

الدليل الثاني:

(٢٠٩-٦٤٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عقبة بن مكرم وابن المنثي، قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد،

عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا كأنا أفرأخ، فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا ^(١) [إسناده صحيح] ^(٢).

وقد أجيب عن هذا:

بأن النبي ﷺ إنما حلق رؤوسهم، مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا في النسك لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ^(٣).

ثالثاً: الحديث في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به، وأحال على لفظ سابق، وليس فيه: "احلقوا كله أو اتركوا كله"، وسبق الكلام على بقية طرق الحديث عند تخريج حديث ابن عمر في النهي عن القزع. ^(١) سنن أبي داود (٤١٩٢).

^(٢) رجاله كلهم ثقات، والحديث أخرجه أحمد (١٠٤/٢) وابن سعد في الطبقات (٣٧، ٣٦/٤) والنسائي في الكبرى (٨٦٠٤) بأطول من هذا وفيه قصة استشهاد زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وروها من طرق وهب بن جرير به بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً كرواية أبي داود ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٠، ٩٢٩٥)، وفي الصغرى (٥٢٢٧) من طريق وهب بن جرير به. ^(٣) المرقاة (٢٤٢/٨).

وإذا كان هناك حاجة للحلق فلا مانع منه، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فلا شك أن الأفضل ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والتسليم من إبقاء الشعر، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ شعراً؟ فقال: سنة حسنة، ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا اتخذه.

وفي لفظ آخر عنه: لو كنا نقوى عليه، له كلفة ومؤنة. فيؤخذ من هذا أن من يستطيع أن يقوم بغسله وترجيله فالأفضل في حقه أن يتخذه، والله أعلم.

دليل من قال السنة حلق الشعر.

لا أعلم لهذا القول دليلاً من الأثر، ولا من النظر، ولقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " لا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع، ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقهاء، ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك الفقهاء والصوفية ديناً حتى جعلوه شعاراً وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية، حتى إن من لم يفعل ذلك يكون منقوصاً عندهم، خارجاً عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم، وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك ديناً وشعاراً لأهل الدين من أسباب تبديل الدين، بل جعله علامة على المروق من الدين أقرب ^(١).

وما تكلم عليه ابن تيمية يقرب مما يراه بعض الزهاد والوعاظ وبعض

(١) الاستقامة (١/٢٥٦).

الصالحين عندنا من اعتبار إطالة الشعر يدخل في الشهرة، ولا ينكر على من حلق رأسه دون أن يكون هناك حاجة من نسك وغيره، بل قد يرى حلق الرأس علامة على الصلاح.

ويمكن أن يستدل لمن يرى الحلق بالأدلة التالية:
الدليل الأول:

(٦٤٦-٢١٠) حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي، هو أخو قبيصة، وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأيته رسول الله ﷺ قال: ذباب ذباب، قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن^(١).
[وإسناده حسن]^(٢).

^(١) سنن أبي داود (٤١٩٠) .

^(٢) الحديث مداره على سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وعاصم وأبوه صدوقان.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه النسائي أيضاً (٥٠٥٢) أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا سفيان أخو قبيصة، ومعاوية بن هشام، قالوا: حدثنا سفيان به.

ورواه ابن ماجه (٣٦٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، وسفيان بن عتبة، عن سفيان به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٧٤) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا سفيان الثوري به.

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن، كان لا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن، وترك ما يخالفه، ومقبول منه ﷺ إذا كان هذا عنه، وإذا كان أولى بالخاصن كلها من جميع الناس سواه، أنه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه، والله نسأله التوفيق^(١).

وهذا الكلام مدخول من وجهين:

الأول: القطع بأن هذه القصة متأخرة عن إعفاء الشعر، وإكرامه، وأن الرسول ﷺ صار إليه بعد أن كان له شعر كثير، وأن الرسول ترك إعفاء الشعر لإجل هذه القصة لا شك أن هذا من الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، وقد عقدت فصلاً مستقلاً في إكرام الشعر وتسريحه ودهنه، مما يجعل الباحث يقطع أن السنة إعفاء شعر الرأس وإكرامه.

الثاني: الاعتقاد بأن هذا القصة تعارض الأحاديث الكثيرة في إكرام الشعر غير صحيح، والجواب عن هذا، أن يقال:

إن هذا الرجل كان شعره طويلاً كثيراً إلى حد الشهرة، فكان الأحسن تخفيفه عن حد الشهرة، ولذا ليس في الحديث أنه حلقه، وإنما جزه، ولا يصلح دليلاً للحلق إلا لو جاء في الحديث أن الرجل حلق رأسه، وربما حسن له رسول الله ﷺ جز شعره وتخفيفه نظراً لأنه لم يقم بحقه من تعهده وتنظيفه،

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان أيضاً (٦٤٧٥) من طريق أبي عقبة الأزرق، عن

سفيان به.

(١) شرح مشكل الآثار (٨/٤٣٦، ٤٣٧).

وقد سبق أن قلت: إن ترك الشعر سنة لمن كان قادراً على القيام بمؤنته من تسريحه وتنظيفه، أما من لا يقدر على ذلك فالأفضل في حقه تخفيف الشعر وجزه بدون حلق إلا في نسك، والحامل على هذا التأويل الأحاديث الكثيرة في صفة شعر الرسول ﷺ بل والأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٤٧-٢١١) روى أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن شمر، عن خريم رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن فيك اثنتين كنت أنت، قال: إن واحدة تكفيني. قال: تسبل إزارك وتوفر شعرك. قال: لا جرم والله لا أفعل^(١).

[إسناده منقطع شمر لم يدرك خريم، والحديث محتمل للتحسين بالمتابعات]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣٢١/٤).

(٢) في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وقد تغير في آخره، ولم أقف على معمر هل روى عن أبي إسحاق بآخره أم لا، ولكن يغلب على ظني أن معمر كان صغيراً، فإذا كان سماعه من قتادة كان صغيراً حين ذاك فما بالك بأبي إسحاق، فالراجع عندي أن معمر ممن سمع من أبي إسحاق بآخره، وإن كان لم ينص عليه في الرواة عن أبي إسحاق، ولذا تجنب البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أحاديث أبي إسحاق من طريق معمر، ولم يرو له النسائي إلا حديثاً واحداً حديث سعد: "قاتل المسلم كفر وسبابه فسوق" وقد توبع عليه.

ومع ذلك فقد تابعه جماعة:

الأول: أبو بكر بن عياش، كما عند أحمد (٣٢٢/٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق به.

وأبو بكر بن عياش، قد صرح أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٥/١): أن سماع أبي بكر ابن عياش من أبي إسحاق ليس بالقوي.
قلت: لكن لعله يتقوى بالمتابعة.

الثاني: عمار بن زريق، كما في شعب الإيمان للبيهقي (٢٢٨/٥) رقم ٦٤٧٣ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك وأبو الحسن المقرئ، ثنا محمد بن أحمد ابن أبي العوام الرياحي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق به.
وأبو الحسين بن بشران، قال عنه الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقاً حسن الأخلاق، تام المروءة ظاهر الديانة" تاريخ بغداد (٩٨/١٢) السير (٣١١/١٧)..
- أبو عمر بن السماك، ثقة حافظ، انظر تاريخ بغداد (٣٠٢/١١)، والأنساب (١٢٧/٧).

- تابعه أبو الحسن المقرئ: وهو الإمام الحافظ الناقد، علي بن محمد بن علي السقاء الإسفراييني من أولاد أئمة الحديث سمع الكتب الكبار، وأملى وصنف، انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٥/١٧).

- محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي.
قال الدارقطني: صدوق. تاريخ بغداد (٣٧٢/١).
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: صدوق ما علمت إلا خيراً. المرجع السابق.
 وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٤/٣). وانظر سير أعلام النبلاء (٧/١٣).
- أبو الجواب:

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو الجواب: الأحوص بن جواب ثقة، قال: وسئل يحيى مرة أخرى، فقال: ليس بذلك القوي. الجرح والتعديل (٣٢٨/٢).
وقال يعقوب بن شيبة عن يحيى: ثقة. تهذيب الكمال (٢٨٨/٢).
قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو الجواب صدوق. المرجع السابق.
وقال ابن حبان: كان متقناً وربما وهم. الثقات (٨٩/٦).
وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

عمار بن زريق:

قال أبو حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٩٢/٦).
وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن عمار بن زريق، فقال: ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ثقة. المرجع السابق.
وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٣٥٠/٧).
وقال الإمام أحمد: كان من الأثبات. المرجع السابق.
وقال ابن شاهين في الثقات: قال ابن المديني ثقة. المرجع السابق.
وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس. المرجع السابق.
وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٧).
وفي التقريب: لا بأس به.

فالإسناد حسن إلى أبي إسحاق لولا أن عمار بن زريق روى عن أبي إسحاق بآخرة كما أفاده أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١٦٦/٢).

وقد روى مسلم لأبي إسحاق السبيعي من رواية عمار بن زريق ثلاثة أحاديث:
حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.
وحديث فاطمة بنت قيس في قصة طلاقها، وقد توبع عليه في نفس الصحيح.
وحديث البراء: إن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة. وقد توبع فيه داخل الصحيح.
الثالث: إسرائيل، عن أبي إسحاق.

رواه أحمد بن عمرو بن الضحاك كما في الآحاد والمثاني (١٠٤٤) حدثني عبد الرحيم ابن مطرف نا عمرو بن محمد العنقزي عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.
وهذا إسناد إلى إسرائيل إسناد صحيح، إلا أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق بآخرة، انظر الكواكب النيرات (ص: ٣٥٠).

ورواه الطبراني كما في المعجم الكبير (٢٠٧/٤) رقم ٤١٥٦ قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبد الله بن صالح العجلي، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به.
فصار أربعة يروونه عن أبي إسحاق: معمر، وأبو بكر بن عياش، وعمار بن زريق، وإسرائيل، فتبقى علة الحديث الانقطاع بين شمر بن عطية، وبين خريم، إلا أن الحديث ورد له

متابع،

منها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٨/٤) رقم ٤١٦١. حدثنا حاجب بن أركين الفرغاني، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مفضل الحراني، ثنا يونس بن بكير، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن أيمن بن خريم بن فاتك، عن أبيه قال قال النبي ﷺ: نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من إزاره، قال: فقال خريم: لا يجاوز شعري أذني، ولا إزاري عقي. والله أعلم.

في إسناده عبد الملك بن عمير، وقد روى له الجماعة.
وعن أحمد: أنه ضعيف جداً، كما في رواية إسحاق بن منصور. الجرح والتعديل (٣٦٠/٥).

وقال أيضاً: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له حمسمائة حديث.
تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨).

وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي عنه. تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦).

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٣٦٠/٥).

وقال مرة: لم يوصف بالحفظ. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨).

وقال ابن نمير: كان ثقة ثباتاً. التهذيب (٣٦٤/٦).

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ثقات العجلي (١٠٤/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١١٦/٥).

وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.

قلت: لعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص ٥٩٢) أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره

ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان. اهـ.

قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالاً لجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ "اهـ. لكنه ليس ضعيفاً، وقد احتجنا به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن.

كما أن في إسناده المسعودي قد اختلط قبل موته، ولكن الراوي عنه يونس بن بكير كوفي، فعله ممن سمع منه قبل اختلاطه، وقد قال الإمام أحمد: ذكر أنه اختلط ببغداد وأن سماع من سمع منه هناك ليس بشيء، قال: ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد.

وقال أحمد أيضاً: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضاً: قال أنه اختلط ببغداد، وعلى هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم ببغداد، والله أعلم. انظر الكواكب النيرات (ص: ٢٨٦ وما بعدها)، وعلى كل حال فإنه سند صالح في المتابعات، وهو يقوي طريق شمر، عن خريم.

كما أن له شاهداً آخر، رواه ابن عمرو في الآحاد والمثاني (١٠٤٥) حدثنا يعقوب بن حميد، نا إسماعيل بن داود، عن هشام بن سعد، عن قيس بن بشر، عن أبيه أنه سمع بن الحنظلية يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً رضي الله تعالى عنه، فأخذ شفرة وقطع بها شعره إلى أذنيه، وإزاره إلى أنصاف ساقيه. قال بشر: رأيت خريماً عند معاوية رضي الله تعالى عنهما وشعره جمة إلى أذنيه.

وفيه إسماعيل بن داود بن مخراق.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٧٤/١).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٩٣/١).

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث جداً. الجرح والتعديل (١٦٧/٢).

وقال الخليلي: ينفرد عن مالك بأحاديث، وقد روى عن الأكابر ولا يرضى حفظه.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٣٤/١).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: ليس بالقوي. لسان الميزان (٤٠٣/١).

وقال الآجري: عن أبي داود لا يساوي شيئاً. المرجع السابق.

والجواب عن هذا الدليل كالجواب عما سبق، إضافة إلى أن هذا الحديث صريح بأنه ليس فيه حلق، حيث ورد في بعض الروايات أن شعره إلى أذنيه.
الراجح من الأقوال:

الأصل أن ترك الشعر أفضل من حلقه إذا كان قادراً على القيام بمؤنته وتعهده وتنظيفه كما بينا من فعل الرسول ﷺ، بل ومن فعل الأنبياء، وقد يختلف حكم حلق الرأس من حال إلى آخر،
فأما حلقه في النسك فإنه أفضل من التقصير، وهو مشروع في الكتاب والسنة، أما الكتاب، فقال تعالى ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١).

(٢١٢-٦٤٨) وأما السنة فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين. قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: والمقصرين^(٢).

(٢١٣-٦٤٩) وأما حلقه للتداوي، فهذا أيضاً جائز، فقد روى البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس،

[تخریج الحديث]

^(١) سورة الفتح آية (٢٧).

^(٢) صحيح البخاري (١٧٢٧)، ورواه مسلم (١٣٠١).

عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

لعلك آذاك هوامك. قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة^(١).

وأما حلقه على وجه التعبد، فقد قال ابن تيمية: وأما حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو من يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو من يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين فهذا بدعة لم يأمر الله بها، ولا رسوله، وليست واجبة، ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا تابعيهم، ومن بعدهم مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرؤن التائب أن يحلق رأسه^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

(٢) الفتاوى (١١٨/٢١).

وبقي أن يخلق رأسه لا على وجه التعبد، ولا من باب التداوي، وفي غير النسك، فإن كان قادراً على القيام بمؤنته وتنظيفه، وتعهد به بالترجل والدهن ونحوه فإن الأفضل تركه، وإلا كان ممكناً قصه برقم واحد، وهو قريب جداً من الحلق، ويخرج به عن الحلق، فإن أصر إلا الحلق فأرجو أنه لا بأس به، والله أعلم.

وقد نقل عن بعض الصحابة أن لهم شعراً كثيراً،

(٦٥٠-٢١٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا، وكيع،

عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابراً ولكل واحد منهما حمة^(١).

(٦٥١-٢١٥) وروى أيضاً، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، قال:

رأيت لابن عمر حمة مفروقة تضرب منكبيه^(٢).

(٦٥٢-٢١٦) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه^(٣).

(٦٥٣-٢١٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل، عن عبد

الواحد بن أيمن، قال: رأيت ابن الزبير، وله حمة إلى العنق، وكان يفرق^(٤).

(٦٥٤-٢١٨) وروى أيضاً قال: حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن

قال: رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما حمة^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧/٥) رقم ٢٥٠٦٧ وسنده صحيح.

(٢) المصنف (١٨٩/٥) رقم ٢٥٠٨٦، وسنده صحيح.

(٣) المصنف (١٨٧/٥) رقم ٢٥٠٦٨، وسنده لا بأس به.

(٤) المصنف (١٨٨/٥)، وسنده لا بأس به.

(٥) المرجع السابق، ونفس الصفحة، وسنده حسن.

وقال أحمد بن حنبل: أحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر، فذكر أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين.

وقال أحمد أيضاً حين سئل عن تطويل الشعر: تدبرت مرة، فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(١).

(١) كتاب الوقوف والترزجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد - أبو بكر الخلال

(ص: ١١٧، ١١٨).

الفصل الثاني

في النهي عن القزع

ويشتمل على مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف القزع.

المبحث الثاني : في حكم القزع.

المبحث الأول الأول

في تعريف القزع

تعريف القزع:

قال في تاج العروس: القزع، محرقة قطع من السحاب رفاق، كأنها ظل، إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. الواحدة: قزعة، ومنه حديث الاستسقاء: "وما في السماء قزعة" أي قطعة من الغيم.

وقيل: القزع، السحاب المتفرق، وما في السماء قزعة: أي لطخة غيم. ثم قال: ومن الجاز: القزع: أن يخلق رأس الصبي، ويترك مواضع منه غير مخلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب، ومنه الحديث: "نهى عن القزع" يعني: أخذ بعض الشعر وترك بعضه ^(١).

و اختلف في القزع:

فقيل: أن يخلق رأس الصبي في مواضع، ويترك الشعر متفرقاً. وهذا يؤيده معنى القزع في اللغة، وعليه فلا يشمل ما إذا حلق جميع الرأس وترك موضعاً واحداً كشعر الناصية ^(٢).

وقيل: القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، قال الطيبي: وهو الأصح ؛ لأنه

(١) تاج العروس (٣٧٩/١١)، (٣٨٠).

(٢) قال القرطبي في المفهم (٤٤١/٥): "لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنه القزع المنهي عنه، لما عرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك، واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس، وترك منه مواضع كشعر الناصية، أو فيما إذا حلق موضع وحده، وبقي أكثر الرأس، فمنع من ذلك مالك، ورآه من القزع المنهي عنه".

تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به ^(١).

ولعل قوله ﷺ في الحديث: " اتركوه كله أو احلقوه كله " ^(٢) يشمل ما إذا حلق موضعاً وترك الباقي، والله أعلم ^(٣).
وقد ورد تفسير القزع من بعض الرواة.

(٦٣٦-٢٠٠) فروى البخاري في صحيحه، قال: حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره، عن نافع مولى عبد الله، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا شعرة، وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانب رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصرته شعراً، وليس في

^(١) شرح الطيبي (٢٤٩/٨).

^(٢) سوف يأتي الكلام على هذه اللفظة في باب حلق الرأس.

^(٣) قال القرطبي في المفهم (٤٤١/٥): " اختلف في المعنى الذي لأجله كره، فقيل: لأنه من زي أهل الدعارة والفساد، وفي سنن أبي داود أنه زي اليهود.

وقيل: لأنه تشويه، وكان هذه العلة أشبه ؛ بدليل ما رواه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: " اتركوه كله، أو احلقوه كله " اهـ. وقد سبق الكلام على هذه الزيادة قبل قليل.

رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا ^(١).

(٢٠١-٦٣٧) وروى مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثني يحيى

- يعني ابن سعيد- عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال: قلت لنافع:

وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض ^(٢).

قال المازري في المعلم: إذا كان ذلك - يعني القزع - في مواضع كثيرة

فمنهي عنه بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها فاختلف في

جوازه ^(٣). وكذا نقله الطيبي في شرح المشكاة ^(٤).

^(١) صحيح البخاري (٥٩٢٠).

^(٢) صحيح مسلم (٢١٢٠).

^(٣) المعلم بفوائد مسلم (٨١/٣).

^(٤) شرح الطيبي (٢٥٠، ٢٤٩/٨).

المبحث الثاني

حكم القرع

يكره القرع، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل الكراهة.

الدليل الأول:

(٦٣٨-٢٠٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦)، وقال في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥): " يكره القرع: وهو أن يخلق البعض، ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع. كذا في الغرائب. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكره أن يخلق قفاه إلا عند الحمامة، كذا في الينابيع". اهـ.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٢٦٧/٧): " ونهي عن القرع، وهو أن يخلق بعض الرأس، ويبقى مواضع، ثم قال: ومن ذلك القصة والقفاء، وهو أن يخلق رأس الصبي، فيترك منه مقدمه، وشعر القفا. قال مالك: لا يعجي ذلك في الجوارى ولا الغلمان، ووجه ذلك أنه من ناحية القرع. قال مالك: وليخلقوا جميعه أو يتركوا جميعه. اهـ وانظر المفهم للقرطبي (٤٤١/٥)، والفواكه الدواني (٣٠٦/٢).

(٣) المجموع (٣٤٦/١)، أسنى المطالب (٥٥١/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى - الهيتمي (٣٦٠/٤)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٩).

(٤) المغني (٦٦/١)، الفروع (١٣٢/١)، الآداب الشرعية (٣٣٤/٣)، الإنصاف، (١٢٧/١)، كشاف القناع (٧٩، ٧٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٨/١)، شرح العمدة - ابن تيمية (٢٣١/١)، أحكام أهل الذمة - ابن القيم (٧٥١/١)، تحفة المودود (٦٤/١)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٤٢/٢).

عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك، حدثنا عبد الله بن دينار،
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع^(١).

(١) صحيح البخاري (٥٩٢١). والحديث يرويه عبد الله بن دينار، ونافع.

أما طريق عبد الله بن دينار، فقد أخرجه أحمد (١٥٤، ٨٢/٢) قال: ثنا عبد الصمد
وأبو سعيد، قالا: ثنا عبد الله بن المثني، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول
الله ﷺ عن القزع. قال عبد الصمد: وهو الرقعة في الرأس.

وأخرجه البخاري كما في حديث الباب، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٧٩)،
والبغوي في شرح السنة (٣١٨٥) من طريق عبد الله بن المثني به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٦٧/٢) حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن عبد الله بن
دينار، عن ابن عمر به. وهذا إسناد حسن، وورقاء إنما ضعف في منصور، وأخرجه ابن أبي
شيبه (٥٠١/٨) ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٣٨) قال أخبرنا شعبة، حدثنا شعبة، عن عبد الله
ابن دينار به. وهذا إسناد صحيح.

وروى أحمد في مسنده (١١٨/٢) قال: حدثنا أبو جعفر المدائني، أخبرنا مبارك بن
فضالة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر حدثه به.
واختلف فيه على مبارك بن فضالة، فروي عنه كما سبق.

وروى عبد الله بن أحمد في المسند (١١٨/٢) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده:
حدثني حسين، قال: حدثنا المبارك، عن عبيد الله بن عمر، أن عبد الله بن دينار حدثه، أن
عبد الله بن عمر حدثه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

فجعل بينه وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، وقد انفرد مبارك بذكر رواية عبيد الله
ابن عمر عن عبد الله بن دينار، والمحفوظ أن عبيد الله يرويه عن عمر بن نافع، عن نافع، عن
ابن عمر. كما أن المبارك مدلس، وقد عنعن في الطريقين. والله أعلم.

وأما رواية نافع، عن ابن عمر، فيرويه عن نافع جماعة منهم:

الأول: عمر بن نافع، عن نافع.

أخرجه أحمد (٣٩/٢) قال: حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن
نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. قال عبيد الله: والقزع

الترقيع في الرأس.

وأخرجه النسائي (١٨٢/٨) من طريق محمد بن بشر به. ولم يذكر تفسير عبيد الله. وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) قال: قال: حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخيره، عن نافع مولى عبد الله، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا شعرة، وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجاني رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: وعادته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

ومن طريق ابن جريج أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٠٦). وأخرجه أحمد (٥٥/٢) حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال أخبرني عمر بن نافع، به. ومن طريق يحيى أخرجه مسلم (٢١٢٠) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثني يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال يخلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض. وأخرجه النسائي في الصغرى (١٨٢/٨، ١٨٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٥/٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢١٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد، وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله.

وأخرجه البيهقي (٣٠٥/٩) من طريق شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر به. واختلف على عبيد الله، فرواه عنه محمد بن بشر، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير كما سبق، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفهم سفيان، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فأسقط عمر بن نافع،

كما عند النسائي (٥٠٥١) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع. قال النسائي رحمه الله: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٤/١٠): "قد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، من طرق متعددة، عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان ابن عيينة، ومعتز بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الحادة؛ لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما؛ لأنهم حفاظ، ولا سيما أن فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج، والله أعلم. اهـ

قلت: أيضاً مما يرجح زيادة عمر بن نافع أن جماعة غير عبيد الله، ذكروا نافعاً. الأول: رواية عثمان بن عثمان، عن عمر بن نافع، أخرجه أحمد (٤/٢) حدثنا عثمان ابن عثمان - يعني الغطفاني - أخبرنا عمر بن نافع به. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤١٩٣). وأبو نعيم في الحلية (٢٣١/٩).

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عثمان به. الثاني: روح بن القاسم. أخرجه مسلم (٢١٢٠) حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا روح، عن عمر بن نافع به. ومن طريق روح أخرجه ابن حبان (٥٥٠٧).

الثالث: ابن أبي الرجال، عن عمر بن نافع. أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٩٨) وفي الصغرى (١٣٠/٨) من طريق ابن أبي الرجال، عن عمر بن نافع به، بلفظ: "نهاني الله عز وجل عن القرع" وهذا سند مقبول في المتابعات، إلا أن انفراده بهذا اللفظ يجعله منكراً". الرابع: زهير، عن عمر بن نافع.

أخرجه أحمد (١٣٧/٢) حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا زهير، حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر به. وفيه تفسير القرع. وإسناده صحيح. هذا فيما يتعلق بطريق عمر بن نافع، عن نافع. الطريق الثاني: أيوب، عن نافع.

الدليل الثاني على الكراهة:

الإجماع، فقد نقله أكثر من واحد.

قال النووي: " أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمدواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه ^(١). وكذا نقله الطيبي في شرح المشكاة ^(٢).

وهذا الطريق سيأتي الكلام عليه عند الكلام على قوله ﷺ: " احلقوه كله، أو اتركوه كله " مسألة حلق الرأس.

الطريق الثالث: عبد الله بن عمر العمري، عن نافع.

أخرجه أحمد (١٥٦/٢) حدثنا حماد، قال: عبد الله: حدثنا نافع به. هذا بعض ما وقفت عليه من طرق حديث نافع، عن ابن عمر، وربما لو تقصيت لوقفت على أكثر من ذلك.

وروى الحديث من طريق صفية بنت أبي عبيد، عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف، أخرجه أحمد (١٠٦/٢) حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن صفية ابنة أبي عبيد، قالت: رأى ابن عمر صبياً في رأسه قنازع، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن تخلق الصبيان القزع.

وذكر صفية في الحديث منكر، انفرد به عبد الله بن نافع، وليس بالقوي.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٠/١٤).

(٢) شرح الطيبي (٢٥٠، ٢٤٩/٨).

الفصل الثالث في الترجل وصفته

يستحب الترجل في الشعر،
وأما صفته، فقليل: يستحب أن يكون غباً.
وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)
وقيل: يرجله ما شاء، ولو في اليوم مرتين ^(٤).

الأدلة على ترجيل الشعر. الحديث الأول:

(٢١٩-٦٥٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت ترجل النبي ﷺ، وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه ^(٥).

الحديث الثاني:

(٢٢٠-٦٥٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري،

(١) بريقة محمودية (٢٠٢/٤).

(٢) المجموع (٣٤٤/١)، نهاية المحتاج (١٤٨/٨).

(٣) كشف القناع (٧٤/١)، مطالب أولي النهى (٨٦/١).

(٤) مختصر المنذري (٨٦/٦) والمنتقى - الباجي (٢٦٩/٧).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٤٦)، وهو في مسلم بنحوه (٣١٦).

عن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرى، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ؛ إنما جعل الإذن من قبل الأبصار^(١).

وفي رواية لمسلم: "ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه"^(٢).
الحديث الثالث:

(٢٢١-٦٥٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

(١) صحيح البخاري (٥٩٢٤)، ورواه مسلم (٢١٥٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: المدرى بكسر الميم، وسكون المهملة: عود تدخل المرأة في رأسها، لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة، يقال: مدرت المرأة رأسها: سرحت شعرها.

وقيل: مشط له أسنان يسيرة.

وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط.

وقال الجوهري: أصل المدرى القرن، وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط.

وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز: المدرى تطلق على نوعين: أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صفته: ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أولاهن معوجة، مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح، ويحك بها الرأس والجسد، وهذه صفته، قال الحافظ: اهـ ملخصاً.

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله^(١).

فكل هذه الأحاديث تدل أن النبي ﷺ كان يرجل شعره، وأنه كان يحرص على ذلك حتى وهو في معتكفه عليه الصلاة والسلام.

دليل من قال الترجل غباً.

الدليل الأول:

(٦٥٨-٢٢٢) روى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا يونس وعفان، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ "أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتزفا جميعاً"^(٢).

[إسناده صحيح] ^(٣).

الدليل الثاني:

(٦٥٩-٢٢٣) ما رواه أحمد، قال: قال حدثنا يحيى، عن هشام قال: سمعت الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ نهى عن الترجل

^(١) صحيح البخاري (١٦٨)، هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم بنحوه، وانظر حديث ١٨١ من كتاب الحيض والنفس رواية ودراية، فقد تكلمت على ألفاظه ومعانيه.

^(٢) مسند أحمد (١١١/٤).

^(٣) سبق الكلام عليه في باب المياه، انظر ح ٧٨.

إلا غيباً^(١).

[فيه هشام بن حسان، وروايته عن الحسن فيها كلام، وانفرد برفعه، وقد روي موقوفاً على الحسن، ومرسلاً، كما أن الحسن البصري قد عنعن، فمن كان يعد تدليس الحسن من قبيل الإرسال، فإنه متصل ؛ لأن الحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل، ومن كان يعده من قبيل التدليس فقد عنعن، وعلى كل حال فالحديث ضعيف الإسناد]^(٢).

(١) مسند أحمد (٨٦/٤).

(٢) الحديث له ثلاث علل،

الأولى: تكلم في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري، فقال علي بن المديني: أما أحاديث هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - فصحيح وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب. الجرح والتعديل (٥٤/٩). وقال ابن عينة: أتى هشام بن حسان عظيمًا بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لم ؟ قال: لأنه كان صغيراً. المرجع السابق.

وقال إسماعيل بن علية: كنا لانعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً. المرجع السابق. وقد قال عباد بن منصور وجرير بن حازم وعمرو بن عبيد لم نره عند الحسن قط. الضعفاء الكبير (٣٣٤/٤).

وقال معاذ بن معاذ: كان شعبة يتقي حديث هشام عن الحسن وعطاء. تهذيب التهذيب (٣٢/١١).

وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء ؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب. المرجع السابق.

قلت: أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث قد تويع عليها، فأخرج الشيخان له حديث عبد الرحمن بن سمرة: " لا تسأل الإمامة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ". وقد رواه من طريق جرير بن حازم ويونس بن عبيد، عن الحسن.

وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عون، ومنصور بن المعتمر، والربيع بن صبيح، وسماك بن حرب، عن الحسن.

وأخرجه مسلم من طريق سماك بن عطية ومنصور بن زاذان وحמיד بن أبي حميد، وقتادة بن دعامة، وسليمان بن طرخان، عن الحسن.

الحديث الثاني: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار.

رواه البخاري ومسلم، من طريق أيوب بن تميمة، عن الحسن.

ورواه مسلم من طريق معلى بن زياد، ويونس بن عبيد، عن الحسن.

الحديث الثالث: ما من عبد استرعاه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الحديث.

رواه الشيخان من طريق جعفر بن حيان، عن الحسن.

ورواه مسلم من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن. وتابع عامر بن أسامة الحسن

البصري، عن معقل بن يسار عند مسلم. هذه أحاديثه بالبخاري.

وأما ما انفرد مسلم من أحاديثه، فروى له حديث: إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون... الحديث.

رواه مسلم أيضاً من طريق قتادة بن دعامة، ومعلى بن زياد، عن الحسن.

وروى له مسلم أيضاً: حديث لا تحلفوا بالطواغي، ولا بأبائكم. ولم أقف له على

متابع، لا في الصحيح، ولا في غيره، ولكن النهي عن الحلف بالآباء له شواهد كثيرة، منها

حديث ابن عمر في الصحيحين، ومنها حديث أبي هريرة في غيرهما، وهو حديث صحيح.

وعلى هذا لا يمكن أن نحتج بتخريج حديث هشام، عن الحسن في الصحيحين، لأن الشيخين

قد حرصا على أن لا يخرجوا له حديثاً إلا حديثاً له متابع في الصحيح، أو قد صرح من حديث

آخر، والله أعلم. هذا فيما يتعلق بالعلة الأولى.

العلة الثانية: عننة الحسن البصري، وهو مدلس، لكنني سمعت من يقول: إن عننة

الحسن البصري من قبيل الإرسال، والعلماء قد يطلقون التدليس على الإرسال، فإن كان ذلك

كذلك، لم تعتبر العنة علة؛ لأن الحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل.

العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله.

فقد رواه يونس بن عبيد، موقوفاً على الحسن البصري ومحمد بن سيرين، من قولهما.
ويونس بن عبيد في الحسن أرجح من هشام بن حسان، فقد أخرجه النسائي في السنن
الكبرى (٩٣١٧)، والصغرى (٥٠٥٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن
يونس بن عبيد، عن الحسن ومحمد قالوا: الرجل غب

ورواه قتادة بن دعامه وأبو خزيمة، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٣١/٥) حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن الحسن قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الرجل إلا غباً.

ورواه أيضاً (٢٣١/٥) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال:
نهى رسول الله ﷺ عن الرجل إلا غباً.

ورواه النسائي (٥٠٥٦) أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد
ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن أن النبي ﷺ نهى عن الرجل إلا غباً.

ولهذا الاختلاف حكم الشوكاني عليه بالاضطراب كما في نيل الأوطار (١٥٢/١).

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أبو داود (٤١٥٩) حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن حسان به.
وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد به.
وأخرجه ابن حبان (٥٤٨٤)، قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا
سهل بن صالح قال: حدثنا يحيى بن القطان به. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخرجه
الترمذي في الشمائل (٣٤)، والحربي في غريب الحديث (ص: ٤١٥)، والبيهقي في شرح السنة
(٣١٦٥).

وأخرجه الترمذي (١٧٥٦) قال: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن
هشام به.

وأخرجه النسائي (٥٠٥٥)، قال: أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عيسى بن يونس،
عن هشام به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٣٦) قال: حدثنا أبو مسلم قال حدثنا محمد قال
حدثنا هشام بن حسان به.

الدليل الثالث:

(٦٦٠-٢٢٤) ما أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن موسى الجريري، حدثنا ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرجل إلا غباً^(١).

الدليل الرابع:

(٦٦١-٢٢٥) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن كههمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعانا، وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الرجل كل يوم^(٢).
[إسناده صحيح] ^(٣).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٥٧) قال: حدثنا محمد بن عاصم، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، نا حبان بن هلال، ثنا مجاعة بن الزبير، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل، أن النبي ﷺ قال: لا يترجل الرجل إلا غباً أربعاً، أو خمساً.

^(١) ضعفاء العقيلي (١٣٧/٤)، وقال عن محمد بن موسى: لا يتابع عليه، ثم قال: وقد روى هذا من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا.

^(٢) سنن النسائي (٥٠٥٨).

^(٣) رجاله ثقات، والصحابي العامل بمصر هو فضالة بن عبيد، كما عند أحمد (٢٢/٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد ناقة له، فقال: إني لم آتك زائراً، إنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله ﷺ رجوت أن يكون

عندك منه علم، فرآه شعناً، فقال: ما لي أراك شعناً، وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراه، ورآه حافياً، فقال: ما لي أراك حافياً؟ قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نختفي أحياناً.

وهذا إسناد صحيح، والجري، هو سعيد بن إياس، كان قد تغير قبل موته، قال أحمد: سألت ابن عليه عن الجري كان اختلط؟ قال: لا، كبر الشيخ فرق. الجرح والتعديل (١/٤).

وفي التقريب: ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. والراوي عنه يزيد بن هارون، وقد سمع منه بعد تغيره، قال يزيد: سمعت منه سنة ١٤٢، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه اختلط. تهذيب (٦/٤).

وهذا يدل على أن وقت سماع يزيد بن هارون كان اختلاطه يسيراً، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن إياس، من طريق يزيد بن هارون، لكنه قد توبع، وعلى كل فقد روى هذا الحديث عنه إسماعيل بن عليه، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ٤٣)، فيكون الحديث صحيحاً.

والحديث أخرجه الدارمي (٥٧١) أخبرنا يزيد بن هارون به، وأخرجه أبو داود (٤١٦٠) حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد المازني به. والمازني هو ابن هارون.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٣١٩) والصغرى (٥٢٣٩) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليه، عن الجري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبيد، قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإفراه. وسئل ابن بريدة عن الإفراه، قال: منه الترحل.

الإفراه: قال في النهاية: كثرة التدهن والتنعم. وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا.

قال بعض العلماء الأفاضل: "والحديث يرد ذلك التفسير، ولهذا قال أبو الحسن السندي: في حاشيته على النسائي: "وتفسير الصحابي يعني عما ذكرنا، فهو أعلم بالمراد".

دليل من قال له أن يترجل ما شاء.

الدليل الأول:

(٦٦٢-٢٢٦) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا

عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر،

عن أبي قتادة قال: كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن

يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم^(١).

[ضعيف سنداً ومتناً، والمعروف أنه مرسل]^(٢).

وترجيحه هذا حملة عليه تعظيمه لتفسير السلف على الخلف وفقه الله، ولكن عندي أن التفسير من التفسير بالمثال، ولذلك قال عبد الله بن بريدة في رواية النسائي: " منه الترجل " وكلمة (منه) للتبعيض، ولا شك أن دخول ما ذكره السلف في الإفراه يكون أولى من غيره، لكن مدلول الكلمة أعم من مثال واحد، والله أعلم.

^(١) سنن النسائي (٥٢٣٧).

^(٢) ورواه مالك في الموطأ (٩٤٩/٢) عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادة الأنصاري قال

لرسول الله ﷺ إن لي جمة أفأرجلها، فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها.

الحديث له أكثر من علة، وفيه اختلاف في إسناده ومتنه، ومنها:

أولاً: الانقطاع، فمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة، قال الحافظ: قال

البخاري، عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المديني، عن أبيه، بلغ ستا وسبعين سنة، قال الحافظ: فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي أيوب

الأنصاري وأبي قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة. تهذيب التهذيب (٤١٧/٩).

وبهذا التحقيق من الحافظ يتبين أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى لم يصب حين قال في

التمهيد (٩ / ٢٤): لا أعلم بين رواة الموطأ اختلاف في إسناده هذا الحديث، وهو عند جميعهم

هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم.

العلة الثانية: أنه اختلف في وصله وإرساله، فرواه عمر بن علي بن مقدم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن أبي قتادة، موصولاً.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه مرسلأً، كما عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥/٥) رقم ٦٤٥٨، قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، أن أبا قتادة اتخذ شعراً، فقال له النبي ﷺ: أكرمه أكرمه، أو افعل به، قال: فكان يترجل كل يوم. كذا قال. اهـ

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مرسل.

أبو الحسن المقرئ: هو الإمام الحافظ الناقد، علي بن محمد بن علي السقاء الإسفراييني من أولاد أئمة الحديث سمع الكتب الكبار، وأملى وصنف، انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٥/١٧).

الحسن بن محمد بن إسحاق ثقة، انظر السير (٥٣٥/١٥) (٥٠/١٦).

يوسف بن يعقوب، هو أبو محمد البصري، من أحفاد حماد بن زيد، ثقة، انظر السير (٨٥/١٤) تاريخ بغداد (٣١٠/٤).

محمد بن أبي المقدمي، ثقة، من رجال الشيخين. وبقية رجاله ثقات مشهورون. وتابع سفيان حماداً عند البيهقي في الشعب، فرواه عن محمد بن المنكدر مرسلأً، ورجاله ثقات، وسيأتي ذكره قريباً عند ذكر الاختلاف في المتن.

ورواه البيهقي أيضاً (٢٢٥/٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر موصولاً،

ورواه أيضاً عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهذان الاسنادان ضعيفان، إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده فيها تخليط، وهذان منها.

قال البيهقي: إرساله أصح، ووصله ضعيف. هذا من ناحية الاختلاف في سنده.

الدليل الثاني:

(٢٢٧-٦٦٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه^(١). [إسناده حسن] ^(٢).

العلة الثالثة: الاختلاف في متنه،

فقد روي كما سبق أنه كان يرمله كل يوم مرة أو مرتين، وروى أنه كان يرمله يوماً بعد يوم، فقد رواه البيهقي مرسلًا في شعب الإيمان (٢٢٥/٥) قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا معاذ هو ابن المثني، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: كان لأبي قتادة شعر فقال النبي ﷺ: أحسن إليه، فكان يدهنه يوماً ويدعه يوماً. اهـ وهذا يوافق حديث النهي عن التزجل إلا غباً، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المعروف في هذا الحديث.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف في موضعين منه (١٩٨/٦) قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: مازح النبي ﷺ أبا قتادة، فقال: لأجزن جمتك، فقال له: ولك مكانها أسر، فقال له بعد ذلك: أكرمها فكان يتخذ لها السد. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ورواه في موضع سابق (١٨٧/٥) بنفس الإسناد إلا أنه قال: عن يحيى بن عبد الله، عن أبي قتادة، والأول أصح. ^(١) سنن أبي داود (٤١٦٣).

^(٢) رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد،

قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. تهذيب التهذيب (١٥٥/٦).

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. تاريخ بغداد (٢٢٨/١٠).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمزوكين (٣٦٧).

وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٢٧٤/٤).

وقال عمرو بن علي: كان يحیی وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. الضعفاء الكبير (٣٤٠/٢).

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ابن أبي الزناد، فقال: كذا وكذا - يعني ضعيف - المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتاج به. المجروحين (٥٦/٢).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وكان يضعف لروايته عن أبيه. الطبقات الكبرى (٣٢٤/٧).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف. تهذيب التهذيب (١٥٥/٦).
ولخص حاله الذهبي، فقال: من أوعية العلم، لكنه ليس بالثبت جداً مع أنه حجة في هشام بن عروة. تذكرة الحفاظ (٢٤٧/١).

وفي التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد.

وقد توبع ابن أبي الزناد، فقد رواه أبو نعيم في كتابه "تسمية ما انتهى إلينا من الرواة (٥٨/٢) رقم ٢٢ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه. وهذا سند صحيح.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٥) حدثنا محمد بن الورد البغدادي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

(٢٢٨-٦٦٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال أتانا رسول الله ﷺ زائرا في منزلنا فرأى رجلا شعثا فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه ^(١).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٤/٥) رقم ٦٤٥٥ والطبراني في الأوسط (٢٩٩/٨) رقم ٨٤٨٥ من طريق سعيد بن منصور وداود بن عمر، عن ابن أبي الزناد به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤) من طريق سحنون، حدثنا ابن وهب به. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٦٨/١٠). وللحديث شواهد منها:
الأول: حديث عائشة.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٠) حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عياش بن الوليد الرقام، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن عمارة بن غزية، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٤/٥) رقم ٦٤٥٦ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، عن عياش الرقام به. وسنده حسن في الشواهد، فيه ابن إسحاق، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٣٦٨/١٠).
الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواه الخطيب في الموضح (٦٧/٢) عن سليمان بن أرقم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وفيه سليمان بن أرقم.

^(١) مسند أحمد (٣٥٧/٣).

[إسناده حسن والحديث صحيح] ^(١).

^(١) رجاله ثقات إلا مسكين بن بكير،

قال ابن معين: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٢٩/٨)

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسكين بن بكير، فقال: لا بأس به كان صحيح الحديث يحفظ الحديث. المرجع السابق.

قال الحافظ: قال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا نقلته من خط الذهبي، والذي في الكنى لأبي أحمد، كان كثير الوهم والخطأ. تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٤/٩).

وفي التقريب: صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث.

قلت: وجدت في أطراف المسند بدلاً من مسكين بن بكير، محمد بن كثير، وهو من شيوخ أحمد، وأشار المحقق إلى أن اسمه كتب مقطوعاً في نسخة (م) هكذا (ك ت ي ر) خشية التصحيف، وكتب في حاشية (هـ) وفي نسخة من المسند (مسكين بن بكير)، ومحمد ابن كثير ثقة.

فالحديث إن كان في إسناده مسكين بن بكير فهو إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وقد توبع، تابعه وكيع وغيره كما سيأتي في تخريجيه، فالحديث صحيح.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٢٠٢٦) حدثنا إسحاق وزهير، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٢) قال: حدثنا النفيلى، ثنا مسكين، عن الأوزاعي ح، وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٣١٢) وفي الصغرى (٥٢٣٦) أخبرنا علي بن خشرم، قال: أنا عيسى، عن الأوزاعي به.

وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٤٣٨) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية به.

جاء في عون المعبود: من كان له شعر فليكرمه: أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل، ولا يتركه متفرقاً؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.

قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غباً، وحديث البذاذة على تقدير صحتهما، فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على

من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره. ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه، انتهى كلام المنذري

قال ابن القيم في تهذيب السنن: وهذا لا نحتاج إليه، والصواب أنه لا تعارض بينهما بحال؛ فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غباً^(١).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٦/٤) من طريق بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي به.
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١١٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي

الباب الثامن

في غسل البراجم

تعريف البراجم:

البراجم لغة: جمع برجمة، وهي المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ ^(١).

وقال بعضهم: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ.

وأما حكم غسل البراجم، فهو مستحب، وحكي الاتفاق على استحبابه ^(٢).

قال النووي: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة في الوضوء ^(٣).
وقيل: المراد تنظيفها بالوضوء ^(٤).

(١) البحر الرائق (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٥)، مواهب الجليل (١٩٦/١)، أسنى المطالب (١٥٥/١)، المجموع (٣٣٨، ٣٣٧/١).

وقال في المصباح المنير (ص: ٤٢): "والبراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. وقال في الكفاية: البراجم رؤوس السلاميات، والرواجم: بطونها وظهورها الواحدة برجمة. مثل بندقة.

(٢) قال النووي في المجموع (٣٤١/١): "وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه".

(٣) المجموع (٣٤١/١).

(٤) طرح التثريب (٨٤/٢)، وقال السندي في حاشيته على النسائي (١٢٧/٨):

"وغسل البراجم تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال". اهـ.

الدليل على استحباب غسل البراجم.

(١٩٦-٦٣٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء^(١). وسيأتي الحكم عليه، وأن الراجح فيه وقفه على طلق^(٢).

الدليل الثاني:

(١٩٧-٦٣٣) رواه أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداذ والاختان والانتضاح. [ضعيف] ^(٣).

^(١) مسلم (٢٦١).

^(٢) انظره في كتاب السواك، ح ٦٧٠.

^(٣) المسند (٢٦٤/٤) وسيأتي تخريجه في كتاب السواك.

الدليل الثالث:

(٦٣٤-١٩٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن

عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي بن كعب مولى بن عباس،

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله لقد أبطأ عنك

جبريل عليه السلام؟ فقال: ولم لا يبطئ عني، وأنتم حولي لا تستتون، ولا

تقلمون أظافركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) مسند أحمد (٢٤٣/١)، والرواجب قال الحافظ في الفتح: الرواجب جمع راجبة بجمع

موحدة.

قال أبو عبيد: البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها.

وقال ابن سيده: البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصول

الأصابع.

وقيل: قصب الأصابع.

وقيل: هي ظهور السلاميات.

وقيل: ما بين البراجم من السلامات.

وقال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم المسبحات من

مفاصل الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجتان.

وقال الجوهري: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم

الأشاجع اللاتي على الكف، وقال أيضاً: الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا

قبض القابض كفه نشزت وارتفعت، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر

الكف، واحدها أشجع. وقيل: هي عروق ظاهر الكف. اهـ نقلاً من الفتح (٣٣٨/١٠).

(٢) دراسة الإسناد:

- الحكم بن نافع. من رجال الجماعة، ثقة ثبت، وهو كاتب إسماعيل بن عياش، كما

الدليل الرابع:

قال الحافظ: وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه:
 قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم.
 وفي سننه راو مجهول^(١).

وظاهر الأحاديث أن غسل البراجم غير مختص بالوضوء، فتغسل في
 الوضوء وفي الغسل وفي التنظيف.

كان يسمى عبد الله بن صالح كاتب الليث.
 - إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وثعلبة بن مسلم شامي، فرواية
 إسماعيل عنه حسنة.

- ثعلبة بن مسلم. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤٦٤/٢).
 وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٧/٨)، ولم يوثقه أحد غيره.
 وفي التقريب: مستور.

- أبو كعب مولى ابن عباس:
 قال أبو زرعة: لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث. تعجيل المنفعة (١٣٨٤).
 وقال الحافظ: فيه جهالة. المرجع السابق.

والحديث أخرجه الطبراني في الشاميين (١٥٢٥) حدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو
 اليمان به.

وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٤٣١/١١) رقم ١٢٢٢٤ قال: حدثنا أبو عامر
 النحوي محمد بن إبراهيم الصوري، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا إسماعيل بن
 عياش به.

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٥) رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن
 عباس، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث. اهـ

^(١) فتح الباري (٣٣٨/١٠).

وأما دليل من استدل على كون غسل البراجم في الوضوء،
 (٦٣٥-١٩٩) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا الحسين بن حسن بن
 سفيان الفارسي ببخارى، أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبو
 خالد إبراهيم بن سالم، حدثنا عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجوني،
 عن أنس بن مالك قال: وقت رسول الله ﷺ أن يخلق الرجل عانته
 كل أربعين يوماً، وأن يتنف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربیه يطولان، وأن
 يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ؛ فإن
 الوسخ إليها سريع، واعلم أن لنفسك عليك حقاً، وأن لرأسك عليك حقاً،
 وأن لجسدك عليك حقاً، وأن لزوجك عليك حقاً، وأما النساء فليس ينبغي
 إلا أن يتعاهدن أنفسهن ولأزواجهن، وأن الله عز وجل جميل يحب الجمال
 وأن لكم حفظة يحبون الريح الطيب كما تحبونها، ويكرهون الريح المنتنة
 كما تكرهونها^(١).

[إسناده ضعيف، ومثته منكر]^(٢).

خلصت من البحث أن غسل البراجم ليس فيه حديث صحيح، وأصح
 ما ورد فيه حديث عائشة عند مسلم، وقد أعله الإمام أحمد والنسائي

(١) الكامل (٢٦١/١).

(٢) فيه إبراهيم بن سالم بن خالد، وعبد الله بن عمران.

قال ابن عدي: إبراهيم بن سالم بن خالد نيسابوري يروي عن عبد الله بن عمران
 بأحاديث مسنده عداد مناكير، وعبد الله بن عمران بصري لا أعرف له عند البصريين إلا
 حديثاً واحداً يحدّثه عنه نوح بن قيس. الكامل (٢٦١/١).

وقال الحافظ: هذا حديث منكر، وسئل أبو حاتم عن عبد الله بن عمران، فقال: شيخ.

اللسان (٦٢/١).

وغيرهما. ومع ذلك فنحن مأمورون بالنظافة، وديننا دين الطهارة، وإذا كان هناك وسخ في البراجم كان المسلم مأموراً بالنظافة في أحاديث أخرى، وإذا كان الوسخ يسيراً لا يمنع وصول الماء صحت الطهارة، وإذا كان مانعاً من وصول الماء، فهل يعفى عنه؟ أو لا يصح الوضوء معه، فإن كان كثيراً عرفاً لم تصح الطهارة، وإلا صحت. والله أعلم.

كتاب السواك

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن دين الإسلام دين الطهارة والنظافة، والطهور من الإسلام
شطر الإيمان،

(١-٦٦٥) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا إسحق بن
منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن
أبا سلام حدثه،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر
الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما
بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء،
والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو
موبقها^(١).

والعناية بالسواك، هي عناية بنظافة جزء من البدن، ولقد جاءت
الأحاديث الكثيرة بالعناية بالبدن، كالعناية بالشعر، والأظفار، والإبط، وشعر
العانة، والاغتسال للجمعة، ومن الجنابة، ونحوها، وقد تعرضنا لأكثرها في
بحث سنن الفطرة.

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

ولقد كان اهتمام الرسول ﷺ في السواك اهتماماً عظيماً في سائر أحواله من ليل أو نهار، حتى أنه كان يرى في منامه أنه يتسوك، كما في صحيح البخاري، وسوف يأتي تخريجه في ثانيا البحث، ويكفي أن السواك كان آخر فعل فعله الرسول ﷺ في حياته، فقد رَغِبَ في السواك، وهو في سكرات الموت ﷺ، كما في صحيح البخاري، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله.

ويكفي أن تعرف أن الإسلام جعل تطهير الفم -وهي منفعة دنيوية خالصة- سبباً في مرضاة الله سبحانه وتعالى، فهل بعد هذا الترغيب في النظافة من ترغيب؟ وما اجتهد المجتهدون، وما تقرب الصالحون، بشيء إلا طلباً لمرضاة الله سبحانه وتعالى، ونيل رضاه.

وجاء في حديث عائشة عند مسلم ذكر السواك من سنن الفطرة، وهو كذلك من سنن الوضوء، ويتعلق به عبادات مختلفة في أوقات مختلفة، ولكثرة أحكامه أفردته في خطة مستقلة حتى نستوفي أكثر أبوابه، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

التمهيد

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف السواك.

المبحث الثاني: في فضل السواك.

المبحث الثالث: بيان أن السواك من سنن الفطرة.

المبحث الرابع: ما ورد في كون الصلاة بسواك أفضل من سبعين

صلاة بغير سواك .

المبحث الخامس: هل السواك في شريعة من قبلنا.

المبحث الأول تعريف السواك

تعريف السواك.

جاء في اللسان: " سوك السَّوْكُ فَعُلْكَ بالسَّوَاكِ المِسْوَاكِ.
ساك الشيءَ سَوَكًا: دَلَّكَه.

ساك فَمَه بِالْعُودِ يَسُوكُهُ سَوَكًا.

قال عديُّ بن الرِّقَاع:

وَكَأَنَّ طَعْمَ الزَّنَجَبِيلِ وَلَذَّةَ صَهْبَاءِ سَاكِ بِهَا الْمُسْحَرُ فَاهَا

سَاكِ سَوَكٌ وَاحِدٌ وَالْمُسْحَرُ الَّذِي يَأْتِيهَا بِسَحُورِهَا

اسْتَاكَ: مَشْتَقٌ مِنْ سَاكِ.

وَإِذَا قُلْتَ: اسْتَاكَ أَوْ تَسَوَّكَ فَلَا تَذْكُرِ الْفَمَ.

وَاسْمُ الْعُودِ الْمِسْوَاكِ يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ.

وقيل: السَّوَاكُ تَوْنَتُهُ الْعَرَبُ. وَفِي الْحَدِيثِ " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ ... "

لِلْفَمِ بِالْكَسْرِ أَيْ يُطَهِّرُ الْفَمَ.

قال أبو منصور: مَا سَمِعْتُ أَنَّ السَّوَاكَ يُؤْنِثُ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي مِنْ غُدَدِ

الْلَيْثِ، السَّوَاكُ مَذْكُرٌ، وَقَوْلُهُ مَطْهَرَةٌ كَقَوْلِهِمْ: " الْوَلَدُ مَحَبَّةٌ مَجْهَلَةٌ مَبْخَلَةٌ

" وَقَوْلُهُ الْكَفَرُ مَخْبُتَةٌ

قَالَ: السَّوَاكُ مَا يُدَلِّكُ بِهِ الْفَمُ مِنَ الْعِيدَانِ السَّوَاكِ كَالْمِسْوَاكِ وَالْجَمْعُ

سُوكٌ. وَأَخْرَجَهُ الشَّاعِرُ عَلِيُّ الْأَصْلُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَ:

أَغْرُ الثَّنَايَا أَحْمُ الثَّنَا تِ تَمْنَحُهُ سُوكُ الْإِسْجَلِ

وقال أبو حنيفة: ربما همز فقليل سُوكٌ.

وقال أبو زيد: يجمع السَّوَاكُ سُوكٌ على فُعْلٍ مثل كتاب وكتب.

وسَوَّكَ فاه تَسْوِيكاً.

السَّوَاكُ: التَّسَاوُكُ السير الضعيف. وقيل: رَدَاءَةُ المشيء من إبطاء أو

عَجْفٍ

قال عبيد الله بن الحرِّ الجُعْفِي:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مَا أَرَى بِجِيَادِنَا تَسَاوُكُ هَزَلَى مُخْهَنَّ قَلِيلُ.

قال الأزهري: تقول العرب: جَاءَتِ الْغَنَمُ هَزَلَى تَسَاوُكُ: أَيِ تَتَمَايَلُ مِنْ

الْهَزَالِ وَالضَّعْفِ فِي مَشْيِهَا. قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ،

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا ارْتَحَلَ عَنْهَا جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ يَسُوقُ
أَعْنَزاً عِجَافاً مَا تَسَاوُكُ هُزَالاً. اهـ

وَيُقَالُ تَسَاوَكَتِ الْإِبِلُ: إِذَا اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهَزَالِ؛ أَرَادَ أَنَّهَا

تَتَمَايَلُ مِنْ ضَعْفِهَا

السَّوَاكُ اصْطِلَاحٌ: لَا يَخْرُجُ السَّوَاكُ فِي الْاصْطِلَاحِ، عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ اسْتِعْمَالُ عَوْدٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ

لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

المبحث الثاني في فضل السواك

ورد في فضل السواك أحاديث كثيرة، نذكر منها:

الدليل الأول:

(٦٦٦-٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه عن النبي ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.
[إسناده حسن إن شاء الله ^(١)].

^(١) في الإسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه. (٣٠٢/٥).
وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم إلا خيراً. الجرح والتعديل (٢٥٥/٥)، ثقات ابن شاهين (٨٠٩)، تهذيب الكمال (٢٢٧/١٧)، تهذيب التهذيب (١٩٢/٦).
وقال الأزدي: كان صاحب نوادر وسم، ليس من أهل الحديث. المرجع السابق.
قال الحافظ: كذا قال، والموصوف بالنوادر والده عبد الله بن أبي عتيق.
وقال ابن حبان: كان ثباً إلا أنه ربما وهم في الأحاديث. مشاهير علماء الأمصار.
(١٤٤/١). وذكر ابن حبان أيضاً في الثقات (٦٥/٧).
وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣٤٠٤).

وفي التقريب: مقبول. وفي هذا تلين لحديثه إذا انفرد، مع أنه أكبر من ذلك فحديثه حسن إن شاء الله مع كلام الإمام أحمد، وتوثيق ابن حبان وابن شاهين له.
وأما والده عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.
ذكره ابن حبان في الثقات. (٤١/٥).
وقال العجلي: مدني ثقة. ثقات العجلي (٥٧/٢).

وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. المرح والتعديل (١٥٤/٥).

وقال مصعب الزبيري: كان امرؤاً تهذيباً تهذيباً (١٠/٦).

وفي التقريب: صدوق فيه مزاح. اهـ روى له البخاري ومسلم وغيرهما. وقد تجنبت عمداً ما يروى من مزاحه. فالإسناد حسن إن شاء الله.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه النسائي (٥) أخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى، عن يزيد بن زريع به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٤/١) بالإسناد نفسه.

وأخرجه ابن حبان (١٦٠٧) من طريق روح بن عبد المؤمن المقرئ، حدثنا يزيد بن زريع به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١) من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد ابن زريع به.

وتابع ابن زريع الدراوردي عند أبي يعلى (٣١٥/٨) ح ٤٩١٦، قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا الدراوردي عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وقوله: محمد خطأ، والصواب: عبد الرحمن. واختلف على عبد الرحمن بن أبي عتيق. فقل: عنه، عن أبيه، عن عائشة، كما في رواية الباب.

وقيل: عنه عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق.

أما روايته عن أبيه، عن عائشة فقد خرجتها كما سبق.

وأما روايته عن القاسم، عن عائشة، فأخرجها البيهقي (٣٤/١) حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن أبي عتيق. فشيخ البيهقي هو الإمام الحافظ الحاكم صاحب المستدرک، غني عن التعريف.

وشيخه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثقة. انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥)،
وتذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣).

والربيع بن سليمان هو المؤذن. ذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٠/٨).
وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه، فقال: صدوق. الجرح
والتعديل (٤٦٤/٣).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٢١٣/٣).

وقال ابن يونس: كان ثقة. المرجع السابق.

وقال الخطيب: كان ثقة. تهذيب الكمال (٨٧/٩).

وقال مسلمة: كان من كبار أصحاب الشافعي، وكان يوصف بغفلة شديدة، وهو ثقة.
تهذيب التهذيب (٢١٣/٣). وتعقب ذلك التاج السبكي، فقال: إلا أنها لم تنته به إلى التوقف
في قبول روايته، بل هو ثقة ثبت خرج له إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه، وكذلك ابن
حبان والحاكم. انظر حاشية تهذيب الكمال (٨٩/٩).

وعبد الله بن وهب، وسليمان بن بلال ثقتان من رجال الجماعة، وباقي الإسناد سبقت
ترجمته. فعلى هذا يكون الإسناد إلى عبد الرحمن بن أبي عتيق إسناداً صحيحاً.
فالذي يظهر لي أن عبد الرحمن قد سمعه من أبيه، ومن القاسم ؛ لأنه قد توبع في كل
منهما.

فأما في الرواية عن أبيه فقد تابعه محمد بن إسحاق ، رواه الشافعي في مسنده
(ص: ١٤) أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق،

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال السواك: مطهرة للفم مرضاة للرب.

وأخرجه الحميدي (١٦٢) ثنا سفيان به.

وأخرجه أحمد (٤٧/٦) ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة به. وهنا صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٨/٦) ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق به. وأخرجه أحمد أيضاً

(٦٢/٦) ثنا عبدة بن سليمان الكلابي، ثنا محمد بن إسحاق به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٣٣/٢) ح ١١١٦ أخبرنا عيسى بن يونس،

عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٣/٨) ح ٤٥٩٨ حدثنا محمد بن صباح، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠، ١٩٩) من طريق محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧) من طريق شعبة، عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢/٢) من طريق شعبة، عن محمد بن إسحاق به. وأما المتابعة لابن أبي عتيق في روايته عن القاسم، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها صالحة إن شاء الله في المتابعات.

فقد أخرجه أحمد (١٤٦/٦) ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي، أخبرنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام. قالوا يا رسول الله: وما السام؟ قال: الموت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦/١) حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة به. وليس فيه ذكر للحبة السوداء. ومن طريق خالد بن مخلد أخرجه الدارمي (٦٨٤).

وأخرجه إسحاق بن راهوية (٣٨٥/٢) ح ٩٣٦ أخبرنا أبو عامر العقدي، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١/٨) ح ٤٥٦٩ حدثنا محمد بن عبد الله بن غنم، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن إسماعيل به.

وفيه إبراهيم بن إسماعيل:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٧١/١)، الضعفاء الصغير (٢).

وقال النسائي: ضعيف مدني. الضعفاء والمتروكين (٢).

وقال الدار قطني: متروك. تهذيب التهذيب (٩٠/١).

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ثقة. الجرح والتعديل (٨٣/٢)، تهذيب الكمال

(٤٢/٢).

وقال ابن سعد: كان مصلياً عابداً صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٤١٢/٥).

وقال يحيى بن معين: صالح كما في رواية الدارمي عنه. الجرح والتعديل. زاد في تهذيب الكمال: يكتب حديثه، ولا يحتج به. تهذيب الكمال (٤٢/٢). وذكره العقيلي في الضعفاء (٤٣/١).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل.

فهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره على إبراهيم بن إسماعيل إلا أنه صالح في المتابعات إن شاء الله، وقد رواه عبد الرحمن بن أبي عتيق عن القاسم، والسند إليه صحيح، فلعل عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعه منهما. قال البيهقي في السنن (٣٤/١) فكانه سمعه منهما. وأما رواية ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر.

فأخرجه الإمام أحمد (٣/١) ثنا أبو كامل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. ورواه أيضاً (١٠/١) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٤) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا: قال: وسألت عنه فقال: هذا خطأ، ثم حدثني به، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

ورواه أبو يعلى (١٠٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة به.

ورواه المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص: ١٧٤) من طريق عبد الأعلى النرسي وأخرجه (ص: ١٧٦) من طريق يونس بن محمد كلاهما عن حماد بن سلمة به.

ورواه تمام الرازي في الفوائد (٥٩/١) من طريق محمد بن عبيد الغساني، ثنا حماد بن سلمة به.

وانفرد حماد بن سلمة بمجعله من مسند أبي بكر، وكل من رواه عن ابن عتيق جعله من

مسند عائشة، ولذلك جزم بخطأ حماد كل من أبي زرعة وأبي حاتم، والدارقطني.
قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (١٢/١): " وهذا خطأ إنما هو
ابن أبي عتيق، عن أبيه عن عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد. قال أبي - يعني أبا حاتم -
الخطأ من حماد، أو من ابن أبي عتيق.

وقال الدارقطني في العلل (٢٧٧/١) عن هذا الحديث: " هو حديث يرويه حماد بن
سلمة، عن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر. وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه
عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وهو الصواب ". اهـ
ورواه ابن عدي في الكامل (٢٦١/٢) من طريقين عن حماد بن سلمة به. وقال: يقال
إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر
الصديق، وإنما رواه غيره عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.
وهذا حديث ضعيف، فيه ابن عياش، وروايته عن الحجازيين فيها كلام.

ورواه ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب. وسوف
يأتي الكلام عليه ويبان أنه شاذ، فقد رواه ثمانية حفاظ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) قال: أخرنا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي، نا
سفيان ابن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة
به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا الحسن بن قزعة فإنه صدوق.

قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٣٤/٣).

وكذا قال يعقوب بن شيبه. تهذيب الكمال (٣٠٣/٦).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٢٧٣/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٦/٨).

ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب:
السواك الرطب واليابس للصائم: وقالت عائشة، عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب. اهـ

والحديث له شواهد.

الشاهد الأول: حديث ابن عمر

أخرجه أحمد (١٠٨/٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي
جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك ؛ فإنه مطهرة للفم ومرضاة
للرب.

وهذا الإسناد إسناد صالح في المتابعات.

وهناك طريق آخر عن ابن عمر إلا أن ضعفه شديد، فقد روى ابن عدي في الكامل
(٢٧٧/٦) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد
ابن أبي هلال، عن نعيم المحمر مولى عمر بن الخطاب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

قال ابن عدي: وهذا لا أعرفه إلا من رواية محمد بن معاوية عن الليث. اهـ
وفيه: محمد بن معاوية.

قال فيه أحمد بن حنبل: رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (١٠٣/٨).

قال فيه البخاري: روى أحاديث لا يتابع عليها. التاريخ الكبير (٢٤٥/١).

وقال: يحيى بن معين: كذاب. الجرح والتعديل (١٠٣/٨).

وقال أبو زرعة: كان شيخاً صالحاً إلا أنه كلما لقن يلقن، وكلما قيل: إن هذا من
حديثك حدث به، يمينه الرجل فيقول: هذا من حديث معلى الرازي وكنت أنت معه
فيحدث بها على التوهم. قال ابن أبي حاتم: وترك أبو زرعة الرواية عنه ولم يقرأ علينا حديثه.
المرجع السابق.

وقال مسلم: متروك الحديث. تهذيب التهذيب (٤٠٩/٩).

وقال أبو داود: ليس بشيء، كتب عنه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة، متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٣٩).

وقال فيه ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه، فاستحق الترك إلا عند الاعتبار فيما وافق الثقات؛ لأنه كان صاحب حفظ وإتقان قبل أن يظهر منه ما ظهر. المجروحين (٢/٢٩٨).

وقال ابن عدي: بين الضعف، يتبين على رواياته. الكامل (٦/٢٧٧).

الشاهد الثاني: حديث أنس.

رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٣/٧١) من طريق هشام بن سليمان، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم، ويقول: هو مرضاة للرب، مطهرة للفم. اهـ وفيه: يزيد الرقاشي.

قال فيه النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٦٤٢).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً قدرياً. الطبقات الكبرى (٧/٢٤٥).

قال ابن حبان: غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي، وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تحمل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب، وكان قاصاً يقص بالبصرة، ويكي الناس. المجروحين (٣/٩٨).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن أنس وغيره ونرجو أنه لا بأس به برواية الثقات عنه من البصريين والكوفيين وغيرهم. الكامل (٧/٢٥٧).

وقال أبو حاتم الرازي: كان واعظاً، بكاءً، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظير، صاحب عبادة، وفي حديثه صنعة. الجرح والتعديل (٩/٢٥١).

الشاهد الثالث: حديث أبي أمامة.

فقد روى ابن ماجه (٢٨٩)، حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عثمان ابن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا وأوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى خشيت أن أحفي

مقدام فمي".

في الإسناد: عثمان بن أبي العاتكة.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٦٣/٦).

وقال دحيم: لا بأس به، كان قاص الجند يعنى البلد، فلم ينكر حديثه من غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤١٦).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٢٠٢/٧).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بهذا الإسناد عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي

أمامة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١٦٤/٥).

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال ميمون الأصبغ: سألت أبا مسهر عنه، فقال: كان قاصاً، فإن كان وهم فهو منه.

الضعفاء الكبير (٢٢١/٣).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٣٩٧/١٩).

وفي التقريب: صدوق، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

بينما قال الحافظ في التلخيص: رواه ابن ماجه، وفيه عثمان بن أبي العاتكة، وهو متروك، ولم يذكر فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو أولى بالضعف من عثمان. والله أعلم. وإليك ترجمة علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله

ابن زحر، ومطروح. التاريخ الكبير (٣٠١/٦)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال

(١٨٢/٢١).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، حديثه منكر، فإن كان ما روى علي بن يزيد،

عن القاسم على الصحة فيحتاج أن ننظر في أمر علي بن يزيد. الجرح والتعديل (٢٠٨/٦).

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات. تهذيب التهذيب

(٣٤٦/٧).

وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف. الكامل (١٧٨/٥).

وقال الدار قطني: متروك. تهذيب التهذيب (٣٤٦/٧).

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٥٤/٣).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في روايته ممن؟ في إسناده ثلاثة ضعفاء، وأكثر روايته عن القاسم أبي عبد الرحمن، وهو ضعيف في الحديث جداً، وأكثر من روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان، فلا يتهيأ إلزاق الجرح من علي بن يزيد وحده. الخ كلامه رحمه الله. المجروحين (١١٠/٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (٢٦٢/٨) ح ٧٨٧٦ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد به. وهذا إسناده ضعيف جداً، فيه عبيد الله بن زحر.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٣١٥/٥).

وقال أيضاً كل حديثه عندي ضعيف، كما في رواية عثمان بن سعيد. الضعفاء الكبير

(١٢٠/٣).

وقال علي بن المديني: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث. المرجع السابق.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. ثقات العجلي (١١٠/٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١٢٠/٣).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٦/١٩).

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. الجرح والتعديل (٣١٥/٥).

وقال الحاكم: لين الحديث. تهذيب التهذيب (١٢/٧).

قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في الإسناد خير عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون من ذلك الخير إلا مما عملت أيديهم.. الخ كلامه. المجروحين (٦٢/٢).

وهذا خسف من ابن حبان، وعبيد الله بن زحر وثقه البخاري، وقال مرة مقارب الحديث، وقال النسائي ليس به بأس، وقال نحوه أبو زرعة، فكيف يتهم، وهذا كلام الأئمة فيه من أهل العدل والإنصاف. وقد تعقبه الحافظ، فقال: ليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان. تهذيب التهذيب (١٢/٧). وفي إسناده أيضاً القاسم أبو عبد الرحمن مختلف فيه:

قال أحمد بن حنبل: يروي عنه يعلى بن زيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من القاسم. تهذيب التهذيب (٢٨٩/٨).

وقال الغلابي: منكر الحديث. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤٧٦/٣).

وقال يحيى بن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال أيضاً: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٢٨٩/٨).

وقال المعجلي: شامي تابعي ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي. معرفة الثقات (٢١٣/٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤٤)، وفي مسند الشاميين (٨٨٨)، قال: حدثنا واثلة بن الحسين العرقى، ثنا كثير بن عبيد الحذاء، ثنا بقية عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: السواك مطيبة للفم مرضاة للرب.

وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي، تجنبه أصحاب الكتب الستة.

قال الأزدي: ضعيف. وذكر حديثه هذا، وقال: لا يصح. قال الحافظ: يعني بهذا الإسناد. لسان الميزان (٣٧٠/١).

وفيه عننة بقية، وهو مدلس، بل تدليسه من شر التدليس.

الشاهد الرابع: حديث ابن عباس.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣٩٦/٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس سمع النبي ﷺ قال: السواك يطيب الفم، ويرضي الرب. في الإسناد يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين روى عنه اثنان كما في الجرح والتعديل (٢٠١/٩). وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٦٤٣/٧).

وأما أبوه وجده فهما ثقتان. فهذا إسناد صالح في الشواهد.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٢٨/١١) ح ١٢٢١٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٤٩٦) من طريق بحر السقاء، عن جوير، عن

الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ومجلاة للبصر.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه بحر السقاء.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً. الطبقات الكبرى (٢٨٤/٧).

وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطوه، وكثر وهمه حتى استحق الترك، وكان

الثوري إذا روى عنه يقول: حدثني أبو الفضل حتى لا يعرف. المجروحين (١٩٢/١) رقم ١٤٠.

وقال ابن عدي: كل ما يحدث به، وما يروون أصحاب النسخ عنه فغامة أسانيدها

ومتونها لا يتابعه عليه أحد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره. الكامل (٥٠/٢).

وقال يزيد بن زريع: بحر السقاء كان لا شيء. الجرح والتعديل (٤١٨/٢).

وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. المرجع السابق.

وروى البيهقي في شعب الإيمان (٧١/٦) رقم ٢٥٢١ من طريق إسحاق بن إبراهيم

الغزي، حدثنا محمد بن السري، حدثنا بقية، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للقم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب القم.

قال البيهقي: ورواه غيره، وزاد فيه: "ويصلح المعدة" وهو مما تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٨/٣) بالإسناد نفسه.

وهذا الأثر موقوف، وإسناده ضعيف، فيه الخليل بن مرة.

قال ابن عدي: أحاديثه غرائب، وهو شيخ بصري، وقد حدث عنه الليث، وأهل الفضل، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو من جملة من يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث. الكامل (٥٨/٣).

وقال ابن حبان: منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل. المجروحين (٢٨٦/١).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (١٧٨).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث. الجرح والتعديل (٣٧٩/٣).

وقال أبو زرعة: شيخ صالح. المرجع السابق.

كما أن في إسناده بقية بن الوليد، مدلس وقد عنعن.

كما أن في إسناده محمد بن أبي السري وهو محمد بن المتوكل:

قال فيه أبو حاتم: لين الحديث. الجرح والتعديل (١٠٥/٨).

وقال يحيى بن معين: ثقة. تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٦).

وقال ابن عدي: كثير الغلط. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ. الثقات (٨٨/٩).

وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الوهم، وكان لا بأس به. تهذيب التهذيب

ومعناه، قال: عمر بن محمد النسفي: أي سبب للطهر، وسبب للرضاء، كما روي: "الولد مبخله مجبنة مجهلة" أي سبب للبخل والجبن والجهل^(١). اهـ.

الدليل الثاني:

(٣-٦٦٧) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب بن الحباب، حدثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في السواك^(٢).

الدليل الثالث:

(٤-٦٦٨) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي

وقال ابن وضاح: كان كثير الحفظ، كثير الغلط. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق عارف، له أوهام كثيرة.

ورواه البزار في مسنده، كما في البدر المنير (٧٤/٣) من طريق الربيع بن بدر، عن ابن جريح، عن عطاء عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه الربيع بن بدر:

قال ابن معين: ليس بشيء. ضعفه العقيلي (٥٣/٢).

وقال أيضاً: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٢٠٧/٣).

وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. المرجع السابق.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات الموضوعات.

المجروحين (٢٩٧/١).

(١) طلبه الطلبة (ص: ٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٨).

يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه.

[الحديث حسن ^(١)].

^(١) مسند الطيالسي (٢٧٣٩) والحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، عن التميمي،

عن ابن عباس.

أما عنعنة أبي إسحاق فقد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث. وأما تغيره، فإن شعبة وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره.

وفي الإسناد: التميمي أربدة.

قال ابن البرقي: مجهول. تهذيب التهذيب (١٧٣/١).

وذكره أبو العرب الصقلي القيرواني في الضعفاء. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢/٤).

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. معرفة الثقات (٤٤٦/٢).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٤٥/٢). وكذلك ابن حبان لم يذكر راوياً عنه إلا أبا إسحاق كما في الثقات (٥٢/٤). وذكر الحافظ في التهذيب راوياً آخر، وهو المنهال ابن عمرو، قال الحافظ: روى السندي بن عبدويه، عن عمرو بن أبي قيس، عن مطرف ابن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: كنا نتحدث أن النبي ﷺ عهد إلى عليّ سبعين عهداً لم يعهدوا إلى غيره. قال الحافظ رواه الطبراني في معجمه ونقل عن الذهبي أنه قال: هذا حديث منكر. اهـ

والحديث قد وقفت عليه في المعجم الصغير (٩٥٦) حدثنا محمد بن سهل بن الصباح الصفار الأصبهاني، حدثنا أحمد بن الفرات الرازي، حدثنا سهل بن عبد ربه السندي الرازي به.

قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا عمرو بن قيس، ولا عن عمرو بن سهل، تفرد به

أحمد بن الفرات، واسم التميمي أربدة. اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٩): "فيه من لم أعرفهم"

ورجال الإسناد معروفون:

فشيخ الطبراني محمد بن سهل بن الصباح الصفار الأصبهاني له ترجمة في طبقات المحدثين بأصبهان، قال: كان معدلاً، أروى الناس عن أبي مسعود (أحمد بن الفرات) عنده المسند والمصنفات (٦٠٣/٣).

وأحمد بن الفرات الرازي قال الذهبي: الحافظ الحجة، محدث أصبهان وصاحب التصانيف. تذكرة الحفاظ (٥٤٤/٢).

وقال ابن خراش: أحلف بالله أن أبا مسعود يكذب متعمداً. قال ابن عدي: هذا تخامل ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة، وهو من أهل الصدق. الكامل (١٩٠/١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أحفظ ما في الدنيا ثلاثة، فذكر أبا مسعود أحمد بن الفرات منهم. ثقات ابن حبان (٣٦/٨).

ومطرف بن طريف. قال أحمد: ثقة. الجرح والتعديل (٣١٣/٨).

وقال علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرف، وكان ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٣/٧).

ومع أن رجاله معروفون إلا أن متنه منكر، وأظن أن الذهبي عندما قال: هذا حديث منكر، كما نقلت عنه قبل قليل، قصد نكارة المتن، ولم يقصد نكارة الإسناد. والله أعلم.

[تخريج حديث الباب]

الحديث أخرجه البيهقي (٣٥/١) من طريق الطيالسي، وأخرجه أحمد (٣٤٠، ٣٣٩/١)

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به.

وأخرجه أحمد (٢٨٥/١) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق به، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ يكثر السواك حتى ظننا - أو رأينا - أنه سينزل عليه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٩٣) حدثنا موسى، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن

مهدي - به.

وأخرجه أحمد (٢٣٧/١) حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا شريك بن عبد الله،

عن أبي إسحاق به.

وشريك وإن كان سيئ الحفظ إلا أنه قد توبع، ولفظه: أمرت بالسواك حتى ظننت

أو حسب أنه سينزل عليّ فيه قرآن.

وأخرجه أحمد (٣٠٧/١) حدثنا أسود بن عامر -

وأخرجه (٣١٥/١) حدثنا يحيى بن آدم -

وأخرجه أيضاً (٣٣٧/١) حدثنا حجاج - ثلاثهم، عن شريك به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٢٦) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٨٠٩) حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٩٣)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

التميمي، عن ابن عباس، قال: كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه.

وروى الطبراني في المعجم الأوسط (٩٥/٧) ح ٦٩٦٠ وفي الكبير (٤٥٣/١١) ح

١٢٢٨٦، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن

واقد، حدثني جدي، عن علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني.

محمد بن علي المروزي، شيخ الطبراني:

قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. تاريخ بغداد (٦٨/٣).

وأما الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد، فقد ذكره المزي وغيره ممن روى

عن جده علي بن الحسين، ولم أقف له على ترجمة.

وأما جده علي بن الحسين بن واقد

قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٧٩/٦).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢٧١/٧).

وقال البخاري: كان أبو يعقوب - يعني إسحاق بن راهوية - سيئ الرأي فيه في حياته

لعله الإرجاء، فتركناه، ثم كتبت عن إسحاق عنه. الضعفاء الكبير (٢٢٦/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٠/٨). وفي التقريب: صدوق يهم.

وأما الحسين بن واقد:

فقال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٦٦/٣).

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أحمد: لا بأس به، وأثنى عليه خيراً كما في رواية الأثرم عنه. المرجع السابق.
وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: في أحاديثه زيادة، ما أدري أي شيء هي؟ ونفض
يده. تهذيب التهذيب (٣٢١/٢).

وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهيم. قال أحمد: أحاديثه ما أدري إيش هي.
المرجع السابق.

وقيل لابن المبارك: من الجماعة؟ قال: محمد بن ثابت، والحسين بن واقد، وأبو حمزة
السكري. تهذيب التهذيب (٣٢١/٢).

وقال النسائي: ليس به بأس. المرجع السابق.
وقال ابن حبان كلاماً فيه، منه: "كان من خيار الناس، وربما أخطأ. الثقات
(٢٠٩/٦).

وقال ابن سعد: كان حسن الحديث. الطبقات الكبرى (٣٧١/٧).
 وذكره العجلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٥١/١) رقم ٣٠٠.
 وفي التقريب: ثقة له أوهايم.

عطاء بن السائب. قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط.
 وقد اتفقوا على أن شعبة، وسفيان ممن سمع منه قديماً.

قال يحيى بن سعيد القطان: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا
حديثين، كان شعبة يقول: سمعتهما منه بآخرة عن زاذان. الجرح والتعديل (٣٣٢/٦)،
الضعفاء الصغير (٢٧٦)، والتاريخ الكبير (٤٦٥/٦).

واستثنى بعض العلماء حماد بن زيد، وقال: إنه سمع منه قديماً، منهم يحيى بن سعيد
القطان، والنسائي، وأبو حاتم. الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣)، الكاشف - الذهبي (٣٧٩٨)،
الكواكب النيرات (ص: ٦١).

واختلفوا في سماع حماد بن سلمة:

فقال ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة الكتاني، وابن الجارود، ويعقوب
ابن سفيان وغيرهم: حماد بن سلمة قديم السماع عن عطاء. الكامل (٣٦١/٥)، الكواكب
النيرات (ص: ٦١).

وخالفهم عبدالحق في الأحكام، فقال: سمع منه بعد الاختلاط ، واعتمد كلام العقيلي .
ورجح الحافظ في التهذيب (١٨٣/٧) أن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده ،
إلا أنه في التلخيص (٢٤٨/١) ح ١٩٠ رجح أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط .
فالإسناد ضعيف، له علتان:

الأولى: الحسين بن سعد، لم أقف له على ترجمة.

الثاني: اختلاط عطاء بن السائب، ومع ضعفه إلا أنه صالح في المتابعات.

والحديث له شواهد منها:

الشاهد الأول: سهل بن سعد

رواه الطبراني في الكبير (٢٥٢/٦) ح ٦٠١٨ حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد
ابن مرزوق والجراح بن مخلد، قالا: ثنا عبيد بن واقد أبو عباد القيسي، ثنا أبو عبد الله
الغفاري، قال:

سمعت سهل بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت
أني ساذرذ.

وهذا سند ضعيف من أجل عبيد بن واقد

قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥/٦).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٣٥٢/٥).

وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أبو عبد الله الغفاري، ذكره ابن حجر من شيوخ عبيد بن واقد، وقال: صاحب

سهل بن سعد. تهذيب التهذيب (٧١/٧) رقم ١١٦. ولم أقف على ترجمة له. والله أعلم.

الشاهد الثاني: حديث أم سلمة.

رواه البيهقي في السنن (٤٩/٧) من طريق خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل

يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي.

وفيه: خالد بن عبيد

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣٤٢/٣).

وقال ابن حبان: يروى عن أنس بن مالك نسخة موضوعة، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (٢٧٩/١).

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١٦١/٣) رقم ٥٥٤.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٠/٢) رقم ٤١٢.

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. تهذيب التهذيب (٩١/٣).

واختلف على أبي تميلة، فرواه البيهقي كما سبق من طريق أحمد بن عمر القاضي، ثنا

أبو تميلة، ثنا خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٣) ح ٥١٠ من طريق محمد بن حميد، ثنا

أبو تميلة، ثنا عبد المؤمن بن خالد، عن ابن بريدة، عن أبيه عن أم سلمة.

فجعل بدلاً من خالد بن عبيد عبد المؤمن بن خالد وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد

ابن حميد الرازي، قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦٩/١) رقم ١٦٧.

وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس، رازي كيس. الجرح والتعديل (٢٣٢/٧) رقم

١٢٧٥

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدث

عن شيوخ بلده. المجروحين (٣٠٣/٢) رقم ١٠٠٩.

وقال ابن وارة: يا أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رأيت محمد بن حميد؟ قال:

نعم. قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا

حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف، لا تدري ما هي. قال

أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب. قال: فرأيت أحمد بن حنبل إذا ذكر ابن حميد

نفض يده. المرجع السابق.

فالطريق الأول أصح منه، وقد نقل البيهقي عن البخاري أنه قال عن الطريق الأول:

هذا حديث حسن. السنن الكبرى (٤٩/٧).

الشاهد الثالث :

ما رواه أحمد (٢٦٣/٥) ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى

ابن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن أبي أمامة أن رسول الله قال:

ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي.
والحديث ضعيف جداً، وسبق الكلام على عبید الله بن زحر وعلي بن يزيد، انظر ح . ٦٦٦ .

الشاهد الرابع:

رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٣/٦) رقم ٦٥٢٦، قال: حدثنا محمد بن رزق، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، نا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: لزمت السواك حتى خشيت أن يدرني.
قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب.
ترجمة الإسناد:

- محمد بن رزق، ذكره المزي من روى عن أبي طاهر، وسماه محمد بن رزق بن جامع المصري. تهذيب الكمال (٤١٦/١).

وذكره ابن زهر الربيعي فيمن مات سنة ثمان وتسعين، وماتتين، ولم يذكره فيه شيئاً.
مولد العلماء ووفياتهم. (٦٢٨/٢). ولم أقف له على ترجمة تبين حاله.
- أبو طاهر: هو أحمد بن عمرو المصري:

قال فيه أبو حاتم الرازي: لا بأس به. الجرح والتعديل (٦٥/٢).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٤١٥/١) رقم ٨٦.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٥٥/١) رقم ١١٢.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٢٩/٨) رقم ١٢١١٠.

وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن إلا الترمذي. وفي التقريب: ثقة.

- يحيى بن عبد الله بن سالم:

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكر جماعة ممن رَوَوْا عنه، ولم يذكر فيه

شيئاً. الجرح والتعديل (١٦٢/٩) رقم ٦٧٤.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. الثقات (٢٤٩/٩) رقم ١٦٢٥٩.

وقال النسائي: مستقيم الحديث. تهذيب التهذيب (٢١٠/١١) رقم ٣٩١.

وقال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال الدار قطني: ثقة، حدث بمصر، ولا أعلم لأبيه حديثاً. المرجع السابق.

- عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب.

قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) رقم ١٣٩٨.

وقال ابن معين كما في رواية الدوري عنه: في حديثه ضعف، ليس يقوي، وليس بحجة،

لم يرو عنه مالك، وكان يضعفه، وعلقمة بن أبي علقمة أوثق منه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به روى عنه مالك. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: مدني ثقة. المرجع السابق.

وذكره العجلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٨٨/٣) رقم ١٢٨٩.

وقال الآجري: سألت عنه أبا دواد، فقال: ليس هو بذلك، حدث عنه مالك بجديشين،

روى عن عكرمة عن بن عباس: من أتى بهيمة فاقتلوه.

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٧٢/٨) رقم ١٢٢.

وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به ؛ لأن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق.

الكامل (١١٦/٥) الرقم ١٢٨٢. قلت: وهو مدني، وحسبك بمالك في معرفته لأهل المدينة.

وقال ابن حبان: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمه. الثقات (١٨١/٢) رقم ١٣٨٩.

وفي التقريب: ثقة، ربما وهم.

وعمر بن أبي عمرو لم يسمع من عائشة، ولم يذكر المزني في تهذيبه أنه روى عنها،

وقال الحافظ في التقريب: إن وفاته بعد الخمسين. اهـ وعائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع

وخمسين، فلم يكن من أهل الرواية حينئذ. والله أعلم. فالحديث إسناده ضعيف للانقطاع.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٩٩/٢). وهذا لا ينفي انقطاعه

كما هو معلوم. وعلى كل فهو صالح في الشواهد.

الشاهد الخامس:

رواه أحمد (٤٩٠/٣) ثنا إسماعيل، قال: حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي مليح

ابن أسامة، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بالسواك حتى خشيت

أن يكتب علي.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٢٢) ح ١٨٩، ١٩٠ من طريق إسماعيل بن عليه

وجريز، عن ليث به.

والحديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم

مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. الجرح والتعديل (١٧٧/٧).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، وهو

مضطرب الحديث. وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم

به الحجة عند أهل العلم بالحديث. المرجع السابق.

قال معمر: قلت لأبيوب: كيف لم تكثر عن طاوس؟ قال: وجدته بين ثقيلين

عبد الكريم بن أمية وليث بن أبي سليم. الضعفاء الكبير (١٤/٤).

وقال ابن سعد: كان ليث رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان

يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروى أنهم اتفقوا من غير تعمد

لذلك. الطبقات الكبرى (٣٤٩/٦).

قال فيه النسائي: ضعيف كوفي. الضعفاء والمزوكين (٥١١).

قال ابن حبان: كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما

يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم،

كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى

ابن معين. المجروحين (٢٣١/٢).

وقال ابن عدي: له من الحديث أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه شعبة

والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. الكامل (٨٧/٦).

وقال يعقوب بن شيبة: هو صدوق ضعيف الحديث. تهذيب التهذيب (٤١٧/٨).

وقال ابن شاهين في الثقات، قال عثمان بن أبي شيبة: ليث صدوق ولكن ليس بحجة.

الدليل الرابع: الإجماع.

أجمعت الأمة على فضل السواك، لمن فعله بنية القرية.

قال ابن عبد البر: وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه ^(١).

المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

^(١) التمهيد (٢٠٠/٧).

المبحث الثالث

هل الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك

وردت أحاديث في فضل الصلاة بالسواك عن الصلاة بغيره، وهي أحاديث كثيرة، وقد اختلف العلماء فيها، فقال بعضهم بها، وأن الركعة بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك^(١).

وقال آخرون: السواك سنة للصلاة، ولكن لا تثبت المضاعفة لضعف الأدلة^(٢).

أدلة القائلين بالمضاعفة:

(٥-٦٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً. [إسناده ضعيف]^(٣).

(١) شرح فتح القدير (٢٥/١)، البحر الرائق (٢١/١)، مغني المحتاج (١٨٤/١)، نهاية المحتاج (١٨١/١).

(٢) المجموع (٣٢٦/١)، وطرح التثريب (٦٦/٢).

(٣) فيه عننة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البزار (٢٤٤/١) رقم ٥٠١ وابن خزيمة في صحيحه (٧١/١) والحاكم في المستدرک (١٤٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١)، وفي شعب الإيمان (٢٥١٨)

كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

قال أبو بكر ابن خزيمة: أنا استثنيت صحة هذا الخبر ؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلّسه عنه.

وقال الحاكم (١٤٦/١): صحيح على شرط مسلم !! وأقره الذهبي.

قلت: قوله على شرط مسلم فيه نظر، لأن مسلماً لم يرو لابن إسحاق شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعة، هذا مع ما في الإسناد من عنقنة ابن إسحاق.

وقال الدار قطني في علله: هذا الحديث رواه معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورواه محمد بن إسحاق، قال: قال الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الدار قطني، ويقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصديقي ؛ لأنه كان رسيّله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية ضعيف. اهـ

وقال أبو زرعة عن علة هذا الحديث: إن محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيى الصديقي من العراق، إلى الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه. الجرح والتعديل (٣٣٠/١). وسيأتي الآن الكلام على طريق معاوية بن يحيى الصديقي.

وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل. التمهيد - ابن عبد البر (٢٠٠/٧).

وله طرق إلى عائشة:

الطريق الأول: ما رواه أبو يعلى في مسنده (١٨٢/٨) ح ٤٧٣٨ حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق: قال: حدثنا معاوية - يعني ابن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٩٩/٦)، من طريق محمد بن أسد، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥١٩) من طريق إسحاق بن سليمان، كلاهما عن معاوية بن يحيى الصديقي به..

ورواه غمام في فوائده (١٠٦/١) رقم ٢٤٨ من طريق مسلمة بن علي عن معاوية بن يحيى الصديقي عن ابن شهاب به. ومسلمة بن علي متروك.

وقد رواه ابن حبان في المجروحين (٣٤/٣) عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي عن

عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ركعتان يسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

ورواه أسلم بن سهل الواسطي، في تاريخ واسط (١٧٩/٢، ١٨٠)، من طريق محمد بن الحسن، قال: حدثنا معاوية بن يحيى به.

ورواه أبو نعيم كما في البدر المنير (١٥٢/٣) وتلخيص الحبير (١١١/١)، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣٠٩/٢)، والدارقطني في علله، كما في حاشية البدر المنير (١٥٢/٣)، من طريق معاوية بن يحيى الصديقي به.

وفي الإسناد معاوية بن يحيى الصديقي:

قال البخاري: كان على بيت مال بالري، عن الزهري، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه. التاريخ الكبير (٣٣٦/٧) الرقم ١٤٤٧، الضعفاء الصغير (ص: ١٠٨) رقم ٣٥٠.

وقال أبو حاتم الرازي مثله، وزاد: هو ضعيف الحديث، في حديثه إنكار. الجرح والتعديل (٣٨٣/٨).

وقال يحيى بن معين: لا شيء، كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. المرجع السابق. وقال أيضاً: هالك، ليس بشيء. كما في رواية معاوية بن صالح. الضعفاء الكبير (١٨٢/٤) رقم ١٧٥٨.

وقال: أبو داود: ضعيف. تهذيب التهذيب (١٩٧/١٠) الرقم ٤٠٤.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (ص: ٩٧) رقم ٥٦١. وقال أيضاً: ليس بثقة. وقال أيضاً: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (١٩٧/١٠) رقم ٤٠٤.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان يشتري الكتب، ويحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث بالوهم، فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراوين عنه إسحاق ابن سليمان، وذويه كأنها مقلوبة، وفي رواية الشاميين عند الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة، تشبه حديث الثقات. المجروحين (٣/٣) الرقم ١٠٢٥.

وقال ابن عدي: له عن الزهري وغيره، وعامة رواياتها فيها نظر. الكامل (٣٩٩/٦).
وفي التقريب: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري.

الطريق الثاني:

ما رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (١٥٣/٣) عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن
المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي،
عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين
ركعة بلا سواك.

قال ابن الملتن: وهذا الطريق أجود الطرق، فمن الحميدي إلى عائشة أئمة ثقات. اهـ
وقال في تحفة المحتاج (١٧٦/١): "رواه أبو نعيم من حديث الحميدي، عن سفيان
عن، منصور، عن الزهري، عن عروة عنها. وهذا إسناد كل رجاله ثقات". اهـ
وسكت ابن الملتن والحافظ على من دون الحميدي، بل قال الحافظ: فينظر في
إسناده. اهـ.

ولم أفد على تراجم من دون الحميدي، إلا أن شيخ أبي نعيم أبا بكر الطلحي أكثر
عنه أبو نعيم في الحلية وفي غيره، وقد روى عنه في كتابه المستخرج على صحيح البخاري
كما في تغليق التعليق (٣٨٣/٢)، فهو ثقة عنده. وبناء عليه لا يمكن الجزم بأن هذا الطريق
أقوى من طريق ابن إسحاق حتى نقف على تراجم هؤلاء.

الطريق الثالث:

ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب، في كتابه المتفق والمفترق، كما في البدر المنير
(١٥٤/٣)، وتلخيص الحبير (١١٢/١) من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي
الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: ركعتان على أثر السواك أفضل من سبعين
ركعة.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة.

رواه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث (٢٧٧/١) حدثنا محمد بن عمر، ثنا
عبد الله بن أبي يحيى، عن أبي الأسود به. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر

الواقدي، وهو متروك.

الطريق الرابع:

ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في البدر المنير (١٥٥/٣) والبيهقي في سننه (٣٨/١) من طريق الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك.

قال البيهقي: الواقدي لا يحتج به، وروي عن عائشة من غير هذا الطريق. اهـ والواقدي: يقبل منه التاريخ، أما الحديث فلا، وقد وثقه جماعة، وكذبه آخرون منهم أحمد والشافعي وبندار، وفي التقريب: متروك. فالإسناد ضعيف جداً.

الطريق الخامس:

ما رواه البيهقي (٣٨/١)، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو الفضل العباسي بن محمد بن وهبان، ثنا محمد بن يزيد السلمى، ثنا حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك.

قال البيهقي: فهذا إسناد غير قوي. اهـ

وقد اختلف على فرج بن فضالة، فرواه حماد بن قيراط، كما سبق. ورواه عيسى بن يونس، عن فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عائشة، ولم يذكر بينهما عمرة، وعروة بن رويم لم يسمع من عائشة. وعيسى بن يونس أرجح من حماد بن قيراط. فقد جاء في ترجمة حماد ما يلي:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٢٠٦/٨).

ثم ذكره في المجروحين، وقال: يقلب الأخبار على الثقات، ويجئ عن الأئبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢٥٤/١).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه فيه نظر. الكامل (٢٥٠/٢) رقم ٤٢٦.

وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (١٤٥/٣).

وقال أبو زرعة: كان صدوقاً. المرجع السابق.

وجاء في اللسان: كان أبو زرعة يمرض القول فيه. اللسان (٣٥٢/٢) رقم ١٤٢٣. هذه الطرق التي وقفت عليها من حديث عائشة، وقد تبين أن أكثر هذه الطرق ضعفها ليس شديداً، فالذين يحسنون بالمتابعات والشواهد مطلقاً، ينبغي أن يحسنوا مثل هذا الحديث، فطريق ابن إسحاق ضعيف، ولا يمكن أن نجعله ضعيفاً جداً؛ لأن غاية ما فيه عنعنة مدلس، وعلى فرض أن يكون سمعه من معاوية بن يحيى الصدفي، فهو ضعيف أيضاً، وطريق ابن لهيعة ضعيف أيضاً، وطريق الحميدي قد حكم ابن الملقن أن رجاله كلهم ثقات، وعلى فرض أنه ضعيف، فضعفه غير شديد، وطريق عمرة عن عائشة ضعيف أيضاً. فمثل هذه الطرق على قواعد من يحسن بالمتابعات والشواهد مطلقاً ينبغي أن يكون الحديث حسناً. وحديث عائشة له شواهد:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس

رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (١٥٨/٣) عن محمد بن حبان، عن أبي بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبد الله، ثنا عبد الله بن أبي الحوراء، أنه سمع سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك.

وفي رواية زاد: إن العبد إذا تسوك، ثم قام إلى الصلاة أتاه الملك حتى يضع فاه على فيه.

ففي الإسناد: محمد بن حبان

قال ابن مندة: ليس بذلك. اللسان (١١٥/٥).

وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ: يحدث بمناكير. تاريخ بغداد (٢٣١/٥) رقم ٢٧١٥،

وانظر ميزان الاعتدال (٥٠٨/٣).

وقال البرقاني: سمعت أبا القاسم الأسدوقي يقول: كان لا بأس به إن شاء الله. اللسان

(١١٥/٥).

أبو بكر بن أبي عاصم:

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وكان صدوقاً. الجرح والتعديل (٦٧/٢).

وقال الذهبي: الحافظ الكبير، له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة. تذكرة الحفاظ

(٦٤٠/٢) رقم ٦٦٣.

جاء في طبقات المحدثين بأصبهان: قال أبو عبد الله: سمعت ابن أبي عاصم يقول: لما كان من أمر العلوي بالبصرة ما كان، ذهبت كتبي فلم يبق منها شيء، فأعدت من ظهر قلبي خمسين ألف حديث، كنت أمر إلى دكان يقال، فكنت أكتب بضوء سراجة فتذكرت بعد ذلك في نفسي أنني لم أستأذن صاحب السراج، فذهبت إلى البحر فغسلته ثم أعدته ثانياً. طبقات المحدثين بأصبهان (٣٨٠/٣) رقم ٤٢٠.

وفيه أبو خالد البصري:

قال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث. الكامل (٢٨٠/٧) رقم ٢١٧٦.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢٧٦/٩)

رقم ١١٦١.

وقال ابن حبان: يروى عن سفيان الثوري روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي مستقيم

الحديث أصله من السند. الثقات (٢٧٤/٩) رقم ١٦٤٠٥.

قال الذهبي: أورده ابن عدي، ومشاه، وقال: ليس هو بمنكر الحديث. الميزان

(٤٣٢/٤). ومعنى مشاه: فيه إشعار بتوثيق خفيف يسير، وقد تقال الكلمة في مقابلة تضعيف

الغير.

وفي الإسناد: عبد الله بن أبي الحوراء. لم أقف على ترجمته. فهذا الإسناد ضعيف.

قال في كشف الخفاء (٣٤/٢): "وعند أبي نعيم بسند جيد ١١ عن ابن عباس: " لأن

أصلي ركعتين أحب إلى من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك ".

الشاهد الثاني: حديث جابر

رواه أبو نعيم أيضاً كما في البدر المنير (١٥٩/٣)، عن أحمد بن بندار، عن عبد الله

ابن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبد الرحمن، عن

محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ :
ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

دراسة الإسناد:

أحمد بن بندار، ذكره ابن نقطة في تكملة الإكمال، وقال: أحمد بن بندار بن إسحاق
أبو عبد الله الشعار، ظاهري المذهب. (٨٤/٤).

وأورده ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة حديثاً من طريق أبي نعيم، عن أحمد
بن بندار، وقال: إسناده صحيح. الأحاديث المختارة (٢٦٧/٢).

وأطلق الحافظ أبو نعيم عليه في إسناده حديث رواه عنه، لقب الفقيه. تاريخ بغداد
(٢٤٤/٨)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢٤).

- عبد الله بن محمد بن زكريا:

له ترجمة في طبقات المحدثين بأصبهان، وقال: كان مقبولاً ثقة. طبقات المحدثين
(٣٧٣/٣) رقم ٤١٧.

وكذلك جعفر بن أحمد لم ينسب فلم أعرفه. وفيه عن أبي الزبير لمن عده مدلساً.

الشاهد الثالث: حديث ابن عمر.

قال ابن الملقن، كما في البدر المنير (١٥٧/٣) رواه أبو نعيم بإسناده، قال: قال رسول
الله ﷺ: صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك.

وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي:

قال أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث. الميزان (١٤٣/٢).

وقال صدقة بن خالد: حدثني أبو مهدي سعيد بن سنان مؤذن أهل حمص، وكان ثقة
مرضياً. الجرح والتعديل (٢٨/٤) رقم ١١٤.

وقال أبو حاتم الرازي: سمعت دحيماً يقول: أبو المهدي ليس بشيء لزم أبا الزاهرية،
وشبهه دحيم بجعفر بن الزبير وبشر بن نمير، وقال: بشر بن نمير أحسن حالا منه. المرجع
السابق.

وقال أبو حاتم أيضاً: سعيد بن سنان الحمصي ضعيف الحديث منكر الحديث، يروى
عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحو من ثلاثين حديثاً

قالوا: إن كان ضعفه من قبل الإسناد، فإن الحديث له طرق كثيرة، يرقى بها إلى الحسن، وإن كان ضعفه لأنه رتب عليه أجر عظيم فإن السواك وإن كان عمله يسيراً فإن فيه مرضاة للرب، والتفضيل والمفاضلة تارة ترجع إلى الزمان كالعمل في عشر ذي الحجة أفضل من الجهاد في سبيل الله، مع أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وقد تكون المضاعفة راجعة إلى المكان، كصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه. وتارة ترجع المفاضلة إلى الإخلاص والمتابعة، ولذلك قد تصل مضاعفة الحسنة بدلاً من عشر أمثالها، قد

أحاديث منكرة. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن سعيد بن سنان أبي مهدي، فأوماً بيده أنه ضعيف. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين، كما في رواية عثمان بن سعيد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧٧/٣) رقم ١٥٩٨.

وقال ابن حبان: منكر الحديث، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. المحروحين

(٣٢٢/١) رقم ٣٩٧.

وقال ابن المديني: لا أعرفه. تهذيب الكمال (٤٩٥/١٠) رقم ٢٢٩٥.

وقال ابن عدي: كان من صالحى أهل الشام وأفضلهم، إلا أن في بعض رواياته ما فيه.

الكامل (٣٥٩/٣) رقم ٨٠١.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٠٧/٢) رقم ٥٧٨.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٦٨).

وفي التقریب: متروك، ورماه الدار قطني وغيره بالوضع.

الشاهد الرابع: حديث أم الدرداء.

جاء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٥٢٤/١): روى الدار قطني في الأفراد، عن أم

الدرداء، بلفظ: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك " قال العجلوني: ورجاله موثوقون. اهـ ولم أقف على سند له لأنظر فيه.

تصل إلى سبعمائة ضعف، وقد تصل إلى أكثر من ذلك.

فلا يمنع أن تكون المضاعفة من أجل السواك لما في ذلك من تطيب الفم
لمناجاة الله سبحانه وتعالى، كما أن الرائحة الكريهة من أكل الكراث والبصل
قد تكون عذراً في إسقاط واجب عن المكلف، كإسقاط حضور صلاة
الجماعة في المسجد، مع أن الأدلة الصحيحة على وجوبها.

أدلة القائلين لا تثبت المضاعفة:

قالوا: إن السواك سنة للصلاة كما سيأتي في فصل خاص، ولا تثبت
المضاعفة، ولا يرون تحسين هذا الحديث الضعيف بشواهد.

وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه باطل ^(١).

وقال النووي: "وأما حديث عائشة: "صلاة بسواك خير من سبعين
بغير سواك فضيف، رواه البيهقي من طرق، وضعفها كلها، وكذا ضعفه
غيره" ^(٢).

وقد ذكره أكثر من صنف في الأحاديث الضعيفة ^(٣).

^(١) طرح الشريب (٦٦/٢).

^(٢) النووي في المجموع (٣٢٦/١).

^(٣) انظر أسنى المطالب - الحوت (٨١٩/١)، والأسرار المرفوعة - ملا علي القاري (٢٦٧/١)، تمييز الطيب من الخبيث - عبد الرحمن الزبيدي (٩٧/١)، التنزيه - الكنانى (١١٥/٢) الشذرة في الأحاديث المشتهرة - محمد بن علي الدمشقي (٥٤٤/١)، الغماز - السهودي (١٤١/١)، الفوائد المجموعة - الشوكاني (٢٢/١)، الكشف الإلهي - الطرابلسي (٦١٣/١)، المقاصد الحسنة (٦٢٥/١)، النوافع العطرة - محمد بن أحمد الصنعاني (٨٢٠/١)، تحذير المسلمين (١٤٥/١) تذكرة الموضوعات (٣١/١)، ذيل اللآلي المصنوعة - السيوطي (١٠٢/١)، السلسلة الضعيفة الألباني (١٥٠٣).

والسواك أمر مندوب لا إشكال فيه، ولكن ترتيب هذا الفضل الكبير على أمر مندوب، وليس على أمر واجب أو ركن يجعل في النفس شيئاً من قبوله، إذ كيف يكون المندوب أفضل من الواجب، فأفعال الصلاة الواجبة لا تكون سبباً بالمضاعفة، والسواك المندوب يجعل للصلاة مثل هذا الثواب، فمثل هذا يجعل الباحث لا يجزم بصحة الأحاديث الواردة، خاصة أن أسانيدها ليست قوية. والله أعلم .

المبحث الرابع

في كون السواك من سنن الفطرة

(٦٧٠-٦) روى الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.
[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ]^(١).

-
- (١) الحديث رواه إسحاق بن راهوية (٧٩/٢) عن وكيع به . ومن طريق إسحاق رواه أبو يعلى (٤٥١٧) . والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠) ، والكبرى (٩٢٨٦) .
ورواه مسلم (٥٦-٢٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع به . ومن طريق أبي بكر أخرجه ابن ماجه (٢٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦/١) .
وأخرجه مسلم (٥٦ - ٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) حدثنا قتيبة ، حدثنا وكيع به .
وأخرجه مسلم (٥٦ - ٢٦١) زهير بن حرب ، حدثنا وكيع به .
وأخرجه أبو داود (٥٣) حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا وكيع به . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢/١) .
وأخرجه الترمذي (٢٧٥٧) حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع به .
وأخرجه ابن خزيمة (٨٨) من طريق يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع به .
وأخرجه الدار قطني (٩٤/١) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني ، نا وكيع به .
الحديث اختلف فيه على طلق بن حبيب :

فرواه مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة مرفوعاً ،
كما سبق في التخريج .

ورواه سليمان التيمي ، وأبو بشر ، عن طلق من قوله .

أخرجه النسائي في الصغرى (٥٠٤١) ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال :
حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة : السواك وقص الشارب
وتقليم الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق ، وأنا شككت في المضمضة .
وفي الكبرى (٩٢٨٧) بالإسناد نفسه .

ورواه أيضاً في الصغرى (٥٠٤٢) أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ،
عن طلق بن حبيب ، قال : عشرة من السنة السواك وقص الشارب وذكر الحديث .
ورواه النسائي في الكبرى (٩٢٨٨) .

قال الإمام أحمد : الوضوء من الحمامة حديث منكر ، رواه مصعب بن شيبة وأحاديثه
مناكير منها هذا الحديث ، وعشرة من الفطرة . الضعفاء الكبير (٤/١٩٧) .

وقال النسائي : حديث سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس أولى بالصواب من حديث
مصعب بن شيبة ، ومصعب بن شيبة منكر الحديث . المجتبى (٥٠٤٢) .

وقال الدار قطني : تفرد به مصعب بن شيبة ، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي ،
فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع ، وسليمان وجعفر أثبت من مصعب ، وأصح
حديثاً . سنن الدار قطني (٩٤/١) . والنكت الظراف (١١/٤٣٦) .

وخالفهم الحافظ ، فقال : " والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قادحة فإن راويها
مصعب بن شيبة وثقه يحيى بن معين ، والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ،
فحديثه حسن ، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية
سائغ ، وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة : يحتمل أنه يريد
أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أنه يريد أنه سمعه
يذكرها وسندها !! فحذف سليمان السند وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من
حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة ، قال : من الفطرة المضمضة والاستنشاق
والسواك وغسل البراجم والانتضاح ، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة . ساقه

ابن ماجه ، وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ، ثم قال : وروى نحوه عن ابن عباس _ يعني موقوفاً عليه _ قال : خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . اهـ قال الحافظ : كأنه يشير - يعني أبا داود - إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ، والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاووس ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمْنَ ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . قال الحافظ : فذكر مثل حديث عائشة ... الخ كلامه رحمه الله . فتح الباري (٣٣٧/١٠) .

والراجع والله أعلم ما قاله أحمد والنسائي والدارقطني ، وما ذكره الحافظ من احتمال أن يكون الراوي سليمان حذف السند ، ذكره الحافظ على سبيل الاحتمال ، ولا دليل عليه ، ومثل هذا قد يتجوز في وقوعه من راو واحد ، وأما أن يقع من أكثر من راو فهو بعيد .

وحديث عمار بن ياسر الذي أشار إليه الحافظ رواه أحمد (٢٦٤/٤) ثنا عفان ، ثنا : حماد ، ثنا علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ قال : **b** إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط والاستحذاء والاختتان والانتضاح .

وهذا حديث ضعيف :

أولاً : ضعف علي بن زيد .

وثانياً : سلمة بن محمد لم يسمع من عمار . قال ابن حبان عنه : منكر الحديث ، يروي عن جده عمار بن ياسر ، ولم يره ، وليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر ، فكيف إذا انفرد ، ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال عن حديث الفطرة المضمضة : أنه مرسل . الجروحين (٣٣٧/١) .

ثم إن سلمة هذا لم يرو عنه أحد إلا علي بن زيد بن جدعان ، ولم يوثقه أحد ، ولذا قال الحافظ في التريب : مجهول .

ثالثاً : أنه قد اختلف على حماد بن سلمة :

فقليل : عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن عمار .

وقيل : عن حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهذا

مرسل.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (٦٤١) حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٢٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد به .

وأخرجه داود (٥٤) حدثنا داود بن شبيب ، قال : حدثنا حماد به .

ورواه ابن ماجه (٢٩٤) عن سهل بن أبي سهيل ، ومحمد بن يحيى ، كلاهما ، عن أبي الوليد ، عن حماد به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/٤) من طريق عبد الرحمن وعفان ، كلاهما ، عن حماد به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/١) من طريق يزيد بن هارون ، أنا حماد به .

ورواه موسى بن إسماعيل فخالف فيه ، رواه أبو داود (٥٤) حدثنا موسى بن إسماعيل ،

حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .

وقوله : عن أبيه ، إن كان يقصد محمد بن عمار بن ياسر ، فهذا اختلاف في الحديث ، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ .

وإن كان يقصد بأبيه : عمار بن ياسر، فهو وإن لم يخالف، إلا أن سلمة لم يدرك عماراً . والله أعلم . فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة . ولذلك قال الحافظ في تلخيص

الخبير (١٣٢/١) صححه ابن السكن ، وهو معلول . اهـ

وأما أثر ابن عباس الذي ذكره الحافظ ، فقد أخرجه الحاكم (٢٦٦/٢) والبيهقي من طريقه (١٤٩/١) ، قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو زكريا العنبري ، ثنا :

محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا : معمر عن عبد الله ابن طاووس ، عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتِ

فَاتِمَهِنَ ﴾ قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد : في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار

وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء .

وسقط إسناد الحاكم من بداية السند إلى ابن طاووس ، ونقلته من سند البيهقي حيث

رواه من طريق الحاكم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

دراسة الإسناد :

أبو زكريا العنبري : ثقة . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٣) .

ومحمد بن عبد السلام بن بشار النيسابوري ، قال الذهبي الوراق الزاهد سمع الكتب من يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري ، والتفسير من إسحاق وكان ينسخ التفسير ويتقوت . سير أعلام النبلاء (١٣/٤٦٠) .

وباقى إسناده على شرط الشيخين . إلا أن هذا الأثر ليس فيه موضع الشاهد ، وهو كون السواك من سنن الفطرة .

وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٧) ، قال : سعيد بن محمد الجرمي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط والسواك .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه عنينة ابن إسحاق ، وساقه البخاري عن شيخه معلقاً ، فلعله سمعه منه في المذاكرة ، كما أن ذكر السواك فيه منكر ، والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وليس فيه ذكر السواك ، ورواه مالك وغيره عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وليس فيه ذكر السواك .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٧) حدثنا أحمد بن رشد بن ، قال : حدثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عروة ، عن أبي هريرة إلا أبو الأسود ، تفرد به ابن لهيعة .

وهذا سند ضعيف ، فيه ابن رشد بن ، وابن لهيعة .

أما ابن رشدين ، فقد قال فيه ابن عدي : وابن رشدين هذا صاحب حديث كثير يحدث عن الحفاظ بحديث مصر أنكرت عليه أشياء مما رواه ، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١٩٨/١).

وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه . الجرح والتعديل (٧٥/٢) .

وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (٢٥٧/٢) حتى لقد رمي بالكذب .

وأما ابن لهيعة فضعفه مشهور .

المبحث الخامس

هل السواك في شريعة من قبلنا

سبق لنا بحث، هل السواك من سنن الفطرة، في الكلام على حديث عائشة في مسلم، وذكرنا اختلاف العلماء، ولو ثبت الحديث، لكان دليلاً على كونه في جميع الشرائع، ولكن الحديث لا يثبت. ولكن ثبت أيضاً من قول ابن عباس، بسند صحيح أن السواك كان في شريعة آيينا إبراهيم عليه السلام.

(٦٧١-٧) فقد روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا: محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا: معمر عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهِنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء. [وإسناده صحيح ^(١)].

^(١) سنن البيهقي (١/١٤٩)، وهو في مستدرک الحاكم (٢/٢٦٦) إلا أنه سقط من إسناده الحاكم من بداية السند إلى ابن طاووس، وقد رواه البيهقي عن الحاكم كما ترى. دراسة الإسناد:

أبو زكريا العنبري: ثقة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٣).
ومحمد بن عبد السلام بن بشار النيسابوري، قال الذهبي الوراق الزاهد سمع الكتب من

وقد قيل في تفسير الآية غير ذلك.

(٦٧٢-٨) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، ومحمد بن يزيد، أنا

الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ:

أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح والسواك والحياء.

[إسناده ضعيف ^(١)].

يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، والتفسير من إسحاق وكان ينسخ التفسير ويتقوت . سير
أعلام النبلاء (١٣/٤٦٠) .

وباقى إسناده على شرط الشيخين.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/٥٢٤) قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال:

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في

الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق

الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الفائط

والبول بالماء .

ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/١٦٦): قال عبد الرزاق أيضا: أخبرنا معمر، عن

ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ قال: ابتلاه

بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، وذكر الأثر. ثم قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم:

وروي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلود نحو ذلك.

^(١) وفيه علل:

الأولى: حجاج بن أرطاة، ضعيف، ومدلس، وقد عنعن.

الثاني: الاختلاف على حجاج.

الثالث: مكحول مدلس، ولم يلق أبا أيوب.

أما ضعف حجاج، فإليك ترجمته.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: الحجاج بن أرطاة كوفي، صدوق، ليس بالقوي يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب. الجرح والتعديل (١٥٤/٣) رقم ٦٧٣.

وقال ابن معين أيضاً كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: الحجاج بن أرطاة ليس بذلك القوي، وهو مثل ابن أبي ليلى وبالحال. المرجع السابق.

وقال أيضاً في رواية العباس بن محمد الدوري: لا يحتج بحديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن المبارك: كان حجاج بن أرطاة يدلّس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به. الضعفاء الصغير (ص: ٧٥)، ضعفاء العقيلي (٢٧٧/١) رقم ٣٤٢.

وقال الثوري: عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. تهذيب التهذيب (١٧٢/٢).

وقال أبو طالب، عن أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء تهذيب الكمال (٤٢٠/٥).

وقال عيسى بن يونس: كان لا يحضر الجماعة. فقيل له في ذلك، فقال: احضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون ١١ تهذيب التهذيب (١٧٢/٢).

وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في

بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٢٢٣/٢).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٣٥٩/٦).

وقال ابن حبان: تركه بن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن

حنبل رحمهم الله أجمعين. المجروحين (٢٢٥/١).

وتعقبه الذهبي، فقال: هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نقم عليه التذليس، وكان فيه تبه

لا يليق بأهل العلم. الميزان (٤٦٠/١).

وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ والتذليس.

وأما الاختلاف على حجاج،

فقد رواه يزيد بن هارون، كما عند أحمد، وابن أبي شيبة (١٥٦/١)، ومحمد بن يزيد

كما عند أحمد، كما في إسناده الباب، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (ص: ١٠٣)

رقم ٢٢٠.

وأبو معاوية كما في كتاب الزهد - هناد بن السري (٦٢٥/٢) رقم ١٣٤٨، عن

حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب مرفوعاً. إلا أن أبا معاوية وقفه على أبي أيوب.

ورواه الترمذي (١٠٨٠) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث، عن

الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به. والطبراني في المعجم الكبير

(١٨٣/٣) ٤٠٨٥. فزاد حفص أبا الشمال.

وأخرجه الترمذي أيضاً، والمحامي أيضاً في أماليه (ص: ٣٨٥) رقم ٤٤٤، قال: حدثنا

محمود بن خدش البغدادي، حدثنا ابن العوام، عن مكحول، عن أبي الشمال به. إلا أن

المحامي قال: الختان بدلاً من الحياة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٤) رقم ٤٠٨٥ من طريق عباد بن العوام فزاد

عباد أيضاً في الإسناد أبا الشمال.

قال أبو زرعة عن أبي الشمال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه. الجرح

والتعديل (٣٩٠/٩).

وقال الذهبي: مجهول. الكاشف (٦٦٧٧).

وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

قال أبو عيسى الترمذي: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال. وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

وقال الدار قطني في علله (١٢٣/٦) يرويه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال. واختلف عنه:

فرواه عباد بن العوام، وحفص بن غياث، عن حجاج هكذا.

وخالفهم عبد الله بن نعيم، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، فرووه عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، لم يذكروا بينهما أحداً إلا أن أبا معاوية من بينهم وقفه. والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوهم. اهـ.

وورد بلفظ: "الحياء" وقيل بدلاً منها: "الحناء" وقيل بدلاً منها: "الختان".

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١١١): واختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد. وقال بعضهم: الحناء بالنون. وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزني يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش فذهبت، فاختلف في اللفظة، وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه، فقال: الختان. قال: وهذا أولى من الحياء والحناء؛ فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ من خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان. اهـ.

ونقل مثله في المنار المنيف (ص: ١٣١)، وفي نقد المنقول (ص: ١٢١).

وقد رواه الدار قطني في العلل (١٢٣/٦) بلفظ: "الحناء".

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٤) رقم ٤٠٨٥ بلفظ الحياء.

وله شواهد:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/١١) رقم ١١٤٤٥ حدثنا علي بن المبارك، ثنا زيد بن المبارك، ثنا قدامة بن محمد، ثنا إسماعيل بن شيبه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من سنن المرسلين، الحياء والحلم، والحجامة والتعطر، والنكاح.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥١/٦)، حدثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا سعد بن عبد الله، ثنا قدامة به.

وفي الإسناد: إسماعيل بن شبيب، وقيل شيبه:

قال ابن حبان: يتقى حديثه من رواية قدامة عنه. الثقات (٩٣/٨) رقم ١٢٣٩٥. قلت: وهذا منها.

وقال النسائي: منكر الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨).

وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، ليس منها شيء محفوظ. الضعفاء الكبير (٨٣/١) رقم ٩٣.

وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (٤١٠/١).

وقال ابن عدي: ولقدامة بن محمد، عن إسماعيل، عن ابن جريح غير ما ذكرت من الحديث، وكل هذه الأحاديث في هذا الإسناد غير محفوظة. الكامل

قال أبو زرعة: كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٣٨/٢): "منكر"

الشاهد الثاني: حديث مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه عن جده:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠/٨) ١٩٥٥، قال: نا ابن أبي الفديك، قال:

حدثني عمر بن محمد الأسلمي، عن مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: خمس من سنن المرسلين الحياء، والحلم والحمامة والسواك، والتعطر.

ورواه أحمد بن عمرو الضحاك، في الآحاد والمثاني (٢٢٣/٤) ٢٢٠٨ حدثنا الحوطي

ودحيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك به.

ورواه الطبراني (٢٩٣/٢٢) رقم ٧٤٩ حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا

أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٧/٦) رقم ٧٧١٧ من طريق محمد بن إسماعيل

(ابن أبي فديك) عن عمرو بن محمد السلمي، عن فليح به.

قال ابن حجر في النكت الظراف (١٠٧/٣): "رواه البزار في مسنده، وأبو القاسم

البغوي في معجمه، وابن أبي خيثمة في تاريخه، وابن مندة في المعرفة، والبخاري في تاريخه

الكبير، من طريق ابن أبي فديك، عن عمرو بن محمد الأسلمي، وذكر إسناده". اهـ

وقد ذكره جملة من صنف في الأحاديث الضعيفة^(١).
فالدليل الصحيح على أن السواك في شرع من قبلنا ما ثبت عن ابن عباس أن السواك كان مما أمر به إبراهيم الخليل عليه السلام.
وأما كون السواك من سنن الفطرة فسبق أن حديث عائشة غير محفوظ.
وأما حديث السواك من سنن المرسلين فأحسنها حديث أبي أيوب، وهو ضعيف، وشواهده ضعيفة جداً لا ترقى إلى الاعتبار. والله أعلم.

وفيه عمرو بن محمد الأسلمي.
جاء في الجرح والتعديل: روى عن مليح بن عبد الله الخطمي، وروى عنه ابن أبي فديك، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتة يقول: هو مجهول. الجرح والتعديل (١٣٢/٦).
ومليح بن عبد الله الخطمي، له ترجمة في الجرح والتعديل، ولم يذكر راوياً عنه سوى عمرو بن محمد الأسلمي، وسكت عليه هو والبخاري فلم يذكر فيه شيئاً.
عن أبيه: عبد الله الخطمي، لم أقف على من ترجم له. فالإستاد ضعيف جداً.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٢): رواه البزار، ومليح، وأبوه، وجده لم أجد من ترجمهم. اهـ

قلت: أما جده فله ترجمة في الإصابة (١٧١/١).

الشاهد الثالث: حديث جابر

رواه ابن عدي في الكامل (١٩١/٤) أخبرنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا زياد ابن يحيى، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا المنكدر، عن أبي، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:
إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري.

قال عنه الحافظ في التقریب: متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

^(١) الأسرار المرفوعة - ملا علي قاري (٤٦٤/١). والمنار النيف - ابن القيم

(٢٩٥/١)، النوافع العطرة - الصنعاني (١٩٣٥)، تحذير المسلمين - المدني (١٤٥/١).

الباب الأول

في ذكر جنس ما يتسوك به

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في التسوك بالعود وبيان الأفضل منه .

الفصل الثاني : لا يتسوك بعود يضر اللثة .

الفصل الثالث : التسوك بما له رائحة ذكية .

الفصل الرابع : التسوك بالأصبع والخرقة .

الفصل الخامس : معجون الأسنان هل يحصل به إصابة السنة .

الفصل الأول

في التسوك بالعود وأي السواك به أفضل

لا يختلف الفقهاء بأن المستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه، واختلفوا في أي الأعواد أفضل. فقيل: أفضل السواك الأراك. وهو مذهب الجمهور^(١).

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٨/١): "السواك، ينبغي أن يكون من أشجار مرة؛ لأنه يطيب نكهة الفم، ويشد الأسنان، ويقوي المعدة، وليكن رطباً في غلظ الخنصر، وطول الشبر". اهـ وانظر بريقة محمودية (١٨٨/٤) قال: "وأما نفسه، فأَي شجر كان، أراكاً أو غيره، وإن كان الأولى الأراك" اهـ. وفي المذهب المالكي، قال الخرشي (١٣٩/١): "وأفضل السواك الأراك، أخضر أو يابساً". اهـ وانظر حاشية العدوي (٢٣٢/١). وقال في التاج ولاكليل (٣٨٠/١): "قال السواك فضيلة، بقضيب الشجر، وأفضلها الأراك".

وقال في مواهب الجليل (٢٦٥/١): "وأما آله فهي عيدان الأشجار؛ لأنه سنة النبي ﷺ، وسنة الصالحين". اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١٠٢/١)، والشرح الصغير (١٢٤/١). وقال في التمهيد (٢٠١/٧): "والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الأراك، والبشام، وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك". اهـ وقال أيضاً (٢١٣/١١): "سواك القوم كان من الأراك والبشام. قال ابن عبد البر: وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها، ولا كان من زينة النساء فحائز الاستئذان به".

وفي المذهب الشافعي، قال النووي في المجموع (٣٣٦/١): "قال أصحابنا: يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون العود من أراك. قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره، ثم بعده النخيل أولى من غيره". اهـ

وقال الرملي من الشافعية (١٧٩/١): "وبحصول السواك بكل خشن مزيل، لكن العود

(٦٧٣-٩) واستدلوا بما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد وحسن بن

موسى، قالوا: ثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش،

عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق

الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله

ﷺ: مم تضحكون؟ قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه، فقال: والذي نفسي

بيده لهما أثقل في الميزان من أحد.

[إسناده حسن، والحديث صحيح] ^(١).

أولى، والأراك منه أولى". حاشية البيهقي على الخطيب (١٢٣/١).

وقال الشوكاني: ويستحب أن يستاك بعود من أراك. اهـ نيل الأوطار (١٣٣/١).

^(١) فيه عاصم بن أبي النجود، حسن الحديث، إلا أن رواية أحمد كما ذكر الحافظ في

التلخيص (١٢٠/١): موقوفة على ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من أراك، ولم يقل: إنه

كان يجتنيه للرسول ﷺ، بخلاف رواية غيره.

والحديث أخرجه الطيالسي (٣٥٥) حدثنا حماد بن سلمة به.

ورواه أبو يعلى الموصلي (٥٣١٠) من طريق روح بن عباد. ورواه أيضاً (٥٣٦٥) من

طريق عفان، كلاهما عن حماد به. وعفان من أثبت أصحاب حماد.

ورواه الشاشي (٦٦١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٧/١) من طريق الحجاج بن منهال وعفان، كلاهما،

عن حماد به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٩) ح ٨٤٥٢ من طريق حجاج بن منهال به.

وأخرجه ابن حبان (٧٠٦٩) من طريق عفان به.

وتابع زائدة حماد بن سلمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٦) رقم ٣٢٢٢٩ حدثنا أبو

أسامة، قال: حدثني زائدة، عن عاصم به.

وللحديث شواهد:

الشاهد الأول: حديث قرة بن إياس.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨/١٩) رقم ٥٩، قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا علي بن المديني، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كان بن مسعود على شجرة يجني لهم منها، فهبت الريح، فكشفت عن ساقيه، فضحكوا من دقة ساقيه، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد.

وأخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ١٣٥) حدثنا أبو عتاب، حدثنا شعبة به. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ١٦٨) رقم ١٠٩٢ حدثنا عباس بن محمد، نا أبو عتاب الدلال به. وأخرجه الدوري في تاريخ ابن معين من روايته (٥٩/٣) رقم ٢٢٥ نا أبو عتاب الدلال سهل بن حماد به. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا أبا عتاب، وهو صدوق.

وأخرجه الحاكم (٣١٧/٣) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٨/١) من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عتاب به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٩) "رواه البزار والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح". اهـ.
الشاهد الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

رواه أحمد في مسنده (١١٤/١)، قال: ثنا محمد بن فضيل، ثنا مغيرة، عن أم موسى، قالت: سمعت علياً رضي الله تعالى عنه يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود، فصعد علي شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة فضحكوا من حموشة ساقه، فقال رسول الله ﷺ: ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أم موسى لم يرو عنها إلا مغيرة بن مقسم الضبي، قال: الدار قطني حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. اهـ روى لها البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي وابن ماجه. تهذيب الكمال (٣٨٨/٣٥).

وذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى، ولم يذكر فيها شيئاً. الطبقات (٤٨٥/٨).

الدليل الثاني:

(٦٧٤-١٠) روى أحمد بن عمرو بن الضحاك، قال: حدثنا خليفة بن خياط، ثنا عون بن كهمس بن الحسن، عن داود بن المساور، ثنا مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصناجي، قال:

كنا في الوفد الذين أتينا رسول الله ﷺ، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير خزايا ولا موتورين^(١).

وفي رواية للطبراني، وفيه: " ثم أمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا ".
[إسناده ضعيف جداً، ومتمنه منكر، وقصة وفد عبد القيس في

وقال الميثمي: رجالهم رجال الصحيح، غير أم موسى، وهي ثقة. اهـ بجمع الزوائد (٢٨٨/٩، ٢٨٩).

تخريج رواية أم موسى :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٨٤/٦) رقم ٣٢٢٣٢ حدثنا محمد بن فضيل به، ومن طريق محمد بن فضيل أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٥/٣)، والبحاري في الأدب المفرد (٢٣٧) وأبو يعلى (٥٣٩).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٩٥) والطبراني (٩٥/٩) رقم ٨٥١٦ من طريق جرير، عن مغيرة به.

وأظن أن مغيرة لم يسمعه من أم موسى، وإنما سمعه من إبراهيم النخعي، فقد أخرج الخطيب البغدادي (١٩١/٧) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أم موسى، عن علي. وعلى كل سواء كان سمعه من مغيرة، أو من أم موسى، فالساقط مقبول.

(١) الآحاد والمثاني (٢٥٨/٣) رقم ١٦٢٥.

الصحيحين، وليس فيها ذكر السواك [(١)].

(١) في الإسناد عون بن كهمس .

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، فلم يذكر في شيفاً. التاريخ الكبير (١٨/٧)، والجرح والتعديل (٣٨٨/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥١٥/٨).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٠٢/٢)، ولا أعلم أحداً سبق الذهبي غير ابن حبان، ومذهب ابن حبان معروف.

وقال الحافظ في التقریب: مقبول: أي في المتابعات، وإلا فلين، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا الحديث، بل متنه مخالف لما في الصحيحين من قصة وفد عبد القيس. والله أعلم. وفيه أيضاً داود بن المساور:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٧/٣)، وسكت عليه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، ولم يذكر راوياً عنه إلا عون بن كهمس.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٢٣٤/٨)، ولا أعلم أحداً وثقه غيره، فهو مجهول.

ومقاتل بن همام:

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في شيفاً، وما ذكر راوياً عنه إلا داود بن المساور. التاريخ الكبير (١٣/٨)، الجرح والتعديل (٣٥٣/٨). ولم يوثقه أحد.

وقال الهيثمي: إسناده حسن !! مجمع الزوائد (١٠٠/٢).

تخريج الحديث:

ذكره البخاري في الكنى (٢٨/١)، قال خليفة بن خياط، حدثنا عون به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٨/٢٢) رقم ٩٢٤. من طريق شباب العصفري، ثنا عون بن كهمس به. ورواه أيضاً (٣٦٨/٢٢) رقم ٩٢٣، من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، ثنا داود بن المساور به. وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨٧/٧) أخبرت عن خليفة بن خياط، قال: حدثنا عون بن كهمس به. وذكر الحديث ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٤٣/٨).

القول الثاني:

قالوا: لا فرق بين الأراك، والعرجون والزيتون، وهو مذهب الحنابلة.
قال في الإنصاف: "التساوي بين جميع ما يستاك به، وهو المذهب وعليه
الأصحاب^(١)."

وقال البهوتي: "السواك من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها،
واقصر كثير من الأصحاب على الثلاثة، وذكر الأزجي لا يعدل عن الأراك
والزيتون والعرجون إلا لتعذره"^(٢).

هذا الاختلاف فيما يتعلق بتقديم الأراك على غيره.
وأما غير الأراك كالنخيل والزيتون، ونحوهما، فأيهما أفضل؟
اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

قيل: يأتي بعد الأراك في الأفضلية جريد النخل، ثم الزيتون، وبه قالت

وقال الحافظ في الإصابة (١١١/٧) أخرج البخاري في التاريخ مختصراً، وخليفة
الدولابي، والطبراني، وأبو أحمد الحاكم من طريق داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن
أبي خيرة الصنابحي، وذكر الحديث. وسكت عليه الحافظ هنا، كما سكت عليه في التلخيص
(٧١/١).

^(١) الإنصاف (١١٩/١).

^(٢) قال في المحرر (١٠/١): ويستاك عرضاً بعود أراك أو زيتون أو عرجون لا يجرح
القم ولا يتفتت". اهـ وانظر كشف القناع (٧٣/١)، والإنصاف (١١٩/١)، إلا أن ابن
مفلح قال في الفروع (١٢٦/١): "ويتوجه احتمال أن الأراك أولى لفعله عليه السلام". اهـ
وانظر الكافي (٢٢/١).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

(١١-٦٧٥) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوده بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو سقطت من يده فجمع الله بين ربي وربيته في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة^(٣).

الشاهد من الحديث:

قولها رضي الله عنها، وفي يده جريدة رطبة، ثم قالت: " فاستن بها تعني النبي ﷺ "

(١) قال الخرشي بعد أن ساق مذهب الشافعية (١٣٩/١): " والظاهر أن مذهبا لا يخالف في ذلك ". وانظر الشرح الصغير (١٢٤/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٣٦/١): " قال أصحابنا يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون بعود أراك، قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره، ثم بعده النخل أولى من غيره ". اهـ وقال في أسنى المطالب (٣٧/١): " وأولاه - يعني السواك - الأراك اتباعاً، ثم بعده النخل من غير الأراك ". اهـ الفرر البهية شرح البهجة الوردية - زكريا الأنصاري (١٠٨/١)، تحفة المحتاج - الهيتمي (٢١٥/١)، مغني المحتاج (٥٥/١).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٩٦).

قال في تحفة المحتاج: " ثم بعده - أي بعد الأراك - النخل ؛ لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ " (١).

القول الثاني:

قيل: يأتي بعد الأراك الزيتون، وما ذكروا جريد النخل. وهو مذهب الحنفية (٢).

وأما الحنابلة فتقدم مذهبهم، وأن الأراك والزيتون والعرجون سواء عندهم في المشهور من مذهبهم.

الدليل على كون السواك من الزيتون:

(٦٧٦-١٢) روى الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا معلى بن نفيل ثنا محمد بن محسن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الرحمن بن غنم،

عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالخر، وهو سواكي

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٥).

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١/١١٥): " وأفضله الأراك، ثم الزيتون ". اهـ
وأما الحنابلة فقد تقدم أنهم يسوون بين الأراك والنخيل والعرجون. قال في الإنصاف (١/١١٩): " التساوي بين جميع ما يستاك به، وهو المذهب وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى قال المرداوي: ويتوجه أن أراك البر. وذكر الأزجي: أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره. قال في الرعاية الكبرى: من أراك وزيتون أو عرجون. وقيل: أو قتاد، واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة.

وسواك الأنبياء قبلي.

[موضوع] ^(١).

^(١) مسند الشاميين (٥٠/١) رقم ٤٦، وفي الأوسط بالإسناد نفسه (٢١٠/١) رقم

٦٨٢.

فيه محمد بن محسن: اسمه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة.

قال ابن معين: كذاب. الضعفاء الكبير (٢٩/٤).

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل

القدح فيه. المجروحين (٢٧٧/٢).

وقال الدار قطني: يضع الحديث. الكشف الخفي (٦٢١).

وقال الذهبي: تالف. سير أعلام النبلاء (٢٧/٤)، وفي الكاشف (٢١٤/٢): ساقط.

وفي التقريب: كذبه.

وقال الحافظ في التلخيص: وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة، في ترجمة أبي زيد

الغافقي رفعه، الأسوكة ثلاثة: أراك فإن لم يكن أراك فعنم أو بطم. قال راويه العنم الزيتون.

ولم أقف على إسناده لأنظر في رجاله. اهـ

مبحث

هل يتعين السواك بالثلاثة : الأراك والجريد والزيتون؟

قال النووي: "وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه. كذا قال أصحابنا واتفقوا عليه. قال القاضي أبو الطيب، وآخرون: فيجوز الاستياك بالسُّعْد^(١)، والأشنان^(٢)،

(١) وصف ابن سينا في القانون نبات السعد، وقال: "إن فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندماها. والسعد: من الطيب نبت له أصل تحت الأرض (وهو الدرنه) أسود طيب الريح، وله ساق طولها ذراع أو أكثر، وعلى طرفه أوراق صفار نايبة وبزر، وأصوله كأنها زيتون... منه طوال، ومنه مرور مشبك بعضه مع بعض.. طيب الرائحة فيه مرارة، وأجوده الكثيف الوزن العطر الذي حشيشته قصيرة، وحرافته شديدة، يدخل في المراهم، يحسن اللون، ويطيب النكهة، وينفع من غفن الفم، والأنف والقلاع، واسترخاء اللثة، ويزيد في الحفظ جداً، وينفع من قروح الفم المتأكلة، ويخرج الحصى، ويدرها، وينفع من تقطير البول، وضعف المثانة جداً... وينفع من البواسير، والاستسقاء والحميات العتيقة.. وهو نافع من لسعة العقرب، والحشرات جداً.. الخ كلامه. نقله الدكتور محمد البار من كتاب القانون في الطب لابن سينا (الأدوية المفردة والنباتات) شرح جبران جبور، وتعليق أحمد الشطي، مؤسسة المعارف، بيروت ١٩٨٦ (ص: ٢١٧).

وذكر عبد الرحمن العقيل وزملاؤه في كتاب النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي: أن موطنه جنوبي الحجاز، وشماله.

(٢) قال أبو القاسم الغساني المعروف بالوزير في كتابه حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص: ٣٢)، قال في وصف الأشنان: "أنواعه كثيرة، وكلها يطلق عليها الحمضي: وهو نبات أشهب اللون أغبر ما ثل إلى الحمرة، رقيق الساق، دقيق الورق، وزهره أبيض مائل إلى الحمرة، يعلو من الأرض نحو الشبر، وأغصانه كثيرة، وهو مشهور معروف عندنا بالمغرب، كثيراً ما ينبت بناحية مراكش، ويسمى عندهم بالغاسول، وعندنا بفاس يقولون: الغاسول

وشبههما^(١).

وقال العراقي: " أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلق كالحرق، والخشبة، ونحوها.. " اهـ^(٢).

العشي، وإنما سمي بالغاسول ؛ لأنه يغسل به الثياب، فينقيها من درنهما، ويبيضها، وله رغووة كـرغووة الصابون، ويسمى بالعربية الفصيحة (الحمض)، ويقال له: أشنان القصارين، لتبييضه الثياب، ويعرف أيضاً بـجرد العصافير " اهـ تعليق وتحقيق محمد العربي الخطابي. إصدار دار الغرب الإسلامي.

^(١) المجموع (١/٣٣٥). وقول النووي: " وشبههما " يدخل فيه أشياء كثيرة، منها شجرة النيم.

قال الدكتور البار، في كتابه السواك: " تستخدم أعواد النيم في بعض المناطق، مثل باكستان، والهند لتنظيف الأسنان، وتتخذ منها المساويك، وهي شجرة واسعة الانتشار في المناطق الحارة، وشبه الحارة، وأوراقها مرة، وتستخدم لعلاج القروح والالتهابات، ولعلاج اللثة، وقد قام (رائجي Rathje) في الولايات المتحدة باستخدام النيم لعلاج اللثة الملتهبة، ونشر بحثه في ذلك، في المجلة المعروفة باسم (Quintessence) (الخلاصة الجوهر) عام ١٩٧١.

وفي الهند قامت شركة في كالكتا باستخراج معجون الأسنان من شجرة النيم، واسمته معجون نيم (neem) وقد لاقى نجاحاً طيباً. واسم الشركة المنتجة (M/s Calcutta chemical). الخ كلامه وفقه الله.

^(٢) طرح الشريب (٢/٦٨).

الفصل الثاني

لا يتسوك بعود يضر اللثة

اتفقت عبارات الفقهاء في النهي عن التسوك بعود يضر اللثة. كالريحان والرمان، واختلفوا في النهي.

ف قيل: يكره، وهو المشهور من مذهب الجمهور ^(١).
وقيل: يحرم، وهو قول عند الحنابلة ^(٢).

دليل الكراهة أو التحريم:

الدليل الأول:

(٦٧٧-١٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن

^(١) قال في حاشية ابن عابدين (١١٥/١): "ويكره بمؤذ. قال في الحلية: وقال غير واحد: من العلماء: كراهته بقضبان الرمان والريحان. وفي شرح الهداية لليعني: روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام، وفي النهر: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب". اهـ
وفي المذهب المالكي جاء في مواهب الجليل (٢٦٥/١): "ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم، كالقصب؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها، كالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء". اهـ وانظر التاج والأكليل (٣٨٠/١)، والخرشني (١٣٩/١)، والفواكة الدواني (١٣٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٢/١)، والشرح الصغير (١٢٥/١).

وفي المذهب الشافعي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢١٥/١)، مغني المحتاج (١٨٣/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٧٣/١).

وفي المذهب الحنبلي انظر كشاف القناع (٧٤/١)، الفروع (١٢٨/١)، المغني (١١٨/١)، والإنصاف (١١٩/١)، مطالب أولي النهى (٨٠/١).

^(٢) الفروع (١٢٨). طرح التثريب (٦٦/٢).

أبي بكر الشيباني، عن ضمرة بن حبيب، قال:
 نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعدو الريحان والرمان، وقال: يحرك
 عرق الجذام.
 [إسناده ضعيف لإرساله، وضعف أبي بكر] ^(١).

^(١) المصنف (٢٤٤/٦)، وفيه أبو بكر بن أبي مريم
 قال عباس ومعاوية، عن يحيى يعني ابن معين: قال: أبو بكر بن أبي مريم الغساني
 شامي، ضعيف الحديث، ليس بشيء، وهذا مثل الأحوص بن حكيم ليس بشيء. الكامل (٢٧٧/٢)
 وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ضعيف، كان عيسى لا يرضاه.
 وقال الآجري، عن أبي داود: قال أحمد ليس بشيء. قال أبو داود: سرق له حلى
 فأنكر عقله. تهذيب التهذيب (٣٣/١٢)
 وقال إسحاق بن راهويه: يذكر عن عيسى بن يونس، قال: لو أردت أبا بكر بن أبي
 مريم على أن يجمع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً لفعل، يعني: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب،
 وحبيب بن عبيد. المرجع السابق.
 وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه
 صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. المرجع السابق.
 قال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث، وهو متمسك. أحوال الرجال (ص: ١٧٢).
 وقال الذهبي: ضعفه، له علم وديانة. الكاشف (٤١١/٢)
 وفي التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة.
 وقد ترجم له الذهبي في السير (٦٥/٧).
 كما أن ضمرة بن حبيب، تابعي، وقد رفع الحديث.
 تخريج الحديث:
 رواه الحارث في مسنده، كما في المطالب العالية (٦٨)، قال: حدثنا الحكم بن موسى،
 ثنا عيسى بن يونس به.

الدليل الثاني:

من النظر، إن تعاطي ما فيه ضرر لا يجوز، بل ولو كان فيه نفع، وكان ضرره أكثر من نفعه، فهو محرم، قال تعالى:

﴿ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾^(١).

فما كان ضرره أكثر من نفعه غلب جانب التحريم، وهذه قاعدة شرعية. ومنها نستدل على تحريم الدخان؛ حيث لا نفع فيه البتة، بل لو قال أحد: إنه أولى بالتحريم من الخمر لم يكن بعيداً؛ لأن الخمر فيه نفع، ولو مطلق النفع، بخلاف الدخان. والله أعلم.

وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٢٠)، والمناوي في الفيض القدير (٦/٣١٥) إلى

أبي نعيم في كتاب الطب.

^(١) البقرة: ٢١٩.

الفصل الثالث

التسوك بماله رائحة ذكية

قيل: يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر ، ولها رائحة طيبة تزيل القلح ^(١)، كالقتادة والسعد. وهو مذهب

^(١) يقول الدكتور البار، في كتابه السواك (ص: ٨٨): " يتكون القلح نتيجة عدم تنظيف السن، مثل اللويحة السنية من ترسب الأملاح في اللعاب فوق حافة اللثة، وفي اللثم اللثوي، وعلى الجذور، وأعناق الأسنان.

والقلح (calculus) عبارة عن رواسب مواد عضوية، وغير عضوية، مثل كربونات، وفوسفات الكالسيوم، وفوسفات الماغنيسيوم والمخاط اللعابي، وفضلات الأكل والبكتيريا.. وعمر الزمن تتصلب، وخاصة إذا أهمل الشخص تنظيف أسنانه.

ومن المعلوم أن الأسنان واللثة والميزاب (الثلم) اللثوي تكون مغطاة باللعاب الخفيف اللزج الذي سرعان ما يرسب المواد الكلسية عند تشبعه، وتوضح المعادلة التالية أن كربونات الكالسيوم المذابة تتشبع في الميزاب اللثوي فتترسب كربونات الكالسيوم، وغاز ثاني أكسيد الكربون والماء. ثم قال:

وينقسم القلح إلى نوعين:

الأول: القلح اللعابي: وهو ما سبق شرحه من القلح، ويترسب على الأسنان الطبيعية، وعلى الأطعمة الصناعية، ويوجد بغزارة مقابل فتحات الغدد اللعابية بالفم، ويتسبب القلح بغزارة إذا كانت الأسنان غير منتظمة ومعوجة لصعوبة تنظيفها، ويكون القلح طرياً أولاً الأمر، تسهل إزالته بالسواك، ولونه ضارب إلى الصفرة. ومع مرور الزمن يصلب، ويغدو بنيّاً داكناً، وخاصة لدى المدخنين.

الثاني: القلح المصلي. ويتكون في الميزاب اللثوية، وعلى جذور الأسنان، وبخاصة إذا كان الشخص يعاني من التهاب محيط الأسنان (البوري، النساع، الرعال) وتصبح رؤيته لأنه يوجد عادة تحت حافة اللثة، ويتكون ببطء، وهو صلب جداً، وملتصق بالأسنان، ولونه بني مخضر، وذلك لوجود أصباغ الدم المتغيرة فيه، ولذا يضرب إلى اللون الأخضر الداكن.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقال الحنابلة: يكره بكل ذي رائحة ذكية^(٣).

وتعليل المالكية والشافعية بأنه أقوى في إزالة القلح.

ويتشرب القلح المواد الصديدية الناتجة عن التهاب اللثة، والتهاب ما حول السن (الحفر، البيوريا، النساع، الرعال).

وأهم العوامل التي تؤدي إلى القلح هي:

١ - عدم تنظيف الأسنان بانتظام عدة مرات في اليوم والليلة.

٢ - عدم مضغ الطعام جيداً.

٣ - التدخين.

٤ - خشونة أسطح بعض الأسنان.

٥ - اعوجاج الأسنان، وعدم انتظامها.

٦ - زيادة لزوجة اللعاب، وقلة مائته عند بعض المرضى.

٧ - ضمور وتراجع اللثة من أعناق الأسنان.

٨ - الاستعمال الخاطئ للسواك (فرشاة الأسنان).

٩ - الطعام الرخو، والسكريات.

ويؤدي القلح إلى (١) نخر الأسنان. (٢) التهاب اللثة. (٣) التهاب ما حول الأسنان

المعروف بالحفر (البيوريا، الرعال، النساع).

^(١) قال الصاوي في الشرح الصغير (١٢٤/١): "الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم

عود الزيتون، ثم ما له رائحة ذكية " فنص على الرائحة الذكية.

^(٢) قال في شرح البهجة الدرية (١٠٨/١): "وأولى السواك ذو الريح الطيب"، وانظر

حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٨/١)، حاشية البحر ممي (٧٣/١).. اهـ

^(٣) قال في كشف القناع (٧٤/١): "ويكره السواك بريحان، وهو الآس، قيل: إنه

يضر بلحم الفم، وبرمان، ويعود ذكي الرائحة... الخ. وانظر الإنصاف (١١٩/١)،

ومطالب أولى النهى (٨٠/١).

وتعليل الحنابلة بأنه يضر باللثة.
والمرجع في ذلك إلى الطب فإن ثبت الضرر بها طبيًا، كان منهيًا عنها.
وإن لم يثبت فالأصل الإباحة. والله أعلم

الفصل الرابع التسوك بالأصبع والخرقة

اختلف الفقهاء في الرجل يشوص فاه بأصبعه، هل يصيب السنة في ذلك أم لا ؟

ف قيل: إذا تسوك بالأصبع والخرقة لا يصيب السنة مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية ^(١)، والحنابلة ^(٢).

وقيل: يصيب السنة مطلقاً. اختاره بعض المالكية ^(٣)، ووجه في مذهب الشافعية ^(٤)، وقول في مذهب الحنابلة ^(٥).

وقيل: إن لم يقدر على عود أصاب السنة، وإلا فلا، وهو مذهب

^(١) قال النووي في المجموع (٣٣٥/٢): "وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل؛ لأنها لا تسمى سواكاً. اهـ وانظر حاشيتنا قليوبي وعميرة (٥٨/١)، تحفة المحتاج (٢١٦/١)، مغني المحتاج (١٨٣/١)، وطرح الثريب (٦٦/٢).

^(٢) قال في كشف القناع (٧٤/١): "وإن استاك بغير عود، كأصبع وخرقة لم يصب السنة". اهـ

^(٣) قال في أقرب المسالك (١٢٤/١) ويكفي الأصبع عند عدمه. وقيل: يكفي ولو وجد العود. اهـ وقال في الفواكه الدوانية (١٣٦/١): "وإن استاك بأصبعه فحسن مرغّب فيه، أي مستحب، وإنما قلنا مع عدم وجود شيء... الخ إشارة إلى أن الأفضل الاستياك بغير الأصبع عند وجود الغير".

^(٤) المجموع (٣٣٥/٢).

^(٥) كشف القناع (٧٤/١)، المغني (١١٨/١).

الحنفية ^(١)، وعليه أكثر المالكية ^(٢).

وقيل: يجوز إن كان خشناً، وكان الأصبع من يد غيره، وإن كان أصبعه هو لم يحصل بها السنة. اختاره النووي ^(٣).

دليل من قال: لا يتسوك بالأصبع.

التعليل الأول: أن الأصبع لا تسمى سواكاً، ولا هي في معناه.

التعليل الثاني: أن الشرع لم يرد بالتسوك بالأصبع.

التعليل الثالث: أن التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة ولو كان الفم نظيفاً، كالتسوك للصلاة، وعند الوضوء، فلا تحصل السنة بأمر لم يرد به الشرع.

دليل من قال السواك بالغير يصيب السنة دون أصبعه.

قال النووي بعد أن ذكر أوجه الخلاف في السواك بالأصبع، قال: "ثم الخلاف إنما هو في إصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزئ قطعاً ؛ لأنها ليست جزءاً منه، فهي كالأشنان ". اهـ ^(٤).

^(١) فتح القدير (٢٤/١، ٢٥)، الجوهرة النيرة (٦/١)، الفتاوى الهندية (٧/١).

^(٢) قدمه في الشرح الصغير (١٢٤/١)، قال الخرشي (١٣٩/١): " ومن لم يجد سواكاً فأصبعه تجزئه " وعلق علي ذلك العدوي في حاشيته قائلاً: " وظاهر كلام المؤلف سواء كانت أصبعه ليناً أو خشنة ". اهـ، وقال في حاشية الدسوقي (١٠٢/١): يكفي في الاستياك الأصبع عند عدم غيره. وقال في مواهب الجليل (٢٦٥/١): " وأما آله - يعني السواك - فهي عيدان الأشجار، ثم قال: أو بأصبعه إن لم يجد ". اهـ وانظر التاج والإكليل (٣٨٠/١).

^(٣) المجموع (٣٣٥/١).

^(٤) المجموع (٣٣٥/١).

قلت: هذه ظاهرة واضحة، ودليل على ضعف منع التسوك بالأصبع. قال العراقي في طرح الثريب: " لا أدري ما وجه التفريق بين أصبعه وأصبع غيره، وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة ؛ لأنه يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه". ثم قال: والحديث الذي ورد في السواك بالأصبع أعم من أصبعه وأصبع غيره، بل في بعضها التصريح بأصبع المستاك، كما رواه البيهقي في سننه من حديث أنس، أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله إنك رغبتا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: إصبعاك سواك عند وضوئك، قمرهما على أسنانك.. الحديث، ورجاله ثقات ^(١) إلا أن الراوي عن أنس بعض أهله غير مسمى، وقد ورد في بعض طرقه بأنه النضر ابن أنس، وهو ثقة، ولفظه: " يجزئ من السواك الأصابع " وفيه عيسى بن شعيب البصري. قال فيه عمرو بن علي الفلاس: إنه صدوق. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطوه، فاستحق الترك. وبالجملة فلا يظهر معنى التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره، فالمختار كما قال النووي: تؤدي به السنة مطلقاً ما لم تكن ناعمة لا تزال القلح. والله أعلم. ^(٢)

أدلة القائلين بجواز التسوك بالأصبع.

الدليل الأول:

(٦٧٨-١٤) ما رواه أحمد، قال ثنا محمد بن عبيد، ثنا مختار،

^(١) إسناده ضعيف، وفيه اختلاف كثير، وسيأتي بحثه إن شاء الله في أدلة القول التالي

لهذا القول. والله أعلم.

^(٢) طرح الثريب (٦٧/٢، ٦٨).

عن أبي مطر، قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين على في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ، وهو عند الزوال فدعا قنبر، فقال: انتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعية ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ^(١).

[إسناده ضعيف جداً، وذكر إدخال الأصبعين في فيه منكر]^(٢).

(١) المسند (١٥٨/١).

(٢) في الإسناد: مختار بن نافع التيمي.

قال أبو حاتم الرازي: شيخ منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣١١/٨) رقم ١٤٤٠. وقال البخاري: مختار بن نافع التيمي، عن ابن مطر، منكر الحديث. الضعفاء الصغير (ص: ١١٠) رقم ٣٥٧.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢١٠/٤) رقم ١٧٩٧. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً كان يأتي بالناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. الجرحين (٩/٣) ١٠٣٨.

وقال أبو زرعة واهي الحديث. تهذيب الكمال (٣٢١/٢٧). وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق. وفي الإسناد أيضاً أبو مطر

قال أبو زرعة: ما أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٤٥٥/٩) الرقم ٢٢٥١. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي مطر. المرجع السابق.

الدليل الثاني:

(٦٧٩-١٥) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا الساجي، قال: حدثني محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم، عن أنس عن النبي ﷺ: قال: يجزئ من السواك الأصابع.

[إسناده ضعيف جداً] ^(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي مطر، فقال: مجهول لا يعرف. وقد نقل ما تقدم الحسيني في الإكمال (١١٧٢)، وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص: ٥٢٠) ١٣٩٨.

وقال الحافظ في اللسان: مجهول. لسان الميزان (١٠٧/٧) ١١٥٠.

والحديث أخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٩٥) عن محمد بن عبيد به.

والحديث قد رواه محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي كما في المسند (٨٢/١، ٨٣)، وسنن أبي داود (١١٧)، والبخاري (٤٦٤، ٤٦٣)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي (٥٤، ٥٣/١)، من طرق كثيرة، عن ابن إسحاق به، ولم يذكر ما ذكره مختار بن نافع، وسوف يأتي الكلام على حديث ابن عباس عن علي في المسح على الخفين إن شاء الله بمزيد من التفصيل عن مثله. والله أعلم.

^(١) الكامل (٣٣٤/٥)، ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (٤٠/١).

وفي الإسناد: عبد الحكم القسملي،

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٢٩/٦) رقم ١٩٢٨، الضعفاء الصغير

(ص: ٧٩) رقم ٢٤٢.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أنس نسخة منكورة لا شيء. ضعفاء الأصبهاني

(١٣٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ولا أعلم له معه مشافهة،

لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المحروحين (١٤٣/٢) رقم ٧٥٠.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، وبعض متون ما يرويه مشاهير إلا أنه بالإسناد الذي يذكره عبد الحكم لعله لا يروى ذاك. الكامل (٣٣٤/٥) ١٤٨٩. والعبارة التي نقلها الحافظ في التهذيب: إلا أنه بإسناد لا يذكره غيره.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث ضعيف الحديث. قلت: يكتب حديثه قال زحفاً. الجرح والتعديل (٣٥/٦) رقم ١٨٩.

وفي الإسناد أيضاً محمد بن موسى بن نعيم الخريشي.

قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه وضعفه. تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٦).

وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٨٤/٨) رقم ٣٥٤.

وقال النسائي في مشيخته: صالح، أرجو أن يكون صدوقاً. تهذيب التهذيب (٤٢٥/٩).

وفي التقريب: لين.

وأما عيسى بن شعيب النحوي:

قال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطوه، فلما غلب الأوهام على حديثه استحق الترك. المجروحين (١٢٠/٢) رقم ٧٠٧.

قال في لسان الميزان: لين (٣٣١/٧) رقم ٤٣٢٧.

وقال عمرو بن علي: بصري صدوق. تهذيب التهذيب (١٩١/٨) رقم ٣٩٦. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

ومع ضعف إسناده، فقد اختلف فيه:

فرواه الساجي، كما سبق، عن محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم، عن أنس.

ورواه البيهقي (٤٠ / ١) من طريق أبي عاصم النبيل، عن محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، ثنا عبد الله بن المثني، عن النضر بن أنس، عن أبيه.

وتابع عبد الرحمن بن صادر المدائني أبا عاصم النبيل في هذا الطريق

فرواه البيهقي (٤١/١) من طريق عبد الرحمن، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا عبد الله

ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس.

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة، من طريق أبي محمد الدقيقي: هو عبد الله ابن محمد بن يزيد، ثنا محمد بن المثنى - أبو موسى الزمن - ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يجزئ من السواك الأصابع. قال المقدسي: إسناده حسن.

ورواه خالد بن خدش، فخالف فيه عيسى بن شعيب. فرواه البيهقي (٤١/١) أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن خدش، ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار ومن بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء. قال: أصبعاك سواك عند وضوئك، ثمهما على أسنانك. إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له.

قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ من حديث ابن المثنى.

دارسة الإسناد: أبو الحسين بن بشران، هو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٩٨/١٢): "كتبنا عنه، وكان صدوقاً حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة". اهـ

أبو جعفر الرزاز، واسم أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز.

قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. تاريخ بغداد (١٣٢/٣).

وقال الحاكم: كان ثقة مأموناً. سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٥).

- أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء الوزان.

قال ابن أبي حاتم: كُتِبَ عنه مع أبي، وهو صدوق. الجرح والتعديل (٤١/٢).

وقال الدار قطني: لا بأس به. تاريخ بغداد (٢٨/٤).

- خالد بن خدش.

قال محمد بن سعد: كان ثقة. الطبقات الكبرى (٣٤٧/٧).

وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقاً. تهذيب التهذيب (٧٤/٣) رقم ١٦٢.

وقال سليمان بن حرب: صدوق لا بأس به، وكان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى

عليه خيراً، وقال: كان كثير الاختلاف إلى حماد بن زيد، أو كثير اللزوم له. الجرح والتعديل (٣٢٧/٣) رقم ١٤٦٨.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٥/٨) رقم ١٣١٣٥. وقال الدار قطني: ثقة، ربما وهم. العلل (٢٠٤/١١).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٣٢٧/٣) رقم ١٤٦٨. وقال يحيى بن معين، وصالح بن محمد البغدادي: صدوق. تهذيب الكمال (٤٥/٨) رقم ١٦٠٢.

وقال الساجي: فيه ضعف.

وقال ابن المديني: ضعيف. تهذيب التهذيب (٧٤/٣) رقم ١٦٢.

وفي التقريب: صدوق بخطي.

قلت: لو قال: صدوق ربما وهم لكان أقرب لأنه قد وثقه جماعة، وأنكروا عليه حديث الغار، وأن النبي صلى على قبر. قال الخطيب: هذه الأحاديث لها أصول عمن رواها عنه. فحديث الغار رواه صالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث أبي قتادة رواه جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، وحديث الصلاة على القبر، قد رواه حبيب ابن الشهيد، وأبو عامر الخراز، عن ثابت، عن أنس.

وقال أيضاً: لم يورد ذكرها الساجي في تضعيفه حجة سوى الحكاية عن ابن معين أنه تفرد بأحاديث، ومثل ذلك موجود في حديث مالك والثوري وشعبة وغيرهم، ومع هذا فإن يحيى بن معين وجماعة قد وصفوه بالصدق، وغير واحد من الأئمة قد احتج بحديثه. اهـ تاريخ بغداد (٣٠٤/٨) رقم ٤٤٠٥.

- عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن المثني، فقال: صالح، ثم نظر إلي وقال: شيخ. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: صالح. الجرح والتعديل (١٧٧/٥) رقم ٨٣٠.

وقال يحيى بن معين كما في رواية إسحاق بن منصور: صالح. المرجع السابق. وقال أيضاً في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥) رقم

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. المرجع السابق.

وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥) رقم ٦٥٩.

ووثقه الترمذي في السنن (٤٦).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٥٧/٢) رقم ٩٦٠.

وقال الدار قطني: ثقة، وقال مرة: ضعيف. تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥) رقم ٦٥٩.

وفي التقريب: صدوق كثير الغلط.

وقال ابن حجر: رواه ابن عدي والبيهقي والدار قطني، من حديث عبد الله بن المثنى،

عن النضر بن أنس، عن أنس، وفي إسناده نظر.

وقال في تخريج الهداية: ذكره البيهقي من طرق، أوهاما، وقد صحح بعض طرقه. اهـ

قلت: إن كان فهم من قوله: " وهذا المحفوظ من حديث ابن المثنى " يعني: عن بعض

أهل بيته، عن أنس أنه صحيح من هذا الطريق. فقد لا يسلم له هذا الفهم، لأنه قد يقصد

بالمحفوظ الراجح من الاختلاف، ولا يعني كون الراجح صحيحاً في نفسه، خاصة أن في

الإسناد ضعف على كل وجه. والله أعلم.

ورواه البيهقي أيضاً (١ / ٤١) حدثنا إسماعيل بن أبي نصر الصابوني، ثنا أبو محمد

الحسن بن محمد المخلدي، ثنا محمد بن حمدون بن خالد، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا عبد الله

ابن عمر الحمال، ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الإصبع تجزي من السواك .

قال البيهقي: حديث ضعيف.

قال ابن نقطة: الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيان أبو محمد

المخلدي العدل، ذكره أبو عبد الله في تاريخ نيسابور، وقال: هو شيخ العدالة، وبقية أهل

البيوتات، صحيح الكتب والسماع، متقن في الرواية. التقييد (ص: ٢٣٠).

- محمد بن حمدون بن خالد

قال الحاكم: كان من الثقات الأثبات، والجوالين في الأقطار.

وقال الخليلي: الحافظ الكبير. انظر السير (٦١، ٦٠/١٥)، تذكرة الحفاظ

(٨٠٨، ٨٠٧/٣).

- أبو أمية الطرسوسي. في التقريب: صدوق صاحب حديث بهم.

قال ابن حبان: كان من الثقات، دَخَلَ مصر، فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه. الثقات (١٧٣/٩) ١٥٦٢٤. قال الآجري عن أبي داود ثقة.

وقال أبو بكر الخلال: أبو أمية رفيع القدر جداً، كان إماماً في الحديث مقدماً في زمانه. تاريخ بغداد (٣٩٤/١) رقم ٣٦٥.

وقال الحاكم: صدوق كثير الوهم. تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٤).

وقال ابن يونس: كان من أهل الرحلة فهماً بالحديث، وكان حسن الحديث. تهذيب التهذيب (١٤/٩).

وقال بن أبي حاتم: كُتِبَ إلى ببعض فوائده، وأدركته، ولم أكتب عنه. الجرح والتعديل (١٨٧/٧) رقم ١٠٦١.

وقال مسلمة بن قاسم: أنكرت عليه أحاديث ولج فيها وحدث، فتكلم الناس فيه وقال في موضوع آخر: روى عنه غير واحد وهو ثقة. تهذيب التهذيب (١٤/٩).

- عن عبد الله بن عمر الحمال

لعله خطأ في الاسم، واسمه عبد الله بن عمرو الحمال. جاء في تاريخ بغداد (٢٣/١٠): عبد الله بن عمرو الحمال أحسبه من أهل المعرفة، قدم بغداد سنة ٢١٣... الخ وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

- عبد الله بن المثني سبقت ترجمته، وأنه كثير الغلط.

عن ثمامة. قال الحافظ: وثقه أحمد والنسائي، والعجلي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى لينه. قال الحافظ: قد بين غيره السبب في ذلك، وهو من أجل حديث أنس في الصدقات، وقد قيل: إنه لم يأخذه عن أنس سماعاً. وقد بينا أن ذلك لا يقدح في صحته، احتج به الجماعة. انظر هدي الساري (ص: ٣٩٤) وفي التقريب: صدوق. فالإسناد هذا ضعيف أيضاً: فيه الحمال لم أقف على من وثقه، وفيه عبد الله بن المثني كثير الغلط، فحديث أنس فيه اختلاف كثير في إسناده، وفي كل طرقة لا تخلو من ضعف.

الدليل الثالث:

(٦٨٠-١٦) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس، ثنا هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو غزية محمد بن موسى، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله المزني إلا أبو غزية تفرد به هارون الفروي.
[الحديث ضعيف جداً ^(١)].

(١) معجم الأوسط للطبراني (٦٤٣٧).

فيه أبو غزية: محمد بن موسى ضعفه أبو حاتم، وغيره، ووثقه الحاكم، واتهمه الدار قطني بالوضع. انظر الميزان (٤/٤٩)، واللسان (٥/٣٩٨). وفيه: كثير بن عبد الله عمرو بن عوف المزني: في التقريب ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. قلت

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حسين بن عبد الله بن ضميرة، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، لا يساويان شيئاً، جميعاً متقاربين ليس بشيء. وضرب أبي على أحاديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فلم يحدثنا بها. ضعفه العقيلي (٤/٤) رقم ١٥٥٥.

قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٧/١٥٤) رقم ٨٥٨.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال أبو داود: كان أحد الكذابين. تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (ص: ٨٩) رقم ٥٠٤.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل

الدليل الرابع:

قال الحافظ في التلخيص: روى أبو نعيم ^(١)، وابن عدي ^(٢) والطبراني ^(٣) من حديث عائشة يعني - نحو حديث أنس المتقدم.
قال الحافظ: وفيه المثني بن الصباح. اهـ ^(٤).

ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رحمه الله، يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب. المجروحين (٢/٢٢١) رقم ٨٩٣.
فاقتصار الحافظ على قوله: ضعيف قول ضعيف، ولو قال: متروك، وتوسط كعاداته في أقوال الرجال، لكان أقرب من قوله: ضعيف.
- عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لم يرو عنه إلا كثير بن عبد الله، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع.
^(١) لم أقف عليه في الكتب المطبوعة لأبي نعيم.
^(٢) لم أقف عليه في الكامل في الضعفاء، ولعله في كتاب آخر غير مطبوع.
^(٣) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة. والله أعلم.
^(٤) تلخيص الحبير (١/١١٨).

قال العلماء في ترجمة المثني بن الصباح.
كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثن عن المثني بن الصباح. الجرح والتعديل (٨/٣٢٤).
١٤٩٤.

قال أحمد بن محمد بن حنبل: مثني بن الصباح لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. المرجع السابق.

قال يحيى بن معين كما في رواية إسحاق بن منصور: ضعيف. المرجع السابق.
وقال أيضاً: ضعيف، ليس بشيء، كما في رواية ابن أبي مريم. الكامل (٦/٤٢٣).
وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويروي عن عطاء بن أبي رباح عداد، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين. المرجع السابق.

الدليل الخامس:

(١٧-٦٨١) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

[إسناده ضعيف ^(١)].

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٧٦).

وذكره البخاري في الضعفاء الصغير، ونقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله: لم نذكره من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عقله. الضعفاء الصغير (ص: ٣٦٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن المثني بن الصباح، فقالوا: لين الحديث.

قال أبي: يروى عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف. الجرح والتعديل (٣٢٤/٨).

١٤٩٤.

(١) الأوسط (٣٨١/٦) رقم ٦٦٧٨.

في الإسناد: محمد بن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل، كثير الغلط، وسبقت ترجمته، في تخريج الحديث الثاني.

كما أن في الإسناد: عيسى بن عبد الله بن عبد الحكم الأنصاري: ورواه ابن عدي في الكامل (٢٥٣/٥) قال: ثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، قال: ثنا محمد بن أبي السري به.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٢٥٣/٥) ١٣٩٧. اهـ

وقال ابن حبان: شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد

الدليل السادس:

(٦٨٢-١٨) ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر، عن جدته رهيمة خادم عثمان، قالت: كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه.

[ضعيف] ^(١).

وأحاديث الوضوء المرفوعة عن رسول الله ﷺ لم يأت في شيء منها التسوك بالأصابع. والذي يظهر لي أن المسألة ليس فيها سنة عن الرسول ﷺ، وهل مثل هذا يدخل التسوك بالأصبع في حد البدعة؟
الجواب: لا، فالسواك مطهرة للفم مرضاة للرب، فيه جانب تعبدي،

لمخالفته الأثبات في الروايات. المجروحين (١٢٢/٢) ٧٠٩. وانظر الميزان (٣١٦/٣).
كما أن فيه الوليد بن مسلم مدلس، وهو وإن كان صرح بالتحديث من شيخه، فلا يكفي؛ لأنه متهم بتدليس التسوية.

(١) كتاب الطهور (٢٩٨)، وفي الإسناد الزبير بن عبد الله.
قال ابن عدي: أحاديث زبير هذا منكورة المتن والإسناد. الكامل (٢٢٧/٣) رقم ٧٢١.
وقال أبو حاتم الرازي: صالح. الجرح والتعديل (٥٨١/٣) رقم ٢٦٤٢.
وقال ابن معين: يكتب حديثه. الكامل (٢٢٧/٣).
وقال الذهبي: ليس بحجة. المغني (٢٣٧/١). وفي التقريب: مقبول: أي إن توبع. ولا أعلم أنه توبع في هذا الإسناد. والله أعلم.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٣٢/٦) رقم ٧٩٧٩.
كما أن رهيمة لم يوثقها أحد سوى ابن حبان، ولم يذكر راوياً عنها إلا ابنها عبد الله.
الثقات (٢٤٥/٤) رقم ٢٧٣١. فالإسناد ضعيف.

وفيه جانب معقول المعنى، وهو كونه شرع لتطهير الفم، وتنظيفة، والذي ينظف فاه بأصبعه خير من الذي لا ينظف فاه أبداً، ولكن لا يحصل له الثواب المترتب على السواك ؛ لأنه دونه في التطهير، لكن يحصل له من الأجر بقدر ما يحصل له من الإنقاء، والتسوك بالأصبع يناسب إذا كان مع المضمضة ؛ فإنه لا شك أنه مع الماء يحصل به قدر من نظافة الفم وتطهيره، واعتبره بعض المالكية من ذلك المشروع في الوضوء. والله أعلم.

الفصل الخامس

هل يحصل بالمعجون إصابة السنة ؟

لا شك أن السواك أفضل من معجون الأسنان بكل حال.
أولاً: خفيف الحمل.

وثانياً: يفعل في كل وقت، وفي كل مكان.

وثالثاً: المعجون يحتاج إلى الماء، كما يحتاج إلى فرشاة خاصة، بخلاف السواك.

ورابعاً: لا يمكن تحقيق السنة بها عند كل صلاة، وفي كل مرة يدخل الرجل بيته بخلاف السواك.

وخامساً: بعض الناس يكون عنده حساسية من المعجون، أو من الفرشة، وقد يكون عنده نفس الشيء من السواك.

سادساً: لا بد أن يتعلم الإنسان كيف يستعمل الفرشة، وإلا تسببت له بضرر في اللثة.

كل هذا وغيره يجعل السواك أفضل من المعجون،

ولكن، هل يصيب السنة لو فعل ذلك بالمعجون ؟

وللجواب على ذلك، سبق أن ذكرت في آخر الفصل السابق أن السواك فيه مرضاة للرب، وفيه مطهرة للفم.

فالجانب الثاني، وهو جانب تطهير الفم لا شك أن المعجون يقوم بذلك، فتحصل به السنة من هذا الوجه، ولكن فعله تعبداً عند الصلاة مثلاً ولو

كان الفم نظيفاً لا يحصل إلا بالسواك؛ لأنه المنصوص عليه، والله أعلم.

وقد وقفت على كلام لبعض الأطباء في تفضيل السواك على المعجون

من الناحية الطبية، أنقل لك ما جاء فيه.

قال الطبيب: "إن المسواك يفوق جميع الوسائل والطرق المستعملة لتنظيف الأسنان، فالمسواك منظف آلي يقوم مقام الفرشاة لاحتوائه على ألياف سيلولوزية طبيعية خير من ألياف الفرشاة، ويقوم مقام معجون الأسنان، أو المسحوق المنظف، بل أفضل منه، لما يحتويه من مواد مطهرة مثل: العفص، والسنجرين، ويكربونات الصوديوم، ومواد تشبه البنسلين، بتأثيرها اكتشفها الدكتور: "رودات" وهي مواد مبيدة للجراثيم، بمهولة التركيب، كذلك يوجد بالمسواك مواد زالقة منظفة فتدعك وتذلك الأسنان، وتجعلها بيضاء لامعة، ولا تخدش أنسجة السن، وهي خير من المواد الرغوية التجارية التي توجد بالمعاجين، فقد أعلنت مجلة أطباء الأسنان الأمريكية ^(١). أن أغلبية المعاجين المستعملة في الولايات المتحدة غير صحية أو طبية، وبالمسواك كميات من بلورات السيليس الصلبة التي تفيد كمادة منظفة تحك القلح عن الأسنان، وموجودة بالمسواك بنسبة عالية، تبلغ حوالي ٤٪ وكذلك أملاح أخرى لها فعاليتها في البوتاسيوم، وأكسالات الجير، وبالمسواك مواد عطرية زيتية، وهذه هي عوامل التطيب، والتنكه والشذا؛ لأنها تكسب الفم رائحة طيبة، وبه مادة قابضة كالعفص، التي توقف النزيف، وتقوي اللثة، وتساعد على تقرنها، وجريان الدم فيها، ويساعد العفص على تكوين الليفين من مولد الليفين، الذي له أهمية في عملية تكوين الجلطة، وأما النشاء والصمغ فتساعد على جعل قوام اللعاب لزجاً، فيساعد على التنظيف. ثم قال بعد ذلك:

"مما تقدم نرى أن المسواك يحتوي على مواد عديدة مفيدة لا توجد بأي

معجون أو منظف أسنان. والمواد التي ثبت وجودها بالسواك وهي:

- ١ - العفص، ٢ - السنجرين، ٣ - مادة مبيدة للجراثيم اكتشفها الدكتور رودات تشبه البنسلين بتأثيرها على الجراثيم، ٤ - ألياف سيليلولوزية، ٥ - كلوريد الصوديوم، ٦ - بيكربونات الصوديوم، ٧ - كلوريد البوتاسيوم، ٨ - أكسالات الكالسيوم، ٩ - زيوت عطرية ١٠ - أملاح معدنية، ١١ - بلورات السيليس، ١٢ - مواد سكرية مختلفة مثل الجالاكتوز، والنشاء، والمواد الصمغية، ١٣ - مواد غير معروفة، ١٤ - شاردة الكالسيوم، ١٥ - شاردة الحديد، ١٦ - شاردة الفحمات، ١٩ - شاردة الكلور، ٢٠ - شاردة الكبريتات، ٢١ - أملاح نشادرية، ٢٢ - أعلن الدكتور كينيث كيوديل أن السواك يحتوي على مادة تمنع النخر السني، وقد أعلن ذلك أمام المؤتمر الثاني والخمسين للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان في اتلانتا بأمريكا.

أما ألياف السواك فهي أفضل من شعيرات الفرشاة، وتعتبر مثالية

للأسباب التالية:

١ - إن ألياف المسواك قوية، لينة، متينة، سيليلولوزية غير قاسية، كألياف الفرشاة التي تخدش، وتسحل أنسجة السن بفعالية أكثر من ألياف السواك الطبيعية.

٢ - ألياف المسواك تحتوي على مواد كيماوية ذات فائدة عظيمة للأسنان تفوق جميع المنظفات السنية، سواء كانت محاليل، أو مساحيق، أو معاجين، وأما ألياف وشعيرات الفرشاة لا تحتوي شيئاً من ذلك. فالمسواك بمفرده يقوم مقام الفرشاة والمعجون معاً

٣ - ألياف السواك دقيقة، ورقيقة، وطبيعية لا تؤذي أنسجة اللثة، بل

تزيد من تفرنها، وذلك بتدليكها تدلياً لطيفاً، فيزداد وارد الدم لأنسجتها، فتتفع مقاومتها للأمراض، ولقد ثبت بالتجارب التي أجرتها جمعية أطباء أسنان الجيش الأمريكي أن ألياف الأعواد الخشبية لها فائدة للشة أعظم من شعيرات الفرشة، وأن الإصابات والتغيرات اللثوية عند استعمال النكشات الخشبية - التي مضغ أحد أطرافها فأصبح كالفرشة بعد أن تفرقت أليافه الخشبية، لتنظيف الأسطح السنية، وظل الطرف الآخر للنكشات الخشبية مدياً لتنظيف المسافات التي بين الأسنان - أثبتت تلك النكشات الخشبية بأنها تنقص نسبة الإصابات اللثوية بينما ازدادت عند الذين يستعملون الفرشة، والمسواك أفضل بكثير من الأعواد الخشبية، لذلك فإن المسواك بأليافه الطبيعية يزيد من تفرن الأنسجة اللثوية، ويدلها فيزداد من واردها الدموي، فتزداد حيويتها، ومقاومتها للأمراض. وخصوصاً لاحتوائه على مواد مطهرة، وقابضة ومفيدة للأنسجة والأسنان .

٤ - وفي نفس التجارب السابقة وجد أن النكشات الخشبية ذات فعالية بتقليل كميات الترسبات القلحية على الأسنان إذا قورنت عندما تستعمل الفرشة، فالمسواك ذو فعالية أفضل بتقليل الترسبات القلحية على الأسنان.

٥ - إن ألياف المسواك بتغير مستمر وتقطع عادة بعد أن تصبح طرية، وطعمها الحراق اللاذع يصبح معدوماً، فتظهر ألياف جديدة غير ملوثة بالجراثيم وغبار الجو، وبإزالة وبتر الجزء المستعمل يزول أي احتمال للتلوث بعكس الفرشة فشعيراتها لا تتغير، ومعرضة للتلوث، وتكون سبباً في نقل أمراض عدة إن لم نعتن بها جيداً بعد التنظيف.

٦ - الألياف الظاهرة بالمسواك غير قابلة للتلوث لوجود مطهرات فيها

مثل السنجرين، والعفص، ويكربونات الصوديوم، والمادة المبيدة للجراثيم، التي اكتشفها الدكتور رودات، أما شعيرات الفرشاة فلا يوجد فيها مطهرات.

٧ - الألياف الغير مستعملة في المسواك مغطاة بطبقة فلينية، وتحتها طبقة قشرية، وهاتان الطبقتان والمواد المطهرة الموجودة بألياف المسواك تحميها من التلوث بالجراثيم، بعكس الفرشاة التي لا يحميها أي شيء.

٨ - ألياف المسواك ملأى بالنسيج المتخشب، بينما الفرشاة المصنوعة من الشعر الطبيعي الحيواني تكون مجمعة للأوساخ والجراثيم؛ لأن شعرة الحيوانات جوفاء من الداخل، فتمتلئ القناة الداخلية للشعرة بالجراثيم والأوساخ، وتكون سبباً لنقل الأمراض.

٩ - ألياف المسواك نستطيع أن نتحكم في صلابتها وطراوتها، وذلك بتقليل عدد أليافها، أو دقها فتتأثر منها بعض البلورات الصلبة فتقل صلابتها، ولذلك فألياف المسواك تناسب جميع حالات اللثة الطرية والقوية بعكس الفرشاة فإنها ثابتة الصلابة والطراوة.

١٠ - إن ألياف المسواك لا يستطيع أحد أن يغيثها، فهي مواد طبيعية، أما شعيرات الفرشاة ومواد المنظفات السنية فمن السهل أن تغش، وعود المسواك معروف لدى الذين يستعملونه ^(١).

(١) السواك، والعناية بالأسنان - الدكتور عبد الله عبد الرزاق السعيد - الدار السعودية

الباب الثاني

في صفة السواك

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : هل الأفضل اليابس من السواك أو الرطب ؟

الفصل الثاني : الكلام في طول السواك وعرضه .

الفصل الثالث : التسوك بعود لا يعرفه .

الباب الثاني

صفة السواك

علمنا في بحث سابق مادة السواك، وأن الأفضل عند الفقهاء أن يكون من الأراك، ثم النخيل، ثم الزيتون، ثم بكل عود ينظف الفم، ويزيل القلح، ولا يضر باللثة. ونريد أن نبحث في هذا الفصل في صفة السواك.

الفصل الأول

هل الأفضل اليابس من السواك أو الرطب ؟

فقيل: يستحب أن يكون السواك رطباً ^(١).

وقيل: يستحب أن يكون يابساً ندي بالماء ^(٢) ؛ لأن اليابس يجرح اللثة، والرطب لا يزيل ما يراد إزالته ^(٣).

دليل من استحباب أن يكون السواك رطباً.

(٦٨٣-١٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا

(١) إجماع الأحكام (١١٠/٢)، وقال الخرخشي (١٣٩/١): "الأخضر الذي يجد له طعماً أفضل للمفطر".

وقال: في حاشيتنا قليوبي وعميرة (٥٨/١): "ورطب كل نوع أولى من يابسه".

(٢) وقال العراقي: والأحب أن يكون يابساً لين بالماء. طرح الشريب (٦٧/٢).

وقال في تحفة المحتاج: واليابس المندى أولى من الرطب. تحفة المحتاج (٢١٦/١).

وقال في مغني المحتاج: "واليابس المندى أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يند

(١٨٣/١). وانظر نهاية المحتاج (١٨١/١).

(٣) قال في حاشية العدوي (١٨٤/١): "والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد

اليبس فيجرح، ولا رطب لا يزيل".

حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوده بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى في الرفيق الأعلى. ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستناً، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

دليل من استحباب كون السواك يابساً قد ندى بالماء.

قال: إن اليبس المندى بالماء أقوى في طهارة الفم، وإزالة القلح. والراجح أن كل ما كان أقوى في نظافة الفم وتطهيره، كل ما كان مطلوباً؛ لأن السواك شرع من أجل طهارة الفم، وحتى يجمع بين قوة التطهير، وسلامة الفم واللثة ينبغي أن يكون السواك متوسطاً، لا رطباً جداً فلا ينظف، ولا يابساً فيضر بالفم. والله أعلم.

الفصل الثاني

الكلام في طول السواك وعرضه

استحب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢)، وبعض الشافعية ^(٣).. أن يكون السواك طوله شبر. واستحب الحنفية أن يكون عرضه بمقدار الأصبع ^(٤). وهذا الاستحسان من الرأي المحض، والكلام في هذا ليس فيه نص من كتاب أو سنة، وإنما أمر يستحسنه الفقهاء، ويلتمسون له تعليقات، قد تصيب، وقد تخطئ. والاستحباب حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي، ولا دليل، ولا أظن الأئمة يستحبون ذلك، ولكن أتباعهم قد يستحسنون شيئاً لا أصل له، وكثير ما يقلد بعض الفقهاء بعضاً، ولا يكون هناك نص من إمامهم.

ورحم الله الشوكاني حين قال: وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفطن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى يكاد يفضي ذلك إلى ترك هذه

(١) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، فتح القدير (٢٥/١)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام، البحر الرائق (٢١/١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي: ولا ينبغي أن يزيد على شبر (١٠٢/١)، وفي الشرح الصغير، ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر. (١٢٥/١)،

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٩/١) مغني المحتاج (١٨٥/١)، حاشية الجمل (١١٧/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٢٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، فتح القدير (٢٥/١)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام، البحر الرائق (٢١/١).

السنة الجليلية وإطراحها، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار، وقبله من سكان البسيطة من أهل الأنجاد والأغوار^(١).

^(١) نيل الأوطار (١/١٣٤).

الفصل الثالث

التسوك بعود لا يعرفه

كره بعض الفقهاء التسوك بعود يجهله، وعللوا ذلك بأنه يخشى أن يكون من الأعواد الضارة باللثة كريحان ورمان ونحوهما ^(١).
والراجح أن المسألة معلقة بغلبة الظن، فإن كان يغلب على ظنه أنه ضار لم يتسوك به، وإلا فله التسوك به.
وغلبة الظن طريق شرعي كل ما تعذر اليقين، في جميع أمور الشريعة كالصلاة، والإمساك والإفطار بالصيام، ودخول وقت الصلاة، ونحوهم.

(١) قال: قال في الفروع (١/١٢٨): "ولا يستاك بما يجهله"، وانظر كشف القناع (٧٤/١)، ودقائق أولي النهى (٤٢/١).

الباب الثالث

في حكم السواك

ويشتمل على سبعة أبواب، ومبحث واحد.

الفصل الأول: حكم السواك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم السواك للصائم.

المبحث الثاني: هل خلوف الصائم أطيب عند الله من

رائحة المسك في الدنيا والآخرة أم في الآخرة فقط؟

الفصل الثالث: حكم التسوك في المسجد.

الفصل الرابع: حكم السواك بحضرة الناس.

الفصل الخامس: التسواك في الخلاء.

الفصل السادس: إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر.

الفصل السابع: في التسمية للسواك.

الفصل الأول في حكم السواك

قيل: السواك ليس بواجب على خلاف بينهم هل يكون سنة أو مستحباً عند من يفرق بين اللفظين، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين^(١).

^(١) وفي مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق. قال ابن عابدين: لكن في شرح المنية الصغير: وقد عده القدوري والأكثر من السنن. وهو الأصح. قال ابن عابدين: وعليه المتن. حاشية ابن عابدين (١١٣/١)، وانظر البحر الرائق (٢١/١/١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (٢٥/١)، الجوهرة النيرة (٦/١)، شرح فتح القدير (٢٥، ٢٤/١).

وفي مذهب المالكي أيضاً قولان: المشهور أنه مستحب. واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (٣٨٠/١)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١٣٨/١) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (٢٦٤/١): "أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على ثابته ﷺ عليه".

وقال الصاوي في الشرح الصغير (١٢٥/١): "استحباب السواك هو المشهور. وقال ابن عرفة: إنه سنة لحثه عليه السلام بقوله... إلى أن قال: وأجاب الجمهور: بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة". وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٧٩/٢): "السواك مندوب إليه، ومن سنن الوضوء لا من فضائله". وانظر الفواكه الدواني (٢٦٥/١). وقال العدوي في حاشيته (١٨٣/١): "حكم الاستياك في الأصل الندب.... إلخ كلامه".

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، المجموع (٣٢٧/١)، أسنى المطالب (٣٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٧/١)، تحفة المحتاج (٢١٤، ٢١٣/١)، مغني المحتاج (١٨٢/١)، نهاية المحتاج (١٨٧/١)، حاشية الجمل (١١٧/١)، حاشية البحرمي على

وقيل: يجب، ولا تبطل الصلاة بتركه، وهو مذهب داود الظاهري^(١).
وقيل: يجب، وإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا القول منسوب إلى
إسحاق بن راهوية^(٢).

وقيل: إن السواك واجب في حق النبي ﷺ، سنة في حق أمته.

الأدلة على استحباب السواك.

الدليل الأول:

(٦٨٤-٢٠) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال:
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.

الخطيب (١٢٠/١)، التجرید لنفع العبيد (٧٢/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١١٧/١)، كشف القناع (٧١/١)، مطالب أولي
النهى (٨٠/١)، المغني - ابن قدامة (٦٩/١).

^(١) المتقى شرح الموطأ (١٣٠/١)، مواهب الجليل (٢٦٤/١)، المغني - ابن قدامة
(٦٩/١) قال: ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود. وقال النووي في المجموع
(٣٢٧/١): "السواك سنة، وليس بواجب. هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى
الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه. وحكى صاحب الحاوي أن داود
أوجبه، ولم يطل الصلاة بتركه. قال: وقال إسحاق بن راهوية: هو واجب، فإن تركه عمداً
بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب
والعبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة؛ لأن
أصحابنا نصوا أنه سنة، وأنكروا وجوبه، ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد "أهـ

^(٢) المجموع (٣٢٧/١)، المغني - ابن قدامة (٦٩/١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة ^(١)].

(١) مدار هذا الإسناد على أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وله طرق كثيرة إلى أبي الزناد.

الأول: منها طريق مالك هذا، أخرجه البخاري (٨٨٧) حدثنا عبد الله بن يوسف،

قال: أخبرنا مالك به. وزاد: " مع كل صلاة ".

وأخرجه النسائي (٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به. وأخرجه في الكبرى أيضاً

(٦٤/١) بالإسناد واللفظ موافقاً للفظ البخاري. وأخرجه البيهقي في السنن (٣٧/١) من

طريق يحيى بن بكير، حدثنا مالك به. وأخرجه ابن حبان (١٠٦٨) من طريق أحمد بن أبي

بكر، عن مالك به.

الطريق الثاني: عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

أخرجه أحمد (٢٤٥/٢) حدثنا سفيان، عن أبي الزناد به، وزاد في آخره: " وتأخير

العشاء ". ثم أعاد الحديث بنفس الإسناد (٢٤٥/٢) بلفظ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بتأخير العشاء، والسواك مع الصلاة ".

وأخرجه مسلم (٤٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا:

حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، به بلفظ: لولا أن أشق على المؤمنين - وفي زهير: على أمتي -

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ".

وأخرجه أبو داود (٤٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان به. وزاد في أوله: " لأمرتهم

بتأخير العشاء ".

وأخرجه الطحاوي (٤٤/١) من طريق الفريابي، عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه

الدارمي (٦٨٣) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان به. وأخرجه البيهقي (٣٥/١) والبخاري

(١٩٧) من طريق الشافعي، أنا سفيان به.

الطريق الثالث: عن ورقاء، عن أبي الزناد به.

أخرجه أحمد (٥٣١، ٥٣٠/٢) حدثنا علي، أنا ورقاء، عن أبي الزناد به.

وعلي: هو ابن حفص المدائني، قال محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا علي بن حفص

وكان أحمد يحبه حباً شديداً. تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٠).

قال ابن المديني: ثقة. الجرح والتعديل (١٨٢/٦) رقم ٩٩٨.

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين، على بن حفص ؟ فقال المدائني ليس به بأس. المرجع السابق.

وذكره بن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٤٦٥/٨) رقم ١٤٤٥٢
وقال الآجري: سئل أبو داود عن علي بن حفص، فقال: ثقة. تاريخ بغداد
(٤١٥/١١) رقم ٦٢٩٢.

وقال النسائي: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. تهذيب التهذيب (٢٧٢/٧). وفي التقريب: صدوق.
ورقاء: صدوق، وإنما ضعف حديثه عن منصور.

وتابع أبا الزناد جعفر بن ربيعة، عند البخاري (٧٢٤٠) قال حدثنا يحيى بن بكير،
حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن - يعني الأعرج به، بلفظ الموطأ قال لولا
أن أشق على أمي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك. ولم يقل: مع كل صلاة.
ورواه عن أبي هريرة غير الأعرج، منهم أبو سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد
(٢٨٧/٢) حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة.

دراسة الإسناد:

عبدة بن سليمان: ثقة.. قلت: وقد توبع، تابعه زائدة بن قدامة عند أحمد (٣٩٩/٣)
حدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة به. وهذا السند
إلى محمد بن عمرو صحيح. وتابعه يحيى بن سعيد القطان. أخرجه أحمد (٤٢٩/٣) حدثنا
يحيى، ثنا محمد بن عمرو به. ومن طريق يحيى أخرجه البيهقي (٣٧/١).

تابعه أيضاً: أبو عبيدة الحداد عند أحمد (٢٥٨/٢)، قال: ثنا أبو عبيدة الحداد كوفي
ثقة، عن محمد بن عمرو به. إلا أنه خالف في لفظه، فقال: لولا أن أشق على أمي لأمرتهم
عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل.

ومحمد بن عمرو: قدمه القطان ويحيى بن معين على سهيل بن أبي صالح.

ووثقه يحيى بن معين

وقال مرة: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث الناس مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال في موضع آخر: ثقة.

وقال الذهبي في الميزان: شيخ مشهور، حسن الحديث، وفي التقريب: صدوق له أو هام.

- أبو سلمة روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة مكثر. فالحديث إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (٢٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٢)، قال أنبا علي بن حجر: قال أنبا إسماعيل، عن محمد به. وأخرجه الطحاوي (٤٤/١) من طريق أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو به.

واختلف على أبي سلمة، فرواه محمد بن عمرو عنه، عن أبي هريرة، كما سبق.

ورواه جماعة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني. فجعله من مسند زيد بن خالد. أخرجه أحمد (١١٤/٤) حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق به. بلفظ: "لولا أن أشق - وقال محمد: "لولا أن يشق على أمي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

ومن طريق يعلى بن عبيد أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٥) رقم ٥٢٢٤.

وأخرجه أحمد (١١٦/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٥) رقم ٥٢٢٤ عن محمد بن فضيل. وأخرجه أحمد أيضاً (١٩٣/٥) عن علي بن ثابت كلاهما، عن محمد بن إسحاق به. بنحوه. وأخرجه أبو داود (٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٧/١) حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق به. وزاد في آخره: "قال أبو سلمة: رأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك في أذنه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك.

وأخرجه الترمذي (٢٣) حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق

وأخرجه النسائي (١٩٧/٢) رقم ٣٠٤١ أخبرني عمرو بن هشام الحراني، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٥) رقم ٥٢٢٣ من طريق أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق به.

وقد تورع محمد بن إسحاق فذهب ما يخشى من عننته، فقد أخرجه أحمد (١١٦/٤) حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب _ يعني ابن شداد _، عن يحيى، ثنا أبو سلمة به.

إلا أنني أخشى أن يكون اللفظ لفظ محمد بن إسحاق لأن أحمد رواه مقروناً بحديث محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به. فتكون زيادة: وضع السواك موضع القلم، تفرد بها محمد بن إسحاق، وقد عنعن. وتكون المتابعة تقوي حديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" فحسب.

وإذا تبين الاختلاف على أبي سلمة، فأيهما أرجح رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؟

أو رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد ؟ أما النسائي فقد رجح رواية محمد بن عمرو، فقال كما في تحفة الأشراف (٢٤٤/٣): "محمد بن عمرو أصح من رواية ابن إسحاق في الحديث. رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة".

ورجح البخاري حديث محمد بن إسحاق. انظر تحفة الأشراف (١٢/١١). ورجح الترمذي كلا الحديثين (٣٤/١)، فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح ؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: إن كان هناك ترجيح فرواية محمد بن عمرو عندي أرجح ؛ لأنه قد اختلف على محمد بن إسحاق، فرواه أحمد (١٢٠/١) والطحاوي (٤٣/١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي. ورواه أحمد (٥٠٩/٢) عن ابن أبي عدي،

وأخرجه الدارمي (١٤٨٤)، والدارقطني (ص: ١٢٦) من طريق أحمد بن خالد

وجه الاستدلال:

قال البيضاوي: كلمة "لولا" تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من "لو" الدالة على انتفاء الشيء، لا انتفاء غيره، ومن "لا" النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر، لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت النديبة، ولو كان للندب، لما جاء النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٠) من طريق محمد بن مسلمة،

وأخرجه الطحاوي (٤٣/١) من طريق إبراهيم بن سعد كلهم، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة. وقد خالف ابن إسحاق جماعة من الحفاظ، منهم: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، والحمادان، وإسامة، وعبد الله بن نمير، وهشام ابن حسان، وخالد بن الحارث، كلهم يروونه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لا يذكرون عطاء في الإسناد، ولفظه: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. وسوف يأتي تخريج هذه الرواية إن شاء الله. فهذه ثلاث اختلافات على محمد بن إسحاق، تجعل روايته ضعيفة.

فتارة ابن إسحاق يجعل الحديث من رواية زيد بن خالد. وتارة يجعله من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة تارة يرويه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وتارة. يرويه عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة. وقد يقول قائل: بأن الاختلاف على ابن إسحاق لا شك أنه يضعف روايته، لكن روايته عن زيد بن خالد لا سبيل إلى تضعيفها، وقد تويع: تابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد، فيكون رأي الترمذي له وجه. والله أعلم. والرأي الأول أرجح عندي. ورأي النسائي أقوى.

للوحيب ؛ إذ الندب لا مشقة فيه. اهـ^(١).

قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم، شق أو لم يشق.

الدليل الثاني:

(٦٨٥-٢١) ما رواه مالك في الموطأ، قال:، عن ابن شهاب، عن حميد

بن عبد الرحمن بن عوف،

عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع

كل وضوء.

[إسناده صحيح، ورفعته محفوظ] ^(٢).

^(١) شرح السيوطي على سنن النسائي (١٢/١).

^(٢) الموطأ (٦٦/١). الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة.

وقد أخرجه أحمد (٤٦٠/٢) قرأت على عبد الرحمن، مالك، عن ابن شهاب به. إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. وأخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً (٥١٧/٢) حدثنا روح، حدثنا مالك به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٣) نبأ محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك به.

وأخرجه البيهقي (٣٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

ورواه ابن خزيمة (١٤٠) من طريق روح بن عباد، عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي (٤٣/١) من طريق بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم

(١٥٨/٤).

واختلف على مالك فيه:

فرواه عنه من سبق: عبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عباد، وإسحاق بن عيسى

الطباع، كما في أطراف المسند (١٦٠/٧)، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، حمستهم

رووه عن مالك مرفوعاً بلفظ: (مع كل وضوء).

وخالفهم ابن وهب عند الطحاوي (٤٣/١) فرواه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .

فاختلط عليه هذا الحديث بحديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة المتقدم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٥) بالشك، قال: أنبأ محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك: قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو كل وضوء.

ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٣٠٣٧) من طريق خالد بن الحارث.

ورواه النسائي أيضاً (٣٠٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه (٣٠٣٥) من طريق يحيى بن سعيد.

ورواه النسائي أيضاً (٣٠٣٦) من طريق هشام بن حسان. ورواه النسائي (٣٠٣٢)

من طريق عبد الرحمن السراج. خمستهم، روه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: " مع كل وضوء " .

ورواه ابن أبي شيبة (١٥٥/١) رقم ١٧٨٧، ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٧) عن أبي

أسامة وعبد الله بن عمر، كلاهما، عن عبيد الله بن عمر به. إلا أنهما خالفا في لفظه الجماعة، فقالا: " عند كل صلاة " بدلاً من قوله: " مع كل وضوء " ورواية الجماعة أولى.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٨)، قال: أنبأ عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن

عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الضوء.

وتابع أبو معشر بقية بذكر أبي سعيد المقبري إلا أنه جمع بين ذكر السواك مع الوضوء

والصلاة، رواه النسائي (٣٠٣٩)، نبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل

صلاة بوضوء، ومع الوضوء بالسواك.

دليل من قال بوجوب السواك.

الدليل الأول:

(٦٨٦-٢٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه.

قال مسلم: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة^(١).

فخالف بقية وأبو معشر سبعة حفاظ روه كلهم، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقولوا: عن أبيه. وكثير منهم لو انفرد لقدم على بقية وأبي معشر، فكيف وقد اتفقوا.

ورواه حجاج بن منهال، واختلف عليه فيه.

فرواه الطحاوي (٤٤/١) حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: "عند كل صلاة". وتابع أسد بن موسى حجاجاً، فرواه عن حماد به.

ورواه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، عند ابن حبان (١٠٧٠)، قال: حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به. بلفظ: "عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفسم، مرضاة للرب" وهذه الرواية شاذة، وحكم بشذوذها الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (١٠٠/١)، ولم يتابع أحد حماداً بذكر هذا الحديث بهذا الإسناد. والله أعلم.

^(١) صحيح مسلم (٨٤٦)، وهو في البخاري (٨٨٠) بغير هذا اللفظ.

وجه الاستدلال:

قوله: " على كل محتلم " ظاهرة في الوجوب.

وأجيب:

بأن الدليل أخص من المدلول، فأنتم تقولون بوجوبه لكل صلاة، والحديث إن سلم الاستدلال به فهو خاص في يوم الجمعة، إن حملنا اليوم على أن المراد به قبل الصلاة. ثم إذا سلمنا أن الحديث ظاهره الوجوب في الغسل والسواك، فهذا الظاهر ليس صريحاً، فلا يقدم على الصريح، وهو حديث ثابت في الصحيحين: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ".

أما قول الزيلعي رحمه الله: أن غسل الجمعة ليس بواجب ؛ لأنه قرنه بما لا يجب اتفاقاً - يعني السواك والطيب - وكأنه لم يعتمد خلاف داود وإسحاق في وجوب السواك خلافاً معتبراً ؛ لأنه حكى الاتفاق بأنه لا يجب في السواك^(١).

وقال النووي، كما في نيل الأوطار: " لو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفه في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون، والأكثر، قال: أما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه "^(٢) اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله متعباً كلام النووي في عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستدل لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل

(١) نصب الراية (١/٨٨).

(٢) نيل الأوطار (١/١٣٤).

المذاهب، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين. فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة، فهي بالنسبة لمقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبادلة ؛ فإن التعويل على الرأي، وعدم الاعتناء بعلم الأدلة، قد أفضى يقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر. وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر، وجموده عليه في غاية الندرة، ولكن: لهوى النفوس سريرة لا تعلم^(١).

قال الذهبي في السير: " للعلماء قولان في الاعتداء بخلاف داود وأتباعه - فمن اعتد بخلافهم، قال: ما اعتدادنا بخلافهم ؛ لأن مفرداتهم حجة، بل لتحكى في الجملة. وبعضها سائغ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط. ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.

- ومن أهدرهم، ولم يعتد بهم لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين، ولا كفرهم بها، بل يقول هؤلاء في حيز العوام، أو هم كالشيعة في الفروع، ولا نلتفت إلى أقوالهم، ولا ننصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتياً من العامة عليهم، وإذا تظاهروا بمسألة معلومة البطلان، كمسح الرجلين، أدبناهم وعزرناهم وألزمناهم بالغسل جزماً.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: قال الجمهور إنهم _ يعني نفاة القياس _ لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء !!

(١) المرجع السابق.

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من الشافعية أنه لا اعتبار بخلاف داود، وسائر نفاة القياس في الفروع دون الأصول.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضته وتواتراً؛ لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

قال الذهبي: هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم أداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله. ونذري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه وينظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه، ولا تدريسه ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي، شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي، شيخ الشافعية، والمروذي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي. بل سكتوا له حتى لقد قال قاسم بن أصبغ: ذاكرت الطبري - يعني ابن جرير - وابن سريج، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما؟ قالوا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد. فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي وداود ونظرائهما.

ثم كان بعده ابنه أبو بكر وابن المغلس، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل ابن سريج شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر. بل كانوا

يتجالسون ويتناظرون ويرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان. بل أبلغ من ذلك ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديماً وحديثاً، وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح، حيث يقول: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود، ثم قال ابن الصلاح: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرأ، كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة، كالشيخ أبي حامد الاسفراييني، والماوردي، والقاضي أبي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة.

قال وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به ؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه.

قلت - القائل الذهبي - : لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب، أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر.

وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز والله الموفق.

ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج، وأشباه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك " اهـ كلام الذهبي رحمه الله ^(١).

وقد نقلت كلامه رغم طوله لفائدته، فينبغي احترام المخالف، إذا كان من أهل الاجتهاد، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ^(٢)، وداود وابن حزم وغيرهما من علماء المسلمين من المؤمنين الذي يعتبر إتباعهما بالدليل إتباعاً لسبيل المؤمنين. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٣-٦٨٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار،

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان ^(٣).

[إسناده ضعيف ؛ لإبهام راويه] ^(٤).

(١) السير (١٣/١٠٤-١٠٨).

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) المصنف (١/٤٣٤) رقم ٤٩٩٧.

(٤) رجاله ثقات، لولا أن فيه راوياً مبهماً. ومداره على سعد بن إبراهيم، واختلف

وجه الاستدلال من الحديث كالأستدلال بالحديث السابق، والجواب عنه كالجواب عن الحديث السابق.

الدليل الثالث:

(٦٨٨-٢٤) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قالا: أنا أبو طاهر محمد بن الحسين الجحد أباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد ابن عبدا لله، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد

فرواه شعبة، فجعل بين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبين الصحابي راوياً مبهماً. أخرجه أحمد (٣٤/٤) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن، سعد بن إبراهيم به. بإسناد ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١٠/١٣) رقم ٧١٦٨، من طريق الجدي، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم به.

وخالف سفيان شعبة، فرواه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، فجعل المبهم فقط هو الصحابي، وصار الإسناد ظاهره رجاله كلهم ثقات. ورواية شعبة عندي هي المحفوظة.

وقد أخرج رواية سفيان أحمد رحمه الله (٣٤/٤)، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، يتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله.

وأخرجه أحمد (٣٦٣/٥)، قال: ثنا وكيع عن سفيان به. وأخرجه الطحاوي (١١٦/١) من طريق أبي نعيم، عن سفيان به.

إذا قام يصلي أتاها الملك، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك.
[إسناده صحيح ^(١)].

(١) دراسة الإسناد:

أبو الحسن العلوي، هو السيد الإمام، المحدث الصدوق، مسند خرسان، محمد بن الحسين بن داود بن الحسين، النيسابوري. سير أعلام النبلاء (٩٨/١٧).
تابعه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وهو حافظ مسند، روى سنن أبي داود عن أبي بكر بن داسة، وقد أكثر عنه البيهقي. سير أعلام النبلاء (٢١٩/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠٧٨/٣). وقد تابع بعضهما البعض.
أبو طاهر هو محمد بن الحسن بن محمد النيسابوري المحدث أبيه. وقوله ابن الحسين المجد خطأ. وهو ثقة، وإمام في النحو، كان ابن خزيمة إذا شك في اللغة لا يرجع فيها إلا إلى أبي طاهر، وكان من أعيان الثقات العالمين بمعاني التنزيل. له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٣٢٩، ٣٠٤/١٥).

- عثمان بن سعيد الدارمي:

هو الإمام الحافظ، صاحب المسند الكبير، والرد على بشر المريسي والجهمية. انظر السير (٣١٩/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٢١/٢).

- عمرو بن عون الواسطي:

قال عباس بن محمد الدوري: سمعت يزيد بن هارون يقول: كان عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيراً. الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) رقم ١٣٩٣.
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن عمرو بن عون فقال ثقة حجة وكان يحفظ حديثه. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٨٥/٨)

وقال يزيد بن هارون: عليكم بعمرو بن عون. الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) رقم ١٣٩٣.

وقال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت من عمرو بن عون. المرجع السابق.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا عمرو بن عون وأظنب في الثناء. تهذيب الكمال (١٧٧/٢٢).

- خالد بن عبد الله الواسطي

قال أحمد: كان ثقة صالحاً في دينه، بلغني أنه اشترى نفسه من الله عز وجل ثلاث مرآت وخالد أحب إلينا من هشيم. الجرح والتعديل (٣٤٠/٣) ١٥٣٦.

وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عبد الله الواسطي ثقة صحيح الحديث. المرجع السابق وقال أبو زرعة: ثقة. المرجع السابق.

- عن الحسن بن عبيد الله، وفي المطبوع عبد الله، وهو خطأ.

قال يحيى بن معين كما في رواية إسحاق بن منصور: ثقة صالح. الجرح والتعديل (٢٣/٣)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن الحسن بن عبيد الله النخعي، فقال: ثقة. المرجع السابق. وهو من رجال مسلم، وفي التقريب: ثقة، فاضل.

- سعد بن عبيدة السلمي:

قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٨٩/٤).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٢٩٠/١٠).

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. الطبقات الكبرى (٢٩٨/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وكان يرى رأى الخوارج ثم تركه. الجرح والتعديل (٨٩/٤).

- أبو عبد الرحمن السلمي.

اختلف في سماعه من علي: فقال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي رضي الله عنهم.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس ثبت روايته عن علي. المراسيل (ص: ١٠٧) رقم ٣٨٢.

ولم يذكر هذا في الجرح والتعديل، بل قال (٣٧/٥): روى عن عثمان وعلي وابن مسعود، وروى عن عمر مرسلاً. ولم ينص على الإرسال إلا عن عمر، ففهم أنه يراه متصلاً عن غير عمر. والله أعلم.

وقال البخاري رحمه الله: سمع عليا وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

وجه الاستدلال:

قوله أمرنا بالسواك، والأصل في الأمر الوجوب.
ويجاء عن هذا: بأن الأمر صحيح أن الأصل فيه للوجوب، ولكن يستعمل الأمر، ويقصد به الاستحباب، وهذا كثير لقريظة تصرفه عن الوجوب، والقريظة الصارفة، قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: "لولا أن أشق على آمتي لأمرتهم بالسواك".

وحديث علي، ظاهره أنه موقوف، لكن مثله لا يمكن أن يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع؛ لأنه أمر غيبي لا بد فيه من توقيف.
ويحتمل أن يكون مرفوعاً؛ لأن قول علي: "أمرنا بالسواك" وقال: إن العبد... الخ كأنه بيان علة الأمر بالسواك؛ فكأنهم أمروا، ثم بين لهم العلة في الأمر.

(٦٨٩-٢٥) وقد روي مرفوعاً صريحاً عند البزار، قال: حدثنا أحمد، قال: سمعت محمد بن زياد يحدث، عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيدا لله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: إن

التاريخ الكبير (٧٢/٥).

وأبو عبد الرحمن السلمي من رجال الجماعة، قال الحافظ في التقریب: ثقة، ثبت.
تحريج الحديث:

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨١/٢) قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو طاهر محمد أبادي به.

ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٧/٢) رقم ٥٨٠ من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم المزكي، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن محمد أبادي به، وقال: إسناده صحيح.

العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته، فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فظهروا أفواهكم للقرآن.

[إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث جابر ^(١)]

(١) مسند البزار (٢١٤/٢) رقم ٦٠٣.

قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٢) رجاله ثقات.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٧/١): "إسناده جيد لا بأس به".

وقال العراقي: رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النمري، وهو وإن أخرج له البخاري، ووثقه ابن حبان، فقد ضعفه الجمهور " اهـ

قلت: أخرج له البخاري ستة أو سبعة أحاديث كلها قد توبع عليها.

قال ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٣٥): فضيل بن سليمان النمري أبو سليمان البصري. قال الساجي: كان صدوقا، وعنده مناكير. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين الحديث. روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال النسائي ليس بالقوي " اهـ

وله شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨١/٢) رقم ٢١١٧، قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد لفظا، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك ؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك.

ورواه أبو نعيم، كما في البدر المنير (١٦٣/٣). قال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده رواية جابر كلهم موثقون.

- أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد

قال الخطيب: الواعظ، الفقيه على مذهب الشافعي، ولى قضاء نيسابور وقدم بغداد وحدث بها، حدثني عنه الحسن بن محمد الخلال، وذكر لي أنه قدم بغداد في حياة أبي حامد

الإسفرائيني، قال: وكان إماماً نظاراً، وكان أبو حامد يعظمه ويحمله. تاريخ بغداد (٢/٢٤٧) رقم ٧١٦.

أبو القاسم سليمان بن أحمد، وهو الطبراني، حافظ، مشهور، غني عن التعريف.
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة:

قال فيه ابن عدي: كان محمد بن عبد الله الحضرمي مطين يسيء الرأي فيه، ويقول عصا موسى تلقف ما يأفكون. وسألت عبدان عنه، فقال: كان يخرج إلينا كتب أبيه المسند بخطه في أيام أبيه وعمه، فيسمعه من أبيه. قلت له: وكان إذ ذاك رجلاً؟ قال: نعم. قال ابن عدي: ومحمد بن عثمان هذا على ما وصفه عبدان لا بأس به، وابتلى مطين بالبلدية؛ لأنهما كوفيان جميعاً قال فيه ما قال، وتحول محمد بن عثمان بن أبي شيبة إلى بغداد، وترك الكوفة ولم أر له حديثاً منكرأ فأذكره. الكامل (٦/٢٩٥) ١٧٨٢.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/١٥٥).

وقال الخطيب: كان كثير الحديث واسع الرواية ذا معرفة وفهم وله تاريخ كبير. تاريخ بغداد (٣/٤٢) رقم ٩٧٩.

سئل عبدان عن بن عثمان بن أبي شيبة، فقال: ما علمنا إلا خيراً، كتبنا عن أبيه المسند، بخط ابنه الكتاب الذي يقرأ علينا. المرجع السابق.

قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي بعد أن اختبر ما بين مطين وابن أبي شيبة: ظهر أن الصواب الإمساك عن القبول عن كل واحد منهما في صاحبه. المرجع السابق.

ذكر ابن المنادى وفاته، ثم قال: كنا نسمع شيوخ أهل الحديث وكهولهم يقولون: مات حديث الكوفة بموت موسى بن إسحاق، ومحمد بن عثمان، وأبي جعفر الحضرمي، وعبيد بن غنام. قال الخطيب: وكانت وفاة هؤلاء الأربعة في سنة واحدة. المرجع السابق.

وقال صالح جزرة ثقة. تذكرة الحفاظ (٢/٦٦١) رقم ٦٨١

وقال عبد الله بن أحمد: كذاب. المرجع السابق.

وقال البرقاني: لم أزل أسمع أنه مقدوح فيه. المرجع السابق.

قال الذهبي: الحافظ البارع محدث الكوفة. المرجع السابق.

من الطائفة التي حكى بن عقدة عنهم أنهم كذبوا محمد بن أبي شيبة: جعفر الطيالسي وعبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، وجعفر بن هذيل، ومحمد بن أحمد العلوي. اللسان

الدليل الرابع:

(٢٦-٦٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب ^(١).

(٢٨٠/٥).

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به كتب الناس عنه، ولا أعلم أحداً تركه. المرجع السابق.

- أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

قال سفيان ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة. الجرح والتعديل (٤٧٥/٤).

وقال شعبة: مثله. الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢).

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. المرجع السابق.

قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أبي سفيان فقال لا شيء. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق.

قلت: قد عنعن، وقد قال شعبة: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث.

وقال: علي بن المديني: مثله.

وقال ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث، وأظنها التي عنها شيخه

علي بن المديني. وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة، أي من المكثرين.

وعلى كل حال فالحديث شاهد صالح لحديث فضيل بن سليمان، عن الحسن بن

عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي مرفوعاً.

^(١) مسند أحمد (١٠٨/٢)، وسبق أن خرجت الحديث، من طرق، كثيرة، وكلها لم

تذكر ما ذكره ابن لهيعة رحمه الله.

ورواه ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن

وجه الاستدلال:

قوله: " عليكم بالسواك ": أي إلزموها، والتعبير بها ظاهر بالوجوب.
وأجيب:

بأن زيادة عليكم بالسواك غير محفوظة، تفرد بها ابن لهيعة.

دليل من قال السواك واجب على النبي ﷺ خاصة.
الدليل الأول:

(٦٩١-٢٧) استدلو بما رواه أبو داود أحمد، قال: ثنا يعقوب، ثنا أبي،
عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن
بنى النجار، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: أرايت وضوء
عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عم هو؟ فقال: حدثته
أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل
حدثها

أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير
طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة،
ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة

المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة
للرب عز وجل. وهذا أيضاً شاذ، وقد رواه جمع من الحفاظ، عن عبيد الله بن عمر، عن
سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " وقد
تكلمت على طرقه في أدلة القول الأول، فلا داعي لإعادته.

ولو كانت الزيادة محفوظة، لكان الجواب عنها ظاهراً، وإن الأمر فيها للاستحباب،
والصارف عن الوجوب الأحاديث الصحيحة التي خرجناها في أدلة الجمهور على الاستحباب.
والله أعلم.

على ذلك فكان يفعله حتى مات^(١).

[في إسناده اختلاف وحسن إسناده الحافظ]^(٢).

(١) مسند أحمد (٢٢٥/٥)

(٢) اختلف في إسناده:

فقيل: عن أحمد بن خالد الرهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. صحيح البخاري (٨٨٨).
ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق به، إلا أنه قال: عن عبيد الله بدلاً من عبد الله.

وهنا الاختلاف لا يضر إن شاء الله؛ لأن مداره على ثقة. لكن قال الحافظ ابن عساكر، كما في تحفة الأشراف (٣١٥/٤): "رواه علي بن المجاهد، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان. ولولا أن ابن إسحاق قد صرح في التحديث في رواية إبراهيم بن سعد لقلنا: إنه عنعن، فيحتمل وجود واسطة بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن يحيى بن حبان.
وعلي بن مجاهد متروك، وسلمة بن الفضل كثير الخطأ. فالراجع أن الاختلاف إما بذكر عبد الله أو بذكر عبيد الله. وكلاهما ثقة.

وهناك اختلاف رابع على محمد بن إسحاق، فقد رواه الترمذي (٥٨)، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. قال: قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.

قال أبو عيسى: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

وسلمة بن الفضل كما قلت: كثير الخطأ، فهو بهذا الإسناد منكر.

هذا ملخص الاختلاف فيه على ابن إسحاق.

قال العلاني: في إسناده اختلاف. جامع التحصيل (ص: ٢٠٩).

وقال ابن حجر في التخليص (١٢٠/٣): إسناده حسن.

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٥/٩).

وقال ابن كثير بعد أن ساق الاختلاف في إسناده على عبد الله وعبيد الله، قال (٢٣/٢): وأياً ما كان فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان به. والله أعلم. اهـ

وكون مدار هذا الإسناد على محمد بن إسحاق، وقد تفرد بمثل هذا، ولم يسلم من الاختلاف عليه في إسناده، فأخشى ألا يكون محفوظاً.

تخريج الحديث:

الحديث مداره على ابن إسحاق، وله ثلاثة طرق:

الطريق الأول: إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بذكر عبيد الله.

الحديث رواه أحمد، كما في متن الباب، ومن طريق أحمد أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٦/٩).

وأخرجه ابن خزيمة (١١/١) ١٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٥/١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

الطريق الثاني: أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق بذكر عبد الله.

رواه أبو داود (٤٨) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد

ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت:

أرأيت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، عم ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت

زيد بن الخطاب،

أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل

صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر

يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: عبيد الله بن عبد الله.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٧/١).

الدليل الثاني:

(٦٩٢-٢٨) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، قال: نا عبد الغني بن سعيد الثقفي، قال: نا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة: الوتر، والسواك،، وقيام الليل. [إسناده ضعيف جداً^(١)].

وتابع أحمد بن عمرو بن الضحاك أبا دود، فأخرجه في الآحاد والمثاني (٢٤٤/٤)، قال: حدثنا محمد بن عوف ثنا أحمد بن خالد به. ومن طريق أحمد بن خالد الوهبي أخرجه كل من الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١) وضيء الدين المقدسي في المختارة (٢٦٥/٩) رقم ٢٢٧. وتهذيب الكمال (٤٣٨/١٤).

ورواه الدارمي، عن أحمد بن خالد الوهبي، إلا أنه خالف غيره، فقال: عبيد الله بدلاً من عبد الله، والمحفوظ أن عبيد الله لم يُذكر إلا في طريق إبراهيم بن سعد، أما أحمد بن خالد الوهبي فقال: عبد الله، فلعله اشتبه عليه رواية إبراهيم بن سعد، برواية أحمد بن خالد. والله أعلم، فقد أخرجه الدارمي (٦٥٨)، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد هو بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أرايت توضعاً بن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عم ذلك؟ وذكر الحديث.

^(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣١٥/٣) رقم ٣٢٦٦.

ورواه البيهقي (٣٩/٧)، قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وعبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي، ثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني به. قال البيهقي: موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد والله أعلم.

وقال ابن حبان في موسى بن عبد الرحمن: شيخ دجال، يضع الحديث، روى عنه

الدليل الثالث:

(٢٩-٦٩٣) وروى الطبراني في المعجم الأوسط ^(١) وفي الكبير ^(٢)، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد، حدثني جدي، عن علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني.

[حسن بالمجموع، وقد سبق بحثه] ^(٣).

والجواب عنه كالجواب عما سبقه من الأحاديث.

عبد الغني بن سعيد الثقفي، وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير، جمعه من كلام الكلبي، ومقاتل بن سليمان وألزه بابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، ولم يحدث به ابن عباس، ولا عطاء سمعه، ولا ابن جريج سمع من عطاء، وإنما سمع ابن جريج من عطاء الخراساني، عن ابن عباس في التفسير أحرفاً شبيهاً بجزء. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، ولا رآه. لا تحل الرواية عن هذا الشيخ، ولا النظر في كتابه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢٤٢/٢) رقم ٩١٨.

قال ابن عدي: منكر الحديث، ثم ذكر له أحاديث وقال في آخرها: هذه الأحاديث بواطيل. الكامل (٣٤٩/٦).

وقال سبط بن العجمي: معروف، وليس بثقة. الكشف الحثيث. (٧٩٤).

^(١) المعجم الأوسط (٩٥/٧) ح ٦٩٦٠.

^(٢) (٤٥٣/١١) ح ١٢٢٨٦.

^(٣) انظر حاشية ح ٦٦٨.

الفصل الثاني حكم السواك للصائم

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقليل: لا يكره مطلقاً قبل الزوال، وبعده. وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يكره بعد الزوال، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٢)،
والحنابلة^(٣).

وقيل: يكره السواك الرطب مطلقاً، قبل الزوال وبعده، ويجوز باليابس
مطلقاً، قبل الزوال، وبعده، وهو مذهب مالك^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

دليل القائلين بالكراهة.

الدليل الأول:

(٦٩٤-٣٠) ما رواه البخاري، قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا
هشام، أخبرنا، معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،

(١) الأصل (٢/٢٤٤).

(٢) الأم (٢/١٠١)، المجموع (١/٣٣٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، مغني المحتاج
(١/١٨٥)، حاشية الجمل (١/١١٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢١)، مطالب
أولي النهي (١/٨١).

(٣) الفروع (١/١٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٥).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٥٨): "وأما السواك الرطب فيكرهه مالك
وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن
عتيبة وقتادة.

(٥) الإنصاف (١/١١٧)، الفروع (١/١٢٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والحديث في مسلم ^(١).

^(١) وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله - زاد مسلم: يوم القيامة - من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه.

وحديث خلوف فم الصائم جاء من حديث أبي هريرة كما سبق. ومن حديث أبي سعيد، وابن مسعود، والحارث الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وجابر. وإليك بيانها.

أما حديث أبي سعيد، فأخرجه مسلم (١١٥١-١٦٥)، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما حديث ابن مسعود، فقد رواه أحمد (٤٤٦/١) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قرأت على أبي، حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي، قال: أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم، والصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة يوم القيامة، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من

ريح المسك.

[وإسناده ضعيف]

فيه: عمرو بن مجمع.

قال الحافظ: قال ابن معين، وآخرون منهم الدار قطني: ضعيف. تعجيل المنفعة

(٨٠٤).

وقال ابن معين أيضاً: ليس حديثه بشيء. تاريخ بغداد (١٩٤/١٢) رقم ٦٦٥٧.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٢٦٥/٦) رقم ١٤٦١.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إما إسناداً، وإما متناً. الكامل (١٣١/٥).

وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات. تعجيل المنفعة (٨٠٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٢٣٠/٧).

وفيه أيضاً إبراهيم الهجري:

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتركون (٦).

وقال البخاري: كان ابن عيينة يضعفه. الضعفاء الصغير (١٠).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٣٤١/٦).

قال ابن حبان: كان ممن يخطئ. المجروحين (٩٩/١).

قال سفيان بن عيينة: أتيت إبراهيم الهجري فدفعت إليه عامة حديثه، فرحمت الشيخ،

فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. الكامل

(٢١١/١). وعلى هذا فيكون حديث سفيان بن عيينة، عن إبراهيم الهجري مقبولاً.

قال يحيى بن معين: إبراهيم الهجري، ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٣١/٢).

وقال ابن عدي: إبراهيم الهجري هذا حدث عنه شعبة والثوري وغيرهما، وأحاديثه

عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو

عندي ممن يكتب حديثه. المرجع السابق.

قال أبو حاتم الرازي: إبراهيم الهجري ليس بقوي لين الحديث. الجرح والتعديل

(١٣١/٢) رقم ٤١٧.

وقال الحميدي: قال سفيان: كان الهجري رفاعاً، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث.

الضعفاء الكبير (٦٥/١). فالحديث ضعيف، ولكنه صالح في الشواهد.

ورواه شعبة عن أبي الأحوص، واختلف عليه فيه.

فرواه الطيالسي، عن شعبة مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٠) رقم: ١٠٠٧٨، من طريق الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود يرفعه قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٣/٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رفته، قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وخالف غندر أبا الوليد الطيالسي، فرواه عن شعبة موقوفاً.

أخرجه النسائي (٢٢١٢) وفي الكبرى (٩٠/٢) رقم ٢٥٢٢: أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال عبد الله: قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلقى ربه، وفرحة عند إفطاره واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وغندر من أثبت أصحاب شعبة. ولذا قال النسائي في التحفة (٣٩٨/٧): "هذا هو الصواب عندنا". اهـ فصوص وقفه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧/١٠) رقم ١٠٠٧٧، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود بلغ به النبي ﷺ قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يلقى ربه واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما الموقوف، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٨/٤) رقم ٧٨٩٨ عن معمر به. قلت: الموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٩٨) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن الأعمش، عن الأسود، عن ابن مسعود ببعضه.

وعبد الحميد روى له الترمذي، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وكما اختلف على شعبة في وقفه ورفعه، اختلف عليه في إسناده.

فرواه أبو الوليد الطيالسي كما عند الطبراني، وغندر كما عند النسائي، وروح كما في النكت الظراف (٣٩٨/٧)، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. على خلاف بينهم في وقفه ورفعه، كما سبق بيانه.

وتابع معمر بن راشد شعبة، فرواه عن أبي إسحاق به مرفوعاً، وموقوفاً.

ورواه البزار، كما في كشف الأستار (٩٦٤) من طريق عمر بن عبد المجيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله رفعه، قال: الصوم جنة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وعمر بن عبد المجيد لم أقف عليه.

وأما أبو هبيرة، فقد قال أحمد: أبو هبيرة بن يريم أحب إلينا من الحارث الأعور ولا أعلم حدث عنه غير أبي إسحاق. الجرح والتعديل (١٠٩/٩).

وقال أيضاً: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره، يعنى الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا عن هبيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا هو شبيه بالمجهولين. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: يحدث عنه أبو إسحاق بأحاديث، وهذه الأحاديث التي ذكرتها هي مستقيمة، ورواه عن أبي إسحاق الثوري وشعبة ونظرائهما، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (١٣٣/٧) رقم ٢٠٤٩.

وقال ابن سعد: كان معروفاً، وليس بذاك. الطبقات الكبرى (١٧٠/٦).

وقال الساجي: قال يحيى بن معين: هو مجهول. تهذيب التهذيب (٢٣/١١).

وقال النسائي في الجرح والتعديل: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر. المرجع السابق. وفي التقريب: لا بأس به. وقد عيب في التشيع.

ورواية الجماعة عن شعبة هي المحفوظة، والله أعلم.

وأما حديث الحارث الأشعري:

فقد أخرجه أحمد (١٣٠/٤)، (٢٠٢)، قال: ثنا عفان، ثنا أبو خلف موسى بن خلف - كان

يعد في البدلاء - ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده مطور،
عن الحارث الأشعري أن نبي الله ﷺ، قال إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا
عليهما السلام بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وكاد
أن يبطي، فقال له عيسى: إنك قد أمرت بخمس كلمات أن تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل
أن يعملوا بهن، فإما أن تبلغهن، وإما أن أبلغهن. فقال: يا أخي إنني أخشى إن سبقتني أن
أعذب، أو يخسف بي. قال: فجمع يحيى بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد،
فقعده على الشرف، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الله عز وجل أمرني بخمس
كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً،
فإن مثل ذلك، مثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بورق أو ذهب، فجعل يعمل
ويؤدي غلته إلى غير سيده، فأيكم سره أن يكون عبده كذلك، وإن الله عز وجل خلقكم
ورزقكم فأعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وأمركم بالصلاة؛ فإن الله عز وجل ينصب وجهه
لوجه عبده، ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا. وأمركم بالصيام؛ فإن مثل ذلك كمثل
رجل معه صرة من مسك، في عصابة كلهم يجد ريح المسك وإن خلوف فم الصائم عند
الله أطيب من ريح المسك. وأمركم بالصدقة؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو،
فشدوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوه. فقال: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم، فجعل
يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه. وأمركم بذكر الله عز وجل كثيراً،
وأن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعاً في أثره، فأتى حصناً حصيناً، فتحصن فيه
وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله عز وجل. قال: فقال رسول
الله ﷺ: وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد
في سبيل الله؛ فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن
يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم. قالوا: يا رسول الله وإن صام وإن
صلى. قال: وإن صام وإن صلى وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسمائهم بما سماهم الله
عز وجل المسلمين المؤمنين عباد الله عز وجل.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا أبا خلف موسى بن خلف، فإنه صدوق،
وقد تابعه ثقة، والحديث صحيح.

قال بن معين: لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم فأخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه، فدلّسه عنه. تاريخ ابن معين (٢٠٧/٤).
وقال أبو حاتم قد سمع منه. المراسيل لابنه (ص: ٢٤١)، تهذيب التهذيب (٢٣٥/١١).
وقال أبو بكر الأثرم: قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلام. فقال لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام، يقول: حدث أبو سلام. ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أننى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير. تهذيب الكمال (٧٧/١٠).

قلت: رواية أبي يعلى صريحة في أنه حدثه، فيكون الحق ما ذكره أحمد، وقد أخرج مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام.
تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/٣) رقم ٣٤٢٧، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز نا خلف بن موسى به. ومن طريق خلف بن موسى أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٩/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٦٧/١)
وأخرجه أبو داود الطيالسي بسند صحيح (١١٦٢، ١١٦١) ومن طريق أبي داود أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٧/١)، وابن خزيمة (١٩٥/٣)، والحاكم (٤٢١/١) حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير به. وقال: الحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٦٨) حدثنا هبة بن خالد، ومن طريق هبة أخرجه الحاكم (٢٠٤/١) حدثنا أبان بن يزيد به. وهذا سند صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٨٦٣) حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد به.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/٣) رقم ٣٤٢٨، قال: أحمد بن داود المكّي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (ص: ٢٩٨، ٣٧٢) من طريق أبان ابن يزيد به.

وتابع يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام، ببعضه "من دعا بدعوة الجاهلية.. الخ.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٢/٥) (٤١٢/٦)، قال: أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرني معاوية بن سلام، أن أخاه زيد بن سلام أخبره عن جده أبي سلام أنه أخبره، قال:

أخبرني الحارث الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: من دعا بدعوى جاهلية، فإنه من جثي جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى. قال: نعم، وإن صام وصلى، فادعوا بدعوة الله التي سماكم الله بها المسلمين المؤمنين عباد الله.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤/١)، قال: نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري، نا أبو توبة يعني الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلام به بلفظ: إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن. وذكر الحديث مختصراً. ومن طريق أبي توبة أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٣) وذكره بطوله. كما أخرجه من طريق الطبراني المزي في تهذيب الكمال (٢١٨، ٢١٧/٥).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٢) من طريق مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام به.

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أخرجه النسائي (٢٢١١)، قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن الحارث،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه، والذي نفسي بيده لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

في إسناده العلاء بن هلال بن عمر: والد هلال.

قال النسائي: العلاء بن هلال يروي عنه ابنه هلال بن العلاء غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى، أو من أبيه. الكامل (٢٢٣/٥).

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (٣٦١/٦).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن مليكة،

وجه الاستدلال:

أن الخلوف، وهو الرائحة الكريهة، التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، والخلوف لا يظهر غالباً إلا في آخر النهار، ولذا حدوه بالزوال، وإذا كان ناشئاً عن طاعة وعبادة، فلا ينبغي إزالته قياساً على دم الشهيد، فإنه لما كان أثر عبادة أمر رسول الله ﷺ بأن لا يغسل، وأن يدفن الشهيد بدمه، (٦٩٥-٣١) كما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

عن عائشة عن النبي ﷺ: قال من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من السوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى، رواه المنكدر، عن هلال بن العلاء، عن أبيه. المجروحين (١٨٤/٢). وفي التقريب: فيه لين.

ورواه البزار في مسنده (١٢٩/٣) رقم ٩١٥ حدثنا هلال بن العلاء، نا أبي به. ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. تفرد به علي.

وأما حديث جابر، فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣/٣) رقم ٣٦٠٣، قال: أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا الهيثم بن الحواري، عن زيد العمي، عن أبي نصره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمقي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي، قال: وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك. وذكر الباقي.

وهذا إسناد ضعيف. الهيثم بن الحواري لم أقف على ترجمته، وقد ذكره المزي في تلاميذ زيد العمي.

وزيد العمي: ضعيف.

وقد عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٨٣/١) والحافظ في تلخيص الجبير (١٠١/١) إلى مسند الحسن بن سفيان، ونسبه النووي في المجموع (٣٣٠/١) إلى مسند الحسن بن سفيان، وقال أيضاً: رواه أبو بكر الإسماعيلي في أماليه، وقال: هو حديث حسن. والله أعلم.

حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:

كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دماهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم^(١).

أدلة القول الثاني.

استدل القائلون بأن السواك مشروع مطلقاً للصائم وغيره، قبل الزوال وبعده بأدلة منها:

الدليل الأول:

(٢٩٦-٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم.

وقال عبد الرحمن: ما لا أحصى يتسوك وهو صائم.
[إسناده ضعيف] ^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٢) في الإسناد: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

كان ابن عيينة لا يحمد حفظ عاصم بن عبيد الله. الجرح والتعديل (٣٤٧/٦).

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سئل أبي عن عاصم بن عبيد الله وعبد الله بن محمد بن عقيل؟ فقال: ما أقربهما كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث

عاصم بن عبيد الله. قال: وسمعتني يعني أحمد أباه يقول: عاصم بن عبيد الله ليس بذلك. الجرح والتعديل (٣٤٧/٦).

قريء على العباس بن محمد الدوري، قال: سئل يحيى بن معين عن عاصم بن عبيد الله فقال ضعيف لا يحتج بحديثه، وهو أضعف من سهيل والعلاء بن عبد الرحمن. الجرح والتعديل (٣٤٧/٦).

وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ كثير الهمم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه. المجروحين (١٢٧/٢).

وكان عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار. الكامل (٢٢٥/٥).

وقال ابن عدي: روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٢٢٥/٥).

وسئل أبو زرعة عن عاصم بن عبيد الله، فقال: قال لي محمد بن عبد الله بن نعيم عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم بن عقيل؟ فقلت: ابن عقيل يختلف عليه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٣٤٧/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقرب من ابن عقيل. الجرح والتعديل (٣٤٧/٦).

وقال ابن خزيمة: كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روايا عنه، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وهما إماما أهل زمانهما قد روايا عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خيرا في غير الموطأ. قلت: رواية شعبة ومالك ليست تعديلاً.

أما شعبة فقد قال عنه: عاصم بن عبيد الله لو قلت له: من بنى مسجد النبي؟ لقال: حدثني فلان، عن فلان أن النبي ﷺ بناه. الضعفاء الكبير (٣٣٣/٣).

وأما مالك فقد قال علي بن المديني: حدثني شيخ لنا، قال: قال لي مالك: شعبتكم هذا يشدد في الرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله!! الكامل (٢٢٥/٥).

الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله، ويرويه عن عاصم اثنان: الطريق الأول: سفيان، عن عاصم.

الدليل الثاني:

(٦٩٧-٣٣) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم

أخرجه أحمد كما في الباب، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٤٤) حدثنا سفيان الثوري به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤٧٩، ٧٤٨٤)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣١٨) عن الثوري به. ورواه أحمد (٤٤٦/٣) حدثنا يحيى، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، عن سفيان به.

ورواه أبو يعلى (٧١٣٩) من طريق ابن المبارك، عن سفيان به. وأخرجه أحمد كما في الباب عن ابن مهدي، ومن طريق ابن مهدي أخرجه الترمذي (٧٢٥)، والدارقطني (٢٠٢/٢)، عن الثوري به. قال الدارقطني: عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه ". اهـ

وأخرجه الحميدي (١٤١) حدثنا سفيان — يعني ابن عيينة — ومن طريق ابن عيينة أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٧)، عن الثوري به. وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٣/٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣٣٣/٣) من طريق أبي نعيم، عن سفيان به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٤) من طريق ابن وهب، عن الثوري به. ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، باب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

الطريق الثاني: شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله. رواه ابن أبي شيبة (٢٩٤/٢) رقم: ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٢٠٢/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٣/٨)، قال: حدثنا شريك عن عاصم به. والحديث بالجملة ضعيف، لضعف عاصم. والله أعلم.

السواك.

[إسناده ضعيف ^(١)].

^(١) سنن ابن ماجه (١٦٧٧). هذا إسناده حسن لولا مجالد بن سعيد.

قال النسائي: كوفي ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٥٢).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٣٤٩/٦).

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما كنت أشاء أن يقول لي مجالد من حديث من رأى

الشعبي عن مسروق إلا فعل. المرجع السابق.

وقال أيضاً لعبد الله أين تذهب ؟ قال: أذهب إلى وهب بن جرير اكتب السيرة _

يعني عن مجالد _ قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها، عن الشعبي،

عن مسروق، عن عبد الله فعل. الجرح والتعديل (٣٦١/٨).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مجالد بن سعيد يحتج بحديثه ؟ قال: لا،

وهو أحب إلي من بشر بن حرب وأبي هارون العبدى وشهر بن حوشب، وأحب إلي من

داود الأودي وعيسى الخنات، وليس بمجالد بقوي الحديث. المرجع السابق.

قال أحمد: مجاهد ليس بشيء. الضعفاء الصغير (ص: ١١٢) رقم ٣٦٨.

قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق. تهذيب التهذيب (٣٦/١٠).

وقال الدار قطني: يزيد بن أبي زياد أرجح منه ومجالد لا يعتبر به. المرجع السابق.

وقال البخاري صدوق. المرجع السابق. ولم أقف على كلام البخاري، بل ذكره

البخاري في الضعفاء الصغير، وذكر في التاريخ الكبير (٩/٨) ١٩٥٠ تضعيف ابن مهدي

وابن القطان، ولم يتعقبه.

قال ابن أبي حاتم: قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن

سعيد، وأبى أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء.

قال أبو محمد: يعني: إنه تغير حفظه في آخر عمره. الجرح والتعديل (٣٦١/٨).

قلت: روى مسلم من رواية أصحابه القدماء كهشيم بن بشير عنه. وأبو إسماعيل

المؤدب يعتبر من صغار أصحابه ؛ لأن شعبة وهشيماً من الطبقة السابعة، بينما إسماعيل من

الطبقة التاسعة، وعليه تكون رواية مجالد بعد ما تغير.

تخريج الحديث:

الحديث رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٤/٨) رقم ٨٦٢٦ حدثنا معاذ، ومسنن طريق معاذ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٤) نا يحيى بن معين، ثنا إسماعيل المؤدب، عن مجالد به.

وأخرجه الدار قطني (٢٠٣/٢) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد به. قال الدار قطني: مجالد غيره أثبت منه.

وضعف الحديث البيهقي في السنن (٢٧٢/٤)، والبوصيري في الزوائد (٦٦/٢) والحافظ بن حجر في التلخيص (١١٤/١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٠٩/٨) رقم ٨٤٢٠ حدثنا موسى بن عيسى الجزري، قال: أخبرنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب، قال: أخبرنا عباد بن صهيب، عن السري، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

ورواه أبو نعيم كما في البدر المنير (١٧٩/٣)، وتلخيص الحبير (١١٤/١) من طريق السري بن إسماعيل به.

وفيه السري بن إسماعيل:

قال البخاري: قال يحيى بن القطان استبان له كذبه في مجلس. التاريخ الكبير (١٧٦/٤)، الضعفاء الصغير (ص: ٥٦) رقم ١٥٦.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٦٢).

وقال في موضع آخر ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٩٩/٣).

وقال ابن عدي: أحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها وخاصة عن الشعبي فلان أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب. الكامل (٤٥٦/٣).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. المجروحين (٣٥٥/١).

وقال أبو طالب عن أحمد: ترك الناس حديثه. تهذيب التهذيب (٣٩٩/٣).

وقال الدوري: عن ابن معين ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف متروك الحديث يجيء عن الشعبي بأوابد. المرجع السابق.

وقال في البدر المنير (١٨٠/٣): "وفي رواية لأبي نعيم، عن عائشة، قالت: يا رسول

الله إنك تديم السواك. قال: يا عائشة لو استطعت أن أستاك مع كل شفع لفعلت. فلان خير

الدليل الثالث:

(٦٩٨-٣٤) ما رواه الدار قطني، قال حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجي، ثنا إبراهيم بن يوسف البلخي أخو عصام بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي، قال:

سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال نعم: قلت: برطب السواك ويابس؟ قال: نعم. قلت: أول النهار وآخره. قال: نعم. قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

قال الدار قطني: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

ورواه ابن عدي^(١)، وابن حبان^(٢)، والعقيلي^(٣)، والبيهقي^(٤)، في السنن

خصال الصائم السواك.

وسكت عليه ابن الملقن، والحافظ في تلخيص الحبير (١١٤/١). ولم أقف على إسناده.

وقال الحافظ: "رواه أبو نعيم من طريقين عنها.

وصنع ابن الملقن لا يوهم أنهما طريقان مختلفان عند أبي نعيم، بل قال: "وفي رواية

لأبي نعيم. وذكر الحديث.

ثم تبين لي أنه طريق واحد إلا أنه بلفظين فقد أخرجه أبو يعلى (٤٨٨٣) حدثنا سري

ابن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: كنا نضع سواك رسول الله ﷺ مع طهوره. قالت: قلت يا

رسول الله ما تدع السواك؟ قال: أجل لو أن أقدر على أن يكون ذلك في عند كل شفع

من صلاتي لفعلت. ولم يذكر فإن خير خصال الصائم السواك. ومداره على السري بن

إسماعيل، وهو متروك.

(١) الكامل (٢٦٠/١).

(٢) المجروحين (١٠٣، ١٠٢/١).

(٣) الضعفاء الكبير (٥٦/١).

(٤) السنن الكبرى (٢٧٢/٤).

من طريق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي (أبو إسحاق)، عن عاصم الأحول به.
[إسناده ضعيف ^(١)].

الدليل الرابع:

(٣٥-٦٩٩) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا هارون بن معروف، ثنا محمد بن سلمة الحراني، انبأ بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمن، عن عبادة بن نسي،

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل، أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ

^(١) فيه إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي.

قال ابن عدي: ليس بمعروف وأحاديثه عن كل من روى ليست بمستقيمة. وقال أيضاً: وعامة أحاديثه غير محفوظة. الكامل (٢٦٠/١) ٩٣.

وقال البيهقي (٢٧٢/٤): هذا ينفرد بها أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال إبراهيم ابن عبد الرحمن، قاضي خوارزم، حدث ببلخ، عن عاصم الأحول بالناكير. لا يحتج به. قال ابن حبان: يروى عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بما يرويه على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث. المجروحين (١٠٢/١).

وقد ضعف الحديث ابن حبان، قال: لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس. المجروحين (١٠٢/١).

وقال العجلي: ليس بمعروف في النقل، والحديث غير محفوظ. الضعفاء الكبير (٥٧، ٥٦/١).

وقال الذهبي: وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ. الميزان (٢٥/١).

بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً. قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم وأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له من ذلك من أجر^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

الدليل الرابع:

(٧٠٠-٣٦) ما رواه ابن منيع في مسنده، قال: حدثنا الهيثم

^(١) المعجم الكبير (٧٠/٢٠) رقم ١٣٣.

^(٢) فيه بكر بن خنيس:

قال فيه ابن معين: صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، يكتب من حديثه الرقاق.

وقال أيضاً: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني، فقال: للحديث رجال.

وقال ابن عمار الموصلي: ليس بمتروك، وهو شيخ صاحب غزو.

وقال الدار قطني: متروك.

وقال عمرو بن علي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي: ضعيف.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً غزاه، وليس بقوي في الحديث. قيل: هو متروك

الحديث؟ قال: لا يبلغ به الترك.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

وقال الذهبي: واه. وفي التقريب: صدوق له أغلاط. أفرط فيه ابن حبان.

قلت: لم يبلغ مرتبة الصدق، ولم يصل مرحلة الترك، فالتوسط فيه: أنه ضعيف.

ابن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء وطاووس، ومجاهد،

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ تسوك، وهو صائم^(١).

[إسناده حسن] ^(٢).

^(١) المطالب العالية (١٠٨٩).

^(٢) دراسة الإسناد:

الهيثم بن خارجة.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا رضي عن إنسان، وكان عنده ثقة حدث عنه، وهو حي، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة.

ووثقه يحيى بن معين، والخليلي، وابن قانع، وروى له البخاري.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وفي التريب: صدوق. قلت: أكثر العلماء على توثيقه، ومنهم ابن معين، وأحمد والخليلي والذهبي وابن قانع، وأما أبو حاتم فقال: صدوق إلا أنه يقول هذا في كثير من الثقات المتفق على توثيقهم، ومثله النسائي.

يحيى بن حمزة الحضرمي:

قال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: يحيى بن حمزة ليس به بأس. الجرح والتعديل (١٣٦/٩).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه. الطبقات الكبرى (٤٦٩/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٩/٩).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق. الجرح والتعديل (١٣٦/٩).

وقال عبد الله بن شعيب الصابوني والغلاني عن يحيى بن معين ثقة. تهذيب الكمال

الدليل الخامس والسادس:

حديثاً أبي هريرة مرفوعاً: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .

والحديث الآخر: " مع كل وضوء " .

[والحديثان صحيحان، وسبق تخريجهما] .

(٢٧٨/٣١) .

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: كان قديراً، وكان صدقة أحب إليهم من يحيى بن حمزة. المرجع السابق.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: ثقة لا أشك. المرجع السابق.

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ثقة. قلت: كان قديراً؟ قال: نعم

وقال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (١٧٦/١١) .

وقال عمرو بن دحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول وأجمعه لأصحابه الهيثم بن

حميد ويحيى بن حمزة. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة مشهور. المرجع السابق.

النعمان بن المنذر:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن النعمان بن المنذر فقال: دمشق ثقة.

الجرح والتعديل (٤٤٧/٨) .

وقال دحيم: ثقة إلا أنه يرمي بالقدر. كما في تهذيب التهذيب.

وقال الآجري، عن أبي داود: ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر فقال له

يحيى بن معين: وفقتك الله تعالى. قال أبو داود: كان داعية في القدر وضع كتاباً يدعو فيه إلى

القدر.

وقال النسائي عقب حديثه في الحيض: ليس بذاك القوي.

وقال الذهبي والحافظ: صدوق. زاد الحافظ: رمي بالقدر. فهذا إسناد حسن.

وجه الاستدلال:

ترجم النسائي في السنن الصغرى للحديث الأول، فقال: " باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ".

فقال السندي: " وجه الاستدلال: أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا خوف لزوم المشقة، ويلزم منه كون الصوم غير مانع منه، وهذا استنباط دقيق، وتيقظ عجيب، فله دره ما أدق وأحد فهمه ". اهـ

قلت: ويمكن أن يستدل به على المسألة من وجه آخر، فإن قوله: «عند كل صلاة» وقوله: «مع كل وضوء» فالصلاة تشرع في كل الأوقات.. بالعشي، والهجير، والغدو، والوضوء يشرع للإنسان أن يكون على طهارة دائماً، ولم يستثن الشرع شيئاً في استحبابه، فهو مطلق للصائم والمفطر، بالحضر والسفر، بالليل والنهار، وبالغدو والعشي.

الدليل السادس:

(١٧٠-٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن ابن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه، عن النبي قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. [إسناده حسن، وسبق تخريجه ^(١)].

وجه الاستدلال:

إذا كان السواك مرضاة للرب، فمرضاة الله مطلوبة دائماً، وفي كل وقت دون استثناء، وإذا كان السواك مطهرة للفم، فإنه يتأكد في حق الصائم

(١) انظر ح ٦٦٦.

أكثر من غيره، لحاجته إلى تطهير الفم، وتخفيف أثر الخلوف؛ لأن من أسباب مشروعية السواك تطهير الفم.

الدليل السابع: من الآثار

(٣٨-٧٠٢) روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأساً بالسواك للصائم. [إسناده صحيح] ^(١).

(٣٩-٧٠٣) ومن الآثار ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير، قال: ما رأيت أحداً أدوم سواكاً، وهو صائم من عمر بن الخطاب. [فيه أبو نهيك، لم يتبين لي اسمه] ^(٢).

^(١) المصنف (٢/٢٩٥). رجاله كلهم ثقات، وقد رواه البخاري تعليقاً جازماً به، في كتاب الصيام: باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٣) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يستاك، وهو صائم، وينظر في المرأة، وهو محرم. قال: وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٠٢) ٧٤٨٨ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم، إذا راح إلى صلاة الظهر. ^(٢) مدار الإسناد على أبي نهيك.

وثقه ابن حبان. الثقات (٦/١٠٧)، وسماه بكير ورواه أحمد كما في العلل لابنه عبد الله (٢/١٧١) رقم ١٩٠٣، حدثنا يزيد ابن هارون، قال: حدثنا شعبة عن أبي بكير، عن زياد بن حدير، قال: ما رأيت أحداً أكثر يستاك وهو صائم من عمر. قال أبي: وإنما هو أبو نهيك فأخطأ شعبة فيه فقال أبو بكير.

الجواب عن أدلة القول الأول:

وقال يحيى بن معين: أبو نهيك الكوفي روى عنه سفيان الثوري، وشريك، ومنصور بن المعتمر، وجري، وهو ثقة. واسم أبي نهيك القاسم بن محمد. تاريخ بن معين رواية الدوري. (٥١٠/٣).

وفات الحافظ أن يذكر توثيق يحيى بن معين في ترجمة أبي نهيك في التهذيب. واختلف في اسم أبي نهيك:

ف قيل: هو القاسم بن محمد، كما ذكر ذلك يحيى بن معين.

وكذلك ابن حزم في المحلى، فقد روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال سألت طاووساً عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال يقضي عنها وليها. قال ابن حزم: أبو نهيك: هو القاسم بن محمد الأسدي، روى عنه سفيان ومنصور وجري بن عبد الحميد. المحلى (٦٤/٧).

وكذلك سماه عبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة. (٢٩٧/١).

وذكر ابن حبان اثنين كنيتهما أبو نهيك:

الأول: وسماه ابن حبان بكير، فقال: بكير أبو نهيك، يروى عن زريق بن حدير، عن ابن عمر، روى عنه منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج. الثقات (١٠٧/٦). ولعل هذا هو الذي جعل شعبة يخطئ باسمه، يقول: أبو بكير. فجعله كنية بدلاً من قوله بكير.

والثاني، وسماه ابن حبان القاسم بن محمد أبو نهيك الأسدي، قال: يروي عن أنس بن مالك روى عنه منصور والثوري. الثقات (٣٠٥/٥).

وكلاهما يروي عن زياد بن حدير. فابن حبان نص على أن بكيراً يروي عن زياد بن حدير. والحافظ في التهذيب نص على أن القاسم بن محمد أباً نهيك يروي عن زياد بن حدير. فإن كانا شخصين، فإن ابن معين لم يوثق إلا أباً نهيك المسمى القاسم بن محمد.

ويبقى الثاني بكير لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد ذكر ابن حبان أن الثوري يروي عن أبي نهيك: القاسم بن محمد، فيكون هو الثقة الذي في إسناد أثر عمر بن الخطاب، إضافة إلى ما سبق ذكره عن الأئمة.

وإن كانا شخصاً واحداً، وإنما الاختلاف في اسمه، فهو ثقة.

أولاً: القياس على دم الشهيد فإن العلة في ترك دم الشهيد ليس لأنه أثر عن عبادة، وإنما لأنه يبعث يوم القيامة، وجرحه يشعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

(٤٠-٧٠٤) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك. هذا لفظ البخاري ورواه مسلم^(١).

ولذلك لا يكره لو قام بتنشيف بلل الوضوء، ولا يكره غسل ما يصيب ثوب العالم من الحر، وإن كان أثرًا ناشئًا عن عبادة^(٢).

ثانيًا: ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن هذه الرائحة قد تحصل قبله، وقد تحصل بعده، وقد لا تحصل، فلو أن الإنسان تسحر مبكرًا، أو لم يتسحر، فإن معدته ستخلو مبكرة. ومن الناس من لا تحصل عنده هذه الرائحة، إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول.

ثالثًا: الأحاديث التي تنهى الصائم عن السواك بعد العشي لا تقوم بها

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) حاول النووي في المجموع الجواب عن هذا، فقال: "السوك أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته فقله: "مشهود له بالطيب احتراز مما يصيب ثوب العالم من الحر، فإنه وإن كان أثر عبادة، لكنه مشهود له بالفضل، لا بالطيب. ودم الشهداء مشهود له بالطيب لقله في الحديث: "اللون لون الدم، والريح ريح المسك".

حجة، كحديث خباب وعلي بن أبي طالب. والكرهية حكم شرعي، مفتقر إلى دليل شرعي.

رابعاً: لو سلم أن فضيلة الخلوف تزامت مع فضيلة السواك، ولا يمكن الجمع بينهما، فلا شك أن فضيلة السواك تربو على فضيلة الخلوف، وكون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لا يكفي في تقديم مصلحة الخلوف على مصلحة السواك. قال الشوكاني: السواك نوع من التطهير المشروع لأجل مخاطبة الرب سبحانه وتعالى ؛ لأن مخاطبة العظماء مع تطهير الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه له " .

خامساً: ذكر بعضهم: أن السواك لا يزيل الخلوف ؛ لأن الخلوف من المعدة والحلق، لا من محل السواك، ^(١)، ولذلك إذا أكل الإنسان ثوماً أو بصلاً لم تذهب الرائحة بتطهير الفم بالسواك ؛ لأن مبعث ذلك المعدة. فالراجع عندي والله أعلم أن السواك مشروع مطلقاً، وفي كل وقت.

(١) طرح التثريب (٤/١٠١).

مبحث :

هل طيب الخلف في الدنيا والآخرة

أم في الآخرة فقط؟

قال بعضهم: إن ذلك عام في الدنيا والآخرة.

وقال بعضهم: إن ذلك خاص بالآخرة^(١).

دليل من قال: ذلك خاص في الآخرة.

(٧٠٥-٤١) استدلل بما رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه^(٢).

^(١) قال النووي في المجموع: " وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة لقوله ﷺ في رواية مسلم: ((والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة. وقال أبو عمرو: هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة " اهـ ثم ذكر أدلته على ذلك

^(٢) حديث أبي هريرة، رواه عنه جماعة، ولم يذكره: يوم القيامة. منهم

الأول: الأعرج، كما في موطأ مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٨٩٤)، والبيهقي

(٣٠٤/٤)، والبغوي (١٧١٢).

الثاني: سعيد بن المسيب كما عند عبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد (٢٨١/٢)، والبخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١٦١-١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي في الصغرى (٢٢١٨)، وفي الكبرى (٣٢٦١)، والبيهقي (٣٠٤/٤).

الثالث: همام بن منبه، كما عند عبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم ٧٨٩٢، وأحمد (٣١٣/٢).

الرابع: محمد بن زياد، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٨٥)، وأحمد (٥٠٤، ٤٦٧، ٤٥٧/٢)، والبخاري في الصحيح (٧٥٣٨) وفي خلق أفعال العباد (٩٥/١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٠٤٠)، وابن الجعد في مسنده (ص: ١٧٤).

الخامس: محمد بن سيرين، كما عند أحمد (٢٣٤/٢، ٣٩٥، ٤١٠، ٥١٦).

السادس: أبو سلمة كما عند أحمد (٤٧٥/٢، ٥٠١)، والدارمي (٣٩٢/٢)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (٤١٠/١) من طريقين، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

السابع: جابر بن زيد، كما في مسند الربيع بن حبيب (ص: ١٣٣) رقم ٣٢٧.

الثامن: قيس بن أبي حازم، كما في الفوائد لابن منده (ص: ٦٩) رقم ٤٦، ومسند إسحاق بن راهوية (٢٦٦/١).

التاسع: موسى بن يسار. كما عند أحمد (٢٥٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق، وأخرجه أيضاً (٤٨٥/٢) ثنا عبد الرحمن، عن داود بن قيس، عن موسى به. واختلف عليه. وسيأتي بيانه إن شاء الله.

العاشر: سلمان الأشجعي: أبو حازم. كما عند أحمد (٣٤٧/٢). إلا أنه موقوف.

الحادي عشر: داود بن فراهيج. كما عند أحمد (٤٥٨/٢) وسنده صحيح.

الثاني عشر: عجلان مولى المشمعل، وقيل: مولى حكيم. وقيل: مولى حماس. كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٣٦٧)، والمسند لأحمد (٥٠٥/٢) وسنده حسن. ومسند ابن الجعد (ص: ٤١٠).

الثالث عشر: مجاهد، كما في معجم الأوسط للطبراني (٤٨٦٩) من طريق ليث، عنه. وفيه ضعف.

فهؤلاء اثنا عشر راوياً روه عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولم يذكرُوا: "يوم القيامة".

ورواه أبو صالح الزيات، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح.
 فرواه الأعمش، وروايته في الصحيحين، وسيأتي بيان من رواه في تحقيق لفظه: "حين
 يخلف" في أدلة القول الثاني إن شاء الله، فراجعها مشكوراً.
 وأبو سنان، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/٢) رقم ٨٨٩٣، ومسنند أبي يعلى
 (١٠٠٥)، ومسنند أحمد (٢٣٢/٢) (٥/٣)، وصحيح مسلم (١١٥١) وسنن النسائي الصغرى
 (٢٢١٣)، وفي الكبرى (٩٠/٢) رقم ٢٥٢٣، والم منتخب من مسند عبد بن حميد (ص:
 ٢٨٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٨٩٢)، وابن خزيمة (١٩٠٠).
 وسهيل بن أبي صالح، كما عند ابن خزيمة (١٨٩٧) مطولاً. ورواه أحمد (٤١٩/٢)،
 والترمذي (٧٦٦)، إلا أنهما اختصراه.
 والمندر بن عبيد، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٤)، والكبرى (٢٥٢٤) أربعتهم
 روه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بدون قوله: "يوم القيامة" موافقين لرواية الجماعة، عن
 أبي هريرة.
 ورواه ابن جريج، عن أبي صالح، واختلف على ابن جريج.
 فرواه هشام بن يوسف، كما في صحيح البخاري (١٩٠٤)، عن ابن جريج، عن أبي
 صالح، عن أبي هريرة بدون ذكر: "يوم القيامة".
 ورواه عبد الرزاق كما في مسند أحمد (٢٧٣/٢)، وصحيح مسلم (١١٥١).
 ومحمد بن حجاج المصيصي، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٦)، والكبرى
 (٢٥٢٦).
 وروح بن عباد، كما عند أحمد (٥١٦/٢)، وسنن البيهقي (١٧٠/٤).
 ومحمد بن بكر البرساني، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٩٦) وابن حبان (٣٤٢٣)،
 وفي مسند أحمد مقروناً بعبد الرزاق (٢٧٣/٢). أربعتهم روه عن ابن جريج، عن أبي
 صالح، عن أبي هريرة بذكر يوم القيامة.
 ورواه عنه ابن المبارك، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٧)، والكبرى (٢٥٢٧)،
 عن ابن جريج ولم يذكر يوم القيامة إلا أنه خالف في إسناده، فقال، عن ابن جريج قراءة عن
 عطاء الزيات أنه سمع أبا هريرة. فجعل بدلاً من أبي صالح عطاء الزيات.
 ورواه سعيد بن ميناء، كما في مسند أحمد بسند صحيح واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤٦١/٢) قال: ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: ثني سليم بن حيان، عن سعيد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وليس فيه يوم القيامة.

ورواه بهز، كما في مسند أحمد (٣٠٦/٢) وعفان في المسند أيضاً (٤٠٧/٢) كلاهما، عن سليم بن حيان به. بذكر يوم القيامة.

ورواه موسى بن يسار، عن أبي هريرة، واختلف على موسى أيضاً:

فرواه أحمد (٥٣٢/٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٤٥٥/١) قالوا: ثنا عبد الله بن الحرث ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) عنه، عن داود بن قيس به بدون ذكر يوم القيامة.

وتابعه محمد بن إسحاق، فأخرجه أحمد (٢٥٧/٢) حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار به بدون ذكر يوم القيامة.

ورواه بشير بن نهيك، رواه أحمد (٣٠٦/٢) قال: ثنا بهز، ثنا، همام، ثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

هذا ما وقفت عليه ممن ذكر يوم القيامة، ومن لم يذكرها، فتبين لي أن أكثر الرواة على عدم ذكرها، وقد وقفت على اثني عشر راوياً روى الحديث عن أبي هريرة بدون ذكرها. منهم أخص أصحاب أبي هريرة كالأعرج، وسعيد بن المسيب وغيرهما.

وأما أبو صالح السمان، فاختلف عليه، فرواه أربعة عنه بدون ذكرها، ورغم أنه لم يخالفهم إلا ابن جريج فقد اختلف على ابن جريج، وحديثه في البخاري بدونها.

وما عداهم، فهناك ثلاثة، موسى بن يسار، واختلف عليه. وسعيد بن ميناء، واختلف عليه أيضاً. وبشير بن نهيك. ولذا أرى أن الراجح أن قوله: "يوم القيامة" ليست محفظة. والله أعلم.

الشاهد قوله: " أطيب عند الله يوم القيامة " فجعل ذلك يوم القيامة.
وتعليل آخر:

أن يوم القيامة هو يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلف في الميزان على المسك.

الدليل الثاني:

(٦٠٧-٤٢) استدلو بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن

يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك. هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم^(١).

فأخبر ﷺ عن رائحة المكوم في سبيل الله عز وجل بأنه كريح المسك

يوم القيامة، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم؛ فإن الحس يدل على أن هذا دم في الدنيا، وهذا خلوف له، ولكن يجعل الله رائحة هذا وهذا مسكاً في يوم القيامة^(٢).

والذين قالوا بأنه عام في الدنيا والآخرة لا يعارضون هذا الاستدلال، بل

يقولون به، ولكنهم لا يخصصون هذا في الآخرة، بل يجعلونه عاماً.

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) الرابل الصيب (ص: ٥٨).

دليل من قال: ذلك عام في الدنيا والآخرة.

الدليل الأول:

(٧٠٧-٤٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كل حسنة يعملها بن آدم عشر حسنات إلى سبعمائة حسنة، يقول الله عز وجل: إلا الصوم هو لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي والشراب من أجلي وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به. والصوم جنة. وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه، ولخلاف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك^(١).

^(١) مسند أحمد (٤٨٠/٢). وقوله: "حين يخلف". انفرد بذلك شعبة، وقد رواه جمع عن الأعمش، ولم يقولوا: "حين يخلف". وإليك بيانهم:
الأول: أبو معاوية، وهو أثبت أصحاب الأعمش على الإطلاق. وروايته في مسلم رقم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٣٨).

الثاني: سفيان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم ٧٨٩٣، ومسند أحمد (٤٧٧، ٢٦٦/٢).

الثالث: وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣/٢) رقم ٨٨٩٤، ومسند أحمد (٤٧٧، ٤٤٣/٢)، وصحيح مسلم (١١٥١)، سنن ابن ماجه (١٦٣٨)، سنن البيهقي (٣٠٤، ٢٧٣/٤).

الرابع: أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مسند أحمد (٣٩٣/٢)، وصحيح البخاري (٧٤٩٢)، وسنن البيهقي (٢٧٣، ٢٣٥/٤).

الخامس: جرير كما في صحيح مسلم (١١٥١)، وسنن النسائي الصغرى (٢٢١٥)، والكيرى (٢٥٢٥)، وصحيح ابن حبان (٢١٠/٨) رقم ٣٤٢٢.

وجه الاستدلال:

قوله: " حين يخلف " وقد ترجم ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث بقوله: " ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك في الدنيا"^(١).

الدليل الثاني:

(٧٠٨-٤٤) ما رواه النسوي في كتاب الأربعين، قال: أخبرنا الحسن، ثنا محمد بن عبد الله الأززي ببغداد، ثقة مأمون، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا الهيثم بن أبي الحواري، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال:

أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي أما واحدة فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لم يعذبه

السادس: ابن غير، كما في مسند أحمد (٤٧٧/٢).

كما أن شعبة خالف جميع من رواه عن أبي هريرة، وهم جمع كثير، كلهم لم يذكروا هذه اللفظة، منهم:

الأعرج، وسعيد بن المسيب، وهمام بن منبه، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، وأبو سلمة، وأبو صالح السمان، وجابر بن زيد، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن يسار. وسلمان الأشعبي: أبو حازم. وداود بن فراهيج. وعجلان مولى المشعل، ومجاهد. وغيرهم. راجع تخريج هذه الطرق في أدلة القول الأول. فهذا العدد الكثير يجعل الباحث يجزم بشذوذ لفظة: " حين يخلف ".

كما اختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي (٢٤١٣) عن شعبة، عن الأعمش بدون قوله: " حين يخلف ". كما هي رواية الجمهور. والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان (٢١١/٨).

أبدا وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك.

[الحديث ضعيف ^(١)].

الراجح: المحفوظ أن حديث الخلوف مطلق، " واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " وإذا كان مطلقاً فتقيده بالآخرة يحتاج إلى دليل، وما دام أن لفظة: " يوم القيامة " غير محفوظة بموجب القواعد الحديثية، وكذلك لفظة: " حين يخلف " فالذي يترجح عندي أن ذلك عام في الدنيا والآخرة.

وقد رجح أن ذلك عام ابن القيم في الوابل الصيب، حيث قال: " وفصل النزاع في المسألة أن يقال:

حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة ؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك ا لخلوف على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجه، وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار، وسواد وجوههم.

وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف، وحين يمسون ؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى، وبالعكس، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم طباعهم، والله تعالى يستطيه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح

(١) كتاب الأربعين - النسوي (ص: ٧٧). وسبق الكلام فيه.

المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية. وهكذا سائر الأعمال من الخير والشر، وإنما يكمل ظهورها علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل ويزيد حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر، كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة" اهـ^(١).

(١) الوابل الصيب (ص: ٦١-٦٢).

الفصل الثالث

حكم التسوك في المسجد

قيل: يكره السواك في المسجد، وهو قول بعض الحنفية ^(١)، ومذهب المالكية ^(٢).

وقيل: لا يكره، وهو مذهب الجمهور ^(٣).

دليل الكراهة.

(٧٠٩-٤٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر ابن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحق، قال:

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يقول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله

(١) بريقة محمودية (١٨٨/١)،

(٢) جاء في المفهم للقرطبي (٥٤٤/١) تعليقاً على حديث: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول..... وفي الفواكة الدواني (٢٦٥/١): "ولا يستاك في المسجد، ولا بحضرة الناس"، وانظر التاج والإكليل (٦١٨/١). وقال في مواهب الجليل (١/١) تعليقاً على حديث عائشة وأن الرسول ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك "قال: ونخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحافلة".

وقال في منح الجليل (٨٩/٨): "يكره السواك في المسجد".

(٣) تحفة المحتاج (٢١٩/١)، كشف القناع (٣٧٤، ٧٤/١)، مطالب أولي النهى (٢٦٣/٢)، غذاء الألباب (٣٢٣/٢).

ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر".

قال القرطبي في المفهم: "فيه حجة لمالك، في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهها عن الأقدار جملة، فلا يقص فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يؤكل فيها طعام من تن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى".^(١)

فلما كان السواك عندهم من باب إزالة الأذى، والمساجد يجب صيانتها، وقد يخرج قذر من أسنانه مع التسوك، فيقع في المسجد، لذلك منعوا التسوك في المسجد.

دليل من قال: لا يكره.

(٤٦-٧١٠) استدلو بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل

^(١) المفهم (١/٥٤٤).

صلاة^(١).

فهذا دليل على استحباب السواك عند كل صلاة، وكل ما كان السواك مقارناً لفعل الصلاة كانت العندية أكثر تحقّقاً، وأحاديث السواك عند كل صلاة في الصحيحين، فلا سبيل إلى الطعن فيها.

وثانياً: لا نسلم أن السواك من باب إزالة المستقذرات، ولو سلم لم يلزم منه تلويث المسجد حتى يمنع منه، ثم إننا نقول: بمشروعية السواك للصلاة، ولو كان الفم نظيفاً تحقيقاً للسنّة، كما نقول: بغسل اليدين ثلاثاً عند الوضوء، ولو تحقّقنا من نظافة اليد.

قال ابن تيمية: السواك في المسجد ما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها، فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك؟^(٢).

وقال العراقي في طرح التثريب: "ولو سلم أن السواك من باب إزالة القاذورات، فهو لا يلقيه في المسجد، وإنما يزيله في السواك، فإذا كان السواك محفوظاً معه فلا بأس، وقد ندب إلى السواك لكل صلاة، فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه. والله أعلم. اهـ"^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨٨٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٢، ٣٠٢).

(٣) طرح التثريب (١٤١/٢).

الفصل الرابع

حكم السواك بحضرة الناس

قيل: يكره السواك بحضرة الناس، اختاره بعض المالكية^(١).
وقيل: لا يكره، وهو الصواب^(٢).

تعليل من قال بالكراهة.

قال القرطبي: يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل، وحضرة الناس، ولم يرو أنه تسوك في المسجد ولا في محفل من الناس لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملأ من الناس".^(٣)

دليل من قال: لا يكره.

(٧١١-٤٧) استدل بما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع^(٤).
ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أنه يؤخذ من الحديث أن

(١) الفواكه الدواني (٢٦٥/١)، حاشية العدوي (١٨٣/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٦٩/١)،

(٣) المفهم (٥٠٩/١).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٤).

السواك من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات،
لكونه عليه السلام لم يَخْتَفِ به، وبوبوا عليه "استياك الإمام بحضرة
رعيته" ^(١).

^(١) فتح الباري، شرح حديث (٢٤٤). وقد ذكر ذلك ابن دقيق العيد، حيث رد
القول بأنه لا يتسوك بحضرة الناس مستدلاً بحديث أبي موسى الذي ذكرناه، ثم قال: إن
بعضهم ترجم على هذا الحديث: استياك الإمام بحضرة رعيته. انظر مواهب الجليل (١/٢٦٦).

الفصل الخامس التسوك في الخلاء

كره بعض فقهاء الحنفية السواك في الخلاء^(١).
والصحيح عدم الكراهة.

تعليل الكراهة.

لعلهم رأوا أن السواك من باب التطيب، ولم يعتبروه من باب إزالة
القاذورات، وأنه عبادة، فيه مرضاة للرب.
والصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا
دليل في المسألة. والسواك فيه جانب تطهير للفم، فلا يصح التعليل أنه من
باب التطيب فقط.

(١) درر الحكام (١٠/١)، بريقة محمودية (٤/١٨٨)

الفصل السادس

لو تسوك بمضر هل يحصل له أجر السواك

قيل: يحرم التسوك بضار، ويجزئ^(١).

وقيل: لا يجزئ.

تعلييل من قال: يجزئ.

قال: لأن المقصود قد حصل به، وهو إزالة القلح، وتطهير الفم.

تعلييل من قال لا يجزئ.

قالوا: إن هذا العمل محرم، ولا يمكن أن يقع قربة، لأنه مضاد لأمر الله ورسوله، من تحريم تعاطي المضر. ولو قلنا: يحصل به إصابة السنة، لكننا رتبنا على فعل محرم أثراً شرعياً، وهذا غير جائز.

(٧١٢-٤٨) وقد روى مسلم رحمه الله قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً، عن أبي عامر، قال عبد بن حميد: حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الرد: هو المردود، وإذا كان مردوداً فكيف تحصل به السنة، ويصيب الأجر؟ والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج (١/١٧٩)، حاشية الجمل (١/١١٧).

الفصل السابع

هل تشرع التسمية للسواك؟

استحب بعض المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، التسمية للسواك.

دليلهم:

(٧١٣-٤٩) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن

قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال

لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع ^(٣).

[إسناده ضعيف، ومتمه مضطرب] ^(٤).

^(١) الخرشي (١/١٤٠).

^(٢) أسنى المطالب (١/٣٦).

^(٣) المسند (٢/٣٥٩).

^(٤) أما ضعف إسناده ففيه قرعة بن عبد الرحمن، وفي التقريب يقال: اسمه يحيى.

قال أحمد: منكر الحديث جداً. الكامل (٦/٥٣)، لسان الميزان (٧/٤٩٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل

(٧/١٣١)، تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. الجرح

والتعديل (٧/١٣١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (٥٢٦).

وذكره في الثقات. ثقات ابن حبان (٧/٣٨٢) ورد قول ابن السمعاني أن قرعة بن عبد

الرحمن أعلم الناس بالزهري، وقال: كيف يكون أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه

لا يكون ستين حديثاً.

قلت ما نسبته ابن حبان من قول ابن السمط إنما هو من قول الأوزاعي. انظر المخرج والتعديل (١٣١/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٨).

وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٨٥/٣)

وفي التقريب: صدوق له مناكير.

وقد اضطرب إسناده ومتمه.

أما اضطراب الإسناد فقليل فيه كما في إسناد الباب:

الأوزاعي عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: الأوزاعي، عن الزهري به، سقط منه قرّة.

وقيل: الأوزاعي، عن يحيى (قرّة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به، سقط منه الزهري.

وقيل: عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما اضطراب المتن، فقليل:

" كل أمر لا يفتح بذكر الله.. "

وقيل: " لا يبدأ فيه بحمد الله.. "

وقيل: " لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم "

وقيل: " لا يبدأ بحمد الله والصلاة على - أي على النبي ﷺ " فزاد الصلاة على النبي

ﷺ. وإليك تفصيل ما أجمل من الإسناد والمتن:

أما رواية: [لا يبدأ فيه بذكر الله]:

فرواها ابن المبارك كما عند أحمد (٣٥٩/٢)، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني

(١٢٩/١) كلاهما عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله]:

فرواها جماعة

الأول: الوليد بن مسلم، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٤٩٤)، والدارقطني (٢٢٩/١).

الثاني: عبيد الله بن موسى، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩).

الثالث: عبد الحميد بن أبي العشرين، كما في صحيح ابن حبان رقم (١).

الرابع: شعيب بن إسحاق، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢).

الخامس: أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي (٢٠٨/٣، ٢٠٩) حمستهم روه عن الأوزاعي، عن قره بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة به، فتبين أن أكثر الرواة يروونه بلفظ " الحمد " وليس فيها شاهد على مسألتنا، ولذا قال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في الكلام على حديث هرقل، قال: " وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالمشهور فيه بلفظ: حمد الله ".

وأما الرواية بلفظ: [لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم]

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن، فيه مخالفة في الإسناد، حيث أسقط من سنده قره بن عبد الرحمن.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على]:

فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (٤٤٩/١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

قال المناوي في فيض القدير (١٤/٥): " وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة. فيه إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً، لا يعتبر بروايته ولا بزيادته ".

قال الدارقطني: يضع الحديث، كذاب متروك. الضعفاء والمتروكين له (٨٥). الكشف

الحديث (١٤٢)، اللسان (٤٠٦/١/١).

وقال الخليلي: ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدي. يقال: إنه كان يعلم ولد

المهدي، وهو من جملة الخواشي، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه عن

ثور بن يزيد، وعن يونس الأيلي أحاديث لا يتابع عليها. الإرشاد (٣٩١/١).

[وأما رواية الزهري عن النبي ﷺ رسلاً]

فأخرجها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن

والراجع أن التسمية لا تشرع
أولاً: الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل صحيح على المشروعية،
وأحاديث السواك لم ينقل فيها عن النبي ﷺ أنه تسوك. واستحباب التسمية
في كل شيء ليس على إطلاقه، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع،
كالتسمية للأذان، والتسمية للصلاة، والتسمية لرمي الجمرات، فلم ينقل عن
النبي ﷺ أنه كان يسمي لهذه العبادات.

الباب الرابع

في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك

ويشتمل على عشرة فصول ، ومبحثين :

الفصل الأول : السواك عند الصلاة .

الفصل الثاني : السواك عند الوضوء .

الفصل الثالث : في مشروعية السواك للفعل والتميم .

الفصل الرابع : يستحب السواك عند الانتباه من النوم .

الفصل الخامس : يستحب السواك عند تغير الفم .

الفصل السادس : استحباب السواك عند دخول البيت .

الفصل السابع : حكم السواك عند دخول المسجد .

الفصل الثامن : التسوك عند قراءة القرآن .

المبحث الأول : حكم السواك لسجود التلاوة والشكر .

المبحث الثاني : الاستياك للقراءة بعد السجود .

الفصل التاسع : من المواضع التي يتأكد فيها السواك يوم الجمعة .

الفصل العاشر : هل يستحب السواك عند الاحتضار .

الباب الرابع

في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك

لا شك أن السواك مسنون كل وقت ؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " مطلق.
قال الشوكاني: " أطلق فيه السواك، ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة " اهـ^(١).
لكن هناك مواضع يكون استحباب السواك فيها أكد. وسوف نعرض لها مسألة مسألة، ونبين ما فيها من خلاف ووافق. والله المستعان.

الفصل الأول

السواك عند الصلاة

قيل: السواك واجب للصلاة. على خلاف هل تصح الصلاة إذا تركه أم لا ؟ وهو مذهب داود^(٢)، وإسحاق بن راهوية^(٣).
وقيل: السواك سنة عند الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم، وسواء كان الفم متغيراً أو نظيفاً. وهو اختيار

(١) نيل الأوطار (١/١٣٣، ١٣٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، المغني - ابن قدامة

(١/٦٩) والمجموع (١/٣٢٧).

(٣) المجموع (١/٣٢٧)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩).

بعض الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختيار ابن حزم^(٤).
وقيل: إن السواك من سنن الوضوء، لا من سنن الصلاة، اختاره أكثر
الحنفية^(٥).

(١) قال في حاشية ابن عابدين (١١٤/١): "كيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة
الرب تعالى، مع أنه يستحب للاجتماع بالناس".

وقال في البحر الرائق (٢١/١): "يعد عدم استحبابه في الصلاة التي هي مناجاة للرب
تعالى، سيما عند بعد العهد من الوضوء مع ما فيها من قراءة القرآن التي يستحب استعماله
عندها، وحضور الملائكة عندها مع أنهم استحبوه عند مجامع الناس، فبالأولى مع حضور
الملائكة". اهـ

(٢) المجموع (٣٢٨/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٨/١)، وقال في تحفة المحتاج
(٢١٦/١): "ويتأكد للصلاة فرضها ونفلها، وإن سَلَّمَ من كل ركعتين، وقرب الفصل".
وانظر مغني المحتاج (١٨٤/١)،

(٣) المغني (١١٦/١)، الإنصاف (١١٨/١)، أسنى المطالب (٣٦/١)، كشف القناع
(٧٢/١)،

(٤) قال في المحلى (٤٢٣/١): "والسواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان
أفضل".

(٥) قال في مراقي الفلاح ص: ٢٨: "وهو من سنن الوضوء عندنا، لا من سنن
الصلاة، فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه". اهـ

وقال في الجوهرة النيرة (٦/١): "السواك عندنا من سنن الوضوء، وعند الشافعية من
سنن الصلاة". اهـ

والفرق بينه، وبين من استحب السواك للصلاة قال في البحر الرائق (٢١/١): تظهر
فيمن صلى بوضوء واحد صلوات، فيكفيه السواك للوضوء عندنا، وعند الشافعي: يستاك لكل
صلاة". اهـ

وقد قال الرملي من الشافعية في فتاويه في سؤال عمن تسوك عند وضوءه، ولم يتسوك

وقيل: إن صلى في المسجد فلا يستاك، وإن صلى بغير المسجد فيستاك. وهو مذهب المالكية ^(١).

وقيل: يتأكد السواك عند صلاتي الصبح والظهر حكاه الأوزاعي عن بعض أهل العلم ^(٢).

دليل من قال: السواك واجب عند الصلاة.

ذكرت دليله في حكم السواك، والجواب عنه فليراجع.

عند الصلاة، فأجاب بأنه لا يحصل له الثواب المترتب على الصلاة بالسواك، وإن أثيب على إتيانه عند الوضوء ". اهـ فتاوى الرملي (٣٩/١).

^(١) سبق أن بينا في مسألة مستقلة أن القرطبي في المفهم ذكر أن مالكاً لا يرى السواك في المسجد، ولا يعني هذا أنه لا يرى السواك للصلاة، لأنه يمكن أن يتسوك عند قيامه إلى الصلاة. وقد قال صاحب مواهب الجليل (٢٦٤/١): " السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً. أحدها عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً ". وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/٣): " فضل السواك بجمع عليه، لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله ". اهـ ولولا ما جاء في المفهم - للقرطبي (٥٤٤/١)، والتاج والإكليل (٦١٨/١)، ومنح الجليل (٨٩/٨)، ومواهب الجليل (٢٦٦/١) من كراهية السواك في المسجد. لولا هذه النقول لقلت: إن مذهب مالك لا يختلف عن مذهب الجمهور.

وفي الفواكه الدواني (١٣٦/١): " وكما يطلب السواك عند الوضوء، يطلب عند الصلاة ". اهـ

^(٢) طرح الشريب (٦٥/٢)، وجاء في التمهيد (١٧٢/٣): " قال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين ".

دليل الجمهور على استحباب السواك عند الصلاة.

(٧١٤-٥٠) استدلو بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(١).

دليل من قال يستحب للصلاة عند الوضوء لا عند الصلاة.

قالوا: إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع^(٢)، كما أن خروج الدم ناقض للوضوء^(٣).
ورده ابن عابدين، فقال: "هذا التعليل عليل، فقد رد بأن ذاك أمر متوهم، مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمي"^(٤).
وقال في تحفة الأحوذى: "نعم، من يخاف ذلك - يعني خروج الدم - فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفى"^(٥).
قلت: الراجح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، كما سأبينه إن شاء الله تعالى، في باب نواقض الوضوء. وحتى على القول بأنه ناقض فإن الدم

(١) صحيح البخاري (٨٨٧)، ورواه مسلم (٢٥٢).

(٢) البحر الرائق (٢١/١)، وحكاية الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي بيانه في باب

نواقض الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٣) تحفة الأحوذى (١٠٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١١٣/١).

(٥) تحفة الأحوذى (١٠٢/١).

الخارج يسير عرفاً، وهم حدوه بالفاحش.

دليل من كره السواك في المسجد.

ذكرت أدلتهم في مسألة سابقة مستقلة، وأجبت عن أدلتهم، فارجع إليه

غير مأمور.

الفصل الثاني السواك عند الوضوء

قيل: السواك مستحب في الوضوء. وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(١) والمشهور من مذهب المالكية^(٢)،

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)،

^(١) وفي مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب ؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق. قال ابن عابدين: لكن في شرح المنية الصغير: وقد عده القدوري والأكثر من السنن. وهو الأصح. قال ابن عابدين: وعليه المتون. حاشية ابن عابدين (١١٣/١)، وانظر البحر الرائق (٢١/١/١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (٢٥/١)، الجوهرة النيرة (٦/١)، شرح فتح القدير (٢٥، ٢٤/١)، وانظر بدائع الصنائع (١٩/١).

^(٢) وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور أنه مستحب. واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكلیل (٣٨٠/١)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١٣٨/١) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (٢٦٤/١): "أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على ثابته عليه عليه " وانظر المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/١).

^(٣) البحر الرائق (٢١/١/١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (٢٥/١)، الجوهرة النيرة (٦/١)، شرح فتح القدير (٢٥، ٢٤/١).

^(٤) قال النووي في المجموع (٣٢٨/١): "الثالث - يعني من الأحوال التي يتأكد فيها استحباب السواك - عند الوضوء، اتفق عليه أصحابنا، ممن صرح به صاحب الحاوي، والشامل، وإمام الحرمين، والغزالي، والرويانى، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا ؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه. وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين، ولا خلاف أنهما سنة، وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء " اهـ. وانظر أسنى المطالب (٣٦/١)، حاشيتا قليوبي

والحنابلة^(١)، واختاره ابن عرفة^(٢)، وابن العربي من المالكية^(٣).

دليل من قال: السواك مستحب وليس بسنة.

فرق بعض الفقهاء بين المستحب والسنة فقالوا:

السنة: ما واطب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. وألحق بعضهم به ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله^(٤).

وهذا التفريق بين السنة والمستحب لا دليل عليه، والصحيح أن لفظ السنة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، في مقابل الواجب، ولو سلم هذا التفريق فإن السواك سنة أيضاً، لأن الرسول ﷺ كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، حتى استاك ﷺ، وهو في سكرات الموت.

قال ابن العربي: " لا زم النبي ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند

وعمرة (٥٨/١)، وفتاوى الرملي (٥١/١)، تحفة المحتاج (٢١٣/١). نهاية المحتاج (١٧٧/١).

(١) الإنصاف (١١٨/١)، كشف القناع (٩٤/١). مطالب أولى النهى (٩٢/١).

(٢) التاج والإكليل (٣٨٠/١)، الشرح الصغير (١٢٥/١).

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٧٩/٢) وقال: " السواك من سنن الوضوء، لا من فضائله ".
(٤) قال في البحر الرائق (٢٩/١): " ما واطب عليه النبي ﷺ مع ترك ما، بلا عذر

سنة. وما لم يواظب عليه مندوب، ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه ". ثم قال: والاستحباب لا يلزم المواظبة ؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة، بل مسنونة ". اهـ وانظر البحر المحيط (٣٧٨/١)، شرح البهجة (٣٨٨/١)، نهاية المحتاج (١٠٥/١).

كل وضوء» وما غفل عنه قط، بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله". اهـ كلام ابن العربي^(١).
وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبة النبي ﷺ على السواك منها:

(٧١٥-٥١) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،
عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً.
فقوله: " إذا قام من الليل " دليل على تكرار ذلك منه ﷺ كلما قام من الليل.

(٧١٦-٥٢) ومنها حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، وهو حديث صحيح^(٢).
ولفظ: " كان " يدل على فعله دائماً أو غالباً. فكيف يقال بعد هذه الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ لم يواظب عليه.

دليل من قال: السواك سنة عند الوضوء.

(٧١٧-٥٣) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩).

(٢) انظر تخريجه في ح ٧٣١.

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء^(١).

واختلف القائلون بأنه سنة:

هل هو من سنن الوضوء، أو هو سنة مستقلة عند الوضوء

ف قيل: إنه سنة مستقلة، يسن عند الوضوء

تعليلهم:

أن السواك أولاً، ليس مختصاً بالوضوء.

وثانياً: أنه ليس من جنس أفعال الوضوء، لأن الوضوء هو استعمال الماء

بنية مخصوصة، والسواك ليس فيه استعمال ماء^(٢).

وقيل: بل هو من سنن الوضوء، قال إمام الحرمين: ليس شرط كون

الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود ركن في الصلاة،

ومشروع في غيرها لتلاوة، وشكر^(٣). وأرى أن الخلاف لفظي.

(١) سبق تخريجه في مسألة: حكم السواك.

(٢) حاشية الجمل (١/١٢٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (١/٣٨٦).

مبحث

في محل السواك من الوضوء

فقليل: عند المضمضة. وهو مذهب الجمهور ^(١).

وقيل: قبل الوضوء. وهو قول في مذهب الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤).

^(١) قال في البحر الرائق (٢١/١): "واختلف في وقته: في النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة، وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى" وقال في العناية شرح الهداية (٢٤/١): "ويستاك عرضاً لا طولاً عند المضمضة". وقال في الجوهرة النيرة (٥/١): "السواك: هو سنة مؤكدة، ووقته عند المضمضة". اهـ وانظر شرح فتح القدير (٢٤/١)، بريقة محمودية (١٦١/١).

وفي مذهب المالكية قال في الفواكه الدواني: "ويسن الاستياك عند المضمضة (١٣٦/١)". وقال في مواهب الجليل (٢٦٥/١): "ويقول ذلك مع المضمضة". وقال في شرح مختصر خليل (١٣٩، ١٣٨/١): "ويكون - يعني السواك - قبل الوضوء، ويتمضمض بعده". اهـ وانظر الشرح الصغير (١٢٤/١).

وفي مذهب الشافعية قال في حاشيتنا قليوبي وعميرة (٥٩/١): "ويستاك قبل المضمضة". وقال في تحفة المحتاج (٢١٤/١): "ومحله - يعني السواك - بين غسل الكفين والمضمضة". اهـ وانظر نهاية المحتاج (١٧٨/١).

وفي مذهب الحنابلة قال في كشف القناع "ويسن تسوكه عند المضمضة (٩٣/١)". وانظر شرح منتهى الإرادات (٤٦/١).

^(٢) البحر الرائق (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٣/١).

^(٣) قال في حاشية العدوي (١٨٣/١): "في المسألة قولان، فقليل: يستاك عند المضمضة، لا قبل ولا بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليُخرج الماء ما حصل بالسواك". اهـ

^(٤) قال الرملي في فتاويه (٥١/١): يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها كما صرح به

دليل من قال السواك قبل الوضوء .

(٧١٨-٥٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ^(١).

فقوله ﷺ: " عند كل وضوء " فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعاً أنه لم يرد المصاحبة، بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

دليل من قال السواك عند المضضة .

(٧١٩-٥٥) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ^(٢).

جماعة منهم القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال إليه الأذرعى " . اهـ

وقال في تحفة المحتاج (٢١٤/١): " وعمله بين غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتماده. وقال الغزالي كالماوردي والقفال: عمله قبل التسمية مغني، وجرى على ما قاله الغزالي والشهاب الرملي، والنهاية والزيادي " .

(١) المصنف (١٥٥/١) رقم ١٧٨٧.

(٢) سبق تخريجه في مسألة: حكم السواك.

فقوله ﷺ: " مع كل وضوء " المعية هنا تقتضي المصاحبة، لأن من تسوك بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، وليس قبله.

والذي يظهر والله أعلم أن الحديثين حديث واحد، إحدى الروایتين تفسر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا والله أعلم. والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء. والأفضل والله أعلم أن يكون تسوكه قبل المضمضة سواء كان بعد غسل الكفين أو قبل الشروع في الوضوء ؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة. والله أعلم.

وهناك تفسير آخر فيه بعد، ذكره بعض الفقهاء. قال الزرقاني: " قوله: " مع كل وضوء " أي مصاحباً له. كقوله في رواية: " عند كل وضوء ". ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء ". اهـ^(١).

(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/١٩٥).

الفصل الثالث

هل يشرع السواك للغسل والتيمم

استحب بعض الفقهاء السواك للغسل والتيمم^(١)، وقال بعضهم: حتى ولو استاك للوضوء قبل الغسل، فيشرع للغسل^(٢).
وحجتهم والله أعلم أنها إذا كان السواك مشروعاً في الطهارة الصغرى، فالكبرى من باب أولى، وإذا كان السواك مشروعاً في الوضوء، كان مشروعاً في بدله، وهو التيمم.
والذي أراه والله أعلم أنه إن توضأ قبل الغسل، شرع له السواك من أجل الوضوء، وإن لم يتوضأ لم يشرع، لعدم الدليل على مشروعيته للغسل لا من قوله ﷺ، ولا من فعله، وما كان ربك نسياً.
وكذلك لا يشرع السواك للتيمم لأنه لم ينقل، والعبادات مبناهـا على الحظر، حتى يرد دليل على المشروعية، وقد نقلت لنا صفة التيمم في السنة، ولم يرد فيها السواك، والقياس على طهارة الماء ضعيف. والله أعلم.

(١) تحفة المحتاج (٢١٤/١)، مغني المحتاج (٢٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٠٢/١).

(٢) تحفة المحتاج (٢٧٥/١).

الفصل الرابع

يستحب السواك عند الانتباه من النوم

يستحب السواك عند الانتباه من النوم وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الدليل على استحبابه.

الدليل الأول:

(٧٢٠-٥٦) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً^(٥).

-
- (١) شرح فتح القدير (٢٥/١)، حاشية ابن عابدين (١١٣/١)، البحر الرائق (٢١/١).
 (٢) مواهب الجليل (٢٦٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، الشرح الصغير (١٢٦/١).
 (٣) الأم (٩٤/١)، المجموع (٣٢٩/١)، طرح التثريب (٦٦/١)، أسنى المطالب (٣٦/١)، تحفة المحتاج (٢١٩/١)، حاشية الجمل (١٢١/١).
 (٤) الإنصاف (١١٨/١)، مطالب أولى النهى (٨٢/١)، الفروع (١٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٢/١)، كشف القناع (٧٣، ٧٢/١).

(٥) مدار هذا الحديث على أبي وائل: شقيق بن سلمة، عن حذيفة مرفوعاً. رواه حصين، عن أبي وائل بزيادة: "إذا قام ليتجهّد، ورواه منصور، والأعمش، عن أبي وائل بدون هذه الزيادة: إذا قام من الليل، واستغرب ابن مندة زيادة: ليتجهّد، وذكر مسلم أن كلاً من منصور والأعمش لم يقلوا: ليتجهّد. وإليك تخريج رواياتهم: الطريق الأول: عن منصور وحصين، بمجموعين كلاهما، عن أبي وائل به.

أخرجه أحمد (٤٠٢/٥)، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور وحصين به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك.

وهذا لفظ حصين، وذلك أن رواية منصور إذا جاءت وحدها، لم يذكر فيها لفظ: "التهجد" وكذلك إذا قرن منصور برواية الأعمش، عن أبي وائل، وإذا ذكرت رواية حصين منفردة جاء لفظ التهجد، ولم تتخلف رواية حصين عن ذكر هذه اللفظة في كل الروايات التي رويت عنه وحده. وقد صرح مسلم في صحيحه أن رواية منصور والأعمش عن حصين ليس فيها لفظ التهجد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور وحصين به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٦) من طريق يوسف، عن موسى، أخبرنا وكيع به. وأخرجه ابن حبان (١٠٧٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور وحصين به. ولم يقل: " للتهجد ". وهذا واضح أنه قدم لفظ منصور. وتابع وكيعاً: عبد الرحمن بن مهدي، فأخرجه أحمد (٤٠٢/٥) حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان، عن منصور وحصين به، ولم يقل: " للتهجد ".

وأخرجه مسلم (٤٧-٢٥٥) حدثنا محمد بن المثني وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الرحمن به. وأخرجه النسائي في الصغرى (١٣٢١) وفي السنن الكبرى للنسائي (١٣٢١) وفي سنن البيهقي في السنن (٣٨/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٦) حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به. كما رواه محمد بن كثير، عن سفيان به.

أخرجه البخاري (٨٨٩) حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين به. ولم يذكر لفظه: " للتهجد ". وأخرجه أبو داود (٥٥) حدثنا محمد بن كثير به. وأخرجه ابن حبان (١٠٧٥) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٨/١) من طريق أبي المثني، حدثنا محمد بن كثير به. ولم يذكر في هذه الطرق لفظه: " التهجد ".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٥٨) من طريق فضيل بن عياض، عن منصور

وحصين به.

وأما طريق منصور وحده، عن أبي وائل

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١) حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور به

وأخرجه أحمد (٤٠٧/٥) ثنا عبيدة بن حميد، ثنا منصور به. وأخرجه أحمد أيضاً

(٣٨٢/٥) ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور وحده.

وأخرجه الحميدي (٤٤١) ثنا سفيان، ثنا منصور به.

وأخرجه البخاري (٢٤٥) حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور به.

وأخرجه مسلم (٢٥٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن جرير به.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢) وفي الصغرى (٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

وقتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل به.

وأخرجه ابن حبان (٢٥٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن منصور به.

وأما طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي وحده، عن أبي وائل.

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١)، ومن طريقه مسلم (٤٦-٢٥٥) والبيهقي في السنن

(٣٨/١) حدثنا هشيم، عن حصين به بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهّد". وفيه:

ذكر التهجّد.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٩) عن شعبة به. ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة

(١٩٣/١).

وأخرجه أحمد (٣٩٠/٥) ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حصين به، قال: كان

رسول الله ﷺ إذا قام إلى التهجّد.. وذكر الحديث.

وأخرجه أبو عوانة (١٩٣/١) من طريق محمد بن فضيل، عن حصين به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (١٦٢٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد،

قال: حدثنا شعبة به.

وأخرجه الدارمي (٦٨٥) أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة به. وأخرجه النسائي

(١٦٢٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة به.

وأخرجه أحمد (٣٩٠/٥) ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن حصين به. بذكر

"التهجّد".

قال ابن دقيق العيد: " فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم، وعلمته: أن النوم مقتضى لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير. وقوله: "يشوص" اختلفوا في تفسيره، ف قيل: يذل. وقيل: يغسل. وقيل: ينقي. والأول أقرب. وقوله: " إذا قام من الليل " ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. ويحتمل أن يراد: إذا قام من الليل للصلاة " اهـ^(١).

الدليل الثاني:

(٧٢١-٥٧) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، أن ابن عباس حدثه،

وأخرجه البخاري (١١٣٦) حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين بذكر التهجيد.

فطريق حصين وحده يذكر فيه: " إذا قام ليتجهّد.. " رواه أربعة حفاظ عنه: وتابع الأعمش منصوراً وحصيناً في أبي وائل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به. وأخرجه أحمد (٣٩٧/٥) حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش به: بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه ولم يقل: بالسواك. قال ابن نمير، فقلت للأعمش: بالسواك. قال: نعم.

وأخرجه مسلم (٢٥٥) وابن ماجه (٢٨٦) من طريق ابن نمير وأبي معاوية به. وأشار مسلم إلى أنه لم يقل: " ليتجهّد ".

وأخرجه مسلم (٢٥٥) من طريق سفيان، عن الأعمش به. مقروناً برواية منصور وحصين.

وأخرجه ابن الجعد (ص: ٣٨٠) من طريق زهير، عن الأعمش به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٢٧) من طريق أبي حفص الأبار، عن الأعمش به.

^(١) إحكام الأحكام (١٠٩/١).

انه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقْنَا عَذَابِ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى^(١).

(١) صحيح مسلم (٤٨ - ٢٥٦).

وفي رواية للبخاري قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.

وقد ذكر مسلم هذه الرواية واختصرها (٧٦٣)، قال رحمه الله: حدثني أبو بكر بن إسحق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس أنه قال:

رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد. وساق الحديث، وفيه: ثم قام فتوضأ واستن.

وفي رواية لمسلم (٧٦٣)، قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة. الحديث.

ورواه أبو داود (٥٨)، قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين به. ولفظه:

بت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه، أتى طهوره، فأخذ سواكه، فاستاك، ثم تلا هذه الآيات ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه، فصلّى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله، ثم استيقظ، ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه، فنام، ثم استيقظ، ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك، ويصلي ركعتين، ثم أوتر.

قال أبو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة.

وهذا سند صحيح. محمد بن عيسى ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم. وهشيم ومن فوقه على شرط مسلم.

وتابع الأعمش حصين بن عبد الرحمن. فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١) رقم ١٧٨٩ حدثنا عثمان بن علي، عن الأعمش، عن حبيب به. قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم يستاك.

وهذا اللفظ شاذ، والله أعلم؛ لأن الحديث حديث ابن عباس في مبيته عند النبي ﷺ، وقد رواه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الحديث.

ورواه سفیان، وزيد بن أبي أنيسة، عن حبيب، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس بنحو رواية مسلم، كما في سنن النسائي الكبرى (٤٢٤/١) رقم ١٣٤٥، ١٣٤٤ وانفرد عثمان بن علي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، بذكر السواك بعد الصلاة.

وجميع من رواه عن ابن عباس، في الصحيحين وغيرهما لم يذكروا أنه يصلي ركعتين

يحتمل أنه تسوك من أجل القيام من النوم، أو من أجل الوضوء، أو من أجل الصلاة، ولا يبعد أن يكون تسوك منها كلها، ولا يمنع أن يكون هناك أكثر من سبب للتسوك، ولو لم يثبت في التسوك من القيام من الليل حديث، لكان يكفي فيه حديث عائشة: "السواك مطهرة للفم" فإن النوم مظنة لتغير الفم، فيشرع تطهير الفم منه. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٧٢٢-٥٨) ما رواه أحمد، قال رحمه الله: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش، سمعت جدي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى] ^(١).

ثم يستاك، بل نصوا على أن التسوك قبل الصلاة.
وعثام بن علي.

قال فيه عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عثام بن علي، فقال: صدوق وهو أحب الي من يحيى بن عيسى بن يونس الرملي. الجرح والتعديل (٤٤/٧).
وقال أبو زرعة: عثام بن علي ثقة. المرجع السابق.
وقال ابن سعد: كان ثقة. الطبقات الكبرى (٣٩٢/٦).
 وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٠٥/٧).
وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٣٥/١٩).
قال الآجري، عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: عثام رجل صالح. قال: وسألت أبا داود عنه فجعل يثني، ويقول قولاً جميلاً. تهذيب التهذيب (٩٧/٧).
وفي التقريب: صدوق.
^(١) دراسة الإسناد:

سليمان بن داود: هو الطيالسي صاحب المسند، حافظ غني عن التعريف.
 ومحمد بن مسلم. هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران.
 ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (٣٧١/٧) رقم ١٠٤٨٧
 قال البخاري: أكثر عليه أصحاب الحديث فحلف أن لا يسمى جده. التاريخ الكبير
 (٢٣/١) رقم ٢٠.

قال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما. تهذيب التهذيب (١٥/٩).
 وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٣١/٢٤)
 وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين
 صدقه من كذبه. الكامل (٢٤٣/٦) رقم ١٧٢٠.
 وأما جده مسلم بن مهران، فقد قال فيه أبو زرعة: كوفى ثقة. الجرح والتعديل
 (١٩٥/٨) رقم ٨٥٤.

ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٩٢/٥). رقم ٥٣٥٥.
 وفي التقريب: ثقة. فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.
 [تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو يعلى (٥٧٤٩) حدثنا عبد الله بن الدورقي، حدثنا أبو داود به.
 وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤/١)، قال: حدثنا خليفة، قال: حدثنا أبو داود
 به.
 وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٣/٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعة، ثنا أبو
 داود به.

وجاء عن ابن عمر من طريق آخر إلا أنه ضعيف.
 فقد أخرج أبو يعلى في مسنده (٥٦٦١)، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حبان،
 حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا حسام بن مصك، حدثنا عطاء بن أبي رباح،
 عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك
 على فيه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: موسى بن محمد بن حبان.
 قال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأ علينا، كان قد أخرجه قديماً في

فوائده. الجرح والتعديل (١٦١/٨) رقم ٧١٤.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. الثقات (١٦١/٩) رقم ١٥٧٧٥.

وفي الإسناد: حسام بن مصك.

قال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول حسام بن المصك أرم به. الضعفاء

الكبير - العقيلي (٢٩٩/١) رقم ٣٧٤.

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن لا يحدث عن حسام بن المصك بشيء. المرجع

السابق.

وقال ابن سعد: هو من الأزد، وهو ضعيف. الطبقات الكبرى (٢٨٤/٧).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. كما في رواية ابن أبي مريم وعباس بن محمد

الدوري، وعثمان بن سعيد. زاد ابن أبي مريم: ولا يكتب حديثه. الكامل (٤٣٢/٢) رقم

٥٤٦. الجرح والتعديل (٣١٧/٣).

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه إفرادات، وهو مع ضعفه حسن الحديث، وهو إلى

الضعف أقرب منه إلى الصدق. المرجع السابق.

وقال محمد بن عوف الحمصي: سألت أحمد بن حنبل عن الحسام بن مصك، فقال:

مطروح الحديث. الجرح والتعديل (٣١٧/٣) رقم ١٤١٩.

وقال أبو زرعة: وأهي الحديث منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي يكتب حديثه. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف، يكاد أن يترك.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٩٨) حدثنا محمد بن قضاء الجوهري،

ثنا محمد بن المثني، ثنا أبو علي الحنفي ثنا حسام بن مصك به.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١٣٥٩٣)، قال: حدثنا محمد بن يوسف التركي، ثنا

عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا سعيد بن راشد، عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

كان لا يقعد ساعة من الليل إلا مر السواك على فيه.

وفيه سعيد بن راشد:

قال يحيى بن معين: سعيد بن راشد السماك يروي من أذن فهو يقيم ليس حديثه

الدليل الرابع:

(٧٢٣-٥٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سعيد بن عبد الجبار الكرايسي، ثنا إبراهيم بن ثابت من بني عبد الأول، حدثني عكرمة بن مصعب من بني عبد الدار، عن محمر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ لا ينام ليلة ولا ينتبه إلا استن. [إسناده ضعيف ^(١)].

بشيء. الضعفاء الكبير (١٠٥/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث. الجرح والتعديل (١٩/٤).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧١/٣).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٨٠).

وقال ابن عدي: لسعيد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، وروايته عن

عطاء وابن سيرين وغيرهما، ولا يتابعه أحد عليه. الكامل (٣٨١/٣).

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات. المجروحين (٣٢٤/١).

قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (٢٧٢/٦) رقم ١٥٠٦.

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٥٨٠/٢٢).

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. الثقات (٤٩٤/٨) رقم ١٤٦٢٤.

وقال ابن معين مرة: ليس برضي. ومرة: لا يساوي شيئاً. المرجع السابق.

وقال البزار في مسنده: كان ثقة. المرجع السابق.

وقال الساجي صدوق أحسبه كان يهم ما سمعت بندارا يحدث عنه وحدثنا عنه ابن

مثنى وقال ابن معين ليس بشيء هذا بقية كلام الساجي. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. المرجع السابق.

وقال الأزدي: كان يهم في أحاديث وهو صدوق. المرجع السابق.

^(١) الأوسط (٦٧/٨) رقم ٧٩٨٠. وفيه عكرمة بن مصعب:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو مجهول. الجرح والتعديل (١٠/٧).

الدليل الخامس:

(٦٠-٧٢٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام،

قال: حدثني علي بن زيد بن جدعان، قال: حدثني أم محمد،

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً إلا تسوك قبل

أن يتوضأ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

وقال الحافظ أيضاً: مجهول. لسان الميزان (١٨٢/٤).

وفي الإسناد أيضاً محرر بن أبي هريرة

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤٠٨/٨).

وقال ابن سعد: روى عن أبيه، وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٢٥٤/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٦٠/٥).

وقال في التقريب: مقبول. يعني حيث توبع، وإلا فلين الحديث. ولا أعلم أحداً تابعه في

أبي هريرة.

^(١) المصنف (١٥٥/١).

^(٢) الحديث فيه: علي بن زيد بن جدعان، جاء في ترجمته:

قال شعبة: ثنا علي بن زيد وكان رفيعاً. الجرح والتعديل (١٨٦/٦).

وقال حماد بن زيد: كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا غداً فلكانه ليس

ذلك. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي روى عنه الناس. المرجع

السابق.

وقال يحيى بن معين: علي بن زيد بن جدعان ليس بحجة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلى من يزيد

ابن أبي زياد وكان ضريراً، وكان يتشيع. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

الدليل السادس:

(٧٢٥-٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضعاً، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين، فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة. [رجاله ثقات إلا أن ذكر السواك فيه شاذ ^(١).]

وفيه أم محمد امرأة أبيه. لم يرو عنها إلا زيد بن علي بن جدعان، ولم يوثقها أحد فهي في عداد المجهولين.

تخريج الحديث:

الحديث رواه أحمد (١٢١/٦) حدثنا عفان، قال: حدثنا همام به.

وأخرجه أبو داود (٥٧) حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٣) من طريق جعفر بن محمد، ثنا عفان به. وأجره الطبراني في الأوسط (٣٥٥٧) من طريق معاذ بن هانئ البهراني، نا همام به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٨٢/١) من طريق همام به. وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٦٣/١).

^(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٨/٣) من طريق عفان، ثنا همام، ثنا هشام بن عروة به بقوله: " كان يرقد فإذا استيقظ تسوك. ورواه الحاكم في المستدرک (٤٤٨/١) من طريق أبي عمر، أنبأ همام به. وليس فيه ذكر التسوك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد رواه سبعة عشر حافظاً، ولم يذكروا فيه السواك وأكثرهم أحفظ من همام، وإليك تخريج رواياتهم:

الأول: عبدة بن سليمان، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٣٢/٢) رقم ٦١٦ ومسلم (٧٣٧)، وسنن النسائي الكبرى (١٤٢٠). وابن حبان (٢٤٣٧) (٢٤٤٠)، والبيهقي (٢٧/٣).

الدليل السابع:

(٦٢-٧٢٦) ما رواه مسلم بسنده، عن سعد بن هشام، أنه قال

لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت:

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥٠/٦) وصحيح ابن خزيمة

(١٤٠/٢، ١٤١) رقم ١٠٧٦، ١٠٧٧.

الثالث: أبو أسامة كما في مسند أحمد (١٦١/٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٠/٢) رقم

١٠٧٦.

الرابع: شعبة. كما في صحيح ابن حبان (٢٤٣٨) وزاد (وأوتر بسبع).

الخامس والسادس: حماد بن سلمة وحماد بن زيد. صحيح ابن حبان (٢٤٣٩).

السابع: وهيب، كما في سنن أبي داود (١٣٣٨).

الثامن: جعفر بن عون، سنن البيهقي الكبرى (٢٧/٣)، سنن الدارمي (١٥٨١) مسند

أبي عوانة (٣٢٥/٢).

التاسع: ابن جريج، كما في مسند الشافعي (٢١٣/٢) ومسند أبي عوانة (٣٢٥/٢).

العاشر: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٦٦٧).

الحادي عشر: سفيان الثوري، كما في سنن النسائي (١٧١٧)

الثاني عشر: وكيع، كما في مسند أحمد (٢٠٥/٦) ومسند أبي عوانة (٣٢٥/٢)

الثالث عشر: عبد الله بن نمير، كما في مسند أحمد (٢٣٠/٦) وصحيح مسلم (٧٣٧)

وسنن الترمذي (٤٥٩).

الرابع عشر: سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (١٩٥).

الخامس عشر: حسان بن إبراهيم كما في مسند أبي يعلى (٤٥٢٦).

السادس عشر: الليث، كما في مسند أحمد (٦٤/٦).

السابع عشر: أبو عوانة الوضاح، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٤٤٩). كلهم

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكروا فيه التسوك.

وتابع هشاماً عمر بن مصعب بن الزبير، عند الطبراني في الأوسط (٧٧١٤).

كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وتلك إحدى عشرة ركعة. الحديث قطعة من حديث طويل ^(١).

(٧٢٧-٦٣) وفي رواية لأبي داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى، ثم استاك. [سنده حسن] ^(٢).

الدليل الثامن:

(٧٢٨-٦٤) ما رواه ابن أبي عمر، قال: حدثنا وكيع، ثنا المنذر بن ثعلبة العبدي، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ كان إذا انتبه من الليل دعا جارية - يقال لها بريدة - بالسواك ^(٣). [إسناده صحيح] ^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٥٦) ورجاله كلهم ثقات إلا بهز بن حكيم، وهو صدوق.

(٣) المطالب العالية (٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، في المصنف (١٩٧/١) حدثنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن

الدليل التاسع:

(٧٢٩-٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا واصل،

عن أبي سورة،

عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا وإذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

عبد الله بن بريدة، قال: كان النبي ﷺ وذكر الحديث، فالظاهر أنه سقط من الإسناد بريدة الصحابي رضي الله عنه.

^(١) المسند (٤١٧/٥).

^(٢) فيه أبو سورة. جاء في ترجمته:

ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٥٧٠/٥).

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه. تهذيب

الكمال (٣٩٤/٣٣).

قال الترمذي: وأبو سورة، هو ابن أخي أبي أيوب، يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث، يروي مناكير عن أبي أيوب، لا يتابع عليها. سنن الترمذي (٢٥٤٤).

وقال الساجي: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١٣٦/١٢).

وقال الدارقطني: مجهول. المرجع السابق.

وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت البخاري عن أبي سورة ما اسمه، فقال: لا أدري،

ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. علل الترمذي (ص: ٣٣).

وقال الحافظ: أغرب أبو محمد بن حزم، فزعم أن ابن معين قال: أبو أيوب الذي روى

عنه أبو سورة، ليس هو الأنصاري. تهذيب التهذيب (١٣٦/١٢).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦/١) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن واصل به. إلا أنه سقط من إسناده أبو أيوب. وقد ذكره الحافظ في المطالب العالية (٦١) عن ابن أبي شيبة، بزيادة أبي أيوب.

ورواه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٢١٩)، ثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل به.

ومن طريق محمد بن عبيد أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦٦).

كما أن في الإسناد واصل بن السائب، ضعيف أيضاً. جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٧٣/٨)، الضعفاء الصغير (٣٨٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن واصل بن السائب، فقال: ضعيف الحديث،

مثل أشعث بن سوار، وليث بن أبي سليم وأشباههم. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سألت أبي

عن واصل بن السائب، فقال: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣٠/٩).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٠٠).

وقال ابن عدي: ولواصل غير ما ذكرت - يعني من الأحاديث المنتقدة - وأحاديثه لا

تشبه أحاديث الثقات. الكامل (٨٥/٧).

وقال يعقوب بن سفيان والساجي: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٩٢/١١).

وقال الأزدي: متروك الحديث. المرجع السابق.

وقال يعقوب أيضاً والدارقطني وابن حبان: ضعيف. المرجع السابق.

وقال البزار: حدث بالكوفة أحاديث لم يتابع عليها، وهو لين. المرجع السابق.

الفصل الخامس

يستحب السواك عند تغير الفم

السواك عند تغير الفم سنة، وهو مذهب الأئمة ^(١)، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما سبق من الخلاف في كراهيته للصائم بعد الزوال، وقد سبق البحث فيه.

قال العراقي: وتغير الفم: سواء فيه تغير الرائحة، أو تغير اللون كصفرة الأسنان ^(٢).

الدليل على استحباب السواك عند تغير الفم.

(٧٣٠-٦٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه، عن النبي ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. [إسناده حسن إن شاء الله وقد سبق بحثه] ^(٣).

^(١) بريقة محمودية (١٨٨/١) مواهب الجليل (٢٦٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، الشرح الصغير (١٢٦/١). وقال الشافعي في الأم (٤٠/١): "واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم".

وقال النووي في المجموع (٣٢٨/١): "وتغيره - يعني الفم - تارة يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وبطول السكوت. قال صاحب الحاوي: ويكون أيضاً بكثرة الكلام". انتهى كلام النووي. تحفة المحتاج (٢١٩/١)، مغني المحتاج (١٨٥/١)، وانظر الإنصاف (١١٨/١)، الفروع (١٢٦/١)، كشف القناع (٧٣/١).

^(٢) طرح الشريب (٦٦/١).

^(٣) انظر ح ٦٦٦.

وجه الاستدلال:

قوله: " السواك مطهرة للفم " فقلوه: " السواك " مبتدأ. ومطهرة خير. فأسند التطهير إلى السواك، فكأن الغرض من مشروعية السواك تطهير الفم، والذي يحصل به مرضاة الرب إذا طهره امتثالاً لأمر الله، فالسواك سبب لطهارة الفم، وسبب لمرضاة الرب، وكل ما تغير الفم واحتاج إلى التطهير كان مشروعية السواك أكد، وتطهير الفم إنما شرع لمناجاة الله سبحانه وتعالى، ولذلك شرع عند الصلاة، ولتلاوة كتاب الله، ولدنو الملائكة ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم.

الفصل السادس

استحباب السواك عند دخول البيت

استحب السواك عند دخول البيت الأئمة الأربعة ^(١)، ولم أقف فيه على خلاف.

دليل المسألة.

(٦٧-٧٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه،
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك.
[حديث صحيح] ^(٢).

^(١) شرح فتح القدير (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، البحر الرائق (٢١/١)،
ومواهب الجليل (٢٦٦/١)، المجموع (٣٢٨/١)، الأشباه والنظائر (٤٢٧/١)، شرح منتهى
الإرادات (٤٣/١)، كشف القناع (٧٣/١)، المغني (٦٩/١).
^(٢) المسند (١٨٨/١). والحديث مداره على المقدم بن شريح، عن أبيه عن عائشة. وله
طرق كثيرة إلى المقدم.

الأول: سفيان الثوري، عن المقدم به.
أخرجه أحمد (١٨٨/١) كما في رواية الباب، وأخرجه مسلم (٤٤-٢٥٣) حدثنا أبو
بكر بن نافع العبدى، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان به.
وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان به. ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي أخرجه ابن حبان (١٠٧٤).
وتابع وكيع ابن مهدي، فرواه أحمد (١٩٢/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده
(١٥٧٧) حدثنا وكيع، عن سفيان به. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤) من طريق يوسف
ابن موسى، حدثنا وكيع به.

قال القرطبي: " يحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلما كان يتنفل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشره الأهل إزالة ذلك " اهـ ^(١).

وقال بعضهم: لعله يفعل ذلك إذا انقطع عن الناس استعداداً لنزول

وأخرجه أبو عوانة (١٩٢/١) من طريق قبيصة، ثنا سفيان به.

الطريق الثاني: مسعر، عن المقدم بن شريح به.

أخرجه أحمد (٤٢، ٤١/٦) ثنا عبدة، ثنا مسعر به. بزيادة في أوله. وأخرجه مسلم (٢٥٣-٤٣) بدون زيادة أحمد، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مسعر به. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٩٢/١) من طريق وكيع، ويعلى، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وأبو نعيم كلهم، عن مسعر به.

وأخرجه أبو داود (٥١) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا مسعر به.

وأخرجه النسائي في المحتجب (٨) وفي الكبرى (٧) أخبرنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى: وهو ابن يونس، عن مسعر به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر به. ومن طريق مسعر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١) ، والبيهقي في شرح السنة (٢٠١).

الطريق الثالث: شريك، عن المقدم بن شريح به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١) حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٢٩٠)، وابن حبان (٢٥١٤).

وأخرجه أحمد (٢٣٧، ١٨٢، ١١٠/٦) ثنا أسود بن عامر، ويزيد فرقهما، عن شريك به بلفظ: " بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته، وبأي شيء كان يختتم ؟ قالت: كان يبدأ بالسواك، ويختتم بركعتي الفجر. هذا لفظ يزيد. ولفظ الأسود نحوه. إلا أنه ليس فيه سؤال. وهذه الزيادة زادها شريك، ولم يذكرها سفيان، ولا مسعر، وهما أحفظ منه.

^(١) نقلاً من شرح السيوطي على سنن النسائي (١٣/١).

الوحي، وأياً كان فإنه يشرع للإنسان إذا دخل بيته في أي وقت من ليل أو
نهار أن يبدأ بالسواك تأسيساً بالنبي ﷺ.

الفصل السابع

حكم السواك عند دخول المسجد

استحب الحنابلة التسوك عند دخول المسجد ^(١).

ولا أعلم لهم دليلاً على الاستحباب، وهذه المسألة غير المسألة السابقة، وهي التسوك في المسجد؛ لأن هذه المسألة تعني بها التسوك لدخول المسجد. من أجل الدخول فقط، أما من أجل الصلاة فنعم، فقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة. ولو كان دخول المسجد يشرع له التسوك لجاء التشريع فيه إما قولاً وإما فعلاً، فعدم النقل في العبادة مع إمكان الفعل دليل على العدم.

(٧٣٢-٦٨) نعم روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو أيوب، عن صالح،

عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك.

[إسناده ضعيف؛ لأن مثل هذه السنة لا يقبل فيه تفرد أبي أيوب، وقد لينه أبو زرعة] ^(٢).

^(١) شرح منتهى الإرادات (٤٣/١)، كشف القناع (٧٣/١)، مطالب أولى النهى (٨١/١).

^(٢) دراسة الإسناد:

سهل بن عثمان هو العسكري الكندي. قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق. المرحم والتعديل (٢٠٣/٤) رقم ٨٧٧.

حدث عنه من الكبار علي بن المديني. تذكره الحفاظ (٤٥٢/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٢/٨).

على أن هذا الحديث في الذهاب إلى المسجد، ومسألتنا في دخول المسجد. وإذا تسوك عند الخروج إلى الصلاة بنية التسوك للصلاة أصاب السنة ؛ وكل ما قرب من الصلاة كانت إصابته للسنة أوكد. والله أعلم.

وقال الذهبي: ثقة صاحب غرائب. الكاشف (٢١٧٤).

وفي التقريب: أحد الحفاظ له غرائب.

وفيه أبو أيوب: عبد الله بن علي الإفريقي

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال ليس بالمتين في حديثه إنكار هو لين.

الجرح والتعديل (١١٥/٥) رقم ٥٢٦.

وقال الدوري، عن ابن معين: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١/٧). وفي التقريب: صدوق يخطئ من السادسة.

وفيه صالح مولى التوأمة:

قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط. قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه

كابن أبي ذئب وابن جريج. وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. اهـ كلام الحافظ.

قلت: قد ذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٢٦٢) على أن أبا أيوب عبداً لله

ابن علي الإفريقي سمع من صالح بن نيهان قبل الاختلاط.

الفصل الثامن

التسوك عند قراءة القرآن

ويشتمل على مبحثان :

المبحث الأول : حكم السواك لسجود التلاوة والشكر.

المبحث الثاني : الاستياك للقراءة بعد السجود.

الفصل الثامن

التسوك عند قراءة القرآن

من المواضع التي يستحب لها السواك قراءة القرآن.
وهو مذهب الأئمة الأربعة ^(١).

أدلة الاستحباب.

(٧٣٣-٦٩) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قالا: أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد أبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك.
[إسناده صحيح] ^(٢).

الدليل الثاني:

(٧٣٤-٧٠) روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين

^(١) البحر الرائق (٢١/١)، ومواهب الجليل (٢٦٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، والمجموع شرح المذهب (١٩٠/٢)، طرح التثريب (٦٦/١)، الأشباه والنظائر (ص: ٤٢٧) أسنى المطالب (٣٦/١)، الإنصاف (١١٨/١)،

^(٢) سبق تخريجه، انظر ٦٨٨.

ابن محمد لفظاً، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك^(١).

[إسناده ضعيف، وهو شاهد للحديث الذي قبله]^(٢).

الدليل الثالث:

(٧٣٥-٧١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير،

عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) شعب الإيمان (٣٨١/٢) رقم ٢١١٧

(٢) سبق تخريجه في حكم السواك.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩١).

(٤) هذا الإسناد له علتان:

الأولى: الانقطاع بين سعيد بن جبير، وبين علي، حيث لم يدرك سعيد بن جبير علياً رضي الله عنه. المراسيل - ابن أبي حاتم (ص: ٧٤).

الثاني: ضعف بحر بن كنيز.

الدليل الرابع:

(٧٢-٧٣٦) روى البيهقي في شعب الإيمان، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن الفضل بن السمع، حدثنا غياث بن كلوب الكوفي، حدثنا مطرف بن سمرة - ولقيته سنة خمس وسبعين ومائة - عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: طيبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن.

قال البيهقي: غياث مجهول ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

الدليل الخامس:

(٧٣-٧٣٧) قال ابن الملقن في البدر المنير: روى مسلم الكشي في

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٨٢).

وقال يزيد بن زريع: بحر السقاء كان لا شيء. الجرح والتعديل (٤١٨/٢) رقم ١٦٥٥.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: بحر السقاء لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. المرجع السابق.

^(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣٨٢/٢) رقم ٢١١٩.

^(٢) في الإسناد أيضاً: الحسن بن الفضل

قال أبو الحسين بن المنادي: أكثر الناس عنه، ثم انكشف، فتركوه وخرقوا حديثه.

ميزان الاعتدال (٥١٧/١)، لسان الميزان (٢٤٤/٢)، تاريخ بغداد (٤٠١/٧).

وقال ابن حزم: مجهول. المحلى (٢٩٦/٩).

وغياث بن كلوب: قال فيه البيهقي ما علمت.

وضعه الدارقطني. لسان الميزان (٤٢٣/٤).

سننه، وأبونعيم، عن أبي رجاء،

عن وضين، قال: قال رسول الله ﷺ: " طيبوا أفواهكم، فإن أفواهكم طرق القرآن " ^(١).
[إسناده ضعيف] ^(٢).

^(١) البدر المنير (٢٠٠/٣).

^(٢) فيه أربع علل:

الأولى: في إسناده مندل. قاله ابن الملحق في البدر المنير. وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن مندل بن علي، فقال: ضعيف الحديث.
الجرح والتعديل (٤٣٤/٨).

واختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه: مندل بن علي ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال في رواية عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن مندل، فقال: لين. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن أيضاً: سئل أبي عن مندل، فقال: شيخ. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٧٨).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتبه حديثه ويوثقه، وكان خيراً فاضلاً من

أهل السنة. الطبقات الكبرى (٣٨١/٦).

وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل

(٤٥٥/٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٦٦/٤).

وقال ابن حبان: كان مرجحاً من العباد، إلا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات،

ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقين مما لا ينفع منه

البشر من الخطأ، وفحش ذلك منه، عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك. المجروحين

(٢٤/٣).

المبحث الأول

هل يستحب السواك لسجود التلاوة والشكر

استحب بعض الفقهاء السواك لسجود التلاوة والشكر^(١).
دليلهم:

ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة^(٢).

العلة الثانية: أبو رجاء لم ينسب فيتين، فإن كان محرز بن عبد الله فهو مدلس مكثّر، وقد عنعن.

العلة الثالثة: الإرسال.

العلة الرابعة: وضين. قال فيه أبو حاتم الرازي: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٥٠/٩).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣٢٩/٤).

وقال السعدي: واهي الحديث. الكامل - ابن عدي (٨٨/٧).

قال إبراهيم الحربي: غيره أوثق منه. تهذيب التهذيب (١٠٦/١١).

وقال محمد بن سعد: كان ضعيفا في الحديث. تهذيب الكمال (٤٤٩/٣٠).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي ثقة ليس به بأس. الجرح والتعديل (٥٠/٩).

وثقه يحيى بن معين ودحيم. تهذيب الكمال (٤٤٩/٣٠).

ذكره بن حبان في الثقات. الثقات (٥٦٤/٧).

وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ.

(١) الفرغ البهية في شرح البهجة الوردية (١٠٩/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٨/١).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح ٧١٠.

وإذا ثبتت مشروعية السواك للصلاة، فإن سجود التلاوة صلاة، لأنه قد جاء في الشرع إطلاق السجود على الصلاة. فهذا دليل على أن له حكم الصلاة.

(٧٣٨-٧٤) فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا مسدد، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين

قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته ^(١).

والراجع أنه لا يشرع السواك بسبب السجود، لأمرين:

الأول: لا نسلم أن سجود التلاوة صلاة، والفارق بينه وبين الصلاة

أكثر من الجامع. فلا تشرع فيه القراءة، ولا ركوع فيه، ولا مضافة فيه.

الأمر الثاني: لا نحتاج إلى قياس سجود التلاوة والشكر على الصلاة،

والسجود قد وقع في عهده ﷺ، ولم ينقل أنه تسوك له.

^(١) صحيح البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

المبحث الثاني

الاستياك للقراءة بعد السجود.

قال في شرح العباب: " الاستياك للقراءة بعد السجود ينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن، لأن هذه تلاوة جديدة، وإلا فلا ^(١). وهذا التفصيل جيد، والاستعاذة على الراجح لا تسن إلا إذا طال الفصل عرفاً بحيث لا يمكن بناء القراءة السابقة على القراءة اللاحقة. وعليه فإذا طال الفصل، وأراد أن يقرأ من جديد شرع السواك، والسجود بمجرده لا يقطع التلاوة، كما لا يقطعها في الصلاة. والله أعلم.

(١) نقلاً من تحفة المحتاج ١/٢١٨.

الفصل التاسع

في السواك يوم الجمعة

من المواضع التي يتأكد فيها السواك يوم الجمعة^(١).
واستحبه الحنفية عند الاجتماع بالناس مطلقاً في الجمعة وغيرها^(٢).
وقيل: السواك فرض لازم يوم الجمعة. وهو اختيار ابن حزم^(٣).

الأدلة على كون السواك يتأكد في يوم الجمعة.

الدليل الأول:

(٧٣٩-٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا عمرو بن سواد العامري،
حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال
وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،
عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم،
وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه.
قال مسلم: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من
طيب المرأة^(٤).

(١) المنتقى - الباجي (١٨٦/١)، الأم (٢٢٦/١)، المجموع (٤١٠/٤)، وكشاف القناع
(٤٢/٢)، مطالب أولي النهى (٧٨٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/١).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٦٨/١)، واستحبه الشافعي عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء
كما في الأم (٢٨٣/١)، وقد يؤخذ منه أن الشافعي يستحبه في كل تجمع. والله أعلم.
(٣) المحلى (مسألة: ١٧٨٠).
(٤) صحيح مسلم (٨٤٦)، وهو في البخاري (٨٨٠) بغير هذا اللفظ.

الدليل الثاني:

(٧٤٠-٧٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان ^(١).

[إسناده ضعيف ؛ لإبهام راويه] ^(٢).

هذا دليل من استدل باستحباب السواك يوم الجمعة. وأخذ بظاهره ابن حزم، فقال بوجوب السواك، لأن قوله: "على كل محتلم" وقوله: "حق على كل مسلم" ظاهره الوجوب. وأما الحنفية فأخذوا من الأمر بالسواك يوم الجمعة أن الإنسان مأمور بالسواك عند كل اجتماع للناس كالجمعة والعيد ونحوهما، وهو مأخذ حسن.

(١) المصنف (٤٣٤/١) رقم ٤٩٩٧.

(٢) سبق تخريجه، انظر ح ٦٨٧.

الفصل العاشر

هل يستحب السواك عند الاحتضار ؟

ذكر بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، يقلد بعضهم بعضاً أن السواك يسهل خروج الروح.

دليلهم على هذا.

(٧٧-٧٤١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، حدثنا عفان، عن صخر بن جويرة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستق به فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك، فقصمته ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستق به، فما رأيت رسول الله ﷺ استق استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً، ثم قضى. وكانت تقول: مات بين حافتي وذافتي^(٥).

(١) بريقة محمودية (١٨٩/١)، حاشية ابن عابدين (١١٥/١).

(٢) الفواكه الدواني (٢٦٥/١).

(٣) أسنى المطالب (٣٥/١)، مغني المحتاج (١٨٥/١). نهاية المحتاج (١٨٣/١) وذكر في

حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/): " أنه يذكر الشهادة !! " اهـ

(٤) مطالب أولى النهى (٨٣/١).

(٥) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

فالرسول ﷺ استاك في آخر ساعة من الدنيا، وهو في سكرات الموت، فهل يعتقد أنه مسنون من أجل الاحتضار، متأكد عنده، أو أنه استاك ؛ لأنه داخل في كونه مسنوناً كل قت، وهذا الوقت فرد من أفرادهِ. هذا محل تأمل.

ولا يبعد استحباب السواك عند الاحتضار لأمر:

أولاً: لتطيب فمه عند اقتراب الملائكة منه، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.

وثانياً: استعداداً للقاء الله سبحانه وتعالى.

وثالثاً: كون الرسول ﷺ استاك في تلك الساعة، مع كون النبي ﷺ كان فيها مشغولاً بنفسه، حيث كان يعاني من سكرات الموت، وكون عائشة تقول عنه: بأنه استاك فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ظاهر أنه كان متقصداً لذلك في تلك الساعة.

وأما كونه أسهل في خروج الروح كما ذكره بعض الفقهاء فهذا يحتاج إلى توقيف. فلا تصح الدعوى حتى يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولم يثبت فيما أعلم. والله أعلم.

الباب الخامس

في صفة التسوك

ويشتمل على تسعة فصول :

الفصل الأول : كيفية التسوك .

الفصل الثاني : هل يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن أو الأيسر؟

الفصل الثالث : أفضيلة السواك بيده اليمنى أم اليسرى ؟

الفصل الرابع : في كيفية أخذ السواك .

الفصل الخامس : الكلام في قبض السواك .

الفصل السادس : في موضع السواك من الرجل .

الفصل السابع : في الاستياك حال الاضطجاع .

الفصل الثامن : أقل ما تحصل به السنة من الاستياك .

الفصل التاسع : هل يحتاج المتسوك إلى نية ؟

الفصل الأول في كيفية التسوك

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، إلى أن المستحب أن يستاك عرضاً إلا في اللسان فإنه يستاك طولاً.

دليل من قال: المستحب أن يستاك عرضاً.

(٧٤٢-٧٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي وإبراهيم بن متوية الأصبهاني، قالا: ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا اليمان بن عدي ثنا ثابت بن كثير البصري الضبي، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

عن بهز قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: هو أهنا وأمرأ وأبرأ ^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)

(٢) حاشية الخرخشي (١٣٩/١).

(٣) المجموع (٥٥/١)، أسنى المطالب (٣٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٧/١)،

حاشية الجمل (١١٧/١)، روضة الطالبين (٥٦/١).

(٤) قال في كشف القناع (٧٣/١): "ويستاك عرضاً بالنسبة إلى الأسنان" ثم قال: "وفي الشرح إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً". الخ كلامه وانظر المغني -

ابن قدامة (١٣٥/١).

(٥) المعجم الكبير (٤٧/١) رقم ١٢٤٢.

[الحديث ضعيف ^(١)]

(١) في الإسناد: اليمان بن عدي

قال البخاري: في حديثه نظر. التاريخ الكبير (٤٢٥/٨).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ صدوق. الجرح والتعديل (٣١١/٩).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٦٤/٤)

وقال ابن عدي: لليمان أحاديث يروى عن الزبيدي وعن غيره من أهل حمص

بأحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (١٨١/٧).

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. تهذيب التهذيب (٣٥٧/١١).

وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق.

وفي التقريب: لين الحديث.

وفي الإسناد أيضاً: ثبت بن كثير

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤٧٠/٢).

وضعه الإمام أحمد، كما في البدر المنير (١٢٧/٣).

وقال ابن عدي في ترجمة يمان بن عدي: ثبت غير معروف. الكامل (١٨١/٧).

وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. المجروحين

(٢٠٨/١). ثم ذكره أيضاً في الثقات. (١٢٩/٦). وضعه الهيثمي في الزوائد (٨٠/٥)،

وقال: فيه ثبت بن كثير، وهو ضعيف.

وفي الإسناد بهز.

قال البغوي: لا أعلم روى بهز الا هذا وهو منكر. الإصابة (٣٣٠/١).

وقال البيهقي: إنما يعرف بهز بهذا الحديث. سنن البيهقي (٤٠/١).

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن بهز غير سعيد، ولم ينسبه، وإسناد حديثه ليس بالقائم.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٨١/٧) ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا يحيى

ابن عثمان به. ورواه ابن حبان في المجروحين (٢٠٨/١)، قال: حدثناه الحسن بن أحمد

ابن إبراهيم بن فيل البالسي بأنطاكية، ثنا يحيى بن عثمان الحمصي به.

بيان الاختلاف في إسناد الحديث

الحديث رواه يحيى بن عثمان، عن اليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز.

ورواه عباد بن يوسف كما في البدر المنير (١٢٨/٣) والإصابة (٣٣٠/١) عن ثبيت به إلا أنه قال بدلاً من بهز، قال: عن القشيري.

ورواه سليمان بن سلمة كما في البدر المنير (١٢٨/٣) والإصابة (٣٣٠/١)، عن اليمان ابن عدي، فقال: عن ثبيت، عن يحيى، عن سعيد، عن معاوية القشيري.

ومعاوية القشيري صحابي هو جد بهز بن حكيم.

وعباد بن يوسف

قال ابن عدي: عباد بن يوسف هذا روى عن أهل الشام، وهو شامي حمصي، وروى عن صفوان بن عمرو وغيره أحاديث ينفرد بها. الكامل (٣٤٦/٤).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨٨/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: عباد بن موسى (٤٣٥/٨).

وقال عثمان بن صالح: ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا عباد بن يوسف صاحب الكرايس ثقة. تهذيب التهذيب (٩٦/٥).

وفي التقريب: مقبول. يعني إن توبع. وفي الكاشف: صدوق يغرب.

وأما سليمان بن سلمة:

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي ولم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث لا يشتغل به. فذكرت ذلك لابن الجنيد، فقال: صدق كان يكذب ولا أحدث عنه بعد هذا. الجرح والتعديل (١٢١/٤).

وقال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٢٥٣).

وقال الخطيب: مشهور بالضعف. اللسان (٩٣/٣).

ورواه البيهقي (٤٠/١) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٣) من طريق علي بن ربيعة

القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكرم به. فجعله من مسند ربيعة بدلاً من مسند بهز.

وعلي بن ربيعة

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو مثل يزيد بن عياض في الضعف. الجرح والتعديل (١٨٥/٦).

قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه. الضعفاء الكبير (٢٢٩/٣).

وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف جداً. قلت: مع ضعفه فقد ذكر البيهقي (٤٠/١) بأن ربيعة بن أكثم قتل بخير، فلم يدركه سعيد.

فتبين من هذا أن الحديث مع كونه ضعيفاً فيه اختلاف كثير على سعيد فمن دونه.

فقليل: عن سعيد، عن بهز غير منسوب.

وقيل: عن سعيد، عن القشيري.

وقيل: عن سعيد، عن معاوية القشيري.

وقيل: عن سعيد، عن ربيعة بن أكثم.

وذكر ابن حجر في التلخيص (١٠٩/١): أن أباً نعيم رواه عن سعيد، عن بهز بن حكيم. فيكون معضلاً، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وروى ابن الأثير في أسد الغابة (٢٤٧/١) وابن مندة كما في تلخيص الحبير (١٠٩/١)

وابن حجر في الإصابة (٣٣٠/١) من مخيس بن ميم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. اهـ

فلو كان الحديث ظاهره الصحة، وكان فيه هذا الاختلاف لوجب رده، فكيف وهو رواية ضعيف، عن مثله أو أضعف. وقد ذكره كثير ممن ألف في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

المقاصد الحسنة (٩٨/١).

كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٣٣٨/١).

الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (١٦/١).

الغماز على اللماز (٥/١).

النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (٢٠/١).

النوافع العطرة في الأحاديث المشتهرة (١٨٣/١).

حسن الأثر، فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخير (١١/١).

تميز الطيب من الخبيث (٢١/١).

الشذرة في الأحاديث المشتهرة (٨٨/١).

وله شاهد من حديث عائشة إلا أنه لا يفرح به، فهو ضعيف جداً. رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (١٣٠/٣) من طريق عبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروك.

قلت: عبد الله بن حكيم

قال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا، وقال: هو ضعيف. الجرح والتعديل (٤١/٥).

وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث. وقال مرة: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً يعني ابن المديني يقول: ليس بشيء لا يكتب حديثه. تاريخ بغداد (٤٤٦/٩).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كذاب. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة كما في رواية ابن أبي مريم عنه. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: بروي أحاديث منكراً، ليس بشيء. الميزان (٢٧٧/٣).

قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. المجروحين (٢١/٢).

وقال الذهبي: واه، متهم بالوضع. المغني (٣٣٥/١).

وله شاهد آخر مرسل، وهو ضعيف أيضاً، فقد روى أبو داود في المراسيل (ص: ٧٤) رقم ٥ ومن طريقه البيهقي (٤٠/١) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً.

وهذا سند ضعيف، له ثلاث علل:

العلة الأولى: كونه مرسلًا. قال أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب أصح المراسلات، ومرسلات النخعي لا بأس بها. وليس في المراسلات شيء أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقال نحوه علي بن المديني.

الدليل الثاني

من النظر، قالوا: إن الاستياك طويلاً مضر بالثة والأسنان، فهو يدمي الثة، ويفسد منابت الأسنان.

قلت: لم يثبت هذا، وإذا كان أحد يضره ذلك نهى عنه خاصة. لا أن يكون نهياً عاماً، ولذلك لا وجه لكونه مكروهاً - أعني السواك طويلاً - كما ذكره النووي والخطيب عن بعض فقهاء الشافعية^(١).

فلم يثبت في ذلك سنة، وله أن يستاك بحسب ما يراه مناسباً داعياً للتطهير، فالمطلوب أن يستاك، فكيفما استاك حصلت السنة.

وقال محمد نجيب المطيعي: " أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طويلاً: أي أعلى وأسفل ؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء،

تهذيب الكمال (٨٣/٢٠).

العلة الثانية: عننة هشيم بن بشير، فإنه مدلس مكتر.

العلة الثالثة: جهالة محمد بن خالد القرشي.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٤٢/٧).

وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف. تهذيب التهذيب (١٢٨/٩).

وقال الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات، وسمى جده سلمة، وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد، وقال: روى عنه عبد الله بن الأسود. قال الحافظ: لكن فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم، وهو الصواب. المرجع السابق.

وقال الذهبي: لا يعرف حاله. الميزان (٥٣٤/٣).

وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

(١) المجموع (٣٣٤/٢).

فيسرع إلى الأسنان الفساد " اهـ ^(١).

فإن ثبت هذا طبيياً، فإن الاستياك عرضاً يكون منهياً عنه.

وقد وصف بعض الأطباء طريقة التسوك بما يلي:

" يجب أن تطبق باتجاه رأسي لمحور السن واللثة مما يساعد على تنشيط الدورة الدموية في اللثة، والتنظيف الفعال للأسنان دون أن يحدث أذى لهما. فيجب - والوجوب ليس في اصطلاح الشرع - أن يكون تسويك الأسنان العلوية على حدة، وكذلك الأسنان السفلية. أما اتجاه حركة التسويك لتنظيف الاسطح الخارجية والداخلية للأسنان العلوية فيجب أن يكون من أعلى إلى أسفل نحو الاسطح الماضغة والقاطعة للأسنان وتكون حركة التنظيف شاملة حواف اللثة لتدليكها، فيزداد تفرنها والوارد الدموي لانسجتها فتزداد مقاومتها للأمراض وحيويتها أيضاً. وأما اتجاه حركة التنظيف للأسنان السفلية فيجب أن تكون من أسفل إلى أعلى، وشاملة حواف اللثة أيضاً

وأما الدليل على مشروعية الاستياك في اللسان، وأنه يستاك طولاً فمنها:

(٧٩-٧٤٣) الدليل الأول: ما رواه أحمد، قال: ثنا يونس بن محمد،

قال: ثنا حماد بن زيد، ثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يستاك،

وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. فوصف حماد كأنه

يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستن طولاً

[الحديث صحيح] ^(٢).

(١) حاشية المجموع شرح المذهب (٣١٣/١).

(٢) والحديث أخرجه البغاري (٢٤٤)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٠٣)

وجه الاستدلال:

قول الراوي: " والسواك على طرف لسانه "

قال الحافظ: والمراد: طرفه الداخل، كما عند أحمد: " يستن إلى فوق " .

ولهذا قال هنا: " كأنه يتهوع. والتهوع: التقيؤ. أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ^(١) .

وقال في التلخيص: " وأما اللسان فيستاك طولاً، كما في حديث أبي

موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: " وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق " قال الراوي: كان يستن طولاً " اهـ ^(٢) .

حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا: حماد بن زيد، عن غيلان به. بلفظ: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع. والسواك في فيه، وكأنه يتهوع.

وأخرجه مسلم (٢٥٤) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا حماد بن زيد به، بلفظ: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه.

ورواه أبو داود (٤٩) قال: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا حماد بن زيد به. قال مسدد، قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيت يستاك على لسانه. قال أبو داود: وقال سليمان، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول إه إه يعني يتهوع. قال أبو داود: قال مسدد: فكان حديثاً طويلاً ولكني اختصرته.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣) وفي الكبرى (٣) أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا حماد بن زيد به.

وأخرجه ابن حبان (١٠٧٣) وابن خزيمة (١٤١) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا حماد به. بمثل ما تقدم، إلا أنه قال: " عاً عاً " بتقديم العين على الألف.

^(١) فتح الباري، في شرحه للحديث (٢٤٤).

^(٢) تلخيص الحبير (١٠٩/١).

الدليل الثاني:

من حيث النظر، قال ابن دقيق العيد: " العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى ؛ لما يرتقي إليه من أجرة المعدة" (١).

(١) أحكام الأحكام (١/١١١).

الفصل الثاني

هل يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن أو الأيسر

استحب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، أن يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن، ولم أقف فيه على خلاف.

الدليل على أن المتسوك يبدأ بالجانب الأيمن.

الدليل الأول:

(٧٤٤-٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ^(٥).

الدليل الثاني:

ثبت أن السواك من باب التطهير والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند أصحابه

^(١) حاشية ابن عابدين (١١٣/١)، الجوهرة النيرة (٦/١)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (١٠/١)، البحر الرائق (٢١/١).

^(٢) حاشية الدسوقي (١٠٢/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/١).

^(٣) المجموع (٣٣٦/١)، طرح الشريب (٧٠/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/١)، مغني المحتاج (١٨٣/١).

^(٤) مطالب أولي النهى (٨٣/١)، الفروع (١٢٨/١)، الإنصاف (١٢٨/١)، أسنى المطالب (٣٧/١).

^(٥) صحيح البخاري (١٦٨). ورواه مسلم بنحوه (٢٦٨).

كما في حديث أبي موسى المتقدم في الصحيحين^(١)، وإذا كان كذلك استحَبَّ البداءة بالجانب الأيمن من الفم.

الدليل الثالث:

القياس على الوضوء، فكما أنه يستحب البداءة بالوضوء باليمين، فكذلك هنا قياساً عليه، والجامع بينهما علة التطهير، فالوضوء فيه طهارة حسية ومعنوية، والسواك يشاركه في الطهارة الحسية^(٢).

الدليل الرابع:

(٧٤٥-٨١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله ونعله وسواكه.

[زيادة "وسواكه" شاذة، والحديث في الصحيحين، وليست فيه زيادة وسواكه] ^(٣).

^(١) سبق ذكره، وقد رواه البخاري (٢٤٤)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

^(٢) ذكر النووي القياس دليلاً في المجموع (٣٣٦/١).

^(٣) انفرد مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بذكر السواك، وقد رواه جماعة من الحفاظ عن شعبة، ولم يذكروا: هذه الزيادة.

الأول: أبو داود الطيالسي، كما في مسنده (١٤١٠)، ومسنده أبي عوانة (٢٢٢/١).

الثاني: بهز عند أحمد (٩٤/٦).

الثالث: عفان. كما في مسند أحمد (١٣٠/٦)، ومسنده أبي عوانة (٢٢٢/١).

الرابع: محمد بن جعفر، كما في المسند (١٤٧/٦).

الخامس: يحيى بن سعيد القطان، كما في المسند (٢٠٢/٦).

السادس: حفص بن عمر. كما في البخاري (١٦٨)، وسنن أبي داود (٤١٤٠).

السابع: سليمان بن حرب. كما في البخاري (٤٢٦)، وشعب الإيمان للبيهقي

(١٧٩/٥).

الثامن: عبد الله بن المبارك. كما في صحيح البخاري (٥٣٨٠)، وسنن النسائي

(٤٢١).

التاسع: حجاج بن منهال. البخاري (٥٨٥٤).

العاشر: أبو الوليد. كما في صحيح البخاري (٥٩٢٦)، وسنن البيهقي (٨٦/١).

الحادي عشر: معاذ. كما في صحيح مسلم (٢٦٨).

الثاني عشر: خالد بن الحارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٩٣٢٠)، وصحيح ابن

حبان (١٠٩١).

الثالث عشر: بشر بن عمر، كما في مسند أبي عوانة (٢٢٢/١)، وسنن البيهقي

(٢١٦/١).

الرابع عشر: أبو عمر الحوضي، كما في سنن البيهقي (٢١٦/١).

الخامس عشر: عبد الرحمن بن مهدي: كما في مسند أحمد (١٨٧/٦).

السادس عشر: النضر بن شميل، كما في مسند إسحاق بن راهوية (٨٢١/٣) رقم

١٤٦٣.

فهؤلاء ستة عشر حافظاً، روه عن شعبة، ولم يذكروا ما ذكره مسلم بن إبراهيم من

زيادة وسواكه، فيبعد أن تكون محفوظة، ثم لا يرويهما هذا العدد الكثير ممن روى الحديث عن

شعبة.

الفصل الثالث

هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى

اختلف الفقهاء هل المتسحب أن يمسك السواك بيده اليمنى أم اليسرى على أقوال:

فقيه: يمسكه بيده اليمنى

وهو المشهور من مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، واختاره جماعة من الشافعية ^(٣)، وبعض الحنابلة ^(٤).

وقيل: التسوك باليد اليسرى أفضل.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٥)، واختاره بعض الحنفية ^(٦)، ورجحه

^(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠/١)، البحر الرائق (٢١/١)، الفتاوى الهندية (٨/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

^(٢) مواهب الجليل (٢٦٥/١)، الخرشي (١٣٨/١، ١٣٩)، الشرح الصغير (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٢/١).

^(٣) أسنى المطالب (٣٧/١)، مغني المحتاج (١٨٣/١).

^(٤) قال في الإنصاف (١٢٨/١): "قال المجد في شرحه السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك، وقدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين "اهـ.

^(٥) كشف القناع (٧٣/١)، وقال في الفروع (١٢٨/١): "ويستاك بيساره. نقله حرب قال شيخنا - يعني ابن تيمية -: ما علمت إماماً خالف فيه كانتشاره "اهـ. وانظر الإنصاف (١٢٨/١).

^(٦) حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

العراقي^(١).

وقيل: يكره بالشمال^(٢).

وقيل: إن تسوك لتغير الفم فيكون تسوكه باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة، كما لو كان الفم نظيفاً يكون باليمين^(٣).

وهذا الخلاف مبني على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات؟

فإن جعلناه من باب التطهير والتطيب، استحب أن يكون باليمين كالمضمضة، وإن جعلناه من باب إزالة الأذى والقاذورات جعلناه باليسرى، كالاستنجاء.

دليل من قال يمسك السواك باليد اليمنى.

الدليل الأول:

هذا الدليل مبني على مقدمة، ونتيجة:

المقدمة: أن السواك من باب التطهير والتطيب.

والنتيجة: ما كان كذلك، فإنه تستعمل فيه اليد اليمنى.

أما دليل المقدمة الأولى، وهو كون السواك من باب التطهير والتطيب، أن الرسول ﷺ، تسوك أمام رعيته، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين،^(٤) ولو كان من باب إزالة القاذورات لم يفعله النبي ﷺ حتى

(١) طرح الشريب (٧١/٢).

(٢) مواهب الجليل (٢٦٥/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، ومغني المحتاج (١٨٣/١، ١٨٤).

(٤) الحديث رواه البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

يتوارى عن الناس.

ولأن الفم، وما فيه ليس نجساً حتى يلحق بالاستنجاء، بل إن مخاط المسلم وعرقه وريقه طاهر بالإجماع، وإذا كان طاهراً فهو من باب التطهير والتطيب كالوضوء يقدم فيه اليمين، ويأشره باليمين، وكالمضمضة، فيها تطهير للفم، وتباشر باليمين. هذا دليل المقدمة الأولى. وهو كون السواك من باب التطهير.

وأما الدليل على النتيجة، وهو أن ما كان من باب التطهير فيقدم فيه اليمين.

ففيه دليلان: نص، وقياس.

(٧٤٦-٨٢) أما النص، فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه [إسناده منقطع] ^(١).

غيلان به. بلفظ: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع. والسواك في فيه، وكأنه يتهوع.. ورواه مسلم بنحوه، وسبق تخريجه. ^(١) دراسة الإسناد:

عبد الوهاب بن عطاء، وإن كان في التقريب: صدوق ربما وهم، إلا أنه من أصحاب سعيد المكثرين عنه، ومن سمع من سعيد قبل اختلاطه. قال الأثرم عن أحمد: كان عالماً بعطاء.

وأخرج مسلم حديث سعيد من طريق عبد الوهاب بن عطاء. فهذا دليل على أنه ثقة فيه.

وقال ابن عدي: أرواهم عنه - أي عن سعيد بن عبد الأعلى السامي، والبعض منها عن شعيب، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف.

وقال الذهبي: روى الخفاف كل مصنفات سعيد بن أبي عروبة. الميزان (١٥٣/٢). وباقي الإسناد رجاله ثقات.

تخريج الحديث:

الحديث رواه أيضاً أبو داود (٣٤) حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء به. ورواه الحاكم في المستدرک (١١٣/١) من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا محمد بن يزيد به. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧/٥) رقم ٥٨٤٠، من طريق يحيى بن جعفر، أنا عبد الوهاب به.

بيان الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة

رواه عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة على الاتصال كما سبق.

وخالف محمد بن جعفر وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، ثلاثتهم خالفوا عبد الوهاب، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة. وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة. وإليك تخريج رواياتهم

فقد رواه أحمد (٢٦٥/٦) ثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة، قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلاته، وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه.

ورواه إسحاق بن راهوية (١٦٣٩) أخبرنا عبد بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة به. ومن طريق أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٣/١).

وتابعهم مغيرة بن مقسم، فقد رواه أحمد (١٧٠/٦) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة،

عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لمطعمه ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هناك.

وهذا إسناد حسن، وعننة مغيرة زالت بالمتابعة، فقد تابعه ثلاثة حفاظ كما سبق.
وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان كلاهما روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

بل قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً منه - يعني من سعيد بن أبي عروبة - عبد بن سليمان. علوم الحديث (ص: ٣٥٣).

واختلف في سماع محمد بن جعفر هل سمع من سعيد قبل اختلاطه أم بعد ؟
فذهب عبد الرحمن بن مهدي كما في شرح علل الترمذي أن محمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

وخالفه عمرو بن الفلاس، فقال: سمعت غندراً يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد، يعني أنه سمع منه قديماً، وأياً كان فقد تابعه عيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، ومغيرة بن مقسم.

ورواه ابن أبي عدي، وخالف فيه جميع من سبق. فروه أحمد (٢٦٥/٦) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة.
فزاد ابن أبي عدي رجلاً بين سعيد بن أبي عروبة، وبين أبي معشر. وقد قال أحمد: ابن أبي عدي جاء إلى ابن أبي عروبة بآخرة. يعني: وهو مختلط. نقله محقق كتاب الكواكب النيرات (ص: ٢١١) من شرح علل الترمذي (ل ٣٢٧) (ل ٣٢٨).

فأراجع أن الحديث من رواية إبراهيم، عن عائشة، ولم يسمع منها، وذكر الأسود شاذ في الحديث. والله أعلم.

وله شاهد من حديث حفصة، إلا أنه مضطرب والله أعلم. رواه أحمد (٢٨٧/٦)
قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس.

ورواه عبد بن حميد، كما في المنتخب (١٥٤٥) حدثني ابن أبي شيبه، ثنا حسين

(٧٤٧-٨٣) ونص آخر، رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ^(١).

ابن علي، عن زائدة به.

وهذا إسناد منقطع، لأن المسيب بن رافع لم يسمع من حفصة. وقد اختلف على عاصم بن بهدلة، فرواه حسين بن علي، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب، عن حفصة كما تقدم على الانقطاع.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة كما في مسند أحمد (٢٨٧/٦) قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا حماد يعني بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين ويوم الخميس، ويوم الاثنين من الجمعة الأخرى.

ورواه أبو أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن حفصة، فجعل بين المسيب، وحفصة الحارثة بن وهب الخزاعي.

رواه أبو داود (٣٢)، قال: حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه ل طعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٤٢) وابن حبان (٥٢٢٧) من طريق عبد الله بن عامر ابن زرارة الكوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب به.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٧٠٦٠) من طريق معلى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٣) رقم ٣٤٦ من طريق سهل بن عثمان، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة به. والحديث ضعيف، لاضطراب إسناده. والله أعلم.

^(١) صحيح البخاري (١٦٨). ورواه مسلم بنحوه (٢٦٨).

واعترض على الاستدلال بحديث عائشة، قال العراقي: " ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه، فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في التزجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر، والبداءة بالجانب الأيمن من القدم في الاستياك " اهـ^(١).

وأما القياس: فقاسوه على المضمضة، فإذا كانت المضمضة فيها تطهير للقدم، ومع ذلك استعملت في ذلك اليمين، فكذلك السواك^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: إن السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

دليل من قال يتسوك بيده اليسرى.

قال ابن تيمية: الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كالاستئثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى. والأفعال نوعان: أحدهما مشترك بين العضوين، والثاني: يختص بأحدهما. وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمين إذا كانت من باب الكرامة: كالوضوء، والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك وتنف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والتزجل، ودخول المسجد.

والذي يختص بأحدهما إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل

(١) طرح الشريب (٧١/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر والاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك. فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع. فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليدين للمتوضيء قبل وضوئه، لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها، هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ثم قال: وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة. فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما المنع للمقدمة الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمين، وهذه مقدمة لا دليل عليها. بل قد يقال: إن العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها. ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة، إن أراد به أن السواك تعبد محض، لا تعقل علة، فليس هذا بصواب؛ لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة، أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة، ونحو ذلك، فهذا الوصف إن سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمين؛ إذ لا دليل على ذلك. أرأيت إلى الاستحشاء بالثلاث عند من

يوجهه كأحمد والشافعي، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بدونه، فالاستجمار بالحجر الثالث يكون باليسرى، وإن كان المحل نظيفاً، والغسلة السابعة من ولوغ الكلب تكون باليسرى وإن حصلت الإزالة بما دونه، ونحو ذلك مما كان المقصود به إزالة الأذى، فكذاك إمطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك، وإن شرع مع عدمه، وذلك لا ينافي أن يكون باليسرى اهـ^(١).

دليل من قال إن قصد به العبادة فباليمنى، وإن قصد النظافة فباليسرى

هذا القول جمع بين أدلة القول الأول، وبين أدلة القول الثاني.
ورأى أن السواك تارة يكون من باب التطيب والتطهر، فهنا يستاك باليمنى، وتارة يكون السواك من باب إزالة القاذورات، فيكون باليسرى. وهذا القول فيه جمع بين أدلة الفريقين.
وأما من قال: بالكراهة، فلا أعلم له دليلاً، وهو أضعف الأقوال، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وعلى القول بأن التسوك باليمنى سنة، أو العكس، لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.
والمسألة ليس فيها نص واضح، والرسول ﷺ كان يتسوك، ولم يأمر بأن يكون السواك باليمين أو بالشمال، وكل من قال قولاً في ذلك اجتهد في قياس المسألة على نظائر أخرى. وقول شيخ الإسلام له قوة، إلا أن القول الأول أقوى، والأمر في المسألة واسع. والله أعلم.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١) بتصرف يسير في آخر كلامه.

الفصل الرابع في كيفية أخذ السواك

اختلف الفقهاء في كيفية أخذ السواك.

والمشهور عند الحنفية في كيفية أخذ السواك أن يجعل الخنصر أسفله،
والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقه ^(١)
واختارها من الشافعية البجيرمي ^(٢).

وذكروا أن ذلك مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٣)،

وقيل: بل يجعل خنصره وإبهامه تحته، والأصابع الثلاثة الباقية فوقه.

اختاره بعض المالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥).

ولا أعلم في الشرع ثبوت هذه الصفة، ولم يرد شيء فيما أعلم في كيفية
أخذه، فكيفما أخذه صح ذلك، والمطلوب، هو التسوك في الأسنان، فأى
طريقة حصل فيها التسوك، حصل المقصود. والفقهاء رحمهم الله يتوسعون
في المستحبات والمكروهات، ولو لم يكن هناك دليل على ذلك من السنة.
والله المستعان.

^(١) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (١٠/١)، البحر

الرائق (٢١/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٣/١).

^(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٢/١).

^(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث. والله أعلم، وقد نسبته كتب الحنفية، انظر الإحالة

السابقة.

^(٤) الشرح الصغير (١٢٤/١).

^(٥) تحفة المحتاج (٢٢١/١)، حاشية الجمل (١١٨/١)، حاشيتا قليوبى وعميرة

(٥٩/١).

الفصل الخامس

الكلام في قبض السواك

كره بعض الفقهاء قبض السواك ^(١)

دليل الكراهة.

قالوا: إن قبض السواك يورث الباسور.

ولا دليل على الكراهة. ولا يعرف سبب شرعي، أو قدري بأن قبض السواك يمكن أن يورث الباسور، والكراهة كما قدمنا حكم شرعي، لا يقال إلا بناء على دليل شرعي صحيح، مأثور أو معقول. ولا يتوفر هذا هنا، ولو صح أنه يورث الباسور لم يكن حكمه الكراهة فقط، بل يكون حكمه التحريم؛ لأن تعاطي ما يضر بالبدن محرم شرعاً.

^(١) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، ودرر الحكماء شرح غرر الأحكام (١٠/١)، والبحر الرائق (٢١/١)، مجمع الأنهر (١٣/١)، حاشية الدسوقي (١٠٢/١)، ونخبة الجيـب (١٢٢/١)، وحاشية البحرمي على الخطيب (١٢٢/١).

الفصل السادس

في موضع السواك من الرجل

استحب بعض الفقهاء أن يوضع السواك خلف الأذن ^(١).

الدليل على استحبابه.

(٧٤٨-٨٤) ما رواه البيهقي، قال: أنبأ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر،

عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

قال أبو القاسم رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى.

[الحديث معلول] ^(٢).

(١) حاشية الجمل (١/١١٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩).

(٢) سنن البيهقي (١/٣٧). ورواه تمام الرازي في الفوائد (٢/٢٢٠) ١٥٧٩ من طريق أحمد بن النعمان، ثنا يحيى بن يمان به. ورواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٣٦) من طريق عمر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان به.

وقد اختلف على ابن إسحاق، فرواه يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

ورواه أحمد (٤/١١٦) حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا

أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال: فكان زيد بن خلد الجهني يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استن. اهـ

تفرد بهذه الزيادة محمد بن إسحاق، وقد عنعن. وسبق تخريجه مع حديث أبي هريرة، فارجع إليه، فاختلط الحديث على يحيى بن يمان، فظنه من فعل الرسول ﷺ، وإنما هو من فعل زيد بن خالد الجهني. هذا إن ثبت عنه.

وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٥/١): "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، فذكر الحديث. قال أبو زرعة: وهذا وهم، وهم فيه يحيى بن يمان.

وقال البيهقي (٣٧/١): يحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلطاً من حديث محمد بن إسحاق الأول - يعني كونه من فعل زيد بن خالد - إلى هذا " اهـ. ويحيى بن يمان:

قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة ومحله الصدق. الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

وقال العجلي: لا يتابع على حديثه. الضعفاء الكبير (٤٣٣/٤).

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فيحيى بن يمان في الثوري؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً. قلت كيف هو في حديثه؟ قال: ليس بالقوي. المرجع السابق.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: ليس بثبت، لم يكن يالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث. تهذيب الكمال (٥٥/٣٢).

وقال الدوري: سئل يحيى بن معين عن يحيى بن يمان، فقال: لا يشبه حديثه عن الثوري أحاديث غيره عن الثوري. وذكر لو كيع حديثه عن الثوري فقال وكيع كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: يحيى بن يمان ثقة. المرجع السابق. وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعف يحيى بن يمان، ويقول: كأن حديثه خيال.

المرجع السابق.

وقال العجلي: يحيى بن يمان العجلي من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة جازئ الحديث متعبداً معروفاً بالحديث صدوقاً إلا أنه فليح بأخيه فتغير حفظه، وكان فقيراً صبوراً.

الدليل الثاني:

(٨٥-٧٤٩) ما رواه أحمد بن منيع، قال: حدثنا يوسف بن عطية، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يوثقون مساويهم في ذوائب سيوفهم^(١).

[الحديث ضعيف جداً]^(٢).

معرفة الثقات (٣٦٠/٢).

(١) المطالب العالية (٦٥).

(٢) فيه يوسف بن عطية، والعلاء بن كثير، وهما متروكان. وإليك ترجمة كل واحد منهما.

أولاً: ترجمة يوسف بن عطية.

قال يحيى بن معين: يوسف بن عطية ليس بشيء، كما في رواية الدوري عنه. الجرح

والتعديل (٢٢٦/٩).

وقال عمرو بن علي: كثير الوهم والخطأ. المرجع السابق. زاد ابن عدي عنه: سمعته

يقول: ثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الناس قرني، فكان بهم وما علمته

كان يكذب، وقد كتبت عنه، وإنما رواه قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين. الكامل

(١٥٢/٧).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن يوسف بن عطية أبي سهل

الصفار، فقال: ضعيف الحديث. وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول هو منكر الحديث.

الجرح والتعديل (٢٢٦/٩).

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (١٥٢/٧).

وقال النسائي: متروك الحديث، بصري. الضعفاء والمتروكين (٦١٧). وزاد في

التهذيب: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٦٧/١١).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٨٧/٨).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة،

الدليل الثالث:

(٧٥٠-٨٦) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد

ويحدث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين (١٣٤/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٥٥/٤).

وقال الجوزجاني: لا نحمد حديثه. التهذيب (٣٦٧/١١).

وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال الساجي: ضعيف الحديث وكان صدوقاً يهيم، كان يغير أحاديث ثابتة عن

الشيوخ، فيجعلها عن أنس. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال أيضاً: متروك المرجع السابق.

وأما العلاء بن كثير فقد جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وأهمل الحديث. الجرح والتعديل (٣٦٠/٦).

وقال أبو حاتم الرزاي: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال البخاري: العلاء بن كثير، عن مكحول منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥٢٠/٦)،

الكامل (٢١٩/٥)، ضعفاء العقيلي (٣٤٧/٣). والمنقول في تهذيب الكمال وتهذيب

التهذيب: منكر الحديث، ولم يقيد بمكحول.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث جداً. الكامل (٢١٩/٥).

وقال أحمد: ليس بشيء، كما في رواية حنبل بن إسحاق. تهذيب الكمال

(٥٣٥/٢٢).

وقال النسائي: متروك. تهذيب التهذيب (١٧٠/٨).

وقال ابن عدي: وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ

كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. الكامل (٢١٩/٥).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات، عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، وإن

وافق الثقات. المجروحين (١٨١/٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (٢١٨/٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣٤٧/٣).

الأحمر، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان،
أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون،
والسواك على آذانهم^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المصنف (١٩٦/١).

(٢) فيه إسامة بن زيد الليثي.

قال أحمد بن حنبل: ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة. الجرح والتعديل
(٢٨٤/٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع
أحاديث منكر. قلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة
فيها. المرجع السابق.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد - يسأل عن أسامة بن زيد، فقال: ليس
بشيء. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين كما في رواية الدوري عنه: أسامة بن زيد الليثي، هو الذي روى
عنه جعفر بن عون، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، ومعن بن عيسى، وهو ثقة. المرجع
السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع
السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٧/١).

وقال ابن عدي: أسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين، ليس بحديثه ولا بروايته بأس،
وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير. الكامل (٣٩٤/١).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢١٧/١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٨٣/١).

وقال الآجري، عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى يعني ابن سعيد أمسك عنه بأخرة.
المرجع السابق.

وقال الدارقطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث، عن عطاء، عن جابر رفعه: أيام مني كلها منحرة. قال إشهدوا أنني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه البخاري. المرجع السابق.

وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق.

وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاده. المرجع السابق.
وقال بن حبان في الثقات: يخطئ، كان يحيى القطان يسكت عنه. الثقات (٧٤/٦).

الفصل السابع

في الاستياك حال الاضطجاع

كره بعض الفقهاء: الاستياك مضطجعا^(١).

وعللوا ذلك بأنه يورث كبر الطحال.

وما قلناه في مسألة قبض السواك نقوله هنا.

ولا ينبغي أن يقال: بالاستحباب، أو بالكراهة إلا أن يكون في ذلك دليل من الشرع ؛ لأن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي. ولو صح من جهة الطب لقلت بالتحريم. ولكن مثل ذلك لا يصح.

(٨٧-٧٥١) وقد روى ابن أبي شيبة، في مصنفه، قال: حدثنا أبو خالد

الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق،

عن جابر، قال: كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل،

وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا

السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك بهذا

السواك.

[الحديث ضعيف جداً]^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (١/١٠)، البحر

الرائق (٢١/١)، الفتاوى الهندية (٧/١).

(٢) فيه حرام بن عثمان.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/١٠١).

وقال مالك: ليس بثقة. الجرح والتعديل (٣/٢٨٢).

وقال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حرام بن عثمان منكر الحديث متروك

الحديث. قال أبو زرعة: حرام بن عثمان ضعيف الحديث وأتى على حديث لحرام بن عثمان فقال اضربوا عليه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.
وقال الحافظ في التلخيص: فيه حرام بن عثمان، وهو متروك (١/١١٥).

الفصل الثامن

أقل ما تحصل به السنة من الاستياك

قيل: أقله ثلاث في الأعلى، وثلاث في الأسفل^(١).

وقيل: أقله مرة إلا إن كان للتغير، فلا بد من إزالته فيما يظهر. ويحتمل الاكتفاء بها فيه ؛ لأنها مخففة^(٢).

دليل من قال: أقله ثلاث.

قاسوه على الاستنجاء بالأحجار، قالوا فإذا كان الإنسان مأموراً بالاستنجاء أن يستنجي بثلاثة أحجار فكذلك هنا.

(٧٥٢-٨٨) فقد روى مسلم رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن المثنى،

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار^(٣).

قال ابن عابدين: " لو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكمالها كما قالوا في الاستنجاء.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤).

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (١/٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).

دليل من قال يحصل بمرّة.

قالوا: إن الإنسان أمر بالسواك، ولم يرد فيه تقدير فالامتثال يحصل بالمرّة الواحدة. وهذا أقوى.

ولو قيل: إن كان السواك لتحصيل السنة، والفم نظيف، فيكفي فيه مرّة واحدة، وإن كان السواك لتغير الفم، واصفرار الأسنان، فإنه يستاك حتى يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار الأسنان، وله من الأجر بقدر ما يخفف التغير وإن لم يزل بالمرّة. والله أعلم.

الفصل التاسع

هل يحتاج المتسوك إلى نية

ذهب بعض الفقهاء إلى أن السواك يحتاج إلى نية إن كان مستقلاً، فإن كان في ضمن عبادة كالوضوء فنية الوضوء تشمله ^(١).

دليلهم على أن السواك يحتاج إلى نية.

(٧٥٣-٨٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(٢).

والراجح أن السواك لا يحتاج إلى نية، والخلاف في هذه المسألة ينبني على هل السواك من باب إزالة القاذورات، فلا يحتاج فيه إلى نية، أو من باب فعل العبادات، وتحصيل السنة فيحتاج فيه إلى نية، حتى تتميز العبادة عن العادة.

ولو قيل: تارة يكون السواك لتحصيل السنة، كالسواك للصلاة، ولو

^(١) أسنى المطالب (٣٦/١)، تحفة المحتاج (٢٢١/١)، مغني المحتاج (١٨٤/١)، حاشيتنا

قلوبى وعميرة: (٥٨/١).

^(٢) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

كان الفم نظيفاً، فيحتاج إلى نية، وتارة يكون السواك من باب إزالة القاذورات، كما لو تسوك من أجل تغير فمه، فهنا لا يحتاج إلى نية، فإذا زال التغير أثيب عليه، ولو لم ينو. والله أعلم.

فوائد متفرقة

متممة لبحوث السواك

وتشتمل على ست عشرة فائدة :

الفائدة الأولى : استحباب غسل السواك.

الفائدة الثانية : إباحة التسوك بسواك الغير.

الفائدة الثالثة : إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

الفائدة الرابعة : في بلع الريق عند ابتداء السواك.

الفائدة الخامسة : في الدعاء عند السواك.

الفائدة السادسة : في منافع السواك.

الفائدة السابعة : ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة.

الفائدة الثامنة : التسوك والإمام يصلي.

الفائدة التاسعة : في الوضوء من فضل السواك.

الفائدة العاشرة : استحباب فقهاء الحنفية أن يكون السواك من شجر مر.

الفائدة الحادية عشرة : نهى بعض الفقهاء أن يتسوك بطرف السواك الآخر.

الفائدة الثانية عشرة : نهى بعض الفقهاء عن التسوك بالقصب.

الفائدة الثالثة عشرة : قال النووي : يستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر

العبادات.

الفائدة الرابعة عشرة : في نقطة السواك.

الفائدة الخامسة عشرة : يتسوك المحرم، كما يتسوك الحلال.

الفائدة السادسة عشرة : بحث طبي في السواك.

الفائدة الأولى استحباب غسل السواك

يستحب غسل السواك إذا احتاج إلى ذلك:
(٧٥٤-٩٠) لما روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت:
كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه ^(١).
[إسناده فيه لين ^(٢)].

^(١) سنن أبي داود (٥٢)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٩/١).

^(٢) تفرد به كثير بن عبيد، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٥٥/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٣٠/٥).

وفي التقريب: مقبول. أي إن توبع، وإلا فحديثه فيه لين. ولم أقف له على متابع.

وفيه محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري

قال أبو حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٣٠٥/٧).

وقال مرة: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن

عبد الله الأنصاري. تهذيب التهذيب (٢٤٤/٩).

وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً. المرجع السابق.

وقال أحمد: ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي، وأما

السماع فقد سمع، وذكر الحديث الذي رواه الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون

ابن مهران عن بن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فضغفه،

وقال: كانت كتب الأنصاري ذهب في فتنة، أظنه قال: المصيبة، فكان بعد يحدث من كتب

والمعنى يقتضيه، فإن السواك يزيل ما على الفم من طعام وغيره، وربما علق به شيء مما يخرج من الفم، فإذا كثر ذلك احتاج أن يتعاهده بالتنظيف، حتى لا يكون السواك، وهو آلة النظافة سبباً في زيادة التلوث.

غلامه أبي حكيم، أراه قال: فكان هذا من ذاك. الضعفاء الكبير (٩٠/٤).
قلت: قد روى عنه البخاري مباشرة، وروى عن محمد بن بشار عنه، فيكون محمد بن بشار من كبار أصحابه، وهذا الحديث من رواية محمد بن بشار. وروى له مسلم أيضاً.
لكن علة الحديث والله أعلم كثير بن عبيد. وقول ابن الملقن في البدر المنير (١٩٤/٣) رواه أبو داود بإسناد جيد. فيه نظر. وسكت عليه الحافظ في التلخيص (١١٥/١، ١١٦).
وقال النووي في المجموع (٣٣٦/١): "يستحب إذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل سواكه، وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الحديث. ثم قال: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد، وقال: هذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة. قلت: الحديث لو ثبت لكان مطلقاً.

الفائدة الثانية

إباحة التسوك بسواك الغير

الدليل على ذلك .

(٧٥٥-٩١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به وهو مستسند إلى صدري^(١).

وفي رواية للبخاري: " فقصمته، ونفضته، وطيبته " ^(٢).

وفي رواية له أيضاً: " فلينته " ^(٣).

وفي رواية له أيضاً: " فقضمته " بالضاد ^(٤).

فقولها رضي الله عنها: " فقصمته " بالصاد: أي كسرتة.

وبالضاد: فقضمته: أي هو الأكل بأطراف الأسنان، ولعلها قصمته، ثم

قضمته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ.

وقد يقال: ليس فيه دليل على التسوك بسواك الغير ؛ لأن عائشة حين

قصمته: أي كسرتة فكأنه سواك جديد، قسم قسمين:

(١) صحيح البخاري (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

قسم تسوك به عبد الرحمن.

وقسم تسوك به النبي ﷺ.

وكون عائشة مضغته: أي أكلته بأطراف أسنانها، فهي زوج النبي ﷺ، والإنسان لا يستنكف من ريق زوجته، والزوجة ليست كالأجنبي.

(٧٥٦-٩٢) لكن روى أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن عيسى،

حدثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر،

فأوحى الله إليه في فضل السواك أن كبر أعطى السواك أكبرهما^(١).

[إسناده حسن، ورجح أبو حاتم أنه عن عروة، عن النبي ﷺ

مرسلاً]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٥٠).

(٢) ورواه معمر بن راشد، عن هشام فأرسله، فقد رواه في الجامع (٤٣٠/٢)، عن

هشام، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتسوك، وعنده رجلان الحديث.

وعنبسة مقدم على معمر خاصة في هشام، فإن رواية معمر عن هشام فيها كلام، وكذا

روايته عن أهل البصرة. وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين، سوف يأتي بحثه في

مسألة تالية إن شاء الله. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٤٦).

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٤٢/٢) سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن

عبد الله بن محمد بن زاذان المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ

كان يستن، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن كبر، وأعطى السواك حين فرغ الرجلين. فقال أبي

هذا خطأ، إنما هو عن عروة أن النبي ﷺ مرسل. وعبد الله ضعيف " اهـ.

قلت: عبد الله بن زاذان. قال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، ولكن له أحاديث

غير محفوظة، فأحببت أن أذكره لما شرطت في الكتاب. الكامل (٢٠٠/٤).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٥٨/٥). ولم أقف على من رواه

وترجم له أبو داود: باب الرجل يستاك بسواك غيره.
وقال الخطابي: " وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، على من
يذهب إليه بعض من يتقزز، إلا أن السنة فيه أن يغسله، ثم يستعمله^(١).
قلت: وفي هذا نظر من وجهين:
الأول: أن الرسول ﷺ ليس كغيره، والتبرك بريقه ﷺ، والتداوي به
لا يقاس عليه غيره، وكان الصحابة يتركون بفضل وضوئه، وبنخامته أحياناً.
ثانياً: أنه لو ثبت الجواز مطلقاً، فحديث عائشة في غسل السواك فيه
لين. كما سبق تخريجه.

مرسلاً ليتبين لي أيهما أرجح. والله أعلم.

^(١) معالم السنن (٢٧/١).

الفائدة الثالثة

إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر، وليس بالأيمن

(٧٥٧-٩٣) لما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقليل لي كبر فدفعته إلى الأكبر^(١).

^(١) مسلم (١٣-٢٢٧١، ٣٠٠٣). والحديث أخرجه البيهقي (٤٠/١) من طريق عفان، حدثنا صخر بن جويرية به. وعلقه البخاري (٢٤٦)، قال: وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية به. قال: أراني أتسوك بسواك. ولم يقل: "في المنام" كما هو في رواية مسلم. واختلف على نافع. فرواه صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر على أنها رؤيا في المنام.

ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن نافع به على أن ذلك كان في اليقظة. رواه أحمد (١٣٨/٢) قال: حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - قال قال أسامة بن زيد، حدثني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن فأعطى أكبر القوم، وقال: إن جبريل ﷺ أمرني أن أكبر. ولا شك أن صخر بن جويرية أحفظ من أسامة بكثير، فالأول قال فيه الحافظ: ثقة ثبت فقيه مشهور. وقال في أسامة: صدوق بهم.

وحاول الحافظ أن يجمع بينهما في الفتح (٢٤٦)، فقال: "يجمع بينه وبين رواية صخر بن جويرية أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم بما رآه في النوم، تنبيهاً على أنه أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بأسناد حسن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر". اهـ.

الغائدة الرابعة

في بلع الريق عند ابتداء السواك

استحب بعض الفقهاء بلع ما اجتمع في فمه من ريقه عند ابتداء السواك^(١).

قال الرملي: ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة^(٢). وفي الحلية، قال الحكيم الترمذي: "وابلع ريقك أول ما تستاك، فإنه ينفع الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه زياد بن علاقة" اهـ^(٣). ولا أعلم دليلاً على الاستحباب، بل لا أراه مستحسنًا، أن يبلع المرء ريقه بعد تنظيف فمه، فلو قيل: الأولى أن يصفقه، لكان مستحسنًا حتى لا يبلع ما تخلف في فيه من أوساخ الطعام.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤، ١١٥)، نهاية المحتاج (١/١٧٩)، وقال في حاشية الجمل (١/١١٧): "هل المراد في ابتداء كل استياك؟ أو المراد في ابتداء اليوم مثلاً. والذي في فتاوى شهاب الرملي: أن المراد ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك. قال شيخنا الشيرازي، وظاهره أن المراد به في ابتداء كل فعل منه" اهـ. وانظر حاشية البحريني على الخطيب (١/١٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١١٥).

الفائدة الخامسة

في الدعاء عند السواك

استحب بعض الفقهاء أن يدعى عند التسوك بقوله: اللهم بيض أسناني، وشد به لثتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يارب العالمين، برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

" وفي الرعاية: يقول: إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحص ذنوبي. وقال العيني في شرحه على البخاري: ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهر بدني، وحرم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " هـ^(٢).

وهذا الدعاء لا أصل له، والغريب أن النووي قال بعد أن ذكر هذا الدعاء، قال: وإن لم يكن له أصل، فلا بأس به ؛ فإنه دعاء حسن^(٣).

والصحيح أن الدعاء بهذا بدعة ؛ لأن استحباب دعاء معين، في وقت معين، يجعله من الأذكار المقيدة، والأذكار المقيدة لا تجوز إلا إذا صح فيها الدليل، وفرق بين الدعاء المطلق، وبين الدعاء المقيد ؛ لأن الأول أعني الدعاء المطلق جاءت الأدلة من القرآن والسنة بطلبه بينما الدعاء الثاني لا يفعل إلا إذا صح فيه الدليل، وإذا جاء الدليل وجب التقيد به، كمية وكيفية، ووقتاً. فإذا زاد فيه أو نقص أو ذكره في غير وقته كان ذلك بدعة. وحيث لم يرد في ذلك دليل يكون التعبد به بدعة.

(١) المجموع (٣٣٧/١)، حاشية الجمل (١١٨/١)، مغني المحتاج (١٨٥/١).

(٢) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٨١/١).

(٣) المجموع (٣٣٧/١).

الفائدة السادسة

في منافع السواك

ذكر بعض الفقهاء في فوائد السواك: أنه يطع بالشيب، ويحد البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط، وأنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ومجلاة للبصر، ويذهب البخر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح.

قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت ^(١).

ما يذكره الفقهاء في فوائد السواك لا أعلم له أصلاً إلا ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

وما ورد أيضاً من وضع الملك فاه على في القارئ. وأنه تطهير لطرق القرآن، وكونه يزيد في الحسنات، ويسخط الشيطان ليس خاصاً بالسواك، بل في كل قربة قصد بها وجه الله تعالى، وكان فيها متابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما ما ورد من مضاعفة أجر الصلاة، فقد بحثت في بحث خاص،

^(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٥)، حاشية الجمل (١/١١٨، ١١٩) مطالب أولى النهى

في شرح غاية المنتهى (١/٨٣).

وملت إلى أن الحديث الوارد غير ثابت. والله أعلم.

وأما منافع السواك في المعدة والرأس ونحوها، فالمرجع فيها إلى الطب، فإن أثبت هذا أثبتناه، وإلا فالأصل عدم ثبوته.

(٧٥٨-٩٤) وأما ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق إسحاق ابن إبراهيم الغزي، حدثنا محمد بن السري، حدثنا بقية، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس، قال: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للقم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب القم^(١).

قال البيهقي: ورواه غيره، وزاد فيه: "ويصلح المعدة" وهو مما تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث. وسبق بحثه.

(٧٥٩-٩٥) وأما ما روى ابن عدي، قال: أخبرنا أبو يعلى، ثنا محمد ابن بحر البصري، ثنا معلى بن ميمون، ثنا عمرو بن داود، عن سنان ابن سنان،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن السواك ليزيد الرجل فصاحة.

[الحديث موضوع]^(٢).

(١) شعب الإيمان (٧١/٦) رقم ٢٥٢١.

(٢) الكامل (٣٧٠/٦) ومن طريق المعلى بن ميمون أخرجه الخطيب في الجامع (٣٧٤، ٣٧٣/١) رقم ٨٥٩، وتلخيص المتشابه (٧٠٥/٢-٧٠٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٦/٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١٦٤/١) رقم ٢٣٢.

قال ابن عدي: ولمعلى بن ميمون غير ما ذكرت من الأحاديث، والذي ذكرت والذي

(٧٦٠-٩٦) وأما ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها: " السواك شفاء من كل داء إلا السام " والسام: الموت.

[فالحديث ضعيف ^(١)].

وأما ما ذكروه بالنسبة لفوائد السواك للثة، وأنه يشد اللثة، فهذا ما يؤكد أنه أحد الأطباء، يقول:

" نحن أطباء الأسنان في مصر نصف لمرضانا الذين يعانون من الالتهابات اللثوية أو كمقبض للثة هذه الوصفة العلاجية:

حامض العفص ٢٠٪ tannic acid 20%

جليسرين ٨٠٪ glycerine 80%

وطريقة استعمالها تكون بغمس الإصبع بهذا المحلول، وذلك للثة بها مع العلم أنه كلما كانت نسبة حمض العفص أعلى كلما كان التأثير أفضل

لم أذكره كلها غير محفوظة مناكير، ولعل الذي لم أذكره أنكر من الذي ذكرته، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، إلا أن أحاديثه رأيتها غير محفوظة، فشرطت في أول الكتاب أن أذكر كل من هو بصورته. الكامل (٣٧٠/٦).

وقال العقيلي: عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان كلاهما مجهول، والحديث منكرو غير محفوظ، ومعلّى بن ميمون ضعيف. الضعفاء الكبير (١٥٦/٣).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له. العلل المتناهية (٣٣٦/١) رقم ٥٤٩. وانظر لسان الميزان (٦٥/٦)، والأسرار المرفوعة (١/رقم ٢٣٣)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٤٩٤). والكشف الإلهي (٤٦٠/١).

^(١) عزاه للديلمي السيوطي في الجامع الصغير. انظر ضعيف الجامع (٣٣٦٠)، والقارئ في معرفة النساك (١٤). وذكره أبو الفيض في المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (٧٩/٣). وذكره صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٤٩٧).

وأجود، ويمنعنا من زيادة نسبته عن ٢٠٪ طعمه الحريق اللاذع، وغير المقبول، في حين أنه يحتمل وجوده بالسواك بنسبة أعلى بكثير من ٢٠٪، وطعمه مقبول، وله رائحة طيبة ونكهة، وهذه ناحية ينفرد بها السواك كميزة رائعة^(١).

(١) السواك والعناية بالأسنان (ص: ١٩١) الطبيب عبد الله عبد الرزاق السعيد.

الفائدة السابعة

العلك بالنسبة للمرأة

ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة^(١). وعللوا ذلك : بأن سن المرأة أضعف من سن الرجل، ولأنها قد تخشى سقوط أسنانها من السواك. وهذا الاستحباب ضعيف، وأحكام السواك عامة للرجل والمرأة، ولم يأت نهي للنساء عن السواك، وقد ذكر الفقهاء من فوائد السواك أنه يشد اللثة، فكيف يستقيم هذا مع ما يذكرونه.

(٧٦١-٩٧) وأما ما رواه الطبراني ، قال: حدثنا محمد بن رزيق، ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب نا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب^(٢).

والدرد: سقوط الأسنان. وقد سبق بحثه.

وإذا كان هناك حالة خاصة تخشى المرأة سقوط أسنانها لم يستحب لها أن تكثر منه، بل تأخذ منه بقدر. لكن لا يمكن أن يقال: إن هذا عام في كل النساء. والله أعلم.

(١) الفتاوى الهندية (٧/١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١١/١)، تبين الحقائق

(٥/١)، البحر الرائق (٢١/١) ..

(٢) المعجم الأوسط (٣٢٣/٦) رقم ٦٥٢٦.

الفائدة الثامنة

التسوك والإمام يصلي

لا يشرع للإنسان أن يتسوك بعد دخول الإمام في الصلاة.
وذلك لأن السواك شرع للعبادة، فلا ينبغي أن يفوت جزءاً من العبادة
من أجل فضيلة شرعت لها، وليست فيها. فإدراك هذا الجزء من العبادة خير
من تحصيل فضيلة شرعت لها.

ودائماً القاعدة الفقهية إنه إذا تراحت فضيلتان:

أحدهما: في العبادة

والأخرى: للعبادة، خارجة عنها. فإدراك الفضيلة الخاصة في العبادة

أولى من إدراك الفضيلة الخارجة عنها. ويكفي أن فيه مخالفة للإمام.

(٧٦٢-٩٨) وقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا أبو اليمان،

قال: أخبرنا شعيب، قال حدثني أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر

فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون^(١).

ومن يتسوك والإمام يكر، فقد خالف أمر الرسول ﷺ، وقد أمره

بالتكبير، والفاء في قوله: وإذا كبر فكبروا" دالة على التعقيب، بلا تراخ. والله

أعلم.

ومثله لو تراحم فضيلتان أحدهما تتعلق بالمكان، كما لو كان في يمين

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

الإمام، أو في يسار الإمام مع إدراك جزء من العبادة يفوت لو طلب يمين الإمام، فإدراك جزء من العبادة أفضل من تحصيل فضيلة خارجة عنها. والله أعلم.

الفائدة التاسعة

في الوضوء من فضل السواك

(٧٦٣-٩٩) روى البزار في مسنده، قال: حدثنا يوسف بن خالد، ثنا

أبي، عن الأعمش،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه ^(١).

[إسناده ضعيف جداً، والأعمش لم يسمع من أنس] ^(٢).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١٤٤) رقم ٢٧٤.

(٢) فيه يوسف بن خالد:

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سمعت يحيى بن معين يقول، وذكر يوسف بن خالد السمي، فقال: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيت بالبصرة مالا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير. الجرح والتعديل

وقال يحيى بن معين أيضاً: يوسف بن خالد السمي كذاب زنديق لا يكتب حديثه.

المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، وسألته عن يوسف بن خالد السمي فقال: أنكرت قول يحيى بن معين فيه إنه زنديق حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التحم باباً باباً ينكر الميزان في القيامة فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم الا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله ؟ قال: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضرب على حديثه كان يحيى بن معين

يقول: كان يكذب. المرجع السابق.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢٠) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يوسف

ابن خالد، عن الأعمش به.

وأخرجه الدارقطني (٤٠/١) قال: نا بن أبي حبة، نا إسحاق بن أبي إسرائيل،

وقال البزار: رواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن مسلم^(١).

نا يوسف بن خالد، نا الأعمش، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه. فخالف في متنه، فجعل الاستاك بفضل الوضوء، وليس الوضوء بفضل الاستاك. قال الحافظ في الفتح (١٨٧): "أخرجه الدارقطني من حديث أنس، أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه. وسنده ضعيف" اهـ كلام الحافظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/١): "رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس. ^(١) هذه الرواية التي أشار إليها البزار، هي في سنن الدارقطني (٤٠/١)، قال: نا محمد ابن أحمد بن محمد بن حسان الضبي، نا إسحاق بن إبراهيم شاذان، نا سعيد بن الصلت - والصواب: سعد -، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه.

وفيه مخالفتان: في الإسناد والمتن.

أما الإسناد، فإنه جعل بين الأعمش، وأنس واسطة.

وأما المتن، فإنه قال: كان يستاك بفضل وضوئه. والأولى لفظها: كان يتوضأ بفضل سواكه. وبينهما فرق.

وراية الدارقطني ضعيفة، فإن فيها مسلم بن كيسان الأعور

قال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٢٧١/٧)، الضعفاء الصغير (٣٤٣)

وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه. تهذيب التهذيب (١٢٢/١٠).

وقال أحمد: ضعيف لا يكتب حديثه. الضعفاء الكبير (١٥٣/٤)

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٦٨).

وقال أيضاً: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١٢٢/١٠).

وقال يحيى بن معين أيضاً: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يتكلمون فيه وهو ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٩٢/٨).

وقال أبو رزعة: كوفي ضعيف الحديث. المرجع السابق.

(٧٦٤-١٠٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه. [إسناده صحيح] ^(١).

قال الشافعي: إذا وضع المرء ماء، فاستن بسواك، وغمس السواك في الماء، ثم أخرجه توضأً بذلك الماء؛ لأن أكثر ما في السواك ريقه، وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط في ماء لم ينجسه، والدابة نفسها تشرب في الماء، وقد يختلط به لعابها، فلا ينجسه إلا أن يكون كلباً أو خنزيراً " اهـ ^(٢).

^(١) المصنف (١٩٩/١)، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقيس: هو ابن أبي حازم. وسنده صحيح.

ورواه الدارقطني (٤٠/١)، قال: نا الحسين، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل، ثنا قيس، قال: كان جرير يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه. قال الدارقطني: هذا إسناده صحيح

وعلقه البخاري في الوضوء جازماً به. (٤٠) باب استعمال فضل وضوء الناس. قال البخاري: وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

قال الحافظ في الفتح: " هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما، من طريق قيس بن أبي حازم عنه. وفي بعض طرقه: " كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضل، لا يرى به بأساً ".

^(٢) الأم (١٨/١).

الفائدة العاشرة

هل يستحب أن يكون السواك من شجر مر؟

استحب فقهاء الحنفية أن يكون من شجر مر.
وعللوا ذلك بأنه يطيب النكهة، ويشد الأسنان، ويقوي المعدة^(١).
وليس فيه شيء عن الشارع، فإن كان ما ذكر من التعليل ثابتاً طيباً
استحب لذلك، وإلا فالأصل عدم الاستحباب.

(١) مجمع الأنهر (١٣/١).

الفائدة الحادي عشرة التسوك بطرف السواك

نهى بعض الفقهاء أن يتسوك بطرف السواك الآخر ^(١).
وعلل ذلك بأن الأذى يستقر فيه ^(٢).

ولا دليل على الكراهة، وليس لما عللوا فيه أصل، ولو كان الأذى يستقر فيه، لجاء الأمر باستبدال السواك بعد استعماله حتى لا يصل إلى الموضع الذي فيه أذى، بل لو قيل: إنه مأمور أن يستاك بطرفه الآخر بعد استياكه بطرفه الأول، لأن السواك مع الاستعمال قد يضعف في التنظيف، لو قيل بهذا في مقابل قولهم لكان مقبولا. والله أعلم.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٣/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥٩/١)،

تحفة المحتاج (٢١٥/١)، حاشية الجمل (١١٨/١) ..

(٢) حاشية الجمل (١١٨/١).

الفائدة الثانية عشرة

في التسوك بالقصب^(١)

نهى بعض الفقهاء عن التسوك بالقصب، وعرف القصب: بأنه كل نبات يكون ساقه أنابيب، وكعوباً. قال صاحب الصحاح: والقصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير، وتسقف به البيوت، ومنه ما يتخذ منه الأقلام اهـ ثم قال: إذا تقرر هذا فالظاهر أن مراد الفقهاء بالقصب مطلقه لا خصوص الفارسي.

وعلل الكراهة بأن القصب يولد الأكلة في الأسنان وليس فيه شيء عن الشارع، فإن ثبت طيباً أنه يسبب الأكلة حرمانه، ولم نكتف بالكراهة، وإلا فالأصل الإباحة.

(١) حاشية العدوي (١/١٨٤).

الفائدة الثالثة عشر تعويد الصبي على السواك

قال النووي: يستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات^(١).

قلت: كما يؤمر بالصلاة، والصيام، والآداب المستحبة.

(١٠١-٧٦٥) أما الصلاة، فقد روى أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد

الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي، المعنى واحد قالوا: حدثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين،

واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح

أحدكم عبده فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته^(٢).

[صحيح لغيره]^(٣).

(١) المجموع شرح المذهب (٣٣٦/١).

(٢) المسند (١٨٧/٢).

(٣) الإسناد مداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي.

قال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة. لم يرو عنه غير هذا الحديث. يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. "علموا أولادكم الصلاة". الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢).

ووثقه يحيى بن معين، كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل

(٢٧٢/٤)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٤).

وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به. تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢) تهذيب

(٢٥٣/٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٦٧/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٤٢٢/١).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

قلت: إذا كان الأمر كما قال أحمد: لم يرو عنه إلا حديث واحد: "مرو أبناءكم بالصلاة..." فكيف يمكن أن يقال: له أوهام. ولعل الحافظ تابع ابن حبان حين ذكره في الثقات، وقال: يخطئ، ولو اقتصر الحافظ على كلمة (صدوق) لكان أولى.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فقد اختلف الناس فيه: فمنهم من ضعفه مطلقاً.

ومنهم من وثقه مطلقاً.

ومنهم من وثق عمرواً في روايته عن غير أبيه.

والحق أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قبيل الحسن لذاته. وإليك تفصيل هذه الأقوال:

أما من ضعفه مطلقاً، فمنهم يحيى بن سعيد، فقد نقل عنه علي بن المديني أنه قال: حديثه عندنا واهٍ. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، الكامل (١١٤/٥).

وقال ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء. تهذيب الكمال (٦٤/٢٢).

وقال أيضاً: غيره خير منه. وهذا من الجرح. الضعفاء الكبير - العقيلي (٢٧٣/٣).

وقال أحمد: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه، يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. تهذيب الكمال (٦٤/٢٢).

وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦).

وقال الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

قلت: ينبغي أن يحمل تضعيفه على روايته عن أبيه، عن جده، فهذا يحيى القطان يقول فيما رواه صدقة بن الفضل عنه: إذا روى عنه الثقات، فهو ثقة يحتاج به.

ومنهم من وثقه مطلقاً.

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد،

وعامة أصحابنا يمتحنون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم ؟ تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، والتاريخ الكبير (٣٤٢/٦) وليس في التاريخ قوله: " من الناس بعدهم ". وانظر الترمذي (١٤٠/٢).

وقال يحيى بن معين: ثقة، كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، ولعله يقصد روايته عن غير أبيه، لأنني نقلت عنه قبل قليل قوله: ليس بذلك.

وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (١٧٨/٢).

ومن الناس من فصل:

قال ابن حبان: فليس الحكم عندي إلا بجماعة ما روى عن أبيه، عن جده، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، ولولا كراهة التطويل لذكرت من منكر أخباره التي رواه عن أبيه، عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد. المجروحين. (٧١/٢).

وقال يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء.

وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مثل أيوب السختياني وأبي حازم والزهري والحكم ابن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقال: "إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وقال أبو زرعة: ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن أبيه عن جده من المنكر وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة، والضعفاء.

وقال أبو زرعة أيضاً: مكى كأنه ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦).

قال ابن حجر: فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ: " عن " فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها، كما يقتضيه كلام أبي زرعة.

وقال: " والمقصود بحده الجد الأعلى: عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله. وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله، ثم ساق جملة من الأحاديث في التهذيب يصرح فيها شعيب بسماعه من عبد الله بن عمرو. تهذيب التهذيب (٤٣/٨).

وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه

عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيحة. الكامل (١١٤/٥).

وقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل. وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده أرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله غير أنه لم يسمعها. تهذيب التهذيب (٤٣/٨). قال ابن حجر: فإذا شهد ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. اهـ.

وهذا هو غاية التحرير. وبناء عليه يكون إسناد حديثنا: "مروا أبناءكم بالصلاة" حسناً إن شاء الله تعالى.
تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/١) ح ٣٤٨٢: حدثنا وكيع، عن داود بن سوار. به، انقلب اسمه على وكيع، كما لم يرو زيادة: "إذا أنكح أحدكم عبده": لكن أخرجه أبو داود (٤٩٦): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع به، بذكر الزيادة.
وأخرجه أبو داود (٤٩٥): حدثنا مؤمل بن هشام - يعني: اليشكري - حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة به، بدون ذكر الزيادة.

وأخرجه الدارقطني (٢٣٠/١) من طريق النضر بن شميل، ومن طريق عبد الله بن بكر السهمي، فرقهما، عن سوار أبي حمزة به. بذكر الزيادة من كليهما. وأخرجه الحاكم (١٩٧/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به.

ومن طريق عبد الله بن بكر، أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٦٧/١) والخطيب في تاريخه (٢٧٨/٢) والبيهقي (٨٤/٣).

وله شاهد ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/١) ح ٣٤٨١، وأحمد (٤٠٤/٣) والدارمي (١٤٣١) وابن الجارود في المنتقى (١٤٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (٢٠١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم !! وأقره الذهبي !! وأخرجه البيهقي (١٤/٢) (٨٣/٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها".

هذا لفظ أحمد. والحديث إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الربيع.

قال ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٣٥٠/٥).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (١٣٢/٢).

ووثقه العجلي.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. تهذيب التهذيب (٣٤٩/٦).

يقصد أن مسلماً لم يحتج به. وإنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم. ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم. ومع ضعف إسناده إلا أنه صالح في الشواهد. فيكون الحديث صحيحاً لغيره.

وقد روي من حديث أنس. أخرجه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ص ٤٨) قال: حدثنا داود بن المحير، ثنا عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس ابن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها ثلاث عشرة".

وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٣٧): من طريق أبي بكر الأعمش، ثنا داود ابن المحير، ثنا أبي، عن ثمامة به.

وأخرجه الدارقطني (٢٣١/١) من طريق الفضل بن سهل، ثنا داود بن المحير، ثنا عبد الله ابن المثني به.

فالحديث ضعيف جداً، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩) من مسند أنس. وقال: فيه داود بن المحير، مزكوك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومثلاً.

يقصد الحافظ: مخالفته في الإسناد؛ وذلك يجعله من مسند أنس، وهو غير معروف، والمخالفة في المتن، فإن المعروف في لفظه: "واضربوهم عليها لعشر" وهذا قال: "لثلاث عشرة".

قلت: داود بن المحير، قال فيه أبو حاتم: غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٤٢٤/٣).

(٧٦٦-١٠٢) وأما أمرهم بالصيام، فقد روى البخاري، قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان،

عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار^(١).
وأما أمرهم ببعض الآداب

(٧٦٧-١٠٣) فقد روى البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١٧٣/٣).

وكذبه أحمد. ضعفاء الأصبهاني (٦١).

وقال أيضاً: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٢/٣)

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٤/٣).

وقال أيضاً: منكر الحديث، شبه لا شيء، كان لا يدري ما الحديث. الضعفاء الصغير

(١١٠).

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن المجاهيل المقلوبات.

وقال الدارقطني: كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه

داود ابن المحير فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة.. الخ كلام الدارقطني. تاريخ بغداد

(٣٥٩/٨).

وقال يحيى بن معين: ثقة. فتعقبه الخطيب، وقال: حال داود ظاهرة في كونه غير ثقة،

ولو لم يكن له غير وضعه كتاب العقل بأسره لكان دليلاً كافياً على ما ذكرته. تاريخ بغداد

(٣٥٩/٨).

ومع شدة ضعفه فإن داود بن المحير تارة يحدث به عن عبد الله بن المنثري وتارة يحدث به

عن أبيه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

سفيان، قال الوليد بن كثير: أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان، أنه سمع عمر ابن أبي سلمة يقول:

كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد^(١).

ولا شك أن الصبي غير مكلف، ولكن يؤمر بذلك تأدياً وتعليماً حتى يألف الواجبات، هذا فيما يتعلق في باب المأمورات، وفي باب المنهيات أكد حيث ينهى الصغير عما ينهى عنه الكبير، فينهى عن الكذب، وعن الغيبة، وعن أكل الحرام،

(٧٦٨-١٠٤) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه: قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ؛ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة^(٢).

أوجب بعض الفقهاء السواك على من اضطر لأكل الميتة، وعلل ذلك بإزالة الدسومة^(٣).

قال بعضهم: ولو وجب إزالتها لم يتعين السواك في إزالتها حتى يقال بوجوبه في هذه الحال^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩١)، وصحيح مسلم (١٠٦٩).

(٣) مغني المحتاج (١٨٥/١).

(٤) انظر تحفة المحتاج (٢١٦/١).

الفائدة الرابعة عشرة

في لقطة السواك

(٧٦٩-١٠٥) روى ابن أبي شيبة، قال: نا حفص،
عن ليث، قال: كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من
الحرم.

[إسناده ضعيف ^(١)].

(٧٧٠-١٠٦) وقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا
سفيان، عن منصور، عن طلحة،
عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بتمررة مسقوطة، فقال:
لولا أن تكون من صدقة لأكلتها ^(٢).

فدل الحديث على أنه لا حرج في التقاط اليسير من المال.
وقال ابن قدامة: " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير،
والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال
عطاء، وجابر بن زيد، وطاووس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك،
والشافعي، وأصحاب الرأي " اهـ ^(٣).

^(١) المصنف (٥٠٩/٤).

^(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

^(٣) المغني (٦/٦).

الفائدة الخامسة عشرة

يتسوك المحرم كما يتسوك الحلال

(٧٧١-١٠٧) فقد روى ابن أبي شيبة : ثنا ابن علية، عن أيوب، عن

نافع،

عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

[وإسناده صحيح ^(١)].

ثم إن عموم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب يشمل المحرم والحلال، ولم أعلم أن أحداً كره السواك للمحرم، بل قد يقال: إن الإحرام شرع فيه الاغتسال، والقصد منه النظافة، ولذلك تغتسل الحائض والنفساء، ومن نظافة البدن السواك، لأن الفم جزء من البدن، والله أعلم.

(١) المصنف (٢٠٣/٤).

الفائدة السادسة عشرة

تم في كلية طب الأسنان بجامعة الرياض إجراء بحث علمي على المسواك، قام به الدكتور عبد الرحيم محمد الأستاذ المشارك، والمحاضر في الكلية، وقد اتضح من نتائج هذا البحث بأن السواك ليس له تأثير ضار على الأنسجة المحيطة بالأسنان لمدة أربعة وعشرين ساعة من استخدامه، بل إن له فوائد شتى.. ولكن إذا استخدم رأس المسواك لمدة أكثر من يوم دون تغيير هذا الجزء، فإن بعض المواد، وهي مواد فيتولية يمكن لها أن تؤثر على الأنسجة المحيطة بالأسنان، لذلك يوصي الدكتور صاحب البحث المتسوكين باستخدام المسواك لمدة أربعة وعشرين ساعة، وبعد ذلك يقطع الجزء المستخدم، ويستخدم جزء جديد ^(١).

ويقول بعض الأطباء: "إن عدم تنظيف الفم والأسنان، هو أحد أهم العوامل المسببة لنخر الأسنان، وخاصة في العصر الحديث لانتشار استخدام السكريات.

وقد أجمع أطباء الأسنان والباحثون على أهمية تنظيف الفم بعد الطعام، وغسله بالمضمضة، واستخدام السواك، وبما أن الإنسان في العصر الحديث يأكل بين الوجبات، ويشرب سوائل محلاة بالسكر، فإنه يحتاج إلى استخدام السواك كل أربع ساعات، وقد ذكر الدكتور عبد الغني السروجي من جامعة دمشق يقول: "مبدأ حفظ صحة الأسنان هو التأكيد على تنظيفها تنظيفاً مستمراً، وبخاصة الثلم اللثوي كل أربع ساعات، وهو أمر لا يتحقق بالنسبة

^(١) السواك، والعناية بالأسنان (ص: ٢٢٢)، نقلاً من صحيفة الجزيرة السعودية عدد

للإنسان في العصر الحديث إلا إذا اتبع تعاليم المصطفى ﷺ، حيث ندب بقوة إلى السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وبما أن الصلاة مفروضة على المسلم خمس مرات في اليوم واللييلة، فإن عليه أن يتسوك خمس مرات، ثم يضاف إليها التسوك عند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم،... الخ فيكون ذلك أكثر من عشر مرات في اليوم واللييلة، فأني يتأتى للويجة السنية أن تتجمع، وترسب، وهي تزال كل ما تكونت، وكيف تستطيع البكتيريا أن تحول بقايا الطعام، وبقايا الطعام تزال بانتظام.

وتنفق الولايات المتحدة والدول الأوربيه الآف الملايين من الدولارات سنوياً على الثقيف الصحي، وعشرات الآلاف من الملايين من الدولارات سنوياً على مداواة أمراض الأسنان، ورغم كل ذلك فإن الدول الأوربيه، والولايات المتحدة لا تزال تصدر قائمة الدول المصابة بنخر الأسنان، والدول الإسلامية رغم عدم اتباعها لتعاليم نبيها، إلا أنها أفضل حالاً ومالاً من الدول المتقدمة صناعياً في موضوع نخر الأسنان رغم أن الثقيف كان يكون منعماً. ولو اهتمت الدول الإسلامية بحث العلماء وأئمة المساجد على أن يقوموا بدورهم بالتوعية الصحية، وذلك بالحث على السواك وتنظيف الفم، وذكر الأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الصدد لا خفت أو كادت حالات نخر الأسنان... كما ينبغي محاربة الرذائل الغربية، والتلفزيون لا يكف عن الإعلان من أنواع الشوكلاتة والحلويات (الكاندي) وتصوير الشباب، وهم يتعاطونها بنهم، مع أن تناول الشوكلاتة مقصورة في البلاد الإسلامية عرباً وعجماً على الأطفال، وعلى أطفال الطبقة الغنية المترفة بصورة خاصة. كذلك ينبغي محاربة التدخين الذي له دور كبير وهام في تخريب الصحة

بصورة عامة بما في ذلك صحة الفم والأسنان.

وهكذا نجد أن تعاليم الإسلام، واتباع سنن الهدى، وتوجيهات المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم تؤدي إلى سعادة الدنيا والآخرة، والفوز برضا الرب، والتمتع بحياة صحية، وعقلية وبدنية، ونفسية سليمة.... فالله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين الصادقين بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. قال تعالى:

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾^(١).

وإذا علمت الحكومات مقدار التوفير الذي ستوفره من آلاف الملايين من الدولارات سنوياً باتباع تعاليم الإسلام لسعت لتنفيذها ونشرها بين الناس، فإن اتباع سنة السواك فقط ستوفر على الأمة الإسلامية مبالغ تنوء بها الجبال الرواسي^(٢).

ويقول الطبيب أيضاً: " وفي بحث هام للدكتور الخطيب وزملائه نشرت مجلة صحة المجتمع للإنسان عام ١٩٩١، ذكر فيه أنه تم فحص ٤٨٠ شخصاً بالغاً (سن ٣٥-٤٥) ومجموعة أخرى من سن ٦٥ فما فوق من مدينتي جدة ومكة المكرمة، وقد وجد الباحثون أن من يستخدم السواك بانتظام لا يعانون من التهاب محيط السن (periodontitis) إلا بنسبة ضئيلة. وهم أقل بكثير ممن لا يستعملون السواك. وبمقارنتهم بالدول الأخرى فإن استعمال السواك يوضح مدى الوقاية في صحة الأسنان وصحة الفم نتيجة استخدام السواك.

وفي بحث آخر نشرته مجلة (quintessence) الطبية لكل من الدكتور

^(١) النحل: ٩٧.

^(٢) السواك. د. محمد علي البار (ص: ٩٦).

عيد الشمري، وسليم عام ١٩٩٠ جاء أن استخدام المسواك يقلل من الإصابة بالتهاب اللثة، والتهاب محيط السن، ووجود جيوب صديدية، وكانت المجموعة التي لا تستخدم المسواك ولا الفرشاة والمعجون أكثرها تعرضاً للإصابة. ويبدو أن استخدام المسواك ربما كان أفضل من الفرشاة في إزالة اللويحة السنية، والمحافظة على صحة الأسنان والفم " اهـ ^(١).

(١) السواك. د محمد البار (ص: ١٤٦).

الفائدة السابعة عشرة

الأدب والسواك

ورد ذكر السواك في الشعر العربي، فمن ذلك قول بعضهم:

تالله إن جزت بوادي الأراك وقبّلت أغصانه الخضرُ فاك

فابعث إلى المملوك من بعضها فإني والله ما لي سواك

وقال آخر:

طلبت منك سواكا وماطلبت سواك

وما أردت أراكاً لكن أردت أراك

وكان نساء المسلمين يكثرن من السواك ويمدحن بذلك حتى عيب

على نساء النصارى تركهن السواك.

قال جرير يهجو الأخطل:

لقي الأخيطل أمه مخمورة قبحاً لذلك شارباً مخموراً

لم يجر مذ خلقت على أنيابها لم يجر مذ خلقت على أنيابها

وقال أيضاً:

وما قرأ المفصل تغلبي ولا مس الطهور ولا السواكا

ولا عرفوا مواقف يوم جمع ولا حوض السقاية والأراكا

وقال ابن زيدون:

بل ما عليك وقد محضت لك الهوى في أن أفوز بحظوة المسواك

ناهيك ظلماً أن أضرب بي الصدى برحاً ونال البرء عود أراك

وقال أيضاً:

أهدي إلي بقية المسواك
فلعل نفسي أن ينفس ساعة
يا كوكبا بارى سناه سناءه
قرت وفازت بالخطير من المنى
وقيل أيضاً

هنيت يا عود الأراك بثغرها
لو كان غيرك يا سواك قتلته
وقال آخر:

يا قرة العين إني لا أسمىك
يا أطيب الناس ثغراً غير مختبر
قد زرتنا مرة في الدهر واحدة
وقال بشار بن برد:

لما أتتني على المسواك ريقها
قبلت ما مس فاهها ثم قلت له
مثلوجة الطعام مثل الشهد
ياليتني كنت ذا المسواك ياصاح

وقال بشار أيضاً:

وهبت له على المسواك ريقاً
أقبله على الذكرى كأنني
وقال ابن المعتز:

أهلاً وسهلاً بمن في النوم ألقاها
يا حبذا شعث المسواك من
وحبذا طيفها لو كان آتاها
إذا سقته عقاراً من ثناياها

وقال جميل بثينة:

تسوك بقضبان الأراك مفلجاً يشعشع فيه الفارسي المروق

وقال أبو العتاهية:

يخبرني عنه السواك بطييه
وقال بعض الدعاة :

يا تائها في الغي من
يا تائها في مهمّة الغفلات يا
تستحسن التنباك في فيك
والشرع ثم الطب قد نهياك
لو كنت تعكس في القضية كان
أترك تفعله وجدك حاضر
ما ينبغي لك يابن طه
وخلعت جلباب الحياء وقلت
ومن النظم :

إن السواك من رضى الرحمن
مطهر الثغر ومذكي الفطنة
مشدد اللثة أيضا مذهب
كذا يصفى حلقه ويقطع
ومبطئ للشيب والإهرام
وقد غدا مذكر الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو
ومورث لسعة مع الغنى
وهو كذا مبيض الأسنان
يزيد في فصاحة وحسنة
لبخر وللعُدو مرهب
رطوبة وللغذا ينفع
ومهضم للأكل والطعام
مسهل النزاع لدى الشهادة
والعقل والجسم كذا يقوي
ومذهب الآلام حتى للعنا

وللصداع وعروق الراس	مسكن لوجع الأضراس
مبيض للوجه جال للبصر	ومذهب للبلغم مع الحفر
ميسر موسم للرزق	مفرح للكاتبين الحق

الفائدة السابعة عشر والأخيرة

صفة شجرة الأراك

شجرة الأراك : شجرة تنمو في الأماكن الحارة والاستوائية ، وتكثر عادة في أودية الصحاري ، وتوجد في المملكة العربية السعودية ، وأكثر ما تكون في منطقة عسير وجيزان . وتوجد شجرة الأراك في اليمن والسودان ومصر ، وخاصة في الصعيد وسيناء ، كما توجد في إيران وشرق الهند ، وأماكن أخرى .


وفروعها شائكة ، وأوراقها بيضاوية ملساء ، متقابلة ، دائمة الخضرة ، وإذا أكلت منها الماشية اكتسب لبنها رائحة طيبة .
وتنتشر أغصان شجرة الأراك على الأرض لمسافة كبيرة ، وأزهارها صفراء مخضرة ، وثمرتها صغيرة في حجم حبة الحمص ، أو أكبر قليلاً ، يكون لونها أخضر أول الأمر ، ثم تحمر وتسود ، وبها بذرة واحدة ، وتجتمع الثمار على شكل عنقود ، وعند نضج الثمرة تصبح حلوة الطعم، حاذقة ، وقد تؤكل^(١).

الفحص المجهرى لمقطع شجرة الأراك

قال الدكتور صلاح الدين الحنفى في أبحاثه في رسالته الجامعية ، تحت إشراف الدكتور محمد زهير البابا ، أستاذ العقاقير في كلية الصيدلة

(١) السواك والعناية بالأسنان - د . عبد الله عبد الرزاق السعيد (ص: ٣٦) ، السواك.

بجامعة دمشق ، يقول الدكتور صلاح : " نجري مقطعاً عرضياً في عنود السواك — بعد غليه ونقعه في مزيج الغول والماء والغليسرين بأقسام متساوية ، ونفحصه تحت المجهر ، فيبين لنا الطبقات التالية الموضحة بالرسم :



مقطع اجمالي في السواك

١ — طبقة فلينية .

٢ - نسيج قشري ، تتخلله بعض الخلايا المتصلبة ، والألياف ، وداخله حبيبات نشا .

٣ - حزم لحائية خشبية تتألف من لحاء نحو الخارج ، وطبقة مولدة cambium وأوعية خشبية ، وهي تشكل الألياف المنظفة للأسنان ، حولها نسيج متخشب ، وهذه الأوعية الخشبية والنسيج المتخشب تكون

على عدة طبقات يفصل بين هذه الطبقات نسيج خاص، كما يتضح من الرسم التفصيلي .

٤ - أشعة مخية ، تفصل بين الحزم الخشبية اللحائية ، وتكون خلاياها ملئية ببلورات السيليس والحماضات وحببيات النشا^(١).

(١) السواك والعناية بالأسنان - د . عبد الله عبد الرزاق السعيد (ص: ٤٥) .

وإليك هذه الصورة لشجرة الأراك أخذت من كتاب عبد الرزاق

السعيد .



الخاتمة

بعد أن يسر الله لنا المرور على أحكام السواك الفقهية والحديثية يتبين لنا عظمة هذا الدين ، ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾^(١).

ففي نظافة الفم ، وعناية الشارع به ، مر علينا أكثر من مائة حديث ، مع الشواهد ، ولا أعني المتابعات ، وإن كنت لم أعط الشاهد في الحاشية أي نصيب من الترقيم ، ومر علينا أربعين مسألة فقهية ، وستة عشر فائدة ، أغلبها فقهية ، فيكون المجموع ستة وخمسين مسألة ، في هذا الجانب اليسير ، والذي يتعلق في طهارة جزء من البدن ، وهو الفم . فالله الحمد كما ينبغي لوجهه ، وعظيم سلطانه أن وفقنا إلى هذا الدين الحنيف ، والذي أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته أن يميتنا عليه بكمه وكرمه . والله الموفق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقد تبين لي فوائد جمة من خلال البحث ، أوجزها فيما يلي :

الأولى : أن مباحث السواك ، كان للفقهاء رحمهم الله توسع كبير فيما يكره ، ويستحب دون أن يكون لذلك ضابط شرعي .

الثانية : أن السواك كان في شريعة من قبلنا .

الثالثة : أن العبادات ، قد تكون يسيرة ، ويرتب عليها ثواب عظيم ، كالسواك ، فإنه مرضاة للرب .

الرابعة : أن الرسول ﷺ كان يواظب على السواك في جميع أحواله ، عند دخوله إلى البيت ، وعند قيامه من النوم ، وعند الصلوات ، وعند الوضوء .

الخامسة : لو حافظ المسلم على السواك في جميع الأوقات التي يتأكد فيها ، لكان معنى ذلك أن يستاك في اليوم أكثر من عشر مرات . وذلك عند الوضوء ، وعند الصلوات الخمس ، وعند السنن منها ، وعند القيام من النوم ، وعند دخول المنزل ، ويوم الجمعة ، وعند قراءة القرآن ، وبعد تناول الطعام ، وكل ما يغير الفم .

السادسة : لا حرج في ذكر الفوائد الصحية لبعض العبادات ، وإن كان بعض

الصالحين قد يكره ذلك، ويقول : إننا نفعل العبادة ليست خدمة للجسم ، وإنما قربة وطاعة ، وهذا المعنى صحيح ، لكن لا يمنع أن تذكر الفوائد الصحية ولا تنافي أن الباعث على ذلك مرضاة الله ، وحديث السواك : " مطهرة للفم مرضاة للرب " شاهد على ذلك ، وإن كان المسلم يعلم حق العلم أن الشرع لا يأمر إلا ما فيه منفعة وفائدة، ولا ينهى إلا عن شيء مؤذ وضار .

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾^(١).

السابعة : وردت أحاديث في فضل السواك عن الصلاة بغير سواك، وهي أحاديث كثيرة ، وقد اختلف العلماء فيها . والراجح أن الأحاديث ضعيفة .

الثامنة : لم يثبت لي أن السواك من سنن الفطرة ، والحديث الوارد في مسلم تكلم فيه الإمام أحمد .

التاسعة : الأحاديث الواردة في التسوك بالأصبع لا يصح منها ، شيء، ولكن الذي ينظف فاه بأصبعه خير من الذي لا ينظف فاه أبداً ، ولكن لا يحصل له الثواب المترتب على السواك ؛ لأنه دونه في التطهير ، لكن يحصل له من الأجر بقدر ما يحصل له من الإنقاء ، والتسوك بالأصبع يناسب إذا كان مع المضمضة ، فإنه لا شك أنه مع الماء يحصل به قدر من نظافة الفم وتطهيره ، واعتبره بعض المالكية من الدليل المشروع في الوضوء

العاشرة : السواك أفضل من الفرشاة ، وهذا الأمر ثابت طيباً .

الحادي عشرة : الراجح أن السواك ليس بواجب ، بل هو سنة مؤكدة .

الثانية عشرة : اختلف في وجوب السواك على النبي ﷺ ، ولا يبعد تأكيد السواك في حقه ﷺ ، لأنه يناجي من لا يناجي، وقد جاء حديث في إسناده اختلاف . والله أعلم .

الثالثة عشرة : خلاف داود ، وابن حزم خلاف معتبر ، وعدم الاعتداد بخلافهما

(١) النحل: ٩٠.

من التعصب المذهبي المجانب للصواب .

الرابعة عشرة: لا يكره السواك للصائم مطلقاً لا برطب السواك، ولا يابسه ، ولا قبل الزوال ، ولا بعده .

الخامسة عشرة : الخلوف أطيب عند الله في الدنيا وفي الآخرة من ريح المسك، وليس خاصاً في الآخرة .

السادسة عشرة : لا يكره التسوك في المسجد ، ولا يشرع التسوك من أجل الدخول، بل من أجل الصلاة .

السابعة عشرة : لا يكره التسوك بحضرة الناس .

الثامنة عشرة : لا يكره التسوك في الخلاء .

التاسعة عشرة : لا تشرع التسمية للسواك .

العشرون : الأفضل والله أعلم أن يكون تسوكه قبل المضمضة سواء كان بعد غسل الكفين أو قبل الشروع في الوضوء ؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان ، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة . والله أعلم.

الحادية والعشرون : لا يشرع التسوك للغسل ولا للتيمم ، لعدم الدليل .

الثانية والعشرون: لا يستحب السواك لسجود التلاوة والشكر ، لعدم الدليل ،

ولا يعتبر سجودهما صلاة على الراجح .

الثالثة والعشرون : ذكر الأطباء بأن السواك عرضاً يضر بالأسنان ، لذا يستحب السواك طويلاً من أجل كلامهم والله أعلم .

الرابعة والعشرون : يمسك السواك إن شاء باليد اليمنى وإن شاء باليد اليسرى ،

ولا يوجد نص في المسألة ، والأمر فيها واسع .

الخامسة والعشرون : لا يستحب وضع السواك في موضع الأذن ، ولم نتعبد بهذا

. والحديث الوارد عن الرسول ضعيف ، ولم يثبت كذلك عن زيد بن خالد الجهني . والله أعلم.

السادسة والعشرون : أقل ما يحصل به التسوك مرة واحدة ، وبه يتحقق الامتثال ، وكلما أكثر كان أفضل .

السابعة والعشرون : لا يحتاج التسوك إلى نية ، وقد يقال : إذا كان التسوك لتحصيل السنة ، كالتسوك عند الصلاة ، والفم نظيف احتاج إلى نية . وأما غيره فلا .
الثامنة والعشرون : لم يبين لي من حيث السنة جواز التسوك بسواك الغير ، وما ورد فيه لا يدل عليه ، لأن التسوك بسواك الرسول ، لا يؤخذ منه هذه الفائدة ، والرسول ﷺ ليس كغيره .

التاسعة والعشرون : إذا أعطي السواك للغير ، بدئ بالأكبر ، وليس بالأيمن
الثلاثون : لا يشرع الدعاء عند ابتداء السواك ، وليس فيه لا ذكر مطلق ، ولا مقيد .

الحادية والثلاثون : لا يشرع التسوك ، والإمام قد دخل في الصلاة ، بل المشروع إذا كبر الإمام أن يكبر المأموم .

الثانية والثلاثون : لا بأس بالوضوء من فضل السواك .

الثالثة والثلاثون : يستحب أن يعود الصبي للسواك حتى يألفه .

الرابعة والثلاثون : يستحب أن يقطع المتسوك الجزء المستخدم من السواك بعد أربعين وعشرين ساعة ، وذلك كما أثبتته أحد الباحثين طيباً .

هذه جل الفوائد الفقهية التي خرجت بها من البحث .

أما الفوائد الحديثية ، فهي كالتالي :

الأولى : السواك مطهرة للرمز مرضاة للرب حديث حسن .

الثانية حديث ابن عباس : ما زال النبي يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه .

حديث حسن .

الثالثة : حديث فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً .

حديث ضعيف .

الرابعة : حديث عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة قص

الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، الخ الحديث . المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ .

الخامسة : حديث ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد : في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك الخ الحديث . إسناده صحيح

السادسة : حديث أبي أيوب: قال رسول الله ﷺ : أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح والسواك والحياء . إسناده ضعيف

السابعة : حديث ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من الأراك . حديث صحيح .
الثامنة : أبي خيرة الصنابحي ، قال : كنا في الوفد الذين أتينا رسول الله ﷺ ، من عبد القيس ، فزودنا الأراك نستاك به . حديث ضعيف جداً .

التاسعة : معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي . حديث موضوع .

العاشرة : حديث ضمرة بن حبيب : قال نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان ، وقال : يحرك عرق الجذام . إسناده ضعيف

الحادية عشرة : بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة ، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ ، وهو عند الزوال فدعا قنبر ، فقال : اتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً فادخل بعض أصابعه في فيه، الحديث . إسناده ضعيف جداً ، وذكر إدخال الأصبعين في فيه منكر .

الثانية عشرة : حديث أنس عن النبي ﷺ : قال : يجزئ من السواك الأصابع إسناده ضعيف جداً .

الثالثة عشرة : عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ : الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك . الحديث ضعيف جداً .

الرابعة عشرة : حديث عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه . إسناده ضعيف

الخامسة عشرة : أثر كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه . إسناده ضعيف .
السادسة عشرة : علي رضي الله تعالى عنه ، قال : أمرنا بالسواك ، وقال : إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك ، فقام خلفه يستمع القرآن ، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو ، حتى يضع فاه على فيه الحديث . وإسناده صحيح .

السابعة عشرة : حديث عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم ، ومرضاة للرب . الحديث حسن ، دون زيادة عليكم بالسواك ، فإنها منكورة .

الثامنة عشرة : أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة الحديث . في إسناده اختلاف .

التاسعة عشرة : حديث عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة : الوتر ، والسواك ، ، وقيام الليل . إسناده ضعيف جداً .
العشرون : حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني . حسن بالمجموع .

الحادية والعشرون : حديث عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصى يستاك وهو صائم . حديث ضعيف .

الثانية والعشرون : حديث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من خير خصال الصائم السواك . إسناده ضعيف .

الثالثة والعشرون : حديث أيساك الصائم ؟ قال نعم : قلت : برطب السواك ويابس؟ قال : نعم . قلت : أول النهار وآخره . قال : نعم . ضعيف .

الرابعة والعشرون : حديث سألت معاذ بن جبل ، أتسوك وأنت صائم ؟ قال : نعم . قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت . حديث ضعيف .

الخامسة والعشرون: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ تسوك، وهو صائم. حديث حسن.

السادسة والعشرون: أثر ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأساً بالسواك للصائم. إسناده صحيح.

السابعة والعشرون: شذوذ كلمة: "يوم القيامة" من حديث: "وخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك".

الثامنة والعشرون: شذوذ لفظة: "حين يخلف" من حديث وخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك.

التاسعة والعشرون: حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي أما واحدة فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك. الحديث ضعيف.

الثلاثون: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع. إسناده ضعيف، ومتمنه مضطرب.

الحادية والثلاثون: حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك. إسناده حسن إن شاء الله تعالى.

الثانية والثلاثون: حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ لا ينام ليلة ولا ينتبه إلا استن. حديث ضعيف. إسناده ضعيف.

الثالثة والثلاثون: حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهراً إلا تسوك قبل أن يتوضأ. إسناده ضعيف.

الرابعة والثلاثون: حديث أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين، فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة. رجاله ثقات إلا أن ذكر

السواك فيه شاذ .

الخامسة والثلاثون : حديث زيد بن خالد الجهني قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك . إسناده ضعيف .

السادسة والثلاثون : حديث بهز قال : كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويتنفس ثلاثاً ، ويقول : هو أهنا وأمرأ وأبرأ . حديث ضعيف .

السابعة والثلاثون : حديث عن عائشة أنها قالت :

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى . الحديث الراجح فيه إن إسناده منقطع .

الثامنة والثلاثون : حديث جابر بن عبد الله قال : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب . حديث معلول .

هذا ما خلصت إليه من نتائج في بحث السواك ، والتي أرجو من الله العلي القدير أن أكون وفقت في كثير منها إلى الحق ، وأن يغفر لي ما حصل في ذلك من تقصير وزلل ، وهو الأصل في عمل الإنسان

كما قال سبحانه ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(١) .

والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) الأحزاب : ٧٢ .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

- ١٧ إذا السماء انفطرت
- ١٧ السماء منفطر به
- ٧٢٩ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
- ٢٥ إنما تجزون ما كنتم تعملون
- ١٤٩ إلا ما ذكيتم
- ١٠٤ ثم أو حيناً إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً
- ١٠٣ ثم أو حيناً إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً
- ٣٥٧ حتى عفوا
- ١٩ ألسن بربكم قالوا بلى
- ٣٥ ألسن بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون
- ٨٦ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
- ٤٤٣ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
- ٢٩ فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون
- ٣٠ فطرة الله التي فطر الناس عليها
- ٣٠ فطرة الله التي فطر الناس عليها
- ٣ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
- ٩٧ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم
- ١٤٩ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه

- ٣٤٦ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
أليم
- ٣٠٤ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
اليم
- ٢٠ قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض
- ٢٥ كل نفس بما كسبت رهينة
- ٩٧ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
- ١٨٠ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
- ٢٥ كما بدأكم تعودون
- ٢٤ كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة
- ٣٤٣ لا تأخذ بلحيتي
- ٢٦ لا تبديل لخلق الله
- ٤٨٣ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
- ٤٧١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
- ٧٣ الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفاً وشيبة
- ٣٢ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان
من المشركين
- ٣٦١ محلقين رؤوسكم ومقصرين
- ٨٥١ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة
- ١٧ هل ترى من فطور
- ٣٢ هو سماكم المسلمين
- ١٠٤ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن
- ٣١٣ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن

- وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن ٥٦٩
- واتبعوه لعلكم تهتدون ١٠٤
- والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٤٤٢
- والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ٢١
- وصوركم فأحسن صوركم ٣٠١
- وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ١٥٠
- وعاشروهم بالمعروف ١٨٣
- ولا تقولوا لما تصفوا ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا ٤٦٣
- على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفحسون
- ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ٣٠١
- ولهن مثل الذي عليهن ١٨٣
- ولهن مثل الذي عليهن ٢٣٣
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ٢٥
- ومالي لا أعبد الذي فطرني ٢٠
- ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ٦٤٥
- ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، ومنافع للناس ٥٩٣
- وإنهما أكبر من نفعهما
- يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ١٥٠

فَهْرِسْت

أحاديث وآثار سنن الفطرة

- ٤٨٦ انتوا الدعوة إذا دعيتم
- ٥٤٧ ابتلاه الله عز وجل بالطهارة
- ٦٧١ ابتلاه الله عز وجل بالطهارة
- ٤٦٨ ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الراس
- ٦٦٤ أتانا رسول الله زائرا في منزلنا
- ٦٩٩ أتتسوك وأنت صائم ؟
- ٦٣٠ أتى بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح
- ٦١٧ أتى بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكان رأسه ثغامة
- ٦٠٩ أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة
- ٥٢١ أتيت أبا أيوب الأزدي ، فصافحته ، فرأى أظفاري طوالا
- ٧١١ أتيت النبي فوجدته يستن بسواك بيده
- ٦٤٦ أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل
- ٤٦٧ اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم.
- ٤٧٣ اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
- ٤٤٨ أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان
- ٥٢٧ ادفنوا الأظفار والشعر والدم
- ٥٤،٤٥٣ إذا خففت فاشمي، ولا تنهكي
- ٤٨٧ إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك
- ٤٩٤ إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك

- ٤٨٢ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فلياتها
- ٧٣٤ إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك
- ٤٧٢ إذا قعد بين شعبها الأربع
- ٧٥٧ أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان
- ٦٧٢ أربع من سنن المرسلين التطهر والنكاح
- ٧٦٦ أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار
- ٦٧٨ أرني وضوء رسول الله ﷺ .
- ٦٨٠ الأصابع تجري مجرى السواك
- ٧٠٨ أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً
- ٤٦١ أقبلت، وقد ناهزت الحلم
- ٤٧٧ الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة
- ٤٧٩ الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة
- ٥٩٣ أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟
- ٦٦٧ أكثرت عليكم في السواك
- ٤٤٦ إلا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم
- ٤٦٩ ألق عنك شعر الكفر
- ٤٦٦ أما تعجبون لهذا ؟
- ٦٦٤ أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟
- ٦٩٣ أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني
- ٦٨٨ أمرنا بالسواك
- ٥٠٩ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد
- ٥١٧ أن ابن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة
- ٦٣١ إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد
- ٧٣٥ إن أفواهكم طرق للقرآن فطيوها

- ٧٥٩ إن السواك ليزيد الرجل فصاحة
- ٦٨٩ إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه
- ٧٣٣ إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك
- ٤٣٩ إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً
- ٥٧٠ إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها
- ٥٥١ إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر، وثمنها
- ٦٢٠ إن الله يبغض الشيخ الغريب
- ٦٤٥ أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم
- ٧٠٠ أن النبي ﷺ تسوك ، وهو صائم
- ٧٢٨ أن النبي ﷺ كان إذا انتبه من الليل دعا جارية
- ٧٢٤ أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً الا تسوك قبل أن يتوضأ
- ٥١١ أن النبي ﷺ كان يأخذ شاربته واطفاره كل جمعة
- ٥١٣ إن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربته
- ٥١٢ أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة
- ٥٤٦ أن النبي ﷺ كان يقص شاربته
- ٧٢٧ أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه
- ٦٥٩ أن النبي ﷺ نهى عن الرجل إلا غباً
- ٥٤٤ أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب
- ٥٨٥ أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته
- ٤٩٦ أن النبي ﷺ كان يتنور ، ويلبى عانته بيده
- ٧٦٣ أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه
- ٤٩٧ أن النبي ﷺ لم يتنور ، ولا أبو بكر ، ولا عمر
- ٦٠١ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
- ٦٢٨ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

- ٦٤٤ أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه
- ٦٩١ أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة
- ٧٢٢ أن رسول الله ﷺ كان لا ينام الا والسواك عنده
- ٧٢٥ أن رسول الله ﷺ كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك
- ٧٢٩ أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا
- ٥١٠ أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره
- ٦١١ أن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً
- ٦٣٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع
- ٦٣٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع
- ٦٢٥ أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد
- ٤٧٤ أن سعد بن مالك حلق عانة ميت
- ٤٩٥ أن سعد بن مالك حلق عانة ميت
- ٧٥٠ أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون
- ٥٠١ أن عبد الله بن عمر كان يطلي
- ٥١٦ أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره
- ٤٧٨ أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يميز شهادة الاقلف
- ٥٥٤ أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ
- ٥٥٨ أن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة
- ٦٣٣ إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق
- ٤٦٠ أنا يومئذ محنون
- ٤٧٥ إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا
- ٧٥٣ إنما الاعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى
- ٧٦٢ إنما جعل الامام ليؤتم به
- ٥٣٩ أنه أمر باحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية

- ٥٥٦ أنه أمر باحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية
- ٥٧٢ أنه أمر باحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية
- ٧٢١ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة
- ٥٣٥ أنه سئل عن الرجل يمس إبطه
- ٥٩٢ أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجهه
- ٦٧٣ أنه كان يجتني سواكاً من الأراك
- ٧٦٤ أنه كان يستاك ، ويأمرهم أن يتوضؤا بفضل سواكه
- ٥٧٨ أنه كان يقول في هذه الآية : ثم ليقضوا تفثهم
- ٧٠٢ إنه لم يكن يرى به بأساً بالسواك للصائم
- ٦٥٥ إنها كانت ترجل النبي ﷺ .
- ٥٧١ انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى
- ٥٦٤ إنهم يوفرون سباهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم
- ٥٨٢ إنهم يوفون سباهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم
- ٧٥٢ إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء
- ٦٩٨ أيستاك الصائم ؟
- ٧٠٩ بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي
- ٥٤٩ التفت الرمي والذبح والحلق والتقصير
- ٥٧٦ التفت الرمي والذبح والحلق والتقصير
- ٦٨٣ توفي النبي ﷺ في بيتي
- ٦٧٥ توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري
- ٦٨٧ ثلاث حق على كل مسلم ، الغسل يوم الجمعة
- ٧٤٠ ثلاث حق على كل مسلم ، الغسل يوم الجمعة ، والسواك
- ٦٩٢ ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة : الوتر
- ٦١٥ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم

- ٥٧٧ ثم ليقضوا تفثهم قال: حلق الرأس وحلق العانة
- ٥٣٨ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي
- ٥٧٣ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي
- ٥٥٧ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس
- ٥٦٨ جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس
- ٦١٦ جيء بابي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح
- ٦٠٧ حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف
- ٤٨٠ حق المسلم على المسلم خمس
- ٥٣٧ خالفوا المشركين وفروا اللحي
- ٥٥٥ خالفوا المشركين وفروا اللحي
- ٥٧٤ خالفوا المشركين: وفروا اللحي
- ٥٦٧ خالفوا المشركين، وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب
- ٤٦٢ الختان سنة للرجال
- ٥٨٦ خذ من لحيتك ورأسك
- ٧٤١ دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ، وأنا مسنده إلى صدري
- ٧٥٥ دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به
- ٧٤٣ دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يستاك
- ٥٢٢ دع ما يريك إلى ما لا يريك
- ٤٧٦ دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم
- ٤٤٠ دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار
- ٤٨٥ دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان
- ٦٤١ ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس المسيح الدجال
- ٥٨٦ رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية
- ٥٣٢ رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه

- ٦٥٣ رأيت ابن الزبير ، وله حجة إلى العنق
- ٥٢٩ رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره
- ٥٦٠ رأيت ابن عمر قد جز شاربه
- ٦٥٠ رأيت ابن عمر وجابراً ولكل واحد منهما حجة
- ٥٥٩ رأيت ابن عمر يحفي شاربه
- ٦٠٤ رأيت أبي أبيض الرأس واللحية
- ٥٢٥ رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها، وقال: أي بنية
- ٦٢١ رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيراً
- ٦٢٦ رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد
- ٥٥٣ رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم
- ٦٩٦ رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصى يستاك وهو صائم
- ٦٥٤ رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما حجة
- ٦٢٣ رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد
- ٦٠٣ رأيت علياً أبيض الرأس واللحية
- ٦٥١ رأيت لابن عمر حجة مفروقة تضرب منكبيه
- ٦٤٠ رأيت عيسى وموسى وإبراهيم
- ٦١٨ سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة
- ٦١٩ سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة
- ٦٦٨ سألت ابن عباس عن السواك ؟ فقال: ما زال النبي ﷺ يأمرنا به
- ٤٥٨ سبعة من السنة في الصبي
- ٦٣٦ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع
- ٧٦٠ السواك شفاء من كل داء إلا السام
- ٦٦٦ السواك مطهرة للقم مرضاة للرب
- ٧٠١ السواك مطهرة للقم مرضاة للرب

- ٧٣٠ السواك مطهرة للقم مرضاة للرب
- ٧٣٨ صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر
- ٦٦٥ الطهور شطر الايمان
- ٧٣٧ طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن
- ٧٣٦ طيبوا أفواهكم بالسواك
- ٤٤٣ عشر من السنة : قص الشارب
- ٤٣٧ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٦٣٢ عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية
- ٤٥١ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٤٩٣ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٥٠٥ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٦٧٠ عشر من الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك
- ٥٦٦ عشر من الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية
- ٥٤٨ عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية
- ٤٥٩ عرق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام
- ٧٥٨ عليكم بالسواك فإنه مطهرة للقم مرضاة للرب
- ٦٩٠ عليكم بالسواك فإنه مطيبة للقم
- ٦٨٦ غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك
- ٧٣٩ غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك
- ٦٢٩ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
- ٦١٧ غيروا رأس الشيخ بمحاء
- ٦٣٠ غيروا هذا بشيء
- ٦٦٩ فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً
- ٤٦٣ الفطرة خمس

- ٤٥٠ الفطرة خمس، الختان
- ٥٠٣ الفطرة خمس، الختان
- ٤٩١ الفطرة خمس، الختان ، والاستحدا ، وقص الشارب
- ٤٨٨ الفطرة خمس، الختان، والاستحدا
- ٥٣١ الفطرة خمس، الختان، والاستحدا
- ٥٤١ الفطرة خمس، الختان، والاستحدا
- ٤٨١ فكوا العاني، وأجيبوا الداعي
- ٥٢٨ قصوا أظفاركم ودفنوا قلائكم
- ٥٤٥ قصوا الشوارب وأعفوا اللحى
- ٥٣٢ قم فاغسل يديك أو تطهر
- ٥٥٠ كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف
- ٤٥٦ كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف
- ٤٨٤ كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان
- ٥٧٥ كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها
- ٧٤٩ كان أصحاب رسول الله ﷺ يوثقون مساويكهم
- ٦٢٢ كان الحسن بن علي يخضب بالسواد
- ٧٤٨ كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم
- ٦٣٩ كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين
- ٧٢٣ كان النبي ﷺ لا ينام ليلة ولا ينتبه إلا استن.
- ٦٩٥ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
- ٧٤٢ كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً
- ٦٥٧ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
- ٧٤٤ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
- ٧٤٧ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله

- ٧١٥ كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
- ٧٢٠ كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
- ٤٩٩ كان النبي ﷺ لا يتنور ، فإذا كثر شعره حلقه
- ٥٨١ كان حسن السبلة
- ٧٣١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك
- ٥٩٥ كان رسول الله ﷺ رجلاً مربعاً
- ٥٩٤ كان رسول الله ﷺ قد شمت مقدم راسه ولحيته
- ٧٤٥ كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره
- ٧٥٦ كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان
- ٦٠٨ كان رسول الله ﷺ يكره عشرة
- ٧١٦ كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك
- ٥٨٨ كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الراس واللحية
- ٤٩٨ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون
- ٦٨٢ كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه
- ٧٦٩ كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم
- ٥٩٠ كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه
- ٦٥٢ كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه
- ٧٥٤ كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله
- ٦٦١ كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه
- ٥٢٦ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار
- ٧٥١ كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل
- ٥٣٣ كان يغتسل من نتف الإبط
- ٦٦٢ كانت له حمة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها
- ٧٤٦ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه

- ٥٨٣ كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة
- ٥٨٤ كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها
- ٧٦٨ كخ كخ ليطحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا ناكل الصدقة.
- ٧٠٧ كل حسنة يعملها بن آدم عشر حسنات إلى سبعمائة حسنة
- ٦٩٤ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
- ٧٠٥ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي
- ٧١٣ كل كلام أو امر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر
- ٥٨٠ كنا نؤمر أن نوفي السبال، وناخذ من الشارب
- ٥٥٢ كنا نؤمر أن نوفي السبال، وناخذ من الشوارب
- ٧٢٦ كنا نعد له سواكه وطهوره
- ٥٦٣ كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة
- ٥٧٩ كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة
- ٤٣٨ كنت لا أدري ما فاطر السموات
- ٧٧١ لا بأس بالسواك للمحرم
- ٥٩٧ لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نور يوم القيامة
- ٥٩٦ لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام
- ٤٥٢ لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة
- ٦٤٣ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة
- ٥٩١ لا ناخذ من طولها الا في حج أو عمرة
- ٥٨٩ لا يأخذ أحدكم من طول لحيته
- ٧٦١ لزمت السواك حتى خشيت أن يردني
- ٦٤٩ لعلك آذاك هوامك
- ٤٦٥ لقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والحبيشي فما فتشوا عنهم
- ٦٠٢ لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض

- ٦١٣ لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه
- ٦١٢ لما كان يوم الفتح أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة
- ٥٨٧ لما يشوه أحدكم نفسه
- ٦٤٨ اللهم ارحم الخلقين
- ٦٧٤ اللهم غفر لعبد القيس اذا سلموا طائعين
- ٦٥٦ لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك
- ٧١٠ لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك
- ٧١٤ لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك
- ٦٨٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٧١٨ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
- ٧١٧ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٧١٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٧٧٠ لولا أن تكون من صدقة لأكلتها
- ٦٤٧ لولا أن فيك اثنتين كنت أنت
- ٦٨٥ لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء
- ٥٣٤ ليس عليه وضوء في نتف الإبط
- ٥٦٢ ليس منا من تشبه بغيرنا
- ٥٢٩ ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً
- ٤٤٧ ما حملكم على قتل الذرية
- ٧٠٣ ما رأيت أحداً أذوم سواكاً وهو صائم من عمر
- ٥٣٠ ما زاده إلا طهارة يعني: الأخذ من الشعر والظفر
- ٤٤٥ ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة
- ٧٣٢ ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك
- ٥٢٤ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه

- ٥٢٣ ما لي لا أيهم
- ٤٤٤ ما من مولود إلا يولد على الفطرة
- ٥٠٢ ما هذا الذي على يدك فقلت: إني تنورت
- ٥٠٧ ما هنا يا صاحب الطعام؟
- ٤٥٧ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
- ٧٦٥ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
- ٤٤١ من ابتداء الله خلقه للضلالة صيره
- ٥١٨ من أراد أن يأمن من الفقر
- ٤٧٠ من أسلم فليختن
- ٤٤٢ من السنة قص الشارب
- ٥٠٤ من الفطرة حلق العانة
- ٤٤٩ من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار
- ٤٩٢ من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب
- ٦٩٩ من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر
- ٦٩٧ من خير خصال الصائم السواك
- ٦٩٨ من شاب شبية في سبيل الله كانت نوراً له يوم القيامة
- ٧١٢ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٥١٥ من قلم أظفاره يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٥١٤ من قلم أظفاره يوم الجمعة
- ٥١٩ من قلم أظفاره يوم السبت
- ٦٦٣ من كان له شعر فليكرمه
- ٤٦٤ من لم يأخذ من شارب
- ٤٨٩ من لم يأخذ من شارب فليس منا
- ٥٤٠ من لم يأخذ من شارب فليس منا

- ٥٤٣ من لم يأخذ من شاربهِ فليس منا
- ٥٠٦ من لم يخلق عانته، ويقلم أظفاره
- ٥٣٦ من مس إبطه أعاد الوضوء
- ٦٠٥ من هذا ؟ قال : أبو ذر
- ٤٨٣ نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره
- ٦٢٤ نعم الخضاب السواد هيبة للعدو ومسكنة للزوجة
- ٦٧٦ نعم السواك الزيتون
- ٦٥٨ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم
- ٦٦٠ نهى رسول الله ﷺ عن الرجل إلا غبا
- ٦٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الریحان والرمان
- ٥٠٠ النورة ترق الجلد
- ٧٠٤ والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله
- ٧٠٦ والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم
- ٦٧٣ والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد
- ٤٧١ وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة
- ٥٠٨ ولفروا أظفاركم في أرض العدو
- ٦٣٥ وقت رسول الله ﷺ أن يخلق الرجل عانته كل أربعين يوماً
- ٤٦٤ وقت لنا في قص الشارب
- ٤٩٠ وقت لنا في قص الشارب
- ٥٢٠ وقت لنا في قص الشارب
- ٥٤٢ وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار
- ٦٣٤ ولم لا يبطى عنى، وأنتم حولي لا تستنون
- ٦٢٧ يا أمير المؤمنين أحب أن يرى في بقية
- ٦٨١ يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟

- ٦٣٤ يا رسول الله لقد أبطا عنك جبريل عليه السلام
- ٥٦٥ يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب
- ٥٦٩ يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب
- ٤٥٥ يا نساء الأنصار اختضبن غمساً
- ٥٦١ يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق - يعني صحابة رسول الله ﷺ
- ٧٦٧ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
- ٦٧٩ يجزئ من السواك الأصابع
- ٦٤٢ يخرج ناس من قبل المشرق
- ٦٨١ يدخل أصبعه في فيه .
- ٥٢١ يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره
- ٦٠٠ يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء
- ٦٠٦ يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
- ٦١٤ يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد

فهرس

الموضوعات

خططة البحث	٥
في تعريف الفطرة	١٧
دليل من قال الفطرة : الخلقة	٢٠
دليل من قال : الفطرة البداءة	٢١
دليل من قال : الفطرة السنة	٢٦
دليل من قال الفطرة هي الإسلام	٢٩
دليل من قال الفطرة الميثاق والعهد	٣٥
مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة	٤٩
ذكر خصال الفطرة	٥١
تعريف الختان	٥٥
كيفية الختان	٥٩
ذكر أول من اختتن	٦٥
وقت الختان	٧٥
أدلة القائلين من سبع إلى عشر	٧٧
أدلة القائلين بالاستحباب في اليوم السابع	٧٧
دليل القائلين بكرهه اليوم السابع	٨٥
دليل القائلين بأنه يحرم ختانه قبل عشر سنين	٨٥
دليل من قال : لا يجب الختان إلا بالبلوغ	٨٥
دليل القائلين بأنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ	٨٦
في ختان الذكر	٩١
دليل القائلين بأن الختان سنة	٩٢

- ١٠٣..... دليل القائلين بالوجوب
- ١١١..... في ختان المرأة
- ١١٢..... دليل القائلين بأنه سنة
- ١١٢..... دليل القائلين بأنه واجب في حق المرأة
- ١١٢..... دليل القائلين بأنه مستحب وليس بسنة
- ١١٤..... شبهة وردها
- ١١٩..... أنواع الحفاض
- ١٢١..... ختان الخنثى
- ١٢٣..... دليل القائلين بأنه يختن ولكن من أمته أو زوجته
- ١٢٣..... دليل القائلين بأن على الإمام أن يزوجه امرأة ختانة
- ١٢٤..... دليل القائلين لا يجوز ختانه مطلقاً
- ١٢٤..... دليل من قال يجب ختان فرجه بعد البلوغ
- ١٢٧..... حكم ما لو كان للرجل ذكران
- ١٢٩..... حكم ختان الميت
- ١٢٩..... دليل من قال لا يختن مطلقاً
- ١٣٠..... دليل من قال يختن مطلقاً
- ١٣١..... دليل من قال يختن إن كان كبيراً
- ١٣٣..... من يولد وهو مختون
- ١٣٣..... دليل من قال يجب إمرار الموسى
- ١٣٤..... دليل من قال لا يجب
- ١٣٧..... موانع الختان
- ١٤١..... طهارة الأكلف
- ١٤٣..... إمامة الأكلف
- ١٤٥..... دليل من قال تصح إمامته

- ١٤٥ دليل من قال تكره إمامته
- ١٤٥ دليل من قال لا تصح صلاته
- ١٤٧ ذبيحة الأقف دليل من قال لا تحل ذبيحته
- ١٤٧ دليل من قال يجوز أكل ذبيحته
- ١٥٠ دليل من قال بالكراهة
- ١٥١ حج الأقف شهادة الأقف
- ١٥٣ دليل من قال تقبل شهادته
- ١٥٤ دليل من قال ترد شهادته
- ١٥٥ إجابة الدعوة في وليمة الختان
- ١٥٧ دليل من قال بالسنية
- ١٥٩ دليل من قال بالكراهة
- ١٥٩ دليل من قال بالإباحة
- ١٦١ ضمان ما أتلّف بالختان
- ١٦٢ مذهب الحنفية
- ١٦٢ مذهب المالكية
- ١٦٣ المذهب الشافعي
- ١٦٤ المذهب الحنبلي
- ١٦٧ أجرة الختان
- ١٦٩ فوائد الختان
- ١٧٧ تعريف الاستحداد
- ١٧٩ حكم الاستحداد
- ١٨٠ دليل الجمهور على الاستحباب

- ١٨٠ دليل القائلين بالوجوب
- ١٨٣ هل له أن يجبر زوجته على الاستحداد
- ١٨٥ وقت الاستحداد
- ١٨٦ دليل من وقت بالأربعين
- ١٨٧ وأجاب القائلون بعدم التوقب عن هذا الحديث
- ١٨٩ كيفية الاستحداد
- ١٩٠ دليل من قال السنة الحلق ويكره التتف للجنسين
- ١٩٢ دليل من قال يزيل الشعر بأي شيء
- ١٩٢ دليل من قال الحلق للرجل والتتف للمرأة
- ١٩٣ حلق شعر الدبر
- ١٩٤ دليل من قال بالاستحباب
- ١٩٤ دليل من قال لا يشرع
- ١٩٥ دليل من قال بالإباحة
- ١٩٧ حلق شعر عانة الميت
- ١٩٩ دليل من قال بالتحريم
- ١٩٩ دليل من قال بالكراهة
- ٢٠٠ دليل من قال بالجواز أو الاستحباب
- ٢٠٣ إذا قيل بجواز حلق عانة الميت فكيف تؤخذ
- ٢٠٥ هل يدفن مع الميت ما أخذ من شعره وظفره
- ٢٠٧ لا يلي حلق العانة أجنبي
- ٢٠٩ استخدام النورة
- ٢٠٩ وهل ثبت أن رسول الله تنور
- ٢٢٥ تعريف تقليم الأظفار
- ٢٢٧ الدليل على أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة

- ٢٢٩ حكم تقليم الأظفار
- ٢٣٣ هل يجبر الزوج زوجته على تقليم الأظفار
- ٢٣٥ توفير الأظفار في الحرب
- ٢٣٩ هل يستحب تقليم الأظفار يوماً معيناً
- ٢٤٠ دليل من قال يستحب التقليم يوم الجمعة
- ٢٤٨ دليل من قال : يستحب تقليم الأظفار يوم الخميس
- ٢٥٠ دليل من قال لا توقيت في تقليم الأظفار والمعتبر طولها
- ٢٥٣ كيفية تقليم الأظفار
- ٢٥٤ دليل الشافعية على تقديم المسبحة ثم الوسطى
- ٢٥٥ دليل من استحب المخالفة بتقديم الخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام
- ٢٥٩ إزالة الوسخ التي تحت الظفر
- ٢٦٠ دليل من قال تجب إزالته ولا يصح الوضوء معه
- ٢٦٤ دليل من قال : لا تجب إزالته
- ٢٦٦ دليل من قال يعفى عن يسير النجاسة في الظفر وغيره
- ٢٦٩ دفن الظفر والشعر
- ٢٧٧ من قلم أظفاره هل يعيد الوضوء
- ٢٧٨ دليل من قال ليس عليه شيء
- ٢٧٩ دليل من قال عليه الوضوء أو مسحه بالماء
- ٢٨١ غسل رؤوس الأصابع بعد القص
- ٢٨٣ نتف الإبط
- ٢٨٥ تعريف الإبط
- ٢٨٧ حكم نتف الإبط والتوقيت فيه
- ٢٩١ كيفية نتف الإبط
- ٢٩١ دليل من قال بأن السنة النتف

- الوضوء من تنف الإبط ٢٩٣
- الشارب ٢٩٧
- حكم قص الشارب ٣٠٣
- دليل القائلين بالوجوب ٣٠٣
- دليل القائلين بأن قص الشارب سنة ٣٠٥
- هل يقص الشارب أو يحلق ٣٠٧
- دليل من قال : السنة قص الشارب ٣٠٨
- دليل من قال : السنة الحلق ٣١٨
- جواب القائلين بأن السنة القص ٣٢٤
- جواب القائلين بالحلق ٣٢٥
- كلام أهل العلم في السباكين ٣٢٧
- دليل من قال بقص السباكين ٣٢٧
- دليل من قال بقص السباكي ٣٢٨
- التوقيت في قص الشارب ٣٣٣
- تعريف اللحية ٣٣٧
- ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة ٣٤١
- تحريم حلق اللحية ٣٤٥
- دليل تحريم حلق اللحية ٣٤٦
- دليل من قال بجواز حلق شعر الخدين ٣٤٩
- دليل من قال: حلق اللحية مكروه ٣٥٠
- حكم الأخذ من اللحية ٣٥١
- دليل من كره أن يأخذ من اللحية شيئاً إلا في النسك ٣٥٦
- أدلة القائلين بالأخذ من اللحية ٣٦٠
- حلق ما تحت الذقن ٣٨٥

- ٣٨٧..... تتف الشيب
- ٣٨٨..... دليل من قال بالكراهة
- ٣٩٥..... دليل من قال بالتحريم
- ٣٩٥..... دليل من قال بالجواز
- ٣٩٧..... تغيير الشيب بغير السواد
- ٤٠١..... دليل من قال بالسنية
- ٤٠٢..... دليل من قال يباح تغيير الشيب وليس بسنة
- ٤٠٤..... دليل من قال لا يسن تغيير الشيب
- ٤٠٩..... تغيير الشيب بالسواد
- ٤١١..... دليل القائلين بالتحريم
- ٤٤٩..... دليل القائلين بكراهة الخضاب بالسواد
- ٤٥٦..... دليل من قال يجوز تغيير الشيب بالسواد
- ٤٥٩..... دليل القائلين بأنه يجوز للمرأة دون الرجل
- ٤٦٧..... في حلق شعر الرأس
- ٤٦٨..... دليل من قال : تركه أفضل إذا كان قادراً على تعهده وتنظيفه
- ٤٧١..... دليل من قال حلق الرأس بدعة
- ٤٧٣..... دليل من قال يباح الحلق
- ٤٧٥..... دليل من قال السنة حلق الشعر
- ٤٨٧..... النهي عن القزع
- ٤٨٩..... تعريف القزع
- ٤٩٣..... حكم القزع
- ٤٩٣..... دليل الكراهة
- ٤٩٩..... في الترجل وصفته
- ٤٩٩..... الأدلة على ترجيل الشعر

- دليل من قال بالترجل غباً ٥٠١
- دليل من قال له أن يترجل ما شاء ٥٠٧
- غسل البراجم ٥١٥
- تعريف البراجم ٥١٥
- الدليل على استحباب غسل البراجم ٥١٦
- كتاب السواك ٥٢١
- تعريف السواك ٥٢٥
- في فضل السواك ٥٢٧
- هل الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ٥٥١
- أدلة القائلين بالمضاعفة ٥٥١
- أدلة القائلين لا تثبت المضاعفة ٥٦٠
- في كون السواك من سنن الفطرة ٥٦٣
- هل السواك في شريعة من قبلنا ٥٦٩
- التسوك بالعود وأي السواك به أفضل ٥٧٩
- هل يتعين السواك بالثلاثة الأراك والجريد والزيتون ٥٨٩
- لا يتسوك بعود يضر اللثة ٥٩١
- دليل الكراهة أو التحريم ٥٩١
- التسوك بما له رائحة ذكية ٥٩٥
- التسوك بالأصبع والخزقة ٥٩٩
- دليل من قال : لا يتسوك بالأصبع ٦٠٠
- دليل من قال السواك بأصبع الغير يصيب السنة دون أصبعه ٦٠٠
- أدلة القائلين بجواز التسوك بالأصبع ٦٠١
- هل يحصل بالمعجون إصابة السنة ٦١٥
- صفة السواك ٦٢١

- ٦٢٣..... هل الأفضل اليابس من السواك أو الرطب
- ٦٢٣..... دليل من استحباب أن يكون السواك رطباً
- ٦٢٤..... دليل من استحباب كون السواك يابساً قد ندي بالماء
- ٦٢٥..... الكلام في طول السواك وعرضه
- ٦٢٧..... التسوك بعود لا يعرفه
- ٦٢٩..... حكم السواك
- ٦٣٢..... الأدلة على استحباب السواك
- ٦٤٠..... دليل من قال بوجوب السواك
- ٦٥٣..... دليل من قال : السواك واجب على النبي خاصة
- ٦٥٩..... حكم السواك للصائم
- ٦٥٩..... دليل القائلين بالكراهة
- ٦٨٣..... هل طيب الخلوف في الدنيا والآخرة
- ٦٨٣..... دليل من قال : ذلك خاص في الآخرة
- ٦٨٨..... دليل من قال : ذلك عام في الدنيا والآخرة
- ٦٩٣..... حكم التسوك في المسجد
- ٦٩٣..... دليل الكراهة
- ٦٩٤..... دليل من قال : لا يكره
- ٦٩٧..... حكم السواك بحضرة الناس
- ٦٩٧..... تعليل من قال بالكراهة
- ٦٩٧..... دليل من قال : لا يكره
- ٦٩٩..... التسوك في الخلاء
- ٦٩٩..... تعليل الكراهة
- ٧٠١..... لو تسوك بمضر هل يحصل له أجر السواك
- ٧٠١..... تعليل من قال : يجزئ

- ٧٠١ تعليل من قال لا يجزئ
- ٧٠٣ هل تشرع التسمية للسواك
- ٧٠٩ ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك
- ٧٠٩ السواك عند الصلاة
- ٧١١ دليل من قال : السواك واجب عند الصلاة
- ٧١٢ دليل الجمهور على استحباب السواك عند الصلاة
- ٧١٢ دليل من قال يستحب للصلاة عند الوضوء لا عند الصلاة
- ٧١٣ دليل من كره السواك في للمسجد
- ٧١٥ السواك عند الوضوء
- ٧١٦ دليل من قال : السواك مستحب وليس بسنة
- ٧١٧ دليل من قال : السواك سنة عند الوضوء
- ٧١٩ محل السواك من الوضوء
- ٧٢٠ دليل من قال السواك قبل الوضوء
- ٧٢٠ دليل من قال السواك عند المضمضة
- ٧٢٣ هل يشرع السواك للغسل والتيمم
- ٧٢٥ يستحب السواك عند الانتباه من النوم
- ٧٢٥ الدليل على استحبابه
- ٧٤١ يستحب السواك عند تغير الفم
- ٧٤١ الدليل على استحباب السواك عند تغير الفم
- ٧٤٣ استحباب السواك عند دخول البيت
- ٧٤٧ حكم السواك عند دخول المسجد
- ٧٤٩ التسوك عند قراءة القرآن
- ٧٥١ أدلة الاستحباب
- ٧٥٥ هل يستحب السواك لسجود التلاوة والشكر

- ٧٥٧..... الاستياك للقراءة بعد السجود
- ٧٥٩..... السواك يوم الجمعة
- ٧٥٩..... الأدلة على كون السواك يتأكد في يوم الجمعة
- ٧٦١..... هل يستحب السواك عند الاحتضار
- ٧٦٥..... كيفية التسوك
- ٧٧٥..... هل يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن أو الأيسر
- ٧٧٩..... هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى
- ٧٨٠..... دليل من قال بمسك السواك باليد اليمنى
- ٧٨٥..... دليل من قال يتسوك بيده اليسرى
- دليل من قال إن كان المقصود بالسواك العبادة فباليمين، وإن كان المقصود به
- ٧٨٧..... إزالة الرائحة فباليسرى
- ٧٨٩..... في كيفية أخذ السواك
- ٧٩١..... الكلام في قبض السواك
- ٧٩٣..... موضع السواك من الرجل
- ٧٩٩..... الاستياك حال الاضطجاع
- ٨٠١..... أقل ما تحصل به السنة من الاستياك
- ٨٠١..... دليل من قال : أقله ثلاث
- ٨٠٢..... دليل من قال يحصل بمرة
- ٨٠٣..... هل يحتاج المتسوك إلى نية
- ٨٠٥..... فوائد متممة لبحوث السواك
- ٨٠٧..... استحباب غسل السواك
- ٨٠٩..... إباحة التسوك بسواك الغي
- ٨١٣..... إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر ، وليس بالأيمن
- ٨١٥..... بلع الريق عند ابتداء السواك

- ٨١٧..... الدعاء عند السواك
- ٨١٩..... منافع السواك
- ٩٢٣..... العلك بالنسبة للمرأة
- ٨٢٥..... التسوك والإمام يصلي
- ٨٢٧..... الوضوء من فضل السواك
- ٨٣١..... هل يستحب أن يكون السواك من شجر مر
- ٨٣٣..... التسوك بطرف السواك
- ٨٣٥..... نهى بعض الفقهاء التسوك بالقصب
- ٨٣٧..... تعويد الصبي على السواك
- ٨٤٥..... لقطة السواك
- ٨٤٧..... يتسوك المحرم كما يتسوك الحلال
- ٨٥٣..... الأدب والسواك
- ٨٥٧..... صفة شجر الأراك
- ٨٦٣..... الخاتمة
- ٨٧١..... الفهارس

الفهرس العام لجميع الأحاديث والآثار

رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٦	اتوا الدعوة إذا دعيتم.
٥٤٧	ابتلاه الله عز وجل بالطهارة .
٦٧١	ابتلاه الله عز وجل بالطهارة .
٤٦٨	ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس.
٣٤٩	أبغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة.
٦٦٤	أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا.
١٣٠	أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام أن لا نتنفعوا بإهاب ميتة.
٣٧٠	أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن.
٦٩٩	أتنسوك وأنت صائم ؟
٢٧٦	اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟
٢٨٦	اتقوا الملاعن.
٢٧٧	اتقوا الملاعن الثلاثة.
٣٦٣	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٣٥٠	أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٣٦١	أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٣٧١	أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٣٧٤	أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٢١٦	أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً
١٠٤	أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ
٦٣٠	أتى بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح
٦١٧	أتى بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكان راسه ثغامة

- ٦٠٩ أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة
- ٦٨ أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه
- ٣٩٠ أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه
- ٥٢١ أتيت أبا أيوب الأزدي ، فصافحته ، فرأى أظفاري طوالاً
- ٧١١ أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده
- ٦٤٦ أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل
- ٣١٣ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٤٢٠ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٦٥ احفروا مكانه
- ٢٥٠ احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يميناك
- ٤٦٧ اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم.
- ٤٧٣ اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
- ٤٤٨ أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان
- ٥٢٧ ادفنوا الأظفار والشعر والدّم
- ٢٦٦ إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبله الله
- ٢٦٠ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
- ٢٧٥ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
- ٣٥٩ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
- ٣٢٧ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
- ٣٤٧ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
- ٣٢٠ إذا استجمر أحدكم فليوتر
- ٣٢٤ إذا استجمر أحدكم فليوتر
- ٥٩ إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرات

- ٥٦ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٥٧ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٦٠ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٨١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٩٢ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٣١٤ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٦١ إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده
- ٣٢٣ إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً
- ١٨٠ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال
- ٣٢٩ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
- ٢٥٩ إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله، فترده عليه
- ٢٠٨ إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات
- ٣٤٥ إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار
- ٣٥٧ إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار
- ٣٤٦ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
- ٣٥٨ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
- ٣١٩ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر
- ٥١ إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح برأسه
- ٤٤ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
- ٣٢٢ إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر
- ٢٦١ إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
- ٢٥٦ إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
- ٤٥٤، ٤٥٣ إذا خفضت فأشمتي، ولا تنهكي

- ١٣٤ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٤٨٧ إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك
- ٤٩٤ إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك
- ١٦٩ إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث
- ٤٨٢ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فلياتها
- ١٥٨ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
- ٢٢٨ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
- ١٦١ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
- ٣٤٣ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
- ٣٥٦ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
- ٢٢٩ إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل
- ٢٨٤ إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل
- ٣٩٩ إذا رأيت المذي فتوضأ
- ١٨٧ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي
- ٢٧٨ إذا سرت في الخصب فامكنوا الركاب أسنانها
- ٢٠٧ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
- ٣١١ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
- ٨٤ إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب
- ٦٢ إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء
- ٧٣٤ إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك
- ٣٧٧ إذا قضى أحدكم حاجته فليستنجد بثلاثة أعواد
- ٤٧٢ إذا قعد بين شعبها الأربع
- ٨٨ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

- ٢ إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً
- ٤٠٤ إذا وجدت المني رطباً فاغسله، وإذا وجدته يابساً فحتيه
- ٩١ إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار
- ٧٥٧ أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان
- ٣٠٧ أرأيت إحدانا تحيض في الثوب
- ٦٧٢ أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح
- ٢٣٦ أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً
- ٧٦٦ أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار
- ١١٣ أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء
- ٦٧٨ أراني وضوء رسول الله ﷺ، وهو عند الزوال
- ٣٧ أرنيها ثمرة طيبة وماء طهور
- ٣٦٠ الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
- ٣٤٨ الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع
- ٢١ اشتد غضب الله على من دمی وجه نبيه
- ٦٨٠ الأصابع تجري مجرى السواك
- ١٢٤ أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته
- ٧٩ أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل
- ٢٩٢ أصيب سعد يوم الخندق في الاكل
- ٧٠٨ أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً
- ١٣ اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد
- ٣١ اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها اثر العجين
- ٥٠ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة
- ٥٤ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء

- ٤٩ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة
- ٣٣ اغسلنها ثلاثاً أو حمساً أو أكثر من ذلك إن رأيته ذلك
- ٣٠٥ أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم
- ١٣٩ أفلا انتفعتم بإهاها
- ٤٦١ أقبلت، وقد ناهزت الحلم
- ٤٧٧ الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة
- ٤٧٩ الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة
- ٥٩٣ أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟
- ٦٦٧ أكثرت عليكم في السواك.
- ١١٤ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ
- ١٦٧ ألا أريك امرأة من أهل الجنة.
- ٤٤٦ ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم
- ١٥٥ ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها
- ٤٦٩ ألق عنك شعر الكفر.
- ٩٧ ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم
- ٦٤٨ اللهم أرحم المحلقين
- ٦٧٤ اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين
- ١٨٤ اللهم إني أعو بك من الخبث والخبائث
- ٣ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
- ٣٨١ أليس بعدها طريق هي أطيب منها
- ٣٩٦ أليس بعدها طريق هي أطيب منها
- ٣١٦ أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟
- ٤٦٦ أما تعجبون لهذا؟

- ٦٦٤ أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟
- ٦٩٣ أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني
- ٦٨٨ أمرنا بالسواك .
- ٥٠٩ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأنظار في الجهاد
- ١٠٩ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
- ٢٠٣ أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي
- ٥١٧ ان ابن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة
- ٦٣١ إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد
- ٦٧ أن اعرابياً بال في المسجد
- ٧٣٥ إن أفواهكم طرق للقرآن فطيوها
- ٧٥٩ إن السواك ليزيد الرجل فصاحة
- ٣٩ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
- ٦٨٩ إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه
- ٧٣٣ إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك
- ٤٣٩ إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً
- ٣٢٥ إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر
- ٩٩ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ١٥١ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
- ٣٧٢ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
- ٥٧٠ إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها
- ٥٥١ إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر، وثمنها
- ٦٢٠ إن الله يبغض الشيخ الغريب
- ٧٣ إن الماء لا ينجسه شيء

- ٤١ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
- ٩٨ إن الناس نزلوا مع رسول ﷺ الله أرض ثمود
- ٢١٤ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ٤٣٣ إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ٥٣ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده
- ٤٠١ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده
- ٦٤٥ أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم
- ٢٩٧ أن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست
- ٢٢٥ أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه
- ٢٢٦ إن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه
- ٧٠٠ أن النبي ﷺ تسوك، وهو صائم
- ٣٤٠ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه
- ١٠٦ أن النبي ﷺ توضأ من شن معلق
- ١٠٥ أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأتي بقدر رحرار
- ٣٥١ أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتي بثلاثة أحجار
- ١٦٥ أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد
- ٣٢٨ أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة
- ٢٣٩ أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
- ٢٥٣ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ٢٥٢ أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ٧٢٨ أن النبي ﷺ كان إذا انتبه من الليل دعا جارية
- ٢٠٩ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك
- ١٧٠ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله

- ٢٤٠ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد
- ٧٢٤ أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً إلا تسوك قبل أن يتوضأ
- ٥١١ أن النبي ﷺ كان يأخذ شاربته وأظفاره كل جمعة
- ٥١٣ أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربته
- ٧٦٣ أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضله سواكه
- ٥١٢ أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة
- ٥٤٦ أن النبي ﷺ كان يقص شاربته
- ٧٢٧ أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه
- ٣١٥ أن النبي ﷺ نهى أن يستنحي بروت
- ٦٥٩ أن النبي ﷺ نهى عن الترحل إلا غباً
- ٧٠ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد
- ٥٤٤ أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب
- ٥٨٥ أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته
- ٤٩٦ أن النبي ﷺ كان يتنور ، ويلي عانته بيده
- ٤٩٧ أن النبي ﷺ لم يتنور ، ولا أبو بكر ، ولا عمر
- ١٢٧ أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة
- ٦٠١ أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
- ٦٢٨ أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
- ١ إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة
- ٣٩٧ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبيثاً
- ٣٣٩ إن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي فعلمه الوضوء
- ١٦ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
- ١٨٥ أن رجلاً مرّ، ورسول الله ﷺ يقول، فسلم، فلم يرد عليه

- ٢١٧ أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، فبال قائماً
- ٢٩١ أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد
- ١٣١ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- ٦٤٤ أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه
- ٣٨٠ أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه
- ٣١٧ أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه
- ٤٠٨ أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم
- ٤٢٩ أن رسول الله ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً
- ٢٣٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبول فوافى عزازاً من الأرض
- ٦٩١ أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة
- ٧٢٢ أن رسول الله ﷺ كان لا ينام الا والسواك عنده
- ٧٢٥ أن رسول الله ﷺ كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك
- ٧٢٩ أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً
- ٧٢ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ٥١٠ أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره
- ٦١١ أن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً
- ٤٢٣ أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
- ٧٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة
- ٦٣٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع
- ٦٣٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع
- ١٤٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع
- ٦٢٥ أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد
- ٤٧٤ أن سعد بن مالك حلق عانة ميت

- ٤٩٥ أن سعد بن مالك حلق عانة ميت
- ١٩٨ إن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد
- ٧٥٠ أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله كانوا يروحون
- ٥٠١ أن عبد الله بن عمر كان يطلي
- ٥١٦ أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره
- ٤٧٨ أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يجيز شهادة الأقف
- ١٢٨ أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
- ٨٦ أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
- ٥٥٤ أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ
- ١٠١ أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس
- ٥٥٨ إن فطرة الاسلام الغسل يوم الجمعة
- ١١٧ أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
- ٩٦ إن كان جامداً فخذوها وما حولها
- ١١١ إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها
- ٣٣٧ إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق
- ٦٣٣ إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق
- ٤٣٤ إن من كان قبلكم كانوا ييعرون بعرأ
- ٢٦٩ إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
- ١٧٣ إن هذه الحشوش محتضرة
- ٨٣ إن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل
- ١٢٣ إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفناكل في آنيهم
- ٤٦٠ أنا يومئذ مختون
- ٣٦٩ أنت رسولي إلى أهل مكة

- ٩٣ انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة
- ١٠ انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة
- ٤٧٥ إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا
- ٧٥٣ إنما الاعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى
- ١٦٠ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٣١ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٤٢ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٦٧ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
- ٣٥٥ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها
- ٧٦٢ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٦ إنما حرم أكلها
- ١٥٤ إنما حرم رسول الله من الميتة لحمها
- ٤٠٦ إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه
- ١٨٦ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ
- ٤٠٣ أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب
- ٥٣٩ أنه أمر باحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية
- ٥٥٦ أنه أمر باحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية
- ٥٧٢ أنه أمر باحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية
- ٧٢١ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة
- ٥٣٥ أنه سئل عن الرجل يمس إبطه
- ٤٠٩ أنه سال أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ
- ١٥٠ أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل
- ١٢٠ أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة و لا ضبة فضة

- ٥٩٢ أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجبه
- ٦٧٣ أنه كان يجتني سواكاً من الاراك
- ٤٣٢ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته
- ٣٦٥ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته
- ٣٧٣ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته
- ٧٦٤ أنه كان يستاك ، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه
- ٥٧٨ أنه كان يقول في هذه الآية : ثم ليقضوا تفثهم
- ٧٠٢ أنه لم يكن يرى به بأساً بالسواك للصائم
- ٣٥٢ إنها ركس اثنتي بحجر
- ٤١٢ أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي
- ٦٥٥ أنها كانت ترجل النبي ﷺ
- ٥٧١ انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى
- ٥٦٤ إنهم يوفرون سباهم ويخلقون لحاهم فخالقوهم
- ٥٨٢ إنهم يوفون سباهم ويخلقون لحاهم فخالقوهم
- ٣٦٢ إنهما لا يطهران
- ٧٥٢ إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة
- ٢٦٤ إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء
- ١٨ إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب
- ١٩٩ إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط
- ٦٩٨ أيستاك الصائم ؟
- ١٣٨ أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ١٤ بت عند خالتي ميمونة ليلة
- ٢٨٩ البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها

- ٢٤٨ البول قائماً أحصن للدبر
- ٥ بيع الرطب بالتمر نسيئة
- ٢٩٤ بينا سعد يبول قائماً إذ اتكا، فمات
- ٢٠٥ بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب
- ١١ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
- ٢٣ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
- ٣٢ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
- ١٥ بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره
- ٧٠٩ بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي
- ٣٧٩ تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه
- ١٤٦ تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر
- ٥٤٩ التفت الرمي والذبح والحلق والتقصير
- ٥٧٦ التفت الرمي والذبح والحلق والتقصير
- ٣٤١ توضاً رسول الله ﷺ، فنضح فرجه
- ٣٩٣ توضاً وأغسل ذكرك
- ٤٣٦ توضاً وأغسل ذكرك
- ٦٨٣ توفي النبي ﷺ في بيبي
- ٦٧٥ توفي النبي ﷺ في بيبي وفي يومي وبين سحري ونحري
- ٢٩ التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر
- ٦٨٧ ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة
- ٧٤٠ ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك
- ٢٢٢ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً
- ٦٩٢ ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة: الوتر

- ٦١٥ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم
ثم ليقتضوا تفثهم قال: حلق الرأس وحلق العانة
٥٧٧ جاء أعرابي فبال في المسجد
٦٤ جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد
٣٧٨ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : إنني اغتسلت من الجنابة
٥٢ جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل
٤٥ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ
٤١٥ جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح
٣٣٨ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي
٥٣٨ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي
٥٧٣ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المحوس
٥٥٧ جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المحوس
٥٦٨ الجنب يغسل رأسه بالسدر
٣٦ جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح
٦١٦ حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف
٦٠٧ حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة
٢٧٤ حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله
١٠٣ حق المسلم على المسلم خمس
٤٨٠ حكيه بضلع ، واغسله بالماء والند والسدر
٣٠٩ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٢١٠ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٢١١ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٢١٣ خالفوا المشركين وفروا اللحي
٥٣٧

- ٥٥٥ خالفوا المشركين وفروا للحي
- ٥٧٤ خالفوا المشركين: وفروا للحي
- ٥٦٧ خالفوا المشركين، وفروا للحي، وأحفوا الشوارب
- ٤٦٢ الحتان سنة للرجال
- ٥٨٦ خذ من لحيتك ورأسك
- ٦٣ خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه
- ٢٤٧ خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة
- ٢٣٨ خرجت مع النبي ﷺ حاجا
- ٢٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد
- ١٤٠ دباغ جلود الميتة طهورها
- ١٣٥ دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه
- ١٤٣ دباغها ذكاتها
- ٧٤١ دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسنده إلى صدري
- ٧٥٥ دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به
- ١٢ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
- ٢٤ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
- ٧٤٣ دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يستاك
- ٥٢٢ دع ما يريك إلى ما لا يريك
- ١٦٦ دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم
- ٤٧٦ دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم
- ١٩٦ دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
- ١٠٢ دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
- ٣٨٩ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء

- ٩٤ دعوه، واهريقوا على بوله سحلاً من ماء
- ١٢٩ دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها
- ٤٤٠ دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الانصار
- ٤٨٥ دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان
- ٨٧ الدين النصيحة. قلنا: لمن
- ٦٤١ ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس المسيح الدجال
- ٣٩٥ ذلك المذي وكل فحل يمذي
- ١٠٨ الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
- ٢٢١ رأي رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً
- ٥٨٦ رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية
- ٥٣٢ رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك ابطه أو مسه
- ٦٥٣ رأيت ابن الزبير ، وله حمة إلى العنق
- ٥٢٩ رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره
- ٢٧٠ رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها
- ٥٦٠ رأيت ابن عمر قد جز شاربه
- ٦٥٠ رأيت ابن عمر وجابراً ولكل واحد منهما حمة
- ٥٥٩ رأيت ابن عمر يحفي شاربه
- ٦٠٤ رأيت أبي أبيض الرأس واللحية
- ٥٢٥ رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها، وقال: أي بنية
- ٦٢١ رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيراً
- ٦٢٦ رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد
- ٥٥٣ رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم
- ٣٣٦ رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه

- ٦٩٦ رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم
- ٦٥٤ رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما حجة
- ٦٢٣ رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد
- ٦٠٣ رأيت علياً أبيض الرأس واللحية
- ٢١٨ رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ
- ٢١٩ رأيت عمر بال قائماً
- ٦٤٠ رأيت عيسى وموسى وإبراهيم
- ١٢٢ رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع
- ٦٥١ رأيت لابن عمر حجة مفروقة تضرب منكبيه
- ١٩٥ الرجل يعطس عى الخلاء، قال: يحمد الله
- ١٤٤ سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها ذكاتها
- ٦١٨ سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة
- ١٩٣ سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم به بأساً
- ٦١٩ سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة
- ٦٦٨ سألت ابن عباس عن السواك ، فقال: ما زال النبي يأمرنا به
- ٤٥٨ سبعة من السنة في الصبي
- ١٧١ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء
- ٦٣٦ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع
- ٧٦٠ السواك شفاء من كل داء إلا السام
- ٦٦٦ السواك مطهرة للنفم مرضاة للرب
- ٧٠١ السواك مطهرة للنفم مرضاة للرب
- ٧٣٠ السواك مطهرة للنفم مرضاة للرب
- ٤ صلاة الليل والنهار مثني مثني.

- ٨٥ صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا
- ٨٤ صلى النبي ﷺ لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم
- ٥٥ صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وقد اغتسل من جنابة
- ٧٣٨ صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر
- ٩٥ طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
- ٨ طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
- ٩٠ طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
- ٣١٢ طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
- ٦٦٥ الطهور شطر الايمان
- ١٣٦ طهور كل أديم دباغه
- ٧٣٧ طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن
- ٧٣٦ طيبوا أفواهكم بالسواك
- ١٦٨ عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل
- ٤٤٣ عشر من السنة : قص الشارب
- ٦٣٢ عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية
- ٤٣٧ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٤٥١ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٤٩٣ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٥٠٥ عشر من الفطرة قص الشارب
- ٦٧٠ عشر من الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك
- ٥٦٦ عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية
- ٥٤٨ عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية
- ٤٥٩ عرق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام

- ١٨٣ علمنا رسول الله إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى
- ٧٥٨ عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب
- ٦٩٠ عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم
- ٦٨٦ غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك
- ٧٣٩ غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك
- ٦٢٩ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
- ٦١٧ غيروا رأس الشيخ بخناء
- ٦٣٠ غيروا هذا بشيء
- ٣٠٨ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
- ٣٨٦ فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
- ٦٦٩ فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا
- ٤٦٣ الفطرة خمس
- ٤٥٠ الفطرة خمس، الختان
- ٥٠٣ الفطرة خمس، الختان
- ٤٩١ الفطرة خمس، الختان ، والاستحدا ، وقص الشارب
- ٤٨٨ الفطرة خمس، الختان، والاستحدا
- ٥٣١ الفطرة خمس، الختان، والاستحدا
- ٥٤١ الفطرة خمس، الختان، والاستحدا
- ٤٨١ فكوا العاني، وأجيبوا الداعي
- ١٣٣ فلولاً أخذتم مسكها، فقالت: ينفذ مسك شاة قد ماتت
- ٣٩٢ في المذي والودي والمني : من المني الغسل
- ٤١٣ في المني يصيب الثوب: أمطه عنك
- ٢٨٧ قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس

- ٣٣٠ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
- ٣٦٤ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
- ١٥٧ قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة
- ٢٦٢ قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة
- ٢٦٨ قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة
- ٣٨٢ قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ
- ٥٢٨ قصوا أظفاركم ودفنوا قلائمكم
- ٥٤٥ قصوا الشوارب وأعفوا اللحى
- ٥٣٢ قم فاغسل يديك أو تطهر
- ٨٠ قوموا فلاصل لكم قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود
- ٥٥٠ كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف
- ٤٥٦ كان إبراهيم أول الناس ضيِّف الضيف
- ١٨٩ كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه
- ٤٨٤ كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان
- ٥٧٥ كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها
- ٧٤٩ كان أصحاب رسول الله ﷺ يوثقون مساويكهم
- ٦٢٢ كان الحسن بن علي يخضب بالسواد
- ٧٤٨ كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم
- ٤٢٦ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء
- ١٧٢ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
- ٢١٥ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء، فاستنجد
- ١٨٨ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
- ٦٣٩ كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين

- ٧١ كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد
- ٧٢٣ كان النبي ﷺ لا ينام ليلة ولا ينتبه إلا استن.
- ٢٣٢ كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله
- ٢٣٤ كان النبي ﷺ يتبوأ للبول، كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً
- ٦٩٥ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
- ١٩٠ كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه
- ٢٤١ كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس
- ٧٤٢ كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً
- ٦٥٧ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
- ٧٤٤ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
- ٧٤٧ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
- ١٨٢ كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
- ١٧٥ كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين
- ١٩٢ كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجره، وأنا حائض
- ١٧٤ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث
- ٧١٥ كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
- ٧٢٠ كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
- ٤٩٩ كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه
- ٢١٢ كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله
- ٥٨١ كان حسن السبلة
- ٤٨ كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة
- ١٧٨ كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده
- الأيمن

- ٢٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي
- ٣٠٣ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ
- ٢٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى
- ٢٠١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه
- ١٧٦ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاه، وغطى رأسه
- ٢٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاه، وغطى رأسه
- ٧٣١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك
- ١٤٩ كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بإنسان فاطمة
- ٥٩٥ كان رسول الله ﷺ رجلاً مربعاً
- ٥٩٤ كان رسول الله ﷺ قد شطط مقدم رأسه ولحيته
- ٢٦٧ كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستلبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا
- ٤١٠ كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا
- ٧٤٥ كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره
- ٤٢٥ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء
- ٧٥٦ كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان
- ٤١١ كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر
- ٢٥٨ كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء
- ٦٠٨ كان رسول الله ﷺ يكره عشرة
- ٧١٦ كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك
- ٥٨٨ كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية
- ٤٩٨ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون
- ٦٨٢ كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه
- ٧٦٩ كان عطاء يرخص في القضيبي والسواك والسنا من الحرم

- ٥٩٠ كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه
- ٣٧٥ كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به
- ٦٥٢ كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه
- ٢٩٨ كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره
- ٧٥٤ كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله
- ٦٦١ كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإفراه
- ٥٢٦ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار
- ٧٥١ كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل
- ٥٣٣ كان يغتسل من تنف الابط
- ١٩ كان يكره الوضوء بالماء الآجن
- ٣١٠ كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار
- ١٦٤ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
- ٢٠٤ كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض
- ٦٦٢ كانت له حمة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها
- ١٧٧ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره
- ٣٣٢ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه
- ٧٤٦ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه
- ٥٨٣ كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة
- ٥٨٤ كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها
- ٢٧٣ كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبليتين
- ٧٦٨ كخ كخ ؛ ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا ناكل الصدقة.
- ٧٠٧ كل حسنة يعملها بن آدم عشر حسنات إلى سبعمائة حسنة
- ٦٩٤ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم

- ٧٠٥ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي
- ٣٠١ كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله
- ٧١٣ كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر
- ٨٥ كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان
- ٣٨٥ كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه
- ٤٠ كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه
- ١٢١ كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها
- ٥٨٠ كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشارب
- ٥٥٢ كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشوارب
- ٧٢٦ كنا نعد له سواكه وطهوره
- ٥٦٣ كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة
- ٥٧٩ كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة
- ١٢٦ كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين
- ٤٦ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
- ٦٩ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد
- ٤٠٥ كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ
- ٢٢٧ كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين
- ٣٠٢ كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسال النبي ﷺ
- ٤٣٨ كنت لا أدري ما فاطر السموات
- ٢٤٦ كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً
- ٢٣٥ كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الاداوة، فأخذتها
- ٣٧ كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن
- ٢٣٧ كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره

- ٤٠٧ كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي
- ٢٩٦ لأن أمشي على جمرة أو سيف
- ٢٩٥ لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه
- ٤٢١ تنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر
- ٧٦١ لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني
- ٦٤٩ لعلك آذاك هوامك
- ٤٦٥ لقد أسلم مع رسول الله الرومي والحبشي فما فتشوا عنهم
- ١٦٢ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
- ٣٤٤ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين
- ٣٥٤ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين
- ٦٠٢ لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض
- ٦١٣ لما فتح رسول الله مكة، وأبو بكر قائم على رأسه
- ٦١٢ لما كان يوم الفتح أتى رسول الله بأبي قحافة
- ٤٣١ لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسالهم رسول الله ﷺ
- ٥٨٧ لما يشوه أحدكم نفسه ؟
- ١٩١ لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
- ٦٥٦ لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك
- ٢٥٥ لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟
- ٧١٠ لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك
- ٧١٤ لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك
- ٦٨٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٧١٨ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء

- ٧١٧ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٧١٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٧٧٠ لولا أن تكون من صدقة لأكلتها
- ٦٤٧ لولا أن فيك اثنتين كنت أنت
- ٦٨٥ لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء
- ٥٣٤ ليس عليه وضوء في نتف الابط
- ٥٦٢ ليس منا من تشبه بغيرنا
- ٥٢٩ ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً
- ٢٢٠ ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن
- ٤٤٧ ما حملكم على قتل الذرية ؟
- ٧٠٣ ما رأيت أحداً أدام سواكاً وهو صائم من عمر
- ٤٢٨ ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماء
- ٥٣٠ ما زاده إلا طهارة يعني: الأخذ من الشعر والظفر
- ٤٤٥ ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة
- ١٥٣ ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة
- ٧٣٢ ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك
- ٣١٨ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه
- ٣٩٨ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه
- ٥٢٤ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه
- ١١٠ ما لك ولحلي أهل الجنة
- ٥٢٣ ما لي لا أيهم.
- ٤٤٤ ما من مولود إلا يولد على الفطرة
- ٤٣ ما منكم رجل يقرب وضوءه

- ٥٠٢ ما هذا الذي على يدك ؟ فقلت: إني تنورت
- ٥٠٧ ما هذا يا صاحب الطعام ؟
- ٢٨ ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة
- ٣٠ ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام
- ٢٤٩ ما بليت قائماً منذ أسلمت
- ١٣٣ ماتت شاة لسودة بنت زمعة
- ٢٣١ مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط
- ١٦٣ مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة
- ٢٣٠ مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان
- ٢٠٦ مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة
- ٢٥٧ مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط
- ٣٧٦ مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط
- ٤٢٧ مرن أزواجكن يغسلوا عنهن أثر الخلاء والبول
- ٤٥٧ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
- ٧٦٥ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
- ٤١٨ المستحاضة تدع الصلاة أيام اقراءتها التي كانت تجلس فيها
- ٤١٦ المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر
- ٢٨٢ من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم
- ٤٤١ من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره
- ٥٨ من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى
- ١١٢ من أحب أن يطوق حبيبته طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب
- ٥١٨ من أراد أن يأمن من الفقر
- ٤٢٤ من استنجى من الريح فليس منا

- ٤٧٠ من أسلم فليختن
- ١٥٩ من اكتحل فليوتر
- ٢٤٣ من اكتحل فليوتر
- ٣٥٣ من اكتحل فليوتر
- ٣٢٦ من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد احسن
- ٢٩٠ من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا
- ٢٢٣ من الجفاء أن يبول قائماً
- ١٨١ من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى
- ٤٤٢ من السنة قص الشارب
- ٥٠٤ من الفطرة حلق العانة
- ٤٤٩ من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار
- ٤٩٢ من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب
- ٦٩٩ من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر
- ٢٨٥ من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب، فعليه لعنة الله
- ٣٢١ من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر
- ٦٩٧ من خير خصال الصائم السواك
- ٢٨٠ من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله
- ٦٩٨ من شاب شيبة في سبيل الله كانت نوراً له يوم القيامة
- ١١٩ من شرب من إناء ذهب أو فضة
- ٧١٢ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ١٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٣٥ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٨٤ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

- ٣٨٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٥ من غسل رأسه بالخطمي ، وهو جنب ، فقد أبلغ الغسل
- ٥١٥ من قلم أظافيره يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٥١٤ من قلم أظفاره يوم الجمعة
- ٥١٩ من قلم أظفاره يوم السبت
- ٦٦٣ من كان له شعر فليكرمه
- ٤٦٥ من لم يأخذ من شاربه
- ٤٨٩ من لم يأخذ من شاربه فليس منا
- ٥٤٠ من لم يأخذ من شاربه فليس منا
- ٥٤٣ من لم يأخذ من شاربه فليس منا
- ٥٠٦ من لم يخلق عانته ، ويقلم أظفاره
- ٢٦٣ من لم يستقبل القبلة ، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة
- ٥٣٦ من مس إبطه أعاد الوضوء
- ٦٠٥ من هذا ؟ قال : أبو ذر
- ٤٠٠ المني والودي والمذي ، فأما المني ففيه الغسل
- ٤٨٣ نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره
- ٣٨ النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
- ٤٣٠ نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾
- ٦٢٤ نعم الخضاب السواد هبة للعدو ومسكنة للزوجة
- ٦٧٦ نعم السواك الزيتون
- ٦٥٨ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم
- ٧٨ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وأن يبول في مغتسله
- ١١٨ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح

- ٧٤ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم
- ٢٩٩ نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم
- ٢٨١ نهى أن يصلى على قارعة الطريق
- ٢٧٢ نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول
- ٢٢٤ نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً
- ٢٨٣ نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
- ٣٦٦ نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم
- ٣٨٣ نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثه أو حمه
- ٧٦ نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
- ٦٦٠ نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الا غبا
- ١٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمر
- ٦٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان
- ٥٠٠ النورة ترق الجلد
- ٢٠ هذا ماء آجن فمضمض منه
- ١٢٥ هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم
- ١٣٢ هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به
- ١٤٢ هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به
- ١٤١ هلا انتفعتم بجلدها قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها
- ١٥٢ هلا انتفعتم بجلدها قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها
- ٩ هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
- ٢٦ هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
- ٧٩ واعجباً لك يا عمرو بن العاص
- ٧٠٤ والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله
- ٧٠٦ والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله اعلم بمن يكلم

- والذي نفسي بيده هما أثقل في الميزان من أحد ٦٧٣
- وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة ٤٧١
- وفروا أظفاركم في أرض العدو ٥٠٨
- وقت رسول الله ﷺ أن يخلق الرجل عانته كل أربعين يوما ٦٣٥
- وقت لنا في قص الشارب ٤٦٤
- وقت لنا في قص الشارب ٤٩٠
- وقت لنا في قص الشارب ٥٢٠
- وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ٥٤٢
- ولم لا يبطئ عني، وأنتم حولي لا تستنون ٦٣٤
- وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك ٣٣٤
- لا إنما ذلك عرق، وليس بمبيض ٤١٩
- لا إنما ذلك عرق، وليس بمبيض ٤١٤
- لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً ٧٧
- لا بأس بالسواك للمحرم ٧٧١
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ١٥٦
- لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال ٢٨٨
- لا تستقبلوا القبلة ولا تسدبروها ٢٧١
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ١٤٨
- لا تفعلني يا حميراء، فإنه يورث البرص ١٠٠
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ١٠٧
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ١١٦
- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ١١٥
- لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام ٥٩٦
- لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور يوم القيامة ٥٩٧

- ٤٥٢ لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة
- ٦٤٣ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة
- ٥٩١ لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة
- ٥٨٩ لا يأخذ أحدكم من طول لحيته
- ٤٢ لا يبيل أحدكم في الماء الدائم
- ٢٩٣ لا يبولن أحدكم في الجحر
- ٨٩ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
- ٣٠٠ لا يبولن أحدكم في مستحمة
- ٢٦٥ لا يبول أحدكم مستقبل القبلة
- ١٩٧ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
- ٢٧ لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر
- ٤٧ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب
- ٦٦ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب
- ٧ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- ٣٣٣ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه
- ١٧٩ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول
- ٢٥١ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
- ٨٢ لا يقتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
- ٦٢٧ يا أمير المؤمنين أحب أن يرى في بقية
- ٣٠٤ يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟
- ٦٨١ يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟
- ٤٢٢ يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة
- ٢٥٤ يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
- ٦٣٤ يا رسول الله لقد أبطا عنك جبريل عليه السلام

- ٣٦٨ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي
- ٤٠٢ يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك
- ٥٦٥ يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب
- ٥٦٩ يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب
- ٢٠٢ يا معشر المسلمين استحيوا من الله
- ٤٥٥ يا نساء الأنصار اختضبن غمساً
- ٥٦١ يأخذون من الشوارب كاخذ الخلق - يعني صحابة رسول الله
- ٧٦٧ يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك
- ٦٧٩ يجزئ من السواك الأصابع
- ٣٤ يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل
- ١٩٤ يحمد الله فإنه يصعد
- ٦٤٢ يخرج ناس من قبل المشرق
- ٦٨١ يدخل أصبعه في فيه .
- ٥٢١ يسألني أحدكم عن خير السماء ويدع أظفاره
- ١٣٧ يطهرها الماء والقرظ
- ٣٨٨ يعذبان وما يعذبان في كبير
- ٣٠٦ يعذبان، وما يعذبان في كبير
- ٣٩٤ يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ
- ٣٩١ يغسل ذكره ويتوضأ
- ٤٣٥ يغسل ذكره ويتوضأ
- ٢٧٩ يقول اتقوا الملاعن الثلاث
- ٦٠٠ يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء
- ٦٠٦ يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
- ٦١٤ يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد

فهرست

عام لجميع الرواة المترجم لهم

٢٦٧	أبان بن صالح
٤٥٦	إبراهيم بن أبي يحيى
٤٦٩	إبراهيم بن أبي يحيى
٦٦٦	إبراهيم بن إسماعيل
١٣٦	إبراهيم بن الهيثم
٢١٥	إبراهيم بن جزير
١٢٩	إبراهيم بن دحيم
٦٣٥	إبراهيم بن سالم بن خالد
٥٦١	إبراهيم بن سويد
٦٩٨	إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي
٥١٠	إبراهيم بن قدامة
١٠١	إبراهيم بن محمد بن يحيى
٤٣٨	إبراهيم بن مهاجر
٣٢٥	إبراهيم الهجري
٦٩٤	إبراهيم الهجري
١٣٦	إبراهيم بن الهيثم
٣٤١	ابن أبي ليلى
٥٧٤	ابن أبي ليلى
٥٧٧	ابن أبي نجيح
٤٨٣	ابن سيرين

- ٥٠٦ ابن لهيعة
- ٣٣١١٢ ابن لهيعة
- ٦٤٧ أبو إسحاق السبيعي
- ٦٤٧ أبو الجواب: الأحوص بن جواب
- ٦٨٨ أبو الحسن العلوي
- ٥٤٤ أبو الحسن المقرئ علي بن محمد بن علي بن السقا الإسفراييني
- ٥٥٣ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان
- ٦٤٧ أبو الحسين بن بشران
- ٥٤٤ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
- ٦٦٦ أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم
- ٥٠١ أبو العباس: محمد بن يعقوب، الأصم
- ٦٨٩ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
- ٣٠٩ أبو المقدام ثابت بن هرمز
- ٥٤٤ أبو النضر هاشم بن القاسم
- ٤١٦ أبو اليقظان عثمان بن عمير
- ٦٧٩ أبو أمية الطرسوسي
- ٤٥٦ أبو أويس عبد الله بن عبد الله
- ٤٣١ أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني
- ٧٣٢ أبو أيوب: عبد الله بن علي الإفريقي
- ٥١٦ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
- ٥٢٦ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه
- ٦٦٩ أبو بكر الطلحي
- ١٥٥ أبو بكر الهذلي

- ٦٦٩ أبو بكر بن أبي عاصم
- ٥٠٨ أبو بكر بن أبي مريم
- ٦٧٧ أبو بكر بن أبي مريم
- ٢٠٠ أبو بكر بن عبد الله الغساني الشامي
- ٥٤٤ أبو جعفر الرزاز
- ٦٧٩ أبو جعفر الرزاز محمد بن عمرو الرزاز.
- ١٥ أبو جعفر المدني الأنصاري
- ٢٣٨ أبو جعفر عمير بن يزيد
- ٦١٣ أبو حامد الشرقي
- ص: أبو حمان
- ٦٢٠ أبو حميد صخر بن زياد
- ٦٦٩ أبو خالد البصري
- ٦٩٤ أبو خلف موسى بن خلف
- ٢٨٤ أبو رشدين الجندي
- ٤٢ أبو زرعة وهب الله بن راشد
- ٥١٦ أبو زكريا بن أبي إسحاق هو المزكي
- ١١٢ أبو زيد صاحب أبي هريرة
- ٢٧٢ أبو زيد مولى بني ثعلبة
- ١٥٩ أبو سعيد الحبراني
- ٢٧٧ أبو سعيد الحميري
- ٦٨٩ أبو سفيان طلحة بن نافع
- ٦٨٤ أبو سلمة
- ٧٢٩ أبو سورة

- ص: أبو شيخ الهنائي
- ٦٦٨ أبو طاهر أحمد بن عمرو المصري
- ٦٨٨ أبو طاهر محمد بن الحسن بن محمد النيسابوري محمد أباضي
- ٦٨٨ أبو عبد الرحمن السلمي
- ٦٦٨ أبو عبد الله الغفاري
- ٦٨٤ أبو عبيدة الحداد
- ٦٧٣ أبو عتاب الدلال
- ١١١ أبو عثانة حي بن يؤمن
- ٦٨٨ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري
- ٤٩ أبو علي الرحيي حسين بن قيس
- ٦٤٧ أبو عمر بن السماك
- ٦٨٩ أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد
- ٦٨٠ أبو غزية محمد بن موسى
- ٦١٣ أبو غسان محبوب بن عبد الله النميري
- ١٢٩ أبو فروة يزيد بن سنان
- ٤٥٦ أبو قتادة الحراني
- ١٢٩ أبو قحزم
- ٦١٤ أبو قيس
- ٦٣٤ أبو كعب مولى ابن عباس
- ٥٢٦ أبو محمد بن حيان الأصبهاني
- ٦٧٨ أبو مطر
- ١٧٠ أبو معشر
- ٤٩٩ أبو نصر بن قتادة

٣٩٧	أبو نعمة
٧٠٣	أبو نهيك الاسدي
٦٩٤	أبو هبيرة
٦٤	أبو هشام الرفاعي
٥٩١	أبو هلال الراسي
٥٥١	أبو يحيى الحماني
٤١٧	أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم
٦٠٩	أحمد بن إبراهيم أبو علي
٦٧٩	أحمد بن إسحاق بن صالح بن عطاء الوزان
٥٤٤	أحمد بن الخليل البرجلاني
٦٦٨	أحمد بن الفرات الرازي
٤١٧	أحمد بن القاسم الطائي البغدادي
٦٦٩	أحمد بن بندار
٥١٤	أحمد بن ثابت بن عتاب الرازي
ص:	أحمد بن حرب
٢٦٣	أحمد بن حرب الموصلي
٥٥٣	أحمد بن عبيد الصفار
٥٦٢	أحمد بن علي بن شوذب الواسطي
٣٢٥	أحمد بن عمران
٢٦٣	أحمد بن محمد بن صدقة
٤١	الأحوص بن حكيم
٥٠١	أسامة بن زيد الليثي
٧٥٠	أسامة بن زيد الليثي

١٢٨	أسامة بن زيد بن أسلم
١١٢	إسحاق بن إدريس البصري
٩٦	إسحاق بن راهوية
٦٦٦	إسحاق بن مالك الحضرمي
٦٤٧	إسماعيل بن داود بن مخراق
٦٧٢	إسماعيل بن شبيب، وقيل شيبة
٥٥٨	إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس
٢٣٩	إسماعيل بن عبد الملك
١٢٦	إسماعيل بن عياش
٥٥٣	إسماعيل بن عياش
٦٣٤	إسماعيل بن عياش
٤١٤	إسماعيل بن قتيبة
٤٩٦	إسماعيل بن محمد الصفار
٢١٠	إسماعيل بن مسلم المكي
١٤٣	أسود بن عامر
١١٢	أسيد بن أبي أسيد البراد
٥٥٢	أشعث بن سوار الكندي
١٢١	أم عمرو بنت عمر
٧٢٤	أم محمد
١٣١	أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
٦٧٣	أم موسى
٣٩٦	أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٥٩٥	أمية بن خالد

٣٩٤	إياس بن خليفة
٣١٠	أيوب بن جابر
٦٢٤	البحرزي بن عبد الحميد
٦٦٦	بحر السقاء
٧٣٥	بحر بن كنيز
٥٠١	بحر بن نصر الخلاني المصري
١٢٦	برد بن سنان
٤١٧	بشر بن الوليد الكندي
٢٧	بشير أبي عبد الله الكندي
٢٧	بشير بن مسلم
٦٦٦	بقية بن الوليد
١٤٣	بكر بن بكار
٦٩٩	بكر بن خنيس
٣٤٥	بكر بن سهل الدمياطي
٧٤٢	بهز
٧٢٧	بهز بن حكيم
ص:	بيهس بن فهدان
٦٦٨	التميمي أربدة
٤١٦	ثابت الانصاري
٤٠٢	ثابت بن حماد أبو زيد
٧٤٢	ثبيت بن كثير
٦٣٤	ثعلبة بن مسلم
٤٢٩	جابر الجعفي

- ٤٥٩ جرير بن حازم
- ٥٠٩ جعفر بن أبي القتيل
- ٦٦٩ جعفر بن أحمد
- ٤٤٨ جعفر بن الزبير الحنفي
- ٤٦٤ جعفر بن سليمان
- ٥٨١ جهضم بن الضحاك
- ١٤٣ جون بن قتادة
- ٢١٢ جوير بن سعيد
- ٤٢ الحارث بن أبي ذباب
- ٣٥ الحارث بن الأزمع
- ٦٢٤ الحارث بن عمرو
- ٥٧٧ الحارث بن محمد بن أبي أسامة
- ٤١٥ حبيب بن أبي ثابت
- ٤٩٦ حبيب بن أبي ثابت
- ٤٦٢ الحجاج بن أرطاة
- ٦٧٢ حجاج بن أرطاة
- ٧٥١ حرام بن عثمان
- ٧٢٢ حسام بن مصك
- ٤٤٧ الحسن
- ٦٧٩ الحسن بن أحمد بن محمد بن مخلد بن شيان أبو محمد المخلدي العدل
- ٧٣٦ الحسن بن الفضل
- ٢٧٠ الحسن بن ذكوان
- ٦٨٨ الحسن بن عبيد الله

٤٦٢	الحسن بن علي الفسوي
٣٣٨	الحسن بن علي الهاشمي
٣١٥	الحسن بن فرات القزاز
٦٦٦	الحسن بن قزعة
٤٥٦	الحسن بن محمد الإسفراييني
٥٤٤	الحسن بن محمد بن إسحاق
٦٦٢	الحسن بن محمد بن إسحاق
٥٧٧	الحسن بن موسى
٦١٣	الحسن بن هارون
٦٦٨	الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد
٦٦٨	الحسين بن واقد
١٥٩	حصين الخبراني
٢١٨	حصين بن جندب
٢٦٤	حصين بن غمير
٤١	حفص بن عمر الرازي الإمام
١٧١	الحكم بن عبد الله النصري
٦٣٤	الحكم بن نافع
٢٩٨	حكيم بنت أميمة
٨٨	حماد بن سلمة
٤٧٨	حمزة الجزري
٤١٥	حمزة الزيات
١٤٩	حميد الشامي
٥٧٨	حميد بن زياد

٤٥٦	حيي بن عبد الله المعافري
٢٦٨	خالد بن أبي الصلت
١٠٠	خالد بن إسماعيل
٦٧٩	خالد بن خدّاش
٦٨٨	خالد بن عبد الله الواسطي
٦٦٨	خالد بن عبيد
٤٥٥	خالد بن عمرو القرشي
٤٢	خلّاس
٥٣٤	خلف بن خليفة
٤٦٢	خلف بن عبد الحميد
٦٦٦	الخليل بن مرة
٦٠٩	داود بن الزبرقان
٧٦٥	داود بن المحير
٦٧٤	داود بن المساور
٢٨٥	داود بن عبد الجبار المؤذن
٧٤	داود بن عبد الله الأودي
٦١٣	داود بن فراهيج
ص:	داود بن يزيد الأزدي
٦٣١	دفاع بن دغفل السدوسي
٣٩٤	رافع بن خديج
٦٦٦	الربيع بن بدر
٦٦٦	الربيع بن سليمان المؤذن
٤١	رشددين بن سعد

٦٢٠	رشدین بن سعد
٦٨٢	رهیمه
٤٥٨	رواد بن الجراح
٣٩٤	زائدة بن قدامة
٦٨٢	الزبیر بن عبد الله
١١٩	زکریا بن إبراهیم بن عبد الله بن مطیع
٦٢٤	زکریا بن یحیی بن نافع الأزدي
١٨٣	زمنة بن صالح
٥٩٠	زمنة بن صالح
٤٧٠	الزهري
٤٥٩	زهیر بن محمد
٦٩٤	زید العمي
١٨٦	زید بن الحباب
٧٢٤	زید بن علي بن جدعان
٦٩٧	السري بن إسماعيل
٦٨٨	سعد بن عبیدة السلمي
٥٦١	سعید بن ابي مریم
٦٦١	سعید بن ایاس الجريري
٤٦٢	سعید بن بشیر
٧٣٥	سعید بن جبیر
٧٢٢	سعید بن راشد
١٨٤	سعید بن زید
٦٦٩	سعید بن سنان أبو مهدي الحمصي

١٧١	سعيد بن مسلمة
٢٦٤	سفيان بن حسين الواسطي
٥٦٢	سلام بن مسلم
٤٤٨	سلم بن سالم
١٢٩	سلم بن قتيبة
٦٩١	سلمة بن الفضل
٣١٥	سلمة بن رجاء
٤٥٦	سلمة بن رجاء
٥١١	سلمة بن وهرام
٥٨١	سليم بن الحارث
٦٢٥	سليم بن مسلم
١٤٩	سليمان المنبهي
٦٦٦	سليمان بن بلال
٣٩٤	سليمان بن حيان الاحمر
٥٤٥	سليمان بن داود اليمامي
٧٤٢	سليمان بن سلمة
٤٩٦	سليمان بن سلمة الحمصي الخبائري
٤٤٨	سليمان بن عتبة
١٢٦	سليمان بن موسى
٤٩٦	سليمان بن ناشرة
٧٣	سماك بن حرب
٥٩٠	سماك بن يزيد
٦٤	سمعان بن مالك

٧٣٢	سهل بن عثمان هو العسكري الكندي
٧٦٥	سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي
٤٢٤	شرقي بن قطامي
٦٠٩	شريك بن عبد الله
٤١٦	شريك بن عبد الله النخعي
٢٨٢	شعيب بن بيان
ص:	شهر بن حوشب
٤٣١	شهر بن حوشب
٣٦٨	شيبان القتباني
٧٣٢	صالح مولى التوأمة
٤٦٤	صدقة بن موسى
٥٢٣	الضحاك بن زيد الأهوازي
٥٢٢	طلحة بن زيد الرقي
٥١٥	طلحة بن عمرو
٥٣٢	طلق بن حبيب
٣٩٤	عائش بن انس
٦٧٣	عاصم بن ابي النجود
٦١٦	عاصم بن سليمان التميمي
٦٩٦	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٤٥٦	عاصم بن علي
١٥٣	عاصم بن عمر
١٣٧	العالية بنت سبيع
٨٨	عباد بن صهيب

٦١٣	عباد بن عباد
٧٤٢	عباد بن يوسف
٤٩٦	العباس بن عثمان المعلم
٥٠٩	عبد الباقي بن قانع
١٥٤	عبد الجبار بن مسلم
٥٢٦	عبد الجبار بن وائل
٦٧٩	عبد الحكم القسمللي
٦٦٣	عبد الرحمن بن ابي الزناد
٥٠٢	عبد الرحمن بن اسحاق: أبو شيبة الواسطي
٦٠٨	عبد الرحمن بن حرمة
١١٢	عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
١٢٨	عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
٤٩٦	عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد جردقه
٦٦٦	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق
١٥٣	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٦٠٩	عبد الرحمن بن المبارك
٤٩٦	عبد العزيز بن ابي رواد
٦١٣	عبد العزيز بن ابي رواد
١٥٣	عبد العزيز بن عبد الله الاويسى
٥٠٠	عبد العزيز بن قيس
٤٦٢	عبد الغفور بن سعيد الواسطي
٦١٤	عبد الكريم الجزري
٣٦٩	عبد الكريم بن ابي المخارق

- ٢٢١ عبد الكريم بن ابي امية
- ٦٧٢ عبد الله الخطمي
- ٦٧٢ عبد الله بن ابراهيم بن أبي عمرو الغفاري
- ١٣٥ عبد الله بن ابي الجعد
- ٥٥٤ عبد الله بن أحمد
- ٦١١ عبد الله بن ادريس
- ٥١٣ عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب
- ٦١٧ عبد الله بن المومل
- ٦٧٩ عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري
- ٧٤٢ عبد الله بن حكيم
- ١١٢ عبد الله بن دينار
- ١٢٨ عبد الله بن زيد بن اسلم
- ٤٣١ عبد الله بن شبيب
- ٥٢٧ عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد
- ٥٢٢ عبد الله بن عثمان بن عطاء الخرساني
- ٣١٠ عبد الله بن عصم
- ٤٨ عبد الله بن عقيل
- ٥٠١ عبد الله بن عمر
- ٦٧٩ عبد الله بن عمر الحمال
- ٦٣٥ عبد الله بن عمران
- ٦٨٠ عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
- ١٣٧ عبد الله بن مالك
- ١٣٧ عبد الله بن مالك بن حذافة

- ٥١٣ عبد الله بن محمد بن حاطب
- ٦٦٩ عبد الله بن محمد بن زكريا
- ٦٦٦ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- ١٨٧ عبد الله بن محمد بن عقيل
- ١١٠ عبد الله بن مسلم
- ٦٦٦ عبد الله بن وهب
- ٣٣٤ عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي
- ٥٠٢ عبد الله بن يعلى بن مرة
- ٥٨٦ عبد الملك بن الحسين النخعي
- ٧٦٥ عبد الملك بن الربيع
- ٥٤٩ عبد الملك بن أبي سليمان
- ٦٣ عبد الملك بن عمير
- ٦٤٧ عبد الملك بن عمير
- ١٧٧ عبد الوهاب بن عطاء
- ٤٩٧ عبد الوهاب بن عطاء
- ١٥٣ عبد الوهاب بن مجاهد
- ٥٥٣ عبد الوهاب بن نجدة
- ٧٥٦ عبد الله بن محمد بن زاذان المدني
- ٦١٣ عبدان بن أحمد
- ٦٨٤ عبدة بن سليمان
- ٦٦٦ عبيد الله بن زحر
- ٥١١ عبيد الله بن سلمة بن وهرام
- ١١٠ عبيد الله بن مسلم المروزي

٥٥٣	عبيد بن عبد الواحد بن شريك
٦٦٨	عبيد بن واقد
٣٩٤	عبيدة بن حميد التيمي
٤٣١	عتبة بن ابي حكيم
٥١٠	عتيق بن يعقوب
٧٢١	عثام بن علي
٥٥٩	عثمان بن ابراهيم الحاطبي
٦٦٦	عثمان بن ابي العاتكة
٦٨٨	عثمان بن سعيد الدارمي
٥٦١	عثمان بن عبيد الله بن رافع
٤٦٩	عثيم بن كثير بن كليب
٣٠٩	عدي بن دينار
٢٦٨	عراك
٦٩٢	عطاء الخراساني
٢٤٢	عطاء بن ابي ميمونة
٦٦٨	عطاء بن السائب
٥٤	عطاء بن عجلان
٤١	عطية بن بقية
٥٨٩	عفير بن معدان
٤١١	عكرمة بن عمار
٧٢٣	عكرمة بن مصعب
٣٩٥	العلاء بن الحارث
٧٤٩	العلاء بن كثير

- ٦٩٤ العلاء بن هلال بن عمر
- ٥١٤ العلاء بن هلال بن عمر الباهلي
- ٢٥ علي البارقي
- ٦٦٨ علي بن الحسين بن واقد
- ٦٨٤ علي بن حفص
- ٧٤٢ علي بن ربيعة
- ٥٢٦ علي بن سعيد العسكري
- ص: علي بن غراب
- ٦٩١ علي بن مجاهد
- ٦٤٧ علي بن محمد بن علي السقاء الإسفراييني
- ١٢٩ علي بن منصور
- ٦٦٦ علي بن يزيد الألهماني
- ٦٤٧ عمار بن زريق
- ٥٤٥ عمر بن ابي سلمة
- ٦٣١ عمر بن الخطاب بن زكريا
- ٥٢٨ عمر بن بلال
- ٦٩٤ عمر بن عبد المجيد
- ٥٢٦ عمر بن محمد بن الحسن
- ٥١٣ عمر بن محمد بن حاطب
- ٥٨٥ عمر بن هارون
- ١١٨ عمر بن يحيى
- ١١٨ عمر بن يحيى الاليلي
- ١٤٣ عمران القطان

١٤٨	عمران بن دوار
٦٦٨	عمرو بن ابي عمرو، مولى المطلب
٥٧٥	عمرو بن ايوب بن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي
٣٤٨	عمرو بن خزيمة
٧٦٥	عمرو بن شعيب
٢٤٢	عمرو بن عبيد التيمي
٦٨٨	عمرو بن عون الواسطي
٦٩٤	عمرو بن مجمع
٦٧٢	عمرو بن محمد الأسلمي
١٠٠	عمرو بن محمد الاعشم
٥٤٤	عمرو بن مرزوق
٦٧٤	عون بن كهمس
٥٠٩	عيسى بن إبراهيم
٢٧١	عيسى بن ابي عيسى الحنات
٤٥٨	عيسى بن المساور
٦٧٩	عيسى بن شعيب النحوي
٦٨١	عيسى بن عبد الله بن عبد الحكم الأنصاري
٢٠٨	عيسى بن يزداد
٦٦٩	عيسى بن يونس
٥٤٤	غالب بن نجيح
٧٣٦	غياث بن كلوب
٢٨٣	فرات بن السائب
١٣٩	فرج بن فضالة

٣٣٤	الفضل بن المختار
٦٨٩	فضيل بن سليمان النمري
١٩٠	قأبوس بن ابي ظبيان
٦٦٦	القاسم أبو عبد الرحمن
٥٧٧	القاسم بن ابي بزة
٤٥٨	القاسم بن المساور
٦٠٨	القاسم بن حسان
٥٦٥	القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية
١٣٨	القاسم بن عبد الله
٨٨	القاسم بن عبد الله العمري
٢٦٣	القاسم بن يزيد الجرمي
٦١٢	قتيبة بن سعيد
٢٨١	قرة بن عبد الرحمن
٧١٣	قرة بن عبد الرحمن
٥٢٦	قيس بن الربيع
٥٨١	قيس بن حفص الدارمي
٣٣٤	قيس بن طلق
٦٢٢	قيس مولى خباب
٦٨٠	كثير بن عبد الله عمرو بن عوف المزني
٧٥٤	كثير بن عبيد
٤٤٨	كلثوم بن جبر
٨٨	الليث بن ابي سليم
٥٣٢	ليث بن ابي سليم

٦٦٨	ليث بن ابي سليم
٣٩٢	مورق العجلي
٣٩٢	مومل بن إسماعيل
٥٥	المتوكل بن فضيل
٦٨٠	المنثى بن الصباح
٦٩٧	مجالد بن سعيد
٥٣٢	مجاهد بن جبر
٦١٢	المحاربي
٧٢٣	محرر بن ابي هريرة
٧٢٢	محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران
٦٦٦	محمد بن ابي السري
٦٦٢	محمد بن ابي المقدمي
٦٤٧	محمد بن أحمد بن ابي العوام الرياحي
٤٨٥	محمد بن اسحاق
٦٧٦	محمد بن اسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة
٦٢٢	محمد بن إسماعيل بن رجاء
٥٢٦	محمد بن الحسن بن التل
١٢٩	محمد بن الفرخ
٥١١	محمد بن القاسم
٦٦٢	محمد بن المنكدر
٢٨	محمد بن المهاجر
١٧٧	محمد بن جعفر
٦٦٩	محمد بن حبان

٤٥٢	محمد بن حسان
٦٧٩	محمد بن حمدون بن خالد
١٧١	محمد بن حميد الرازي
٦٦٨	محمد بن حميد الرازي
٧٤٢	محمد بن خالد القرشي
٦٦٨	محمد بن رزيق
٤٩٦	محمد بن زياد الألهاني
٤٥٦	محمد بن سلمة الحراني
٥١١	محمد بن سليمان بن مشمول وقيل: مسمول
١١٢	محمد بن سنان القزاز
٦٦٨	محمد بن سهل بن الصباح الصفار الأصبهاني
٤٩٦	محمد بن صالح الأنماطي
١٨٣	محمد بن عبد الرحمن
٥١٧	محمد بن عبد العزيز الرملي الواسطي
٤٣١	محمد بن عبد العزيز بن عمر
٥٧٤	محمد بن عبد الله الأسدي
٧٥٤	محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري
ص:	محمد بن عبيد
ص:	محمد بن عبيد الله العرزمي
٥٢	محمد بن عبيد الله العرزمي
٦٨٩	محمد بن عثمان بن أبي شيبة
١٦٠	محمد بن عجلان
١٣٨	محمد بن عقيل

٦٦٨	محمد بن علي المروزي
٥٧٧	محمد بن عمرو
٥٩٧	محمد بن عمرو
٦٨٤	محمد بن عمرو
٢٨٠	محمد بن عمرو الانصاري
٧٢١	محمد بن عيسى
٤٧١	محمد بن محمد بن الأشعث
١٠٠	محمد بن مروان السدي
٦٦٦	محمد بن معاوية
٦٧٩	محمد بن موسى بن نفيح الخرشي
٤٥٦	محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
٢٠١	محمد بن يونس الكندي
ص:	محمود بن عمرو
٦٧٨	مختار بن نافع التيمي
١٨٣	المدلجي
٥٧٤	مروان بن سالم المقفع
٥٨٧	مروان بن معاوية
٦٤٧	المسعودي
٦٦٤	مسكين بن بكير
٤٩٩	مسلم الملائكي
١٦١	مسلم بن القرط
٧٦٣	مسلم بن كيسان الأعور
٧٢٢	مسلم بن مهران

٤٤٨	مسلم بن يسار
٦٦٩	مسلمة بن علي
١٧٨	المسيب بن رافع
٧٤٦	المسيب بن رافع
ص:	مطر بن طهمان
٦٠٩	مطر بن طهمان الوراق
٦٦٨	مطرف بن طريف
٤٥٦	المعافي بن سليمان الحاراني
٤١	معاوية بن صالح
٦٦٩	معاوية بن يحيى الصديقي
٥٦٤	معقل بن عبد الله الجزري
٧٥٩	معلي بن ميمون
٤٧٧	معمر بن راشد
٦٧٤	مقاتل بن همام
٦٧٢	مليح بن عبد الله الخطمي
٧٣٧	مندل بن علي
٤٥٥	مندل بن علي
٦٩١	موسى بن عبد الرحمن
٧٢٢	موسى بن محمد بن حيان
٦١٤	موسى بن نجدة
ص:	ميمون القناد
١٢٩	نصر بن عاصم
٧٠٠	النعمان بن المنذر

٦٢٥	نعيم بن حماد
٢٧٨	هشام بن حسان
٦٥٩	هشام بن حسان
٤٣١	هشام بن عمار
٤٩٦	هشيم بن بشير
٤٩٦	هلال بن محمد بن جعفر الحفار
١٨٨	همام
٦٩٤	الهيثم بن الحواري
٧٠٠	الهيثم بن خارجة
١٠٠	الهيثم بن عدي
٧٢٩	واصل بن السائب
٥٧٤	الواقدي
٦٨٤	ورقاء
٧٣٧	وضين
٤٩٦	الوليد بن مسلم
١٠٠	وهب بن وهب
٥٠١	يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى: أبو زكريا المزكي
١٢١	يحيى بن أبي طالب
٦٩٤	يحيى بن أبي كثير
٤٣١	يحيى بن العلاء
١٣٧	يحيى بن أيوب
٥٦١	يحيى بن أيوب العلاف
٧٠٠	يحيى بن حمزة الحضرمي

٨٦	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
٦٦٨	يحيى بن عبد الله بن سالم
٥٣	يحيى بن عنبرة
١١٩	يحيى بن محمد الجاري
١١٠	يحيى بن واضح
٧٤٨	يحيى بن يمان
٦٦٦	يزيد الرقاشي
٥٠٦	يزيد بن عمرو المعافري
٦٦٦	يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
٣١٥	يعقوب بن حميد بن كاسب
٤٥٦	يعقوب بن حميد بن كاسب
٧٤٢	اليمان بن عدي
٢٠٩	يوسف بن ابي بردة
١٥٦	يوسف بن السفر
٢٥٨	يوسف بن السفر
٧٦٣	يوسف بن خالد
٢٤٢	يوسف بن عطية
٧٤٩	يوسف بن عطية
٥٥١	يوسف بن ميمون
٥٧٠	يوسف بن ميمون
٦٦٢	يوسف بن يعقوب
٥٤٤	يوسف بن يعقوب القاضي
٤٣١	يونس بن الحارث
٢٤٠	يونس بن خباب

فهرست

المصادر والمراجع

- ١ - (الأباطيل والمناكير) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - الجامعة السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- ٢ - (تحاف الخيرة المهرة) أحمد بن أبي بكر البوصيري - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣ - (الآحاد والمثاني) أحمد بن عمرو بن الضحاك - دار الراية - ١٤١١هـ.
- ٤ - (الأحاديث المختارة) أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي - مكتبة النهضة - ١٤١٠هـ.
- ٥ - (أحكام الأحكام) ابن دقيق العيد - السنة المحمدية .
- ٦ - (أحكام القرآن) محمد بن عبد الله القرطبي - دار الكتب العلمية.
- ٧ - (أحكام القرآن) الجصاص أحمد بن علي الرازي، دار إحياء التراث، طبعة عام ١٤٠٥.
- ٨ - (أحكام النساء) عبد الرحمن بن الجوزي، المكتبة العصرية، طبعة ١٤٠٨هـ.
- ٩ - (أحكام أهل الذمة) ابن القيم الجوزية تحقيق صبحي صالح - بدون - ١٩٨٣م.
- ١٠ - (الأحكام الوسطى) الاشبيلي - تحقيق حمدي السلفي - مكتبة الرشد - ١٤١٦هـ.
- ١١ - (إحياء علوم الدين) محمد بن محمد الغزالي - المكتبة التجارية الكبرى - بدون.
- ١٢ - (أخبار ذكر أصبهان) أبو نعيم الأصبهاني، طبع إيران.
- ١٣ - (أخبار مكة) محمد بن إسحاق الفاكهي - دار خضر - ١٤١٤هـ.
- ١٤ - (الإختيار لتعليل المختار) - عبد الله بن محمود الحنفي - دار الفكر العربي - بدون.

- ١٥- (الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية) البعلبي: علي بن محمد بن عباس - دار العاصمة - الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٦- (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) اختيار علي بن محمد البعلبي - تحقيق الفقي - دار المعرفة - بدون.
- ١٧- (أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه) محمد بن عبد الله الأصبهاني - دار المسلم - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٨- (الأدب المفرد) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار البشائر الإسلامية - تاريخ الطبعة ١٤٠٩ هـ.
- ١٩- (الإرشاد في معرفة علماء الحديث) الخليل بن عبد الله بن أحمد - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٠- (إرواء الغليل تخريج منار السبيل) للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ.
- ٢١- (أسنى المطالب شرح روض الطالب) أبو يحيى زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٢- (أسهل المدارك) أبو بكر بن حسن الكشناوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.
- ٢٣- (الاستذكار) للإمام ابن عبد البر - دار قتيبة - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .
- ٢٤- (الاستقامة) محمد راشد سالم - مكتبة ابن تيمية.
- ٢٥- (الاستيعاب) ابن عبد البر - دار الجيل - ١٤١٢ هـ.
- ٢٦- (الأشباه والنظائر) جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية .
- ٢٧- (الاصابة) ابن حجر العسقلاني - دار الجيل - ١٤١٢ هـ.
- ٢٨- (الأصل المعروف بالمبسوط) - محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.

- ٢٩- (أعلام الموقعين) للعلامة ابن القيم - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - بدون.
- ٣٠- (إغاثة اللفهان) ابن القيم - المكتب الإسلامي - بدون.
- ٣١- (الإقناع في فقه الإمام أحمد) شرف الدين موسى الحجاوي - دار المعرفة - بدون.
- ٣٢- (الإقناع) محمد بن إبراهيم بن المنذر - بدون - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٣- (الإكمال في معرفة الرجال) محمد بن علي بن الحسن الحسيني - دار اللواء - بدون.
- ٣٤- (الأم) للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بدون.
- ٣٥- (أمالى المحاملي) الحسين بن إسماعيل - المكتبة الإسلامية - ١٤١٢هـ.
- ٣٦- (الانتصار في المسائل الكبار) محفوظ بن أحمد الكلوزاني - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٧- (الأنساب) عبد الكريم بن محمد السمعاني - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٨- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) علي بن سليمان المرادوي - دار إحياء التراث - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٣٩- (أنيس الفقهاء) قاسم القونوي .
- ٤٠- (أوجز المسالك شرح موطأ مالك) محمد بن زكريا الكاندهلوي - الطبعة الباكستانية - بدون.
- ٤١- (الأوسط في الإجماع والاختلاف) محمد بن إبراهيم بن للنثر - دار طيبة - الأولى ١٤٠٥هـ.
- (بحر الدم) ابن عبد الهادي - دار الراية - الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٤٢- (البحر الرائق) زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار الكتاب الاسلامي - الطبعة الثانية - بدون.

- ٤٣- (البحر الزخار) (مسند البزار) - للإمام البزار - مؤسسة علوم القرآن -
الطبعة الأولى - تحقيق محفوظ الرحمن.
- ٤٤- (بدائع الصنائع) أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - الطبعة
الثانية - ١٤٠٢هـ.
- ٤٥- (بدائع الفوائد) محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم - دار الكتاب العربي -
بلون.
- ٤٦- (بداية المجتهد مع الهداية) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - عالم
الكتب الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٧- (بريقة محمودية) محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي - دار إحياء الكتب
العربية.
- ٤٨- (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) مركز خدمة السنة النبوية - المدينة
المنورة - الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٩- (البناية شرح الهداية) محمد بن محمد العيني - دار الفكر - الطبعة الثانية
١٤١١هـ.
- ٥٠- (البيان والتحصيل) محمد بن أحمد بن رشد (الجد) - دار الغرب - الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥١- (التاريخ الكبير) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر - تاريخ الطبع
١٩٨٦ م.
- ٥٢- (التاج الإكليل لمختصر خليل) محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق -
دار الفكر - مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- ٥٣- (تاج العروس من جواهر القاموس) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - دار
الفكر (ومصطفى الباز) تاريخ الطبع ١٤١٤هـ.
- ٥٤- (تاريخ ابن معين) يحيى بن معين رواية الدوري - إحياء التراث الإسلامي -
تاريخ الطبعة ١٣٩٩هـ.

- ٥٥- (تاريخ يحيى بن معين) رواية الدارمي - دار المأمون للتراث - تاريخ الطبعة ١٤٠٠ هـ .
- ٥٦- (تاريخ بغداد) أحمد بن علي الخطيب - دار الكتب العلمية - تاريخ الطبعة ١٣٧٤ هـ .
- ٥٧- (تاريخ واسط) أسلم بن سهيل الواسطي - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٥٨- (تبصرة الحكام) ابن فرحون اليعمرى - دار الكتب العلمية .
- ٥٩- (التبيين لأسماء المدلسين) إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي - مؤسسة الريان - تاريخ الطبعة ١٤١٤ هـ .
- ٦٠- (تبيين الحقائق) للإمام عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
- ٦١- (تحرير ألفاظ التنبيه) أبو زكريا النووي - دار القلم - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٦٢- (تحفة الأحوذى) محمد بن عبد الكريم المباركفوري - مكتب المطبوعات الإسلامية . دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ٦٣- (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) البحرى - دار الفكر .
- ٦٤- (تحفة المحتاج) عمر بن علي بن الملقن . دار حراء - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٦٥- (تحفة المودود في أحكام المولود) لابن القيم الجوزية - عالم الكتب - الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٦٦- (التحقيق في مسائل الخلاف) - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية . الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٦٧- (تذكرة الحفاظ) للإمام الذهبي - دار الكتب العلمية - طبعة عام ١٣٧٤ هـ .
- ٦٨- (الرغيب والرهيب) المنذرى - دار الكتب العلمية - ١٤١٧ هـ .
- ٦٩- (تعجيل المنفعة) أحمد بن علي بن حجر - دار الكتاب العربي - بدون .

- ٧٠- (التفریع) عبد الله بن الحسين بن الجلاب - دار الغرب الإسلامي - الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ٧١- (تفسير الطبري) محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٢- (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٣- (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار العاصمة - تحقيق أبي الأشبال - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧٤- (تكملة الإكمال) محمد بن عبد الغني - أم القرى - ١٤١٠هـ.
- ٧٥- (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر - مؤسسة قرطبة - ط ١٤١٦هـ.
- ٧٦- (تلخيص المستدرک) للحافظ الذهبي مطبوع مع المستدرک فانظر المستدرک.
- ٧٧- (التمهيد) لابن عبد البر مع فتح البر لابن عبد البر - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٧٨- (التبيه) إبراهيم بن علي الفيروزبادي - عالم الكتب - الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٧٩- (تنقيح التحقيق) محمد بن أحمد بن عبد الهادي - المكتبة الحديثة - الطبعة الأولى ٤٠٩هـ.
- ٨٠- (تنقيح الفتاوى الحامدية) ابن عابدين - دار المعرفة.
- ٨١- (تنوير المقالة حل ألفاظ الرسالة) محمد بن إبراهيم التتائي - بدون - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
- ٨٢- (تهذيب الآثار) لابن جعفر الطبري - تحقيق محمود شاكر - جامعة الإمام - بدون.
- ٨٣- (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الفكر - طبع عام ١٤٠٤هـ.

- ٨٤- (تهذيب السنن) محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) - دار المعرفة - بدون تاريخ.
- ٨٥- (التهذيب في اختصار المدونة) أبو سعيد البراذعي - دار البحوث الإماراتية - الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨٦- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) أبو الحجاج يوسف المزني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ .
- ٨٧- (الثقات) محمد بن حبان بن أحمد البستي - دار الفكر - ط ١٣٩٥هـ.
- ٨٨- (الجامع لأحكام القرآن) القرطبي - تحقيق أحمد الردوني.
- ٨٩- (الجامع الكبير) لأبي الفضل جلال الدين السيوطي.
- ٩٠- (الجامع للإختيارات الفقهية) د. أحمد مواني - دار ابن الجوزي - الأولى ١٤١٣هـ.
- ٩١- (الجرح والتعديل) عبد الرحمن بن أبي حاتم - دار إحياء التراث - ط ١٣٧١هـ.
- ٩٢- (الجهاد) أحمد بن عمرو بن عاصم الضحاك - مكتبة العلوم والحكم - ١٤٠٩هـ.
- ٩٣- (جواهر الإكليل) صالح عبد السميع الأزهرى - دار الفكر - بدون.
- ٩٤- (الجوهر النقي) ابن التركماني مطبوع مع سنن البيهقي .
- ٩٥- (الجوهرة النيرة) أبو بكر محمد بن علي الحدادي - المطبعة الخيرية.
- ٩٦- (حاشية البجيرمي) سليمان بن عمر البجيرمي - المكتبة الإسلامية - بدون.
- ٩٧- (حاشية البيجوري على متن أبي شجاع) للعلامة ابن القاسم الغزي. دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٥هـ.
- ٩٨- (حاشية الجمل على شرح المنهاج) سليمان الجمل - دار الفكر - بدون.
- ٩٩- (حاشية الدسوقي) محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بدون.
- ٢٠٠- (حاشية السندي على النسائي) نور الدين بن عبد الهادي السندي - مكتب

المطبوعات الإسلامية - طبع عام ١٤٠٦هـ.

٢٠١- (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) أحمد بن محمد بن إسماعيل - مكتبة

البابي الحلبي-

١٣١٨هـ.

٢٠٢- (حاشية العدوي) علي العدوي - دار صادر - بدون.

٢٠٣- (حاشية قليوبي وعميرة) قليوبي وعميرة - دار الفكر - بدون.

٢٠٤- (حاشية رد مختار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين - دار

الكتاب الاسلامي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٢٠٥- (الحاوي الكبير) علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية - الأولى

١٤١٤هـ.

٢٠٦- (حاشية الروض المربع) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. بدون - الثالثة

١٤٠٣هـ.

٢٠٧- (حلية الأولياء) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب

العربي - طبع

١٤٠٥هـ.

٢٠٨- (حلية العلماء) محمد بن أحمد الشاشي - مؤسسة الرسالة - عام ١٤٠٤هـ.

٢٠٩- (حواشي تحفة المحتاج) عبد الحميد الشرواني - وأحمد القاسم - دار صادر -

طبع عام

١٣١٥هـ.

٢١٠- (حواشي الشرواني) عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بدون.

٢١١- (الخرشبي على مختصر خليل) محمد بن عبد الله الخرشبي - دار صادر -

بدون.

٢١٢- (الخلاصة) للإمام النووي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

- ٢١٣- (الخلفيات) للإمام البيهقي - دار الصميعي - الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٢١٤- (الدراري المضية) محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - طبع عام ١٣٩٨هـ.
- ٢١٥- (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ابن حجر - دار المعرفة - بدون.
- ٢١٦- (درر الأحكام بمعرفة الأحكام) علي حيدر - دار الكتب العلمية.
- ٢١٧- (الدر المنثور بالتفسير بالمأثور) للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الفكر - طبع عام ١٤١٤هـ.
- ٢١٨- (دليل الطالب) مرعي بن يوسف الحنبلي - المكتبة الإسلامية - ١٣٨٩هـ.
- ٢١٩- (الديباج على صحيح مسلم) دار ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- ٢٢٠- (الرد على الزنادقة والجهمية) أحمد بن حنبل الشيباني - المطبعة السلفية - ١٣٩٣هـ.
- ٢٢١- (الرسالة) الإمام الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨هـ.
- ٢٢٢- (روضة الطالبين) يحيى بن شرف الدين النووي - المكتب الإسلامي - الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٢٢٣- (الروض المربع شرح زاد المستقنع) منصور بن يونس البهوتي - تحقيق الشيخ خالد المشيقح ومجموعة معه - دار الوطن - الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٢٤- (الروضة الندية) محمد صديق خان - مكتبة الكوثر - ١٤١١هـ.
- ٢٢٥- (رؤوس المسائل) محمود بن عمر الزمخشري. دار البشائر - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٦- (زاد المستقنع) أبو النجا موسى بن أحمد الحنبلي - مكتبة النهضة - بدون.

- ٢٢٧- (زاد المسير في علم التفسير) لابن الجوزي - المكتب الإسلامي - الثالثة ١٤٠٤هـ
- ٢٢٨- (زاد المعاد) لابن القيم. المكتبة العلمية (ودار الباز) ط بدون، والنسخة غير محقة.
- ٢٢٩- (سبل السلام) أحمد بن إسماعيل الصنعاني - الجامعة - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ
- ٢٣٠- (السنن) (المجتبى) للإمام النسائي - دار الكتب العلمية - طبع عام ١٤١١هـ.
- ٢٣١- (السنن) للإمام أبي داود - دار الفكر - بدون.
- ٢٣٢- (السنن) لأبي عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - الحلبي.
- ٢٣٣- (السنن) لابن ماجة القزويني دار الفكر - بدون.
- ٢٣٤- (السنن) للإمام الدارقطني دار المعرفة - بدون.
- ٢٣٥- (سنن سعيد بن منصور) سعيد بن منصور - دار العصيمي - ١٤١٤هـ.
- ٢٣٦- (السنن الكبرى) النسائي - دار الكتب العلمية ١٤١١هـ
- ٢٣٧- (السنن الكبرى) أبو بكر البيهقي - دار المعرفة - بدون.
- ٢٣٨- (سؤالات الآجري) سليمان بن الأشعث أبو داود - الجامعة الإسلامية - طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٤٠- (سؤالات البرقاني) علي بن عمر الدارقطني - كتب خانة جميلي - طبع عام ١٤٠٤هـ.
- ٢٤١- (سؤالات الحاكم) علي بن عمر الدارقطني. مكتبة المعارف - طبع عام ١٤٠٤هـ
- ٢٤٢- (سؤالات حمزة السهمي) علي بن عمر الدارقطني - مكتبة المعارف - طبع عام ١٤٠٤هـ.

- ٢٤٣- (سير أعلام النبلاء) الذهبي - مؤسسة الرسالة - ١٤١٣ هـ .
- ٢٤٤- (السيل الجرار) محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية - دار المعرفة - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٤٥- (شرح زبد بن رسلان) محمد بن أحمد الرملي الأنصاري - دار المعرفة - بدون .
- ٢٤٦- (شرح الزرقاني على مختصر خليل) دار الفكر - بدون .
- ٢٤٧- (شرح الزركشي على مختصر الخرقى) مكتبة العبيكان - الأولى - ١٤١٢ هـ .
- ٢٤٨- (شرح سنن ابن ماجه) قديمي كتب خاتمة - بدون .
- ٢٤٩- (شرح السنة - للإمام البغوي) المكتب الإسلامي - الأولى . ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥٠- (الشرح الصغير) أحمد بن محمد الدردير . دار المعارف - بدون .
- ٢٥١- (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢٥٢- (شرح العمدة (الطهارة)) لابن تيمية . مكتبة العبيكان - الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٥٣- (شرح العناية على الهداية) محمد بن محمود البابرتي - دار الفكر - مطبوع مع شرح فتح القدير - بدون تاريخ .
- ٢٥٤- (شرح فتح القدير) محمد بن عبد الواحد المعروف بابن امام - دار الفكر - الطبعة الثانية .
- ٢٥٥- (الشرح الكبير) دار الفكر - مطبوع مع حاشية الدسوقي - بدون .
- ٢٥٦- (شرح معاني الآثار) الطحاوي - دار الكتب العلمية - طبع عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٥٧- (شرح منتهى الإرادات) منصور بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - بدون .
- ٢٥٨- (الشرح الكبير) مطبوع بحاشية الدسوقي - انظر حاشية الدسوقي .

- ٢٥٩- (الصحيح) للإمام أبي عبد الله البخاري - بيت الأفكار - طبع ١٤١٩هـ.
- ٢٦٠- (الصحيح) للإمام مسلم ابن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بدون.
- ٢٦١- (الصحيح) للإمام ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - طبع ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٢- (الصحيح) لابن حبان البستي - مؤسسة الرسالة - تحقيق الأرثووط - طبع ١٤١٤هـ.
- ٢٦٣- (الضعفاء) محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق قلعجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٤- (الضعفاء الصغير) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دار الوعي - طبع عام ١٣٩٦هـ.
- ٢٦٥- (الضعفاء والمروكون) أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الكتب الثقافية - طبع عام ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٦- (طبقات الخنابلة) محمد بن أبي يعلى - دار الفكر - بدون.
- ٢٦٧- (الطبقات الكبرى) لابن سعد دار صادر - بدون.
- ٢٦٨- (طبقات المدلسين) أحمد بن علي بن حجر - مكتبة المنار - طبع عام ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٩- (طرح الثريب) عبد الرحيم بن الحسين العراقي - إحياء التراث.
- ٢٧٠- (الظهور) لأبي عبيد القاسم بن سلام مكتبة الصحابة بمكة الطبعة الأولى.
- ٢٧١- (عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي) لأبي بكر ابن العربي - دار الكتب العلمية - بدون.
- ٢٧٢- (العلل المتناهية) - لابن الجوزي - دار الكتب العلمية -
- ٢٧٣- (العلل) ابن أبي حاتم - دار السلام. بدون.
- ٢٧٤- (العلل) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٥- (العلل للترمذي) بشرح الحافظ ابن رجب - تحقيق السامرائي.

- ٢٧٦- (عمدة الفقه) ابن قدامة المقدسي - مكتبة الطرفين - بدون .
- ٢٧٧- (عمدة القارئ) محمود بن محمد العيني - إحياء التراث العربي - بدون .
- ٢٧٨- (عون المعبود) محمد شمس الحق العظيم - دار الكتب العلمية - طبع عام ١٤١٥هـ .
- ٢٧٩- (الفتاوى المصرية) محمد حامد الفقي - دار ابن القيم - بدون .
- ٢٨٠- (الفتاوى الهندية) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - دار الفكر - بدون .
- ٢٨١- (فتاوى ومسائل ابن إبراهيم) محمد بن إبراهيم آل الشيخ - بدون .
- ٢٨٢- (فتح الباري) للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- ٢٨٣- (فتح الباري) للحافظ ابن رجب - مكتبة الغرباء - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٢٨٤- (فتح البر بترتيب التمهيد) - لابن عبد البر للمغراوي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مجموعة التحف والنفائس .
- ٢٨٥- (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني) تحقيق د - عبد الله الطيار ط . الأولى .
- ٢٨٦- (فتح القدير للشوكاني) - دار الفكر - بدون .
- ٢٨٧- (فتح الوهاب) زكريا بن محمد بن أحمد - دار الكتب العلمية - طبع ١٤١٨هـ .
- ٢٨٨- (الفردوس بمأثور الخطاب) أبو شجاع الديلمي - دار الكتب العلمية - ١٩٨٦م
- ٢٨٩- (الفروع محمد بن مفلح) عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
- ٢٩٠- (فقه الشيخ السعدي) تحقيق د . عبد الله الطيار - أبا الخيل - الطبعة الأولى .
- ٢٩١- (الفقهاء السبعة) المهدي الوافي - مكتبة التراث الإسلامي - ١٤١٩هـ .

- ٢٩٢- (فيض القدير شرح الجامع الصغير) محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بدون.
- ٢٩٣- (الفقه الإسلامي وأدلته) وهبة الزحيلي - دار الفكر - الثالثة - ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩٤- (القبس) ابن العربي - دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٢ هـ.
- ٢٩٥- (القوانين الفقهية) محمد بن أحمد بن جزيء - دار الكتب العلمية - بدون.
- ٢٩٦- (القول المسدد) ابن حجر العسقلاني - مكتبة ابن تيمية - ١٤٠١ هـ.
- ٢٩٧- (الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة) الذهبي - دار القبلية - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٧٩- (الكافي في فقه أهل المدينة) ابن عبد البر - دار الكتب العلمية - الثانية - ١٤١٣ هـ.
- ٢٨٩- (الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل) عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٢٩٩- (الكامل في تاريخ الرجال) ابن عدي. دار الفكر - طبع عام ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٠- (كشف القناع عن متن أبي شجاع) عالم الكتب. بدون.
- ٣٠١- (الكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث) سبط ابن العجمي - عالم الكتب - طبع عام ١٤٠٧ هـ.
- ٣٠٢- (كفاية الطالب) أبو الحسن المالكي - دار الفكر - عام ١٤١٢ هـ.
- ٣٠٣- (الكواكب النيرات) محمد بن أحمد الكيال. دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ٣٠٤- (لسان العرب) للعلامة ابن منظور.
- ٣٠٥- (لسان الميزان) الحافظ ابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي - طبع عام ١٤٠٦ هـ.
- ٣٠٦- (المبدع شرح المقنع) إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - بدون.

- ٣٠٧- (المبسوط) السرخسي. دار المعرفة - بدون.
- ٣٠٨- (المبسوط) ابن المنذر - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٣٠٩- (متن أبي شجاع) المسمى الغاية والتقريب - أحمد بن الحسين الأصفهاني -
دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣١٠- (المجروحين من المحدثين) ابن حبان البستي - دار المعرفة - طبع عام ١٤١٢ هـ
- ٣١١- (مجمع البحرين في زوائد المعجمين) نور الدين الهيثمي - دار الرشد -
الأولى ١٤١٣ هـ
- ٣١٢- (مجموع الفتاوى) ابن تيمية رحمه الله - جمع عبد الرحمن بن قاسم بدون
طبع ١٣٩٨ هـ.
- ٣١٣- (المجموع) النووي - مكتبة الإرشاد. بدون.
- ٣١٤- (المحرر) مجد الدين أبو البركات - مكتبة المعارف - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
- ٣١٥- (المحلى) ابن حزم الظاهري - تحقيق العلامة أحمد شاكر - دار الآفاق
الجديدة - بدون.
- ٣١٦- (مختصر الخرقى) أبو القاسم عمر بن الحسين - المكتبة الإسلامية -
١٤٠٢ هـ.
- ٣١٧- (مختصر المزني) المزني - ملحق بالأم انظر الأم.
- ٣١٨- (مختصر خليل) خليل بن إسحاق بن موسى - دار الفكر - ١٤١٥ هـ
- ٣١٩- (مدونة الكبرى) مالك بن أنس - دار صادر - بدون.
- ٣٢٠- (مراتب الإجماع) علي بن أحمد بن حزم. دار الكتب العلمية - بدون.
- ٣٢١- (مراتب المدسلين) الحافظ ابن حجر - مكتبة المنار - ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢٢- (مراقي الفلاح) حسن بن عمار الحنفى - دار الكتب العلمية الأولى
١٤١٥ هـ.

- ٣٢٣- (مرقاة المفاتيح) علي بن سلطان القارئ - المكتبة الإمدادية - بدون.
- ٣٢٤- (مسائل الإمام أحمد) برواية سليمان بن الأشعث أبو داود - دار المعرفة - بدون.
- ٣٢٥- (مسائل أحمد) برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ - المكتب الإسلامي - ١٤٠٠هـ.
- ٣٢٦- (مسائل أحمد) برواية صالح بن أحمد بن حنبل - الدار العلمية - ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٧- (مسائل أحمد) برواية عبد الله بن أحمد بن حنبل - مكتبة الدار - ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٨- (مسائل أحمد) برواية عبد الله بن محمد البغوي - دار العاصمة - ١٤٠٧هـ.
- ٣٢٩- (المستدرك) للحافظ الحاكم أبي عبد الله - دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ.
- ٣٣٠- (المستوعب) محمد بن عبد الله السامري - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٣١- (المسند) للإمام أحمد رحمه الله - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٢- (المسند) للإمام أحمد رحمه الله - مؤسسة الرسالة - بتحقيق شعيب الأرناؤوط - ١٤١٦هـ.
- ٣٣٣- (المسند الجامع) (المعروف بسنن الدارمي) - للإمام أبي محمد الدارمي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٣٣٤- (مسند الحميدي) للإمام أبي عبد الله الحميدي - دار الكتب العلمية - بدون.
- ٣٣٥- (مسند الشاميين) الطبراني - مؤسسة الرسالة - ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٦- (مسند الطيالسي) لأبي داود الطيالسي - دار المعرفة. بدون.
- ٣٣٧- (مسند أبي يعلى الموصلي) لأبي يعلى الموصلي. دار المأمون - ط ١٤٠٤هـ.
- ٣٣٨- (مسند أبي عوانة) لأبي عوانة الإسفرائيني - الطبعة الأولى - دار الكتي.

٣٣٩- (مشاهير علماء الأمصار) محمد بن حبان البستي - دار الكتب العلمية - ط ١٩٥٩ م.

٣٤٠- (مشكل الآثار) الطحاوي - مؤسسة الرسالة - تحقيق الأرناؤوط - ط الأولى ١٤١٥ هـ.

٣٤١- (مصباح الزجاجة) أحمد بن أبي بكر - الدار العربية - ١٤٠٣ هـ.

٣٤٢- (المصنف) عبد الرزاق الصنعاني - المكتب الإسلامي - ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

٣٤٣- (المصنف) لأبي بكر ابن أبي شيبة - دار الكتب العلمية - المكتب الإسلامي - ط ٢، ١٤١٦ هـ.

٣٤٤- (مطالب أولي النهى) مصطفى السيوطي - المكتب الإسلامي - ١٤١٥ هـ.

٣٤٥- (المطالب العالية) (النسخة المسندة) - للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٣٤٦- (معالم السنن) للإمام الخطابي - دار الحديث بدون.

٣٤٧- (المعجم الكبير) للطبراني مكتبة العلوم والحكم - ط ١٤٠٤ هـ.

٣٤٩- (المعجم الصغير) للطبراني - المكتبة السلفية - ط ١٣٨٨ هـ -

٣٥٠- (المعجم الأوسط) تحقيق أيمن شعبان - ط ١ - ١٤١٧ هـ.

٣٥١- (معرفة السنن والآثار) للبيهقي - دار الوعي - ١٤١١ هـ.

٣٥٢- (معرفة الثقات) أحمد بن علي العجلي. مكتبة الدار - طبع عام ١٤٠٥ هـ.

٣٥٣- (المعلم بفوائد مسلم) محمد بن علي المازري - دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٢ م.

٣٥٤- (المعونة) القاضي عبد الوهاب البغدادي - مكتبة نزار الباز - طبع عام ١٤١٥ هـ.

٣٥٥- (معونة أولي النهى شرح المنتهى) محمد بن أحمد التنوخي - دار خضر - الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٥٦- (المغني) ابن قدامة المقدسي - هجر - د. التركي، والحلو - هجر الطبعة

الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٥٧- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ) محمد الشريفي الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - طبع عام ١٣٧٧ هـ.

٣٥٨- (المفهم شرح صحيح مسلم) للإمام القرطبي - دار ابن كثير - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٣٥٩- (المقدمات الممهدة) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الغرب - الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٦٠- (المتع شرح المقنع) للتنوخي - الطبعة الأولى.

٣٦١- (منار السبيل) إبراهيم بن محمد بن ضويان - المكتب الإسلامي - الخامسة - ١٤٠٢ هـ.

٣٦٢- (المنار المنيف) ابن قيم الجوزية - مكتب المطبوعات الإسلامية - ١٤٠٣ هـ.

٣٦٣- (مناهج الطالبين) النووي - دار المعرفة - بدون .

٣٦٤- (المنتخب من مسند عبد بن حميد) عبد بن حميد - مكتبة السنة - تاريخ الطبعة ١٤٠٨ هـ.

٣٦٥- (المتقى لابن الجارود مع غوث المكذود) دار الكتاب العربي - ط - ١٤٠٨ هـ.

٣٦٦- (المتقى) لأبي الوليد الباجي - دار الكتاب العربي - الأولى ١٣٣٢ هـ.

٣٦٧- (منح الجليل) محمد بن عlish - دار الفكر - الطبعة الأولى. ١٤٠٩ هـ.

٣٦٨- (المنهيات) محمد بن علي الترمذي - مكتبة القرآن - بدون.

٣٦٩- (مواهب الجليل) محمد بن إبراهيم المنذر. بدون - الأولى. ١٤٠٨ هـ.

٣٧٠- (موسوعة الإجماع) سعيد أبو حبيب - دار العربية. بدون.

٣٧١- (الموسوعة الفقهية الكويتية) وزارة الأوقاف - ذات السلاسل - ط - ١٤٠٤ هـ.

- ٣٧٢- (الموطأ) للإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن وأبي مصعب - دار إحياء التراث. بدون.
- ٣٧٣- (المذهب في فقه الإمام الشافعي) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
- ٣٧٤- (الوقوف والرجل) أحمد بن محمد الخلال - مكتبة المعارف - ١٤١٠هـ.
- ٣٧٥- (ميزان الاعتدال) أبي عبد الله الذهبي - دار المعرفة - بدون
- ٣٧٦- (نصب الراية) للإمام الزيلعي - دار الحديث - ط - ١٣٥٧هـ
- ٣٧٧- (نهاية المحتاج) دار الفكر - طبعة: ١٤٠٤هـ.
- ٣٧٨- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) محمد بن علي الشوكاني - دار زمزم - ط - ١-١٤١٣هـ.
- ٣٧٩- (نيل المآرب على دليل الطالب) عبد القادر بن عمر الشيباني. مكتبة الفلاح - الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٣٨٠- (الهداية في تخريج أحاديث البداية) أحمد الغماري - الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٣٨١- (الوجيز محمد بن محمد الغزالي) دار المعرفة - ط ١٣٩٩هـ.
- ٣٨٢- (الوسيط في المذهب) لأبي حامد الغزالي - دار السلام - ط الأولى ١٤١٧هـ
- ٣٨٣- (الوهم والإيهام) لابن القطان - دار طبية الأولى.

